تاريخ
نقابة المحامين العراقيين

١٩٣٣ – ٢٠٢٢

المحامي
أحمد مجيد الحسن

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

منقحة ومزيدة

٢٠٢٢

موبايل المؤلف : ٩٦٤٧٧١٥٣٠٧٦٨٠+

٩٦٤٩٨٠٨٦٥٨٨١٠+

ISBN: ٩٧٨-٩٩٢٢-٢٠-٨٦٨-٨

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٥) لسنة ٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

روي عن النبي (صـــلّى الله عليه وآله وســـلّم) أنه قال:

" مَن مَشى مَعَ مظلومٍ حتى يُثبِتَ لهُ حَقَّه، ثبَّتَ اللهُ قَدميهِ على الصِّراطِ يومَ تزلُّ الأقدام. "

صدق رسول الله {صلى الله عليه وآله وسلَّم}

الاهـــــداء

الى أبي . . .

الذي وضعني على طريقِ
الحَرف. . . ولم أُغادِرْه.

نقابة المحامين العراقيين

بناية نقابة المحامين بعد اعمارها سنة ٢٠٢٢

مقدمة الطبعة الثالثة

بعد صدور الطبعة الثانية من الجزء الاول من الكتاب مرفقة به الطبعة الاولى من الجزء الثاني في مجلد واحد، حصلتُ على وثائق جديدة سواءً أكانت للجزء الاول أم للجزء الثاني، وهي وثائق مهمة تضيف لتاريخ النقابة الشيء الكثير لاسيما التشريعات العثمانية المتعلقة بالمحاماة والمحامين، لذا كان من الواجب اضافتها واصدار الطبعة الثالثة للجزء الاول ومعها الطبعة الثانية للجزء الثاني لاستيفاء تاريخ النقابة على وفق ما استجد من وثائق، ومتابعة احداث النقابة الى مطلع سنة ٢٠٢٢.

مقدمة الطبعة الثانية

لاقت الطبعة الأولى من الكتاب استحسان الاخوة القراء عند صدورها لاسيما الزملاء الذين مارسوا المهنة وكانوا من المهتمين بتاريخ نقابتهم العتيدة. وقد ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى انه كان من العسير الحصول على المصادر التي توثق تاريخ نقابة المحامين للأسباب التي ذُكرت فيها.

ولكن بعد صدور الطبعة الأولى تيسرت معلومات ووثائق جديدة وقفت حيالها متأملاً، هل بالإمكان تجاوزها أم إضافتها للطبعة الثانية حفاظاً على الأمانة العلمية باستيفاء كل ما يتعلق بتاريخ نقابة المحامين العراقيين.

وهذه الوثائق بعضها كان مفقوداً وعثر عليها لاحقاً أو أن أصحابها شمروا ساعد الجد لإخراجها بعد أن وجدوا أن تاريخ نقابتهم قد صدر في كتاب، لذا قرروا تزويد المؤلف بها.

وبذا تكون هذه الطبعة قد اضيف لها كم مهم من المعلومات والوثائق مما يغني موضوع الكتاب.

وأود أن اشير بأن بعض الافاضل من الزملاء قد وجهوا بعض الملاحظات القيمة أو التصويبات وجدت من الاكمل الاخذ بها.

ولما كانت قد أضيفت الى الكتاب بعض النشاطات التي حدثت سنة ٢٠٢٠، فكان من اللازم تغيير عنوان الكتاب الى تلك السنة.

ويبقى في تاريخ نقابة المحامين العراقيين متسعٌ لكل اضافة أو تصويب.

والله ولي التوفيق.

مقدمـــــة الطبعة الاولى

تعد نقابة المحامين من الصروح المهنية المهمة التي أثرت كثيراً في الوعي الوطني والسياسي والثقافي والديمقراطي في العراق منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣.

وساهم ابناؤها في تأسيس وبناء العراق الحديث، منذ انبثاق الحكم الوطني سنة ١٩٢١ الى اليوم، فلقد تسنموا المناصب العليا، كرئاسة الوزراء والوزارات ورئاسة وعضوية مجلسي النواب والاعيان في العهد الملكي، فضلاً عن سائر الوظائف المهمة الأخرى.

وامتد ذلك الامر الى العهد الجمهوري في جميع ادواره والى الان في تسنم الوظائف العليا التي ذكرت انفاً وغيرها، كرئاسة الجمهورية وعضوية المجلس الوطني ومجلس النواب الحالي.

لذا كان من الواجب، تسليط الضوء على ذلك الدور المهم الذي اضطلعت به نقابة المحامين في تاريخ العراق الحديث، إذ ان تاريخها هو جزء مشرق من تاريخ العراق،

وان الحاجة الآن تبدو أكبر لتعريف الجيل الجديد من الزملاء المحامين أو غيرهم، بتاريخ نقابتهم المشرف ومدى مساهمتها في صنع الاحداث التي مر بها العراق.

ولا يخفى فقد نُشرت كتب عدة ودراسات تتعلق بالمحاماة أو بنقابة المحامين العراقيين، ولكنها كانت تتعلق بمرحلة معينة من تاريخها أو نشاط معين فيها.

وبهذه المناسبة أود الاعتراف بأن جميع من كتب في ذلك، بما فيها مؤلف هذا الكتاب، هم عيال على كتاب (تاريخ المحاماة في العراق) للمرحوم (احمد زكي الخياط) الصادر سنة ١٩٧٣عن مطبعة المعارف في بغداد، فهو يعد المصدر الاهم لغاية سنة اصداره، لأنه كان معاصراً لتأسيس النقابة ومساهماً في ادارتها ونشاطها، ومطلعاً على الكثير من الوثائق ذات العلاقة، وقد اعتمده المؤلف في جانب كبير من مواضيع الكتاب الذي كان المرحوم مواكباً لها.

ومن مصادر الكتاب المهمة الأخرى، ما نشره مدير الادارة السابق في نقابة المحامين السيد (طارق رؤوف محمود) في مجلة (القضاء) والمواقع الالكترونية من مواضيع مهمة عن مجالس نقابة المحامين وعن مجلة القضاء ومواضيع اخرى غطت جوانب كثيرة تتعلق بنقابة المحامين وتاريخها.

وكذلك كتابا المرحوم (زكي جميل حافظ) – شاهد على ثلاثة عهود، وكتابه المخطوط (الذكرى الاربعون – اتحاد المحامين العرب)، وما زودتنا به العائلة الكريمة من أوراق وصور ووثائق.

وقد أفادنا الدكتور (مجيد هلهول السعدون) برسالتيه في الماجستير والدكتوراه كثيراً عن (نقابة المحامين ودورها الوطني والقومي منذ سنة١٩٤١ لغاية ١٩٦٨) وكذلك مؤلفه عن موقف (نقابة المحامين العراقيين ضد الاحتلال الامريكي والبريطاني (٢٠٠٣ – ٢٠١٠) ورسالة الماجستير التي أشرف عليها للطالبة (نور عماد فاضل) في كلية التربية في جامعة سامراء عن (موقف نقابة المحامين العراقيين ضد الاحتلال الأمريكي ٢٠٠٣-٢٠١١).

وكانت رسالة الماجستير (التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق) للدكتورة (تغريد محمد النعيمي)، ورسالة الماجستير (كلية الحقوق العراقية- ١٩٢٨/١٩٥٨) (لتغريد عباس رشيد السعدي)، من مصادر الكتاب المهمة.

ومن المصادر المهمة المنشورة على شبكة الانترنيت التي استفدت منها كثيراً في هذا الكتاب بعد الاستئذان من أصحابها وموافقتهما الكريمة على ذلك:

(لمحة موجزة عن تاريخ المحاماة ونقابة محامين دمشق). للأستاذ (ناهل المصري) رئيس ديوان المعلوماتية بفرع نقابة المحامين بدمشق، و(كلية الحقوق في بغداد تاريخها ودورها في بناء الدولة العراقية الحديثة) للأستاذ (عبد الجليل الاسدي).

ولقد كان الأستاذ (رفعت عبد الرزاق) من مؤسسة المدى خير عون لنا في رفدنا بالمصادر والصور والوثائق المهمة.

وكذلك الأستاذ المحامي (نافع السويدي) الذي زودنا بوثائق وصور من تراث عائلته الكريمة.

واشيد بما قدمه للكتاب فضيلة القاضي الأول في محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة، الاستاذ (سالم روضان الموسوي)، فقد أتاح للمؤلف فرصة الاطلاع على الكتب والوثائق التي تزخر بها (المحكمة الشرعية الأولى في بغداد) عن الفترة العثمانية وفترة الاحتلال البريطاني للعراق.

لقد تبلورت فكرة تأليف هذا الكتاب، عندما كلفت بتنفيذ متحف نقابة المحامين، وبذلك تجمعت لدي معلومات ومصادر وصور كثيرة يضيق المتحف بها، أو

لا يمكن فنياً عرضها فيه، لذا عقدت النية على اصدار هذا الكتاب حفاظاً عليها، ومساهمة متواضعة في التعريف بتاريخ نقابة المحامين العتيدة.

لقد تطلب تنفيذ المتحف واصدار هذا الكتاب جهداً كبيراً للحصول على الوثائق والملفات والسجلات والصور، فقد واجهت عقبات كأداء، تمثلت في فقدان العدد الكبير منها في نقابة المحامين، مما اضطرني الى الاستعانة بالزملاء أو بعوائل المتوفين منهم لرفد المتحف وبالتالي الكتاب بما تيسر لديهم من تلك المصادر.

وتطلب الامر مراجعة جميع المراكز الثقافية في بغداد ابتداءً من المتحف العراقي ومكتبته، ودار الكتب والوثائق، وبيت الحكمة، ومكتبة المجمع العلمي العراقي والمحكمة الشرعية في الرصافة، ومتحف جامعة بغداد ومكتبتها، ومكتبة ومتحف كلية القانون في جامعة بغداد ومؤسسة المدى للصحافة والمكتبة المركزية ومكتبات كليات الآداب وابن رشد ومعهد التاريخ العربي والتراث العلمي ومخازن دائرة كتاب العدول ومكتبات شارع المتنبي والسعدون والنجف وارصفتها، وحتى سوق الهرج وسوق السراي بحثاً عن كل ما يتعلق بالمحامين ونقابتهم، وقد حصلت من خلالها على عدد كبير من الصور والوثائق والمعلومات التي اغنت المتحف وهذا الكتاب على حدٍ سواء.

ولا ينسى دور الدكتور (فاضل بيات) الخبير العراقي الذي يعمل في (مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية –إرسيكا) في اسطنبول التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، الذي تكفل بترجمة الوثائق العثمانية التي تتعلق بمهنة المحاماة وبمؤسسي النقابة من خريجي تلك الفترة، دون معرفة سابقة، يدفعه لذلك خلقٌ علمي وغيرة عراقية فذة.

وقد امتطيت الجو للقائه في المركز في اسطنبول، فكان ان زادنا كرماً بتزويدنا بمؤلفاته النفيسة التي توثق تاريخ العراق في العهد العثماني ومنها ما يتعلق منها بالمحاماة في العهد العثماني وتأسيس مدرستي الحقوق في اسطنبول وبغداد، وقد اعتمدت كثيراً على كتبه كمصادر اصلية رصينة في دراسة المواضيع المذكورة، لأنه اعتمد فيها على الوثائق العثمانية الاصلية في (دار الوثائق العثمانية)، وعلى الكتب الصادرة في اللغتين العثمانية والتركية الحديثة البارع فيهما.

ختاما لا اقول إني قد وفيت الموضوع حقه، انما هو جهد المقل، ويبقى المجال مفتوحاً للمزيد.

والله الموفق.

تاريخ نقابة المحامين العراقيين

تمهيـد:

يبدو لي ان الخوض في سبر تاريخ نقابة المحامين العراقيين يستدعي الالمام بعجالة بتاريخ المحاماة، ووجودها في مســـار التاريخ. وقد الفت في ذلك كتبٌ عديدة ومقالات كثيرة تغني عن التوســـع فيه في هذا الكتاب، إلا انه يمكن ان نمر بذلك التاريخ مر الكرام.

وقبل ذلك، ارى من المفيد تحديد موضـــوع الكتاب كونه يتعلق بالمحامي والمحاماة، ان نورد تعريفاً موجزاً لكل منهما مع الاشارة الى كثرتها في الكثير من المصـادر، ناظراً الى قول من قال: ان من أصـعب الامور، تعريف المعرف.

المحامي لغةً واصطلاحاً:

لغـةً: المحـامي هو الاســـم الفـاعـل من الفعـل الربـاعي، حـامى يحـامي محاماة.[1]

وهو المدافع، فيقال: حامى الرجل عن ماله وعرضه، أي دافع عنهما.

وجاء اللفظ في الشعر العربي بالمعنى نفسه، كما في قول الشاعر لبيد:

ألاَ ذَهَبَ المُحافِظُ والمُحامِي ... وَمَانـعُ ضَيْمِنَا يَوْمَ الخِصَامِ

أما اصطلاحاً: فهو الشخص الذي خوّله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق التمثيل الإجرائي للمتقاضـــين، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، وتقديم المشورة القانونية للأفراد.

([1]) معجم المعاني الجامع، ومعجم اللغة العربية المعاصر.

وهو كذلك: صاحب المهنة الحرّة التي تشارك السلطة القضائية في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة محامي، ويسمونه ايضا "القضاء الواقف".

والمحامي: بالأصل ترجمة (افوكات) الفرنسية فهي مشتقة من كلمتين: (Ad Vocatus)، الأولى (Ad) ويقصد بها المرافق، والثانية (Vocatus) ويقصد بها الشخص المستدعى للوقوف أمام المحكمة ، وبعد التطور الذي حدث في مفهوم هاتين الكلمتين أصبحتا تكتبان في كلمة واحدة (Avocat) أي محامي والتي يستمد مدلولها من اللغة اللاتينية التي يقصد بها " مرافق الشخص المستدعى للمثول أمام المحكمة [٢]

أو المغيث والمعين، والمستبصر والمستدفع والمستدعى، وقد عربت في العراق فصارت (الأوقاتي)، وهو لقب لعدة عوائل عراقية. [٣]

والمحاماة لغة: على زنة مفاعلة وهي مصدر حامى عنه، من الحماية.

جاء في لسان العرب" حامى عن، حامى لـــ يحامي، حامٍ، محاماة، فهو محامٍ، والمفعول مُحامىً عنه.

حامى عن فلان: دافَع عنه "الحقّ في جانب الذي يحامي عن دينه ووطنه".

حامى لفلان: تحزَّب له. [٤]

---

(٢) موقع يوكيبديا.

(٣) مصطفي جواد، مجلة القضاء العدد ١-٥ سنة ١٩٤٣ص٢٠.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة.

ومما تقدم يتبين لنا أن المحاماة كلمة أصـــيلة في اللغة العربية وهي مشــتقة من فعل حمى، وحماية المتهم أو المدعي وحقوقه الشــرعية هي في صلب مهمة المحامي.

والمحاماة اصطلاحاً: مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، واســـتظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد ســـيادة القانون، وهي لازمة من لزوميات العدالة، وضرورة من ضرورات تحقيقها.

اهمية مهنة المحاماة

تأتي أهمية المحاماة من انها هي مهنة الدفاع عن حقوق وحريات الافراد والمجتمع، فهي التي تعاون القضـــاء على طريق العدالة، وتســـمع السلطات العامة نداء الضعيف لحمايته من تعسف القوي.

والمحاماة تختلف عن غيرها من المهن الحرة باستقلال صاحبها في القول والفكر، وجرأته في الحق وحرصه على احترام القانون. [٥]

---

(٥) تغريد محمد قدوري النعيمي، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق، ص١٢.

طبيعة عمل المحامي

تقوم طبيعة عمل المحامي على الانابة القانونية، إذ يقوم بعرض وجهة نظر موكله في خصومته، سواءً أكانت أمام جهات القضاء المختلفة أم دوائر الشرطة أم هيئات التحكيم أم الجهات الإدارية المختلفة.

ومن جهة أخرى فهو يعاون القضاء في سبيل الوصول الى الحقيقة والتطبيق الصحيح للقانون، من خلال حضوره جلسات التحقيق والمحاكمة وإبداء الدفوع القانونية الشكلية والموضوعية حول النزاع المطروح.

فطبيعة عمل المحامي هي الوكالة، والوكالة لا تشترط غياب الأصيل دائماً، وانما تكون عن الوكيل الحاضر في مجلس الخصومة ايضاً.

ولما كان لكل عمل من الاعمال ولكل فن من فنون الحياة آداب خاصة، ولما كانت المحاماة مهنة جليلة القدر لجلال رسالتها، كان على من يزاولها أن يكون جديراً بحمل لقب المحامي نبيلاً في تصرفه سليماً في سلوكه حسناً في مظهره، يضفي عليه مظهر الوقار والاحترام. [٦]

([٦]) موقع المستشار الالكتروني.

الباب الأول

المحاماة في العصور القديمة

وجدت الخصومة منذ ان وجد الانسان على الارض، وما نزاع هابيل وقابيل المذكور في الكتب السماوية في بداية الخليقة الّا دليل على ذلك، قال تعالى:

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ احدهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ"(المائدة/٢٧).

ولما كانت هناك خصومة فكان هناك الدفاع، فالدفاع قديم قدم الخصومة، وُجد منذ ان وُجدت، لأنها من لوازم الاجتماع، وبجانب نزعة التخاصم، ألزمت فلسفة الحياة والفطرة التي فطر الله الناس عليها، وجود قضاء عادل، ولتحقيق العدالة لزم الامر وجود من يقوم بمهمة الدفاع لإقامة العدل والانصاف في اجراءات التقاضي، حتى اصبحت مهمة الدفاع المسمى اليوم بـ " المحاماة" جزءاً لا يتجزأ من القضاء، حيث يمكننا القول حيثما وجد القضاء وجد المحامي، لاسيما بعد تطور فكر الانسان من استيفاء حقه بيده الى اللجوء الى القضاء بدلاً منه.

ومنذ ان نشأ حق الدفاع، نشأ معه استعانة الخصوم بأقارب لهم واصدقاء. وبتطور القوانين ظهر عند جميع الامم وفي جميع الأوقات، رجال تضلعوا بالقانون، وقصروا عملهم على مساعدة الخصوم بتقديم المشورة لهم أو بالدفاع عنهم. (٧)

(٧) أسامة توفيق ابو الفضل، رسالة المحاماة ص٦.

ومن المؤكد ان المحاماة في تلك العصور لم تكن تُعرف كما هي الان بوضعها الحاضر، وانما وجدت اشارات في عهود التاريخ القديمة، سواءً لدى السومريين أم المصريين، تشير الى وجود جماعة من أهل العلم (طبقة من الكهنة) تقدم المشورة للمتخاصمين أو يساعدوهم في كتابة العرائض وعرض الدعوى بصورة موجزة على الواح الطين لتقديمها الى الحكام، أو قيامهم بتوثيق العقود وكتابة الوصايا لقاء اجر، إلا انهم لم يتولوا اعمال المحامين جميعها كما نعرفها في الوقت الحاضر. ومعنى هذا ان المحاماة اشتدت الحاجة اليها عند اختراع الكتابة واضطرار المتخاصمين الى الاستعانة بمن يجيدها لكتابة اللوائح والدفوع.

ففي العراق على الرغم من سبقه البشرية في سن القوانين، حيث تعد شريعة حمورابي من أكمل وأقدم التشـــريعات القديمة (١٧٥٠ ق.م)، فهي شـــملت أكثر قسم من إقسام القانون، كالجنائي والتجاري والاحوال الشخصية، وتضم (٢٨٢) مادة، إلا إننا لا نجد ما يشـير الى المحاماة أو إلى من يقدمها لمن يريد.

وقد لاحظت ان بعض المؤرخين يحاول أن يرجع المحاماة بشـــكلها الحالي الى عصـور موغلة في القدم، لاسـيما لدى السـومريين والفراعنة، لكن الاثار والوثائق التاريخية لا تســـعفنا لتأكيد ذلك، ولكن هناك بعض الاشـــارات أو اللمحات الى من يقدم بعض المعونة القضائية لمن يطلبها من المتخاصمين، كما في قصـــة المرأة الســـومرية ولأهميتها ننقل هذه القصـــة عن مصـــدرها

الاصلي، وهو (الواح سومر) للآثاري الالماني صموئيل كريمر. [٨] وملخص الحادثة:

ارتكبت جريمة قتل في بلاد سومر في حدود ١٨٥٠ق.م، وقد عثر على لوح من الواح سومر في مملكة بابل، تتضمن محاكمة ثلاثة اشخاص اتهموا بقتل موظف وبعد بدء المحاكمة، ادخلت الزوجة في الدعوى كشريكة لهم في الجريمة، تأسيسا على انهم اخبروها بقتله، ولم تبلغ السلطات بذلك، فترافع تسعة اشخاص عن المتهمين الثلاثة، كما ترافع عن المرأة مواطنان، واصدرت المحكمة حكمها بإدانة الثلاثة وبراءة الزوجة، لان الاشتراك غير متوفر في حقها لأنها لم ترتكب الجريمة، وان مجرد علمها وسكوتها لا يعد اشتراكا، فقد تكون لديها الاسباب القاهرة التي منعتها من الابلاغ عن الجريمة، لذا ينبغي ان لا ينالها العقاب كبقية القتلة.

وهذا يعني ان فكرة الدفاع عن المتهم كانت موجودة، الا انها لم تكن متبلورة ولم تكن منظمة كما هي الان. وذكر أحد الباحثين ان اختراع الكتابة ساهم في تاريخ المحاماة، عندما اخذ المتداعين يقدمون دفوعهم ولوائحهم مكتوبة، فاحتاجوا الى من يعرف كتابتها على الواح الطين، وكيفية التعامل مع القوانين، وهي غالباً ما تكون مكتوبة. [٩]

وعرف المصريون القدماء كذلك رجالاً من اهل العلم والمعرفة يرجع الناس إليهم في المشورة ويستعينون بهم بعلمهم في خصوماتهم، وكان أولئك العقلاء يبدون المشورة وينصحون الناس علناً.

---

(٨) أبو الفضل، مصدر سابق، ص٨.

(٩) أبو الفضل، مصدر سابق، ص١٠.

ومن المؤكد ان تطور مهنة المحاماة يختلف من امة الى اخرى ومن زمان الى اخر، فهي لم تعرف بشـــكلها الحالي الا عند اليونان، وانما وجدت المحاماة لدى الامم الاخرى بصورة من الصور.

ولذا فانه يمكن القول أنّ مهنة المحاماة الحالية لم تكن بهذا التطور منذ نشأتها، بل هي كأي نشاطٍ انساني، عبارة عن بذرة حية نمت وترعرعت عبر العصور بعد تطور مر بمراحل عديدة حتى أصبحت المحاماة الحالية.

وبهذا فإن المحاماة نشـأت وقامت مع نشـأة الحضـارة، وتطورت مع تطور الانسانية في مراحلها على مر التاريخ. (١٠)

(١٠). مظهر العزاوي، مجلة القضاء، العدد الثاني،١٩٧٧، ص٢٥٤.

الفصل الأول

الشرائع العراقية القديمة

العراق مهد الحضـــارات، على اديمه خط أول حرف، وفيه عرفت أول الشرائع. ولما كان من مستلزمات القضاء العادل وجود قوانين وشرائع توجب على القضـــاة والمتقاضـــين الالتزام بها، لذا كانت بلاد الرافدين مهد العدالة والانصاف في المعمورة، ففيها كتبت أول الشرائع التي عرفتها البشرية.

وما وصلنا من شرائع وقوانين، وأولها ما شرع قبل ما يقارب (٤٥٠٠) ســنة، لا يعني انها أولى التشــريعات التي عرفها الانســان في العراق، فمن المؤكد انه قد سبقتها شرائع عدة لم تصل الينا لسبب من الأسباب، أما لأنها لم تكتشـف للآن، أو أنها قد تعرضـت للاندثار بسـبب عوامل الزمن، وحتى هذه القواعد المكتوبة التي لم تكتشف، فمن المؤكد انها قد سُبقت بقواعد غير مكتوبة تنقل شـــفاها، كالعادات والتقاليد والاعراف، و(العرف) هو مصـــدر اساس للقانون قديماً وحديثاً.

ونورد اهم التشريعات التي اكتشفت حسب تاريخ تشريعها:

المبحث الأول

اصلاحات أوروكاجينا

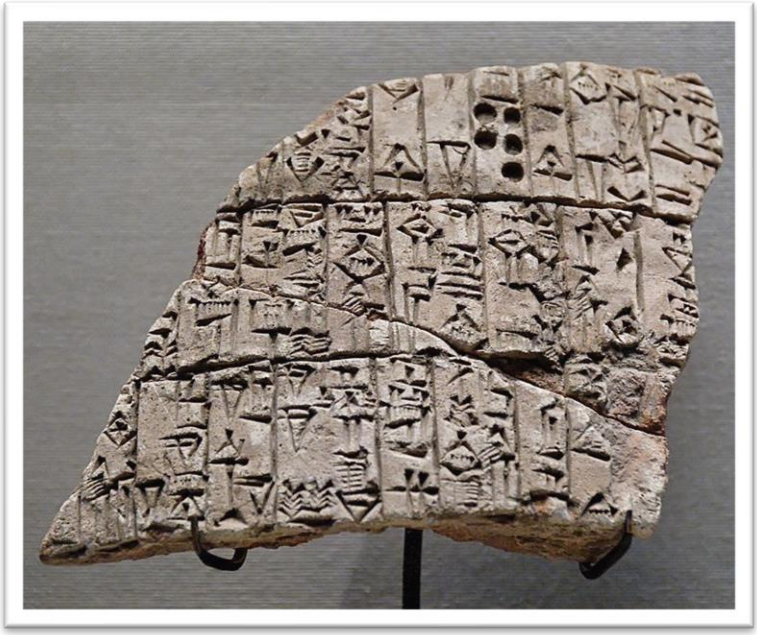

حكم (أوركاجينا) في حوالي سنة ٢٤٠٠ ق. م، وهو الملك السومري الثامن من ملوك سلالة (لكش).

وتعد اصـــلاحات هذا العاهل الســـومري من أقدم الاصـــلاحات الاجتماعية والاقتصـادية معروفة في التاريخ، وقد عثر على (٤) نسـخ منها مدونة على الطين وبالخط المســماري، قد أشــير فيها إلى ان هذا الملك قد كافح الفســاد في مدينة (لكش)، فأصــدر مجموعة من التشــريعات تحد من الفساد، تضـمنت اعفاء الأيتام والأرامل من الضـرائب ومنع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء، ومنع الكهنة من تقاضـي ضـريبة على مراسيم دفن الموتى، وخصص اعانات مالية دائمة لأصحاب الحرف ولبعض العمال

العميان ولعدد من الكهنة والموظفين، ووضع القواعد الخاصة بأعمال السخرة التي كانت تفرض على الفقراء والضعفاء والعميان.

وقد وردت في الاصـــلاحات كلمة (الحرية) لأول مرة في التاريخ في وثيقة الاصلاحات هذه.

ويلاحظ ان بعض المؤرخين لا يعد اصـــلاحات أوروكاجينا قواعد قانونية، بل هي قواعد اخلاقية، ولا يعد ذلك بالأمر المهم، لأنه من المعروف ان القواعد الاخلاقية هي المرحلة الأولى لنشوء القواعد القانونية.

المبحث الثاني

شريعة أور نمو

(أورنمو) هو الملك السومري مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١٣ – ٢٠٩٥ ق.م). ويجمع الباحثون على أن قوانينه هي أقدم النصوص القانونية المكتشفة في مدينة نفر.

وقانون (أور نمو) يمثل القوانين السومرية بمبادئها القانونية المختلفة. وقد عالجت شريعته المكونة من مقدمة و(٣١) مادة عدداً من حقوق المرأة المتزوجة والمطلقة، ومسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث، ومعالجات لأحوال العبيد وحالة هروبهم وعتقهم، والمعاملات الزراعية. واكتفي بفرض الغرامة بدلاً من اي عقوبة بدنية.

مثال من شريعة (أور نمو):

المادة (٢٩):

إذا أجر رجل ارضـــاً زراعية تعود لرجل آخر من اجل زراعتها، لكنه لم يزرعها، بل حولها – بسبب اهماله – الى أرض جرداء، فعلى المستأجر ان يدفع لصـــاحب الارض (٣) كور من الشـــعير لكل ايكو (وحدة مســـاحة سومرية) من الحقل.

وقد وطد (أور نمو) أمر العدالة ورفع الظلم والبغضـــاء في مملكته. ولقب بـ (منظم العدالة) في سومر وأكد. [١١]

(١١). فوزي رشيد، مصدر سابق، ص١٣.

المبحث الثالث

شريعة لبت عشتار

(لبت عشـتار): هو خامس ملوك سـلالة أيسـن الأمورية (٢٠١٧-١٧٩٤ ق.م) حكم في بداية العهد البابلي القديم، وقد دون شـريعته القديمة عام (١٩٣٤-١٩٢٤ق.م)، وقد سبقت شريعته شريعة (حمورابي) بقرنين من الزمان، وقد دوّنت باللغة السومرية والخط المسماري، وقد وجدت على سبع قطع، تضـمنت المقدمة والخاتمة وسـبع وثلاثين مادة، ويعتقد انها جزء من قوانين اصلية كانت تحتوي على مائة مادة، دونت على مسلة من الحجر.

واشـــار في مقدمتها ان الإلهين (انو– إله الســـماء) و (انليل – إله العواصـــف والهواء) هما اللذان اجلســـاه على العرش. وجاء في أحد هذه القطع: (عندما عززت رفاهية بلاد سومر وأكد، أقمت هذه المسلة).

وقد وطد هذا الملك العدالة ونشـــر القانون المكتوب، ومنع الظلم وأنصـــف الفقير وأعان الضـــعيف ونظمَّ حقوق الناس وشـؤون العبيد، ونظمَّ الضـــرائب وشـــؤون المرأة الزوجة الحرّة، وحقوق الزوجة الأمة وحقوق الأولاد والإرث، وقام بالقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الإدارة وفساد الموظفين.

مثال من شريعة (لبت عشتار):

المادة (١٠):

إذا قطع رجل شـــجرة في بســـتان رجل آخر، فعليه ان يدفع غرامة نصف (المنا – وحدة وزن سومرية) من الفضة. [١٢]

---

(١٢). فوزي رشيد، مصدر سابق، ص١٥.

المبحث الرابع

شريعة اشنونا

أُســـســـت مملكة (اشـــنونا) في منطقة (ديالى) على بعد (٥٠) ميلاً شمال شرقي بغداد.

وهـــي احدى الممالك الآمورية الست التـــي قامت فـــي بلاد الرافدين في بداية العهد البابلي القديم. في اعقاب انهيار ســـلالة أور الثالثة، في نحو (٢٠٠٦ ق.م).

ويعد هذا القانون من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكدية، ويرجع تاريخه الى ما قبل حكم الملك حمورابي والمكتشف منها اجزاء في موقع تل الحرمل في بغداد الجديدة وضـعه الملك (بلالاما) سـنة ١٩٩٢ ق.م وهو أحد ملوك اشنونا البارزين.

يصـــل عدد مواد هذا القانون إلى (٧٠) مادة قانونية، عالجت احكام الزواج والطلاق واحكام تتعلق بالوضع الاقتصادي، واحكام القانون الجنائي، وحقوق الأسير ومصـير أمواله، وتنظيم العقود القانونية والأحوال الشـخصـية، وأمور العبيد.

مثال من شريعة اشنونا:

المادة (٣٩):

إذا أراد أحد الاخوة ان يبيع حصته مقابل نقود، وكان اخوه راغباً في الشراء، فبوسع الاخ دفع نصف الثمن الذي يدفعه الشخص الخارجي. [١٣]

---

(١٣). فوزي رشيد، مصدر سابق، ص٣٧.

المبحث الخامس

شريعـة حمورابـــي

وضــع هذا القانون الملك الشـهير (حمورابي) أشـهر ملوك بابل، وهو

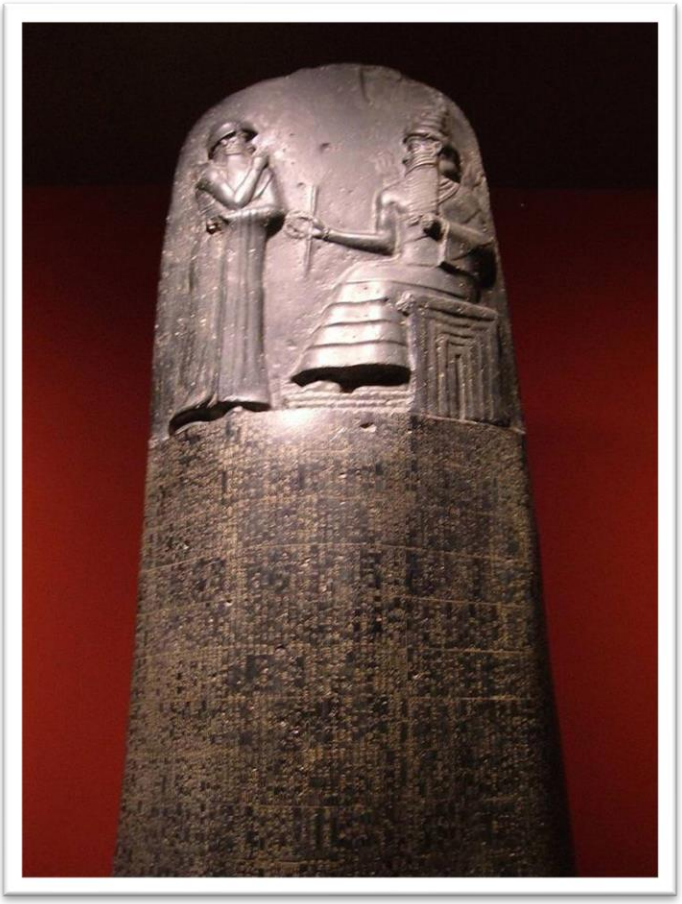

مؤسس سلالة بابل ١٥٩٤ ق.م.

وتعدّ شـريعة حمورابي اهم وثيقة قانونية في حقوق الإنسـان والحريات الأســاســية، لأنها مثلت أول مدونة وضــعية للقانون الجنائي، حددت قواعد العدل والإنصـاف، وتضـمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الأفراد بشـكل عام والمرأة بشكل خاص. وقد تم حصـر المواد القانونية لشريعة حمورابي بخمسة

أبواب رئيسة، تحاكي تبويب أحدث القوانين والتشريعات، تتحدث عن جرائم ضد الإدارة القضائية والملكية، وأحكام التجارة، وأحكام الزواج، وأحكام الأراضي والبيوت، وأحكام ذوي المهن والزراعة والري، وأحكام أجور العمل وبدل الإيجار وأحكام الرقيق.

تمثل شريعة حمورابي أفضل ما وصلت إليه القوانين العراقية القديمة من حيث النضج والصياغة القانونية، لان بلاد الرافدين عند اعتلاء (حمورابي) عرش (بابل) كانت قد قطعت شوطاً متقدماً في مجال التشريع والتطبيق، لذا كان الوقت مناسباً لإصدار شريعته التي استمدت قواعدها واصولها من كل ما سبقها من قوانين وإرث قضائي.

دونت هذه الشريعة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر (الدايورايت) الاسود بارتفاع مترين، وقد اقام حمورابي أكثر من نسخة من هذه المسلة في امهات مدن بلاد الرافدين كبابل وسبار ونفر وأور وغيرها. [١٤] وتتألف الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية.

تعد شريعة حمورابي المصدر التاريخي الأول للعديد من القوانين الوضعية القديمة، ليس في بلاد الرافدين فحسب، بل في منطقة الشرق الأوسط.

ميزات شريعة حمورابي:

- كان حمورابي يسعى الى حسم الخلافات قبل وقوعها.
- أصلح بعض الاحكام التي لم تكن صالحة لزمنه، واستجد قوانين اصبحت ضرورية لحياة الناس.

---

(١٤). فوزي رشيد، مصدر سابق، ص٥٩.

- عمل على انصـــاف العامة، وجعل لهم حقاً في العدل، ورفع عنهم استبداد الطبقة الحاكمة والاقوياء.
- جمع كل الشرائع والقوانين في مدونة واحدة.
- قصـــد الاقلال من تدوين العادات، لان العادات لم تكن لها قيمة ذاتية. [١٥]

المبحث السادس

شرائع ما بعد حمورابي

لم تكن شـــريعة حمورابي آخر ما اكتشـــف من قوانين، بل تلتها مجموعة اخرى اكتشفت في وقت لاحق:

١. القانون الاشوري (وثائق كبدوكيا)

كان الاشـــوريون في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد يكونون جالية تجارية كبيرة تقيم في (كبدوكيا) في اسـيا الصـغرى (تركيا) تتعامل في امور البيع والشراء والتصدير والاستيراد من بلاد اشور (الوطن الام)، وكان لهذه الجالية الكثير من الحرية في التعامل التجاري والحركة، كما لها بعض الحقوق والاصطلاحات القانونية والقضائية.

وقد عثر في مخازن هذه الجالية على عدد كبير من الرقم الطينية المدونة بالخط المسماري واللغة الاشورية أطلق عليها وثائق (كبدوكيا) اقتصرت هذه الوثائق على قوانين تنظيم العقود والتجارة ومعاملات البيع والشـــراء، ويعود زمن هذه الوثائق القانونية الآشورية في آسيا الصـغرى إلى منتصـف الالف الثاني قبل الميلاد.

([١٥]) فوزي رشيد، مصدر سابق، ص٧٩.

٢. اكتشفت بعثة التنقيب الالمانية، التي نقبت في مدينة اشور (قلعة الشرقاط) في السنوات (١٩٠٣ – ١٩١٤) تسعة رقم طينية مدونة بالخط المسماري واللغة الاشورية، تضم مواداً قانونية يرجع تاريخها الى الربع الاخير من الالف الثاني قبل الميلاد.

عدت هذه الوثائق القانونية المكتشفة في مدينة اشور، اهم وثيقة تاريخية قانونية اكتشفت بعد شريعة حمورابي، لما حوته من موضوعات تتناول شؤون الزواج وحق الملكية وعقود الرهن والجرائم.

وتضمنت هذه الرقم التسعة ستين مادة تعلقت احكامها بالمرأة من زواج وغيره، واحكام التركة واحكام بيع الاراضي والري، وعقد الاجارة وعقد القرض، وما يتعلق بجرائم الرشوة وخيانة الأمانة وغير ذلك.

٣. واخر ما اكتشف، هو ما جاء من العهد البابلي الحديث (الكلدي)، عبارة عن رقيم طيني ضم (١٥) مادة قانونية تعالج غالبيتها مسائل تختص بالحقول وادارتها وشؤون الارواء والرقيق والنساء وقضايا الزواج والطلاق والارث.

الفصل الثاني

المحاماة في العهود القديمة

المبحث الأول

المحاماة لدى اليونان (الاغريق)

نشأت المحاماة في بلاد اليونان (الاغريق) من خلال تطور القضاء، اذ كان الخصوم في بادئ الامر كلٌ يدافع عن نفسه، دون الاستعانة بأي مساعدة.

ثم تطور الامر الى أن المتقاضين في اليونان بداية، كانوا يلجؤون الى ما يسمى كاتب (الحجة) أو (البرهان) قبل التوجه الى المحكمة ليكتب لهم ما يمكن لهم قوله أمام المحكمة، ثم نما نظام الدفاع عندهم حتى أصبح مهنة لها اصولها وقواعدها، وقد عدت أثينا مدرسة المحاماة الأولى.

اهتم (صولون) مشرع اليونان الاكبر بمهنة المحاماة اهتماما كبيراً وأصدر العديد من القوانين التي رفعت من قدر المحاماة. ونقل عنه " لا يمكن تصور قضاء بدون مدافع، أو حكم بغير دفاع".

وفي اليونان كان يشترط في المحامي فضلاً عن الكفاءة العلمية، أن يكون حرَّ الأصل، وأن يكون حائزاً على رضا والديه، وألا يكون فاراً من الخدمة العسكرية، وألا يكون قد دخل محلاً من محال الفسق والفجور. (١٦)

وكان المكان الذي يجتمع فيه المحامون يعد من الأماكن المقدسة، فإذا حان وقت النظر في القضايا رُش المكان بالماء المطهر قبل انعقاد الجلسات بمدة

---

(١٦) . خانكي ، عزيز بك، المحاماة قديماً وحديثاً، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٤٠، ص ١٦.

من الزمن إشارة إلى أنه يجب ألا يجري فيه من الأعمال ولا يُتكلم فيه من الأقوال إلا ما كان طاهراً ونقياً.

وكانت عقيدة المحامي في ممارسة عمله منحصرة في خدمة العدالة ورفع منار الحق بدون مقابل، ثم تطور الامر الى ان يأخذ اتعاباً على ما بذل من جهد.

المبحث الثاني

المحاماة لدى الرومان

تعود نشأة المحاماة الى عهد وضع قانون (الالواح الاثني عشر) سنة (١٤٥٠ ق.م) الذي اعترف بمهنة المحاماة.

وكانت مهمة المحامي تقتصر على عرض نزاع موكله أمام الحاكم (البريتور)، وبعد ان يتأكد من استيفاء الاجراءات الشكلية يحيل النزاع الى أحد القضاة ليفصل فيه.

ويرجع أول استعمال لمصطلح (advocates) بمعناه (من يستنجد به الناس) إلى زمن الرومان، وكان مضمونه كما مر بنا (صديق يساعد المتهم بحضوره محاكمته).

وعلا شأن المحاماة إلى أوجها في عهد الرومان حتى أن أحد ملوكها (أفطيموس) أصدر شرعة ساوى فيها بين المحامين ورجال الجيش الذين كانوا أعلى القوم جاهاً وأرفعهم شأناً قائلاً:

"لا فرق بين الذين يحمون ذمار الدولة بحد المرهفات، وبين الذين يذودون عن حقوقها وحقوق أفرادها بألسنتهم وأقلامهم".

وكانت المحاماة لدى الرومان هي السُلَّم الذي يرتقي به الرجل الى ارفع المناصب، ولم يكن اي من مجلسي الاعيان أو الامة ينتخبان احداً لمنصب رفيع الا من المحامين.

ويرجع إنشاء أول نقابة للمحامين إلى عهد (جوستنيان ت ٥٦٥)، ويشترط في قبول من ينتسب للنقابة، ان يكون قد درس الحقوق مدة خمس سنوات، وان يشهد له الاهالي بحسن السيرة، ثم يؤدي امتحاناً في الكفاءة أمام محاكم المدينة، بعد ان يشهد له المحامون بالقدرة على تعاطي المهنة.

ويبدو ان الغرض من انشاء هذه النقابة هو التأكد من توفر الشروط المطلوبة فيمن يمارس مهنة المحاماة، ومدى التزامه بالمثل العليا، وعدم قيامه باي تصرفات من شانها الاساءة الى سمعة المهنة. [١٧]

ولا يختلف هذا السبب عن السبب الذي أنشأت من أجله نقابات المحامين في وقتنا الحاضر.

المبحث الثالث

المحاماة في العصر الجاهلي

لم تكن المحاماة كمهنة، معروفةً لدى العرب قبل الإسلام بما لها من اصول وقواعد كالتي كانت لدى الرومان، بل كان شيخ القبيلة هو الذي يتولى حل المنازعات بين افراد قبيلته أو بينها وبين القبائل الاخرى، وكان يحتكم في ذلك الى اعراف القبائل وعاداتها.

وقد يوجد من بين المتخاصمين من يرونه أقدر على بسط وجهة نظر كل فريق في خصوماتهم ويسمى (حِجاجاً) أو حجيجا (أي قوي الحجة).

---

(١٧) . النعيمي، مصدر سابق، ص١٩.

وكان هذا الحجيج مدافعاً عن حقوق من يلجأ اليه للدفاع عن حقوقه، أو النزاعات التي تقع بينهم.

فإذا حدث نزاع بين رجلين جاز لأي منهما أن يوكل عنه حجاجاً، وكانت صيغة الوكالة هي أن يقول الموكل لوكيله: " وضعت لساني في فمك لتحج عني" أو" فلان حجاج عني". [١٨]

وإذا وقع خلاف بينهم تقدم رجل بالوكالة الشفوية عن كل فريق ليبسط قضية موكله للقاضي بأسلوب بليغ وهوما يشبه عمل المحامي.

ويرى الكثير من الباحثين ان الشعراء في العصر الجاهلي، قد ادوا عملاً يشبه عمل المحامي في الدفاع عن القبيلة ومصالحها. وجاء في كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه "ان شعراء القبائل كانوا السنتها ومحاميها".

([١٨]) النعيمي، مصدر سابق، ص٢٠.

المبحث الرابع

المحاماة في العصر الإسلامي

عندما جاء الإسلام اخضع الناس لحكم الله تعالى، بعد ان كان يحكم بالسيف والرمح، فعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة قضاة في الامصار الإسلامية. ولا جرم ان وجود القضاء يعني وجود الوكلاء، ومن هنا نشأت بذور المحاماة في الإسلام مع نشوء القضاء وفرض احكام الشريعة على الجميع. [١٩]

فعرف القضاء الإسلامي نظاما في الدفاع عن طرفي الدعوى سمي: (وكلاء الخصومة أو وكلاء الدعاوى)، وهو المحاماة في حقيقته، ولم يذكروا كلمة المحاماة باسمها وصفتها؛ لأنها مصطلح حديث.

وعُرف المحامي عند المسلمين من العرب بـ (الوكيل)، وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم، بمعنى المحامي في قوله تعالى: الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل"(آل عمران ١٧٣).

وقد بحث الفقهاء موضوع المحاماة تحت عنوان الوكالة، وأصبح معروفا بها في كتب الفقه والتراجم.

([١٩]). عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٠١.

والوكالة لغةً، هي التفويض، واصطلاحاً، تفويض الغير اجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه، غير مشروط بموته، وهي قد تكون من جهة المدعي أو من جهة المدعى عليه. [٢٠]

وقد أطلق على من يمارس مهنة الوكالة اسم (الوكيل).

وبمجيء الإسلام، عرف المحامون بـ (وكلاء الدعاوى)، حيث أجازت الشريعة الإسلامية التوكيل في الخصومة، وذلك لحاجة الناس الشديدة إلى ذلك، وقد استدلوا على مشروعية الوكالة بالخصومة بأدلة وشواهد بآيات من القرآن الكريم، فقد عرف عن مجتمعات ما قبل الإسلام نظام استعانة الشخص بغيره ممن هو أفصح لساناً وأقوى حجة كما توحي بذلك الآيات القرآنية، فقد جاء في الذكر الحكيم على لسان النبي موسى(ع):

" قالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ* وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ* قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ. (القصص٣٣-٣٥).

وفي العصر الإسلامي الأول، وردت عن السلف الصالح أثار كثيرة تثبت جواز التوكيل بالخصومة، لأنها من الحقوق الجائز فيها التوكيل، لأن الغرض منها هو إظهار الحق، فعن جابر (رضي الله عنه) قال " كنت اريد الخروج الى خيبر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا اتيت وكيلي فخذ منه خمس عشرة وسقا، فإذا ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته. ويقصد بالآية هنا العلامة، وهذا دليل على شرعية التوكيل.

---

(٢٠). النعيمي، مصدر سابق، ص ٢١.

وكذلك في العهد الراشدي، فمن ذلك ما روي عن عبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) قال: "كان على بن أبى طالب (عليه السلام) يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها اخاه "عقيلا"، فلما كبر عقيل وتقدم به السن وكلني". وقد عرف الوكيل بانه من يتوكل لاحد على باب القاضي. وقد ورد في القرآن الكريم ايضاً، فعل التوكيل في قوله تعالى بالمعنى المتداول نفسه في قوله تعالى:

" أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين" (الانعام/٨٩).

فالوكالة بالخصومة معناها: إنابة شخص آخر ليقوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة. وهناك قواعد واسس التوكيل في الخصومة لا تختلف كثيراً عن التشريعات الحديثة في مهنة المحاماة، إذ على الرغم من وجود أصول كلية واحكام عامة تبين كيفية ممارسة الوكالة في الخصومة، وعلى الرغم من ان الفقهاء قديماً قد أوردوا كثيراً من القواعد المتعلقة بها، فيما يجوز وفيما لا يجوز، وسلطات التوكيل في الخصومة، وحق الموكل بعزل الوكيل وغير ذلك، الا انه لم تعرف المحاماة كمهنة اجتماعية، ولم تنظم بتلك الدقة في التاريخ القضائي الإسلامي كما نظمت في العصر الحديث. [٢١]

([٢١]). عارف علي عارف القرداغي، بحوث في القضاء الإسلامي، الوكالة في الخصومة (المحاماة) بين المانعين والمجيزين، ص ١٥٦، دار الكتب العلمية، كوالالمبور، ماليزيا، ٢٠١٠.

المبحث الخامس
المحاماة في العصر العباسي

عرفت الوكالة كما مر بنا منذ العصر الإسلامي الأول، والوكلاء هم اشبه بالمحامين في الوقت الحاضر، ينوبون عن موكليهم. فإذا صحت وكالة الوكيل لقاضي القضاة، جاز له ان يسمع دعواه، والدعوى عليه، فيما يصح ان يتولاه عن غيره. وقد تطورت الوكالة في العهد العباسي تطوراً كبيراً، وأصبح الوكلاء مستقلين في عملهم، أي أن الوكالة أصبحت مهنة لهم.

وقد الفت في الوكالة في ذلك العصر كمهنة، مؤلفات كثيرة أما بصورة مستقلة فيها، أو ضمن المواضيع الأخرى في كتب الفقه الإسلامي، وقد استفاض الفقهاء الشرح في مؤلفاتهم في الوكالة، واشترطوا في الوكيل عدة أمور منها:

١. أن يكون الوكيل (المحامي) عاقلاً بصيراً في الحكم الذي أسند إليه الوكالة فيه، عارفاً باللغة التي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته، فيذكر حججه بعيدة عن الحشو والزيادة، بألفاظ مفهومة معتادة قريبة من الأفهام، وأن تكون واقعة على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والفحش ونقصان عن قدر الواجب.
٢. أن يكون المحامي من أهل الستر والعدل والعفاف، وان يرفق بالخصوم وقليل الطمع، ويفضل أن يكون الوكيل شيخاً أو كهلاً من أهل الدين والفقه والصيانة.
٣. أن يكون مأموناً على الخصومة فلا يفشي سر موكله. ويقيم الحجة للصغير والضعيف الذي يتكلم عنه، كما يقيمها للكبير والقوي والرفيع، ولا يأخذ اجرة على حجة من خصمه، ولا يواطئ على موكله في الباطن.

٤. أن يكون مأموناً على الحرم، فإنه ربما يتوكل للنساء، فينبغي ألا يكون ممن يتهم بريبة في كلام النساء.

٥. ألا يظهر جدلاً في الخصومة أو شغباً في مجلس القاضي.

٦. يلزم الوكيل تحري الحق في وكالته ولا يتوكل فيما يعلم أنه باطل، وعليه تجنب قصد إيقاع الظلم على الخصم.

٧. يلزم الوكيل بألا يترافع بما يخالف شريعة الله عز وجل وعدم الرضا بما يخالفها.

٨. ألا يقبل الوكالة عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة. فإذا وكله طرفا العقد ونحوه كمخاصمة، لم يأت بهما معاً، وله اختيار طرف منهم.

٩. لا يخالف المحامي في الخصومة أمر موكله، وذلك لأن الوكيل نائب عن الموكل، منفذ لأمره، فإذا تصرف الوكيل تصرفاً فيه مخالفة لأمر موكله فعمل بعكس ما طلب منه، فقد خرج عن دائرة الوكالة، وضمن الضرر الحاصل من المخالفة [٢٢] .

١٠.لا يواطئ على موكله في الباطن، فمتى فعل ذلك فقد باء بإثمه وتحمل وزره والله حسبه، ويلاحظ تشابه مجمل الشروط المذكورة مع قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحامين حالياً.

([٢٢]) . مشهور حسن، مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منه، دار الفيحاء، عمان –الأردن، ص١٧٥ وما بعدها.

أشهر الوكلاء (المحامين) في العصر العباسي [٢٣]

عرف في العصر العباسي عدد كبير من الوكلاء، مما يدل على انتشار الوكالة كمهنة من المهن التي تعد معينة للقضاء. ومن هؤلاء الوكلاء:

١.محمد بن هبة الله بن كامل الوكيل عند قضاة بغداد، كان ماهراً في الحكومات – أي التحكيم. (ت ١٣٦).

٢.رويم ابن محمد بن رويم بن يزيد، أبو الحسن (٣٠٣ هـ) أحد أئمة الصوفية، كان عالما بالقرآن ومعانيه، لما ولي إسماعيل بن إسحاق القضاء ببغداد جعله وكيلا في بابه، فترك التصوف.

٣.الوكيل أبو الحسن احمد بن الحسن بن علي العطار. (ت٤٧٧هـ).

٤.أبو الحسن احمد بن عبد الله بن علي الأبنوسي الوكيل. (ت (٥٤٢هـ).

٥.أبو طاهر الحسن بن هبة الله بن حمد بن سوار، كان أحد الوكلاء على ابواب القضاء. (ت٥٤٨هـ).

٦.عمر أبن أبي السعادات بن محمد بن مكابر، أبو حفص كان وكيلا على أبواب القضاة من اهل الجانب الغربي (ت ٥٩١هـ).

٧.بركة بن علي بن الحسين بن السابح الوكيل، شيخ من اعيان الوكلاء بأبواب القضاة، عنده معرفة بصنعة الوكالة (المحاماة) وكتابة الشروط،

---

(٢٣).لُخص هذا الموضوع من:

١. د. عبد الرزاق علي الانباري، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته حتى نهاية العصر السلجوقي، الفصل الرابع، الوكلاء، ص ٢٧٧ –٢٨١، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان ١٩٨٧، ط١.

٢. د. مصطفى جواد، مصدر سابق، ص٢٣.

وصنف في ذلك كتابا حسنا سماه (كامل الالة في صنعة الوكالة)، ذكر فيه ما يحتاج اليه الوكيل من كتابة الكتب وكيف يثبتها عند الحكام وما يتعلق بذلك. (ت ٦٠٥هـ).

٨.ابن السباك، ابو الفضل محمد بن محمد بن الحسن البغدادي أحد وكلاء القضاة (ت ٦٣٦هـ).

٩.محمد بن المبارك بن محمد، كان وكيلا بباب القضاة، وشاهداً عند قاضى القضاة الزينبي"

١٠.احمد بن الحسن بن محمد الوكيل، كان عالماً بالوكالة والشروط، متبحراً في ذلك حتى ضرب به المثل في الوكالة، وكان فيه ذكاء مفرط وبراعة ومهارة فيها، فكان الناس يوكلونه في الدعاوى التي يتطلب حسمها الذكاء والفطنة والمعرفة بصنعة القضاء.

الباب الثاني
المحاماة في العهد العثماني

كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية منذ سنة ١٥٣٤ لغاية ١٩١٧، لذا فإن تطور المحاماة فيه، كان تبعاً لتطورها في الدولة العثمانية، مما يعني أن دراستها في العهد العثماني يعد أساساً لمعرفة ما آلت اليه في العراق الحديث بعد انتقال المحاماة من صبغتها المشوبة بالفقه الإسلامي الى مفهومها الحديث المنقول عن الغرب.

وكان يجري العمل بأحكام الفقه الإسلامي آنذاك في الوكالة في الدفاع عن الغير أمام المحاكم.

وبعد تشريع مجلة الاحكام العدلية، التي نصت (المادة/١٥١٦) منها " لكل من المدعي أو المدعى عليه أن يوكل من يشاء بالخصومة، ولا يشترط رضاء الآخر"، اصبحت المصدر الذي تستمد منه الاحكام في الوكالة وغيرها.

وكانت المحاماة في العصر العثماني في بداية الامر تمارس من خلال الوكلاء كما هو الأمر في العصور الاسلامية السابقة، وكان المتقاضون يوكلون أيا شاءوا من الأشخاص ليترافعوا عنهم ويدافعوا عن حقوقهم أمام المحاكم.
وبالرغم من ان باب الوكالة كان مفتوحاً يلجه كل من أراده، إلا أن المتقاضين لم يكونوا ليوكلوا في دعواهم إلا الذين يضعون فيهم ثقتهم ممن يتصفون بالعلم والفقه والبلاغة والذكاء، وكانوا يسمون في ذلك العصر (وكيل دعوى) أو (وكيل عالم). [٢٤]

الفصل الأول

أول تشريع للمحاماة في العهد العثماني

في عهد التنظيمات[٢٥] تقرر تنظيم المحاكم العدلية في الدولة العثمانية، وتنظيم أصول المحاكمات فيها على وفق الأصول القانونية المستمدة من الغرب، وتشريع قوانين تواكب التطورات التي حصلت في مختلف مناحي الحياة. وفي سنة ١٨٧٦م أصدر (الصدر الأعظم-- رئيس الوزراء) نظاما ينظم فيه عمل وكلاء الدعاوى على وجه خاص في العاصمة إسطنبول،

---

(٢٤) ناهل المصري، لمحة موجزة عن تاريخ المحاماة، بحث منشور على الانترنيت.

(٢٥) يقصد بالتنظيمات، الإصلاحات التي أدخلت أداة للحكم والإدارة في الدولة العثمانية من مطلع عهد السلطان عبد المجيد الأول. وقد استهلت بالقانون المعروف بصفة عامة باسم خط شريف كلخانة. وورد اصطلاح تنظيمات خيرية لأول مرة في السنوات الاخيرة من حكم السلطان محمود الثاني، أما نهاية عهدها فكانت حوالي عام ١٨٧٦ م، عندما تولى الحكم عبد الحميد الثاني. نقلاً عن الموقع الالكتروني ترك برس، نقلاً عن دائرة المعارف الإسلامية.

وما يلحق بها في البلاد العثمانية، وهو أول نظام خاص لوكلاء الدعاوى في العهد العثماني،

ويعد هذا النظام الخطوة الأولى في نشوء مهنة المحاماة الحديثة، حيث حدد فيه اصول عمل وكيل الدعاوى أمام المحكمة وكيفية تعيينهم واثبات صحة توكيلهم. وفي سنة ١٨٧٩م صدر الامر عن السلطان (سليم) بإعمام هذا النظام في سائر الولايات العثمانية.

مقتطفات من نظام وكلاء الدعاوى في المحاكم (المحامين) لسنة ١٨٧٦

١. يمنع ممارسة الوكالة (المحاماة) لمن لا يحمل اجازة معهد الحقوق على ان يجتاز من لا يحملها فحصا في ذلك المعهد.
٢. ألا يكون الوكيل (المحامي) موظفا ولا محكوما بعقوبة جنائية أو مخلة بالشرف.
٣. ان يتقيد الوكيل بحدود وكالته. وان يضمن لموكله ما يصيبه من الاضرار بسبب اهماله أو تجاوز حدود وكالته، وان يحفظ في سجل خاص ما يقدمه الى القضاء من اللوائح والمرافعات.
٤. ان يمسك سجلا مصدقا على عدد صفحاته من قلم الدعاوى أو من رئيس احدى المحاكم يقيد فيه ما يقبضه من موكله أو لحسابه.
٥. ان يكون له حق المطالبة بالأجر عند انتهاء وكالته، أما بمقتضى التعرفة الملحقة بالنظام أو بموجب الاتفاق المعقود بينه وبين موكله، على ان لا يتجاوز الاجر ٢٠٪ من قيمة المدعى به، وله الحق في ان يمسك عن موكله ما قبضه من النقود وما استلمه من الوثائق الى ان يتناول اجره منه.
٦. ان يكون توكيل الوكيل اختيارياً، أي ان المتخاصمين لا يُلزمون بالاستعانة بوكيل.

٧.يقسم الوكلاء الى ثلاثة أصناف:
الصنف الاول: له حق الترافع أمام جميع المحاكم باختلاف درجاتها.
الصنفان الثاني والثالث: لهما حق الترافع أمام محاكم البداءة والاستئناف.

٨ .تأسيس جمعية دائمة (جمعية المحامين، تمثل أول نقابة للمحامين) للنظر في أمور وخصومات وكلاء الدعاوى، وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم ومدة هذه الجمعية، وسقوط العضوية، والشروط الواجب توفرها في رئيس الجمعية وأعضائها، وانتخاب الكاتب وأمين الصندوق، والنصاب في المذاكرة، ووظائف الجمعية، وتسهيل وتدقيق مصالح من كان فقير الحال من أصحاب الدعاوى، والتأديب.
٩.من وظائف الجمعية التوسط بين الادارة والوكلاء وتسوية الخلافات وان تعين المتقاضين الفقراء، وان تفرض العقوبات المسلكية على الوكلاء مثل (الاخطار، التعزير، حرمان الوكيل من القبول في جمعية الوكلاء).
أما إذا كانت العقوبة توجب الطرد من المهنة فيرفع ذلك الى وزارة العدلية التي تختص وحدها بفرض عقوبة من ذلك النوع. ومن الجدير بالذكر ان العمل بهذا النظام كان خاصاً بالوكالة (المحاماة) في المحاكم النظامية دون المحاكم الشرعية.

وكما هو واضح فإن أحكام هذا النظام ظلت خاصة بأولئك الذين يجرون الوكالة في المحاكم النظامية المربوطة بنظارة ديوان الأحكام العدلية، مما

يعني حصر نطاق سريان هذا النظام على العاصمة اسطنبول[٢٦] فقط أما بقية الولايات العثمانية فلم يسرِ عليها هذا النظام بشكل رسمي وقانوني

وعندما كثر عدد الوكلاء صدر (قانون وكلاء الدعاوى أي المحامين) في ١٨٨٤. وبموجب هذا القانون حصر التوكيل بالدعاوى لدى المحاكم النظامية باسطنبول وممالك المحروسة (أي الدولة العثمانية)، في الذين يتخرجون في مكتب الحقوق، إلا من كانوا حاصلين على شهادات من المكاتب الحقوقية الأجنبية، فإن لهم الإذن في مزاولة مهنة المحاماة في اسطنبول وخارجها أيضاً.

ولكثرة وجود وكلاء الدعاوى قبل صدور هذا القانون من جهة، والصعوبة في تطبيقه بحصر ممارسة الوكالة في المتخرجين في مكتب الحقوق من جهة أخرى، فقد أفسح القانون المجال للذين لم يحصلوا على شهادة من مكتب الحقوق، بل اكتسبوا علم الحقوق في بيوتهم أو في مكاتب خصوصية ويرومون الدخول في عداد وكلاء الدعاوى، إذا توافرت فيهم شروط عينها القانون، على أن يجري امتحانهم، فإذا نجحوا في الامتحان ينالون الرخصة من نظارة العدلية في ممارسة وكالات الدعاوى. وقد اشترط القانون لقبول الانتساب للامتحان أن يكون طالب الانتساب قد بلغ الخامسة والعشرين من العمر، وأن يبين عنوانه واسم أبيه وشهرته ودراسته وأين تلقى علم الحقوق. ويجب إن يؤيد إفادته كلها بشهادات. فإذا رأت نظارة العدلية ترجمة حاله المقدمة مع الشهادات كافية، بعثت بجميع الأوراق إلى مديرية المكتب، وذلك بعد اخذ

(٢٦) للمدينة أسماء عدة، الاستانة، القسطنطينية، بيزنطة، دار السعادة، وقد اقتصرنا على (إسطنبول) الاسم الشائع في العراق.

اجازة من (جمعية وكالات الدعاوى) إيذانا بأن المستدعي هو من ذوي الأخلاق الحسنة.

ونص القانون على أن الفحص فحصان أو يجري على مرحلتين:

١. فحص في فحص الثقافة والمعلومات العامة.

٢. فحص في علم الحقوق يتناول مسائل في القوانين والعلوم الحقوقية وتقسيمها والحكمة منها. [٢٧]

وكان الامتحان يجري باللغة التركية، فالقانون اشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يحسن الكلام والقراءة باللغة التركية.

وعين القانون أمكنة الفحص وهي العاصمة اسطنبول ومركز كل ولاية، وحصر ممارسة وكالة الدعاوى للذين يؤدون الفحص في مراكز الولايات، في الولايات نفسها التي امتحنوا فيها، لكن الذي يجرى له الفحص في العاصمة، يجوز له ممارسة وكالة الدعاوى في كل الولايات العثمانية، أما من يجري الفحص في احدى الولايات فلا يجوز له ممارسة مهنة وكالة الدعاوى إلا في تلك الولاية حصراً. ولما كان هذا القانون عاما وشاملاً للعاصمة والولايات الأخرى، فان نظام وكلاء الدعاوى في العاصمة لم يلغ، وأحكام (جمعية الوكلاء – المحامين) بقيت قائمة، وأصبحت تشمل الولايات العثمانية كافة. ومن الجدير ذكره أن هذا القانون على شموله، قد بقي أيضاً محصوراً بالمحاكم النظامية، ولما كان قانون تشكيلات المحاكم النظامية الصادر سنة ١٨٨١ عرف المحاكم النظامية بالمحاكم الجزائية والحقوقية (المدنية) والتجارية فقط،

---

(٢٧) . عارف افندي رمضان (المعرب)، مجموعة القوانين العثمانية، تنسيق وتدقيق يوسف ابراهيم صادر، ج٥، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٨، ص ٣٤٧.

وعين الدوائر الصلحية واختصاصاتها، فذلك يعني أن المحاكم الشرعية والمذهبية التي كانت موجودة، لم تكن مشمولة بقانون المحاكم النظامية، وبالتالي فليست مشمولة أيضاً بنظام وكلاء الدعاوى، وبقيت هذه المحاكم دون ناظم في التوكيل وفي مثول الوكيل أمامها.

وفي سنة ١٩١٣م أصدرت الحكومة العثمانية قانون حكام الصلح، الذي ورد في (المادة/٩٤) منه " يجوز إقامة وكيل الدعوى في المحلات التي تشكلت فيها جمعيات (نقابات) منتظماً، أما المحلات التي لم تتشكل فيها الجمعية فلا. وبذا يكون هذا القانون أول قانون عثماني أجاز توكيل وكيل (محام) في الأمكنة التي يوجد فيها ما أسماه جمعية الوكلاء، وهو ما نعني به اليوم (نقابة المحامين). [٢٨]

وحاولت المشيخة الاسلامية اصلاح التوكيل أمام المحاكم الشرعية فاستصدرت القانون الذي حصر الوكالة أمام المحاكم الشرعية بخريجي المدارس الشرعية ومعهد الحقوق أو من تولى القضاء الشرعي أو الافتاء لمدة خمس سنوات في الاقل وحصل بشهادة من مقام المشيخة بأهليته وكفاءته، الا ان هذا القانون لم ينفذ في المحاكم الشرعية على الوجه الأكمل، لتساهل القضاة في قبول الوكلاء دون توفر هذه الشروط.

([٢٨]) سليمان فيضي الموصلي، شرح قانون حكام الصلح، مطبعة العراق، بغداد، ١٩١٣، ص٣١٣.

الفصل الثاني

مدرسة الحقوق في إسطنبول

بناية مدرسة الحقوق السلطانية في إسطنبول التي أُسست سنة ١٨٧٤[٢٩]، وتخرج فيها عدد من المحامين العراقيين في العهد العثماني قبل تأسيس مدرسة حقوق بغداد سنة ١٩٠٨

تمهيد

يعد افتتاح (مدرسة الحقوق) في إسطنبول ومن ثم شقيقتها في بغداد، البداية الحقيقة لنشوء المحاماة بشكلها الحديث لاسيما في العراق، فقد انتقلت المحاماة فيها من (وكالة الدعوى) القديمة، الى (المحاماة) النموذج الجديد

(٢٩). د. فاضل بيات، مصدر سابق، ص ٤٦٦.

لها، ولهذا السبب، فاني قد استفضت في دراسة نشأة المدرستين بصورة موسعة، فغيث المحاماة الحالي صدر عن ديمة تلك المدرستين.

وسبب اخر دعاني لذلك، هو ان تأسيس المدرستين لم يكن بالأمر الهين، فقد نتج عن معاناة سببها تخلف الزمن الذي نشأتا فيه، فالدولة العثمانية كانت في النزع الأخير من عمرها الذي امتد أكثر من خمسة قرون، ولم تفلح محاولاتها الإصلاحية المتأخرة في تبديل الحال، وهذا ليس بالمستغرب، فلكل زمان دولة ورجال، وهذه سنة الله في خلقه.

ومن قراءة تاريخ المدرستين نلاحظ ان تأسيسهما مرّا بمراحل عدة حتى قامتا على قدميهما، لذا فان معرفة تاريخهما هو معرفة تاريخ المحاماة نفسها.

تأسيسها:

مر بنا سابقاً ان الدولة العثمانية قررت تنظيم المحاكم العدلية وتنظيم أصول المحاكمات فيها على وفق الأصول القانونية المستمدة من الغرب، وتشريع قوانين تواكب التطورات التي حصلت في مختلف مناحي الحياة، الأمر الذي أدى إلى ظهور الحاجة إلى أعداد كوادر قادرة على التعامل مع هذه المستجدات، فذهبت الحكومة في بداية الأمر إلى تأسيس (دار تعليم القوانين والأنظمة)، وكانت الغاية منها دراسة القوانين وفهم اغراضها وما تنطوي عليه من احكام بعد ان تكاثرت القوانين والأنظمة. (٣٠)

وكذلك إعداد الكوادر اللازمة للمحاكم النظامية وتعليمهم أصول القوانين ومبادئها فضلا عن أصول المحاكمات. وقد اسستها وزارة (نظارة)

---

(٣٠). عباس العزاوي، كلية الحقوق في بغداد، تاريخ تأسيسها، مجلة القضاء، الاعداد ٢-٥، ١٩٤٧، ص٧٧.

العدلية [٣١] سنة ١٨٧٠، وكان يضاف اليها والى كل وزارة مصطلح (الجليلة) للتعظيم، وهي كلمة عربية، وكان ذلك متبعاً في العراق أيضاً لكنه اختفى بعد ثورة ١٤تموز سنة ١٩٥٨.

وتقرر إلزام موظفي هذه النظارة بالدراسة فيها، كما فتحت هذه الدار أبوابها لجميع موظفي الدولة لمن يرغب الدراسة فيها.

وكانت وزارة العدلية بحاجة إلى الكوادر المتخصصة أكثر من أي وزارة أخرى للعمل في مؤسساتها، ولم يكن بالإمكان الحصول على هذه الكوادر إلا بإعدادهم في مدرسة خاصة، فذهبت الوزارة إلى تأسيس (مدرسة علم الحقوق) في سنة ١٨٧٤. وكانت الدولة تعوّل كثيرا على هذه المدرسة، وتعمل جاهدة على تطويرها واستمرارها، فأصدرت سنة ١٨٧٦ نظاما خاصا بها، نظمت بموجبه شروط القبول والتسجيل فيها والأمور المتعلقة بدوام الطلاب والامتحانات ومدة الدراسة والمواد الدراسية المقررة فيها ورسالة التخرج المطلوب إعدادها من قبل كل طالب. [٣٢]

---

(٣١). ظل مصطلح (وزارة العدلية) سارياً في العراق موروثاً من العهد العثماني الى منتصف ستينات القرن العشرين، ثم أبدل الى وزارة العدل. والمصطلح كلمة عربية كغيرها من مئات الكلمات التي استعارها العثمانيون من اللغة العربية واستخدموها في إدارة الدولة.

(٣٢). د. فاضل بيات، المؤسسات التعليمية في الشرق العثماني ص٤٦٠، وقد جرى الاعتماد على المصدر المذكور في هذا الفصل والفصل الذي يليه بصورة واسعة، لان الدكتور فاضل بيات كما ذكر في المقدمة استند فيه على الوثائق الاصلية في (دار الأرشيف العثماني) والكتب التركية الصادرة باللغتين العثمانية والتركية الحديثة.

واشترط النظام أن يكون الراغب في الدراسة فيها ممن أكمل الدراسة الإعدادية أو السلطانية، أو المدارس الخاصة بعد اجتيازهم امتحاناً في مستوى الدراسة السلطانية أو الإعدادية، أما الذي ليس بالدرجة المطلوبة من حيث الكفاءة والمقدرة فيقبل في الصف الخاص (التمهيدي) الذي يتم افتتاحه في المدرسة السلطانية بإسطنبول بصفة ملازم، وبعد إنهائه الدراسة في هذا الصف ونجاحه في الامتحان يتم إدخاله في الصف الأول من مدرسة الحقوق.

واضافة الى المنتظمين في الدراسة، فتحت المدرسة أبوابها للراغبين في حضور الدروس المقررة في المدرسة من الخارج، أي كمستمعين ولا يطلب من هؤلاء الطلاب المواظبة على الدوام وأداء الامتحان.

كما نظّم النظام الأمور المتعلقة بالامتحانات وكيفية إجرائها، ونصّ النظام على أن تكون مدة الدراسة في مدرسة الحقوق أربع سنوات، وأن تكون مدة الدراسة السنوية تسعة أشهر.

وبعد أداء الامتحان النهائي الشامل في نهاية السنة الرابعة، واجتيازه الامتحان يطلب منه إعداد رسالة تخرج، وبعد مناقشة الطالب من لجنة مكونة من المدير والمدرسين تحت رئاسة وزارة المعارف، فيما ورد في رسالته ونجاحه فيها يُمنح لقب (دكتور)، أما الذي يخفق في الامتحان النهائي وفي مناقشة الرسالة فيجرى لهم امتحان أسهل ويمنحون شهادة الليسانس بعد نجاحهم، ولا يمنحون لقب "دكتور".(٣٣)

وتقرر بموجب النظام عدم فرض أي أجور على الطلاب جراء دراستهم في المدرسة أو عند تجديد معاملات تسجيلهم أو حصولهم على الشهادة، واستثنى

---

(٣٣). د. فاضل بيات، المصدر السابق ص٤٦١.

من ذلك أجور طبع رسائل تخرجهم، إلا أن هذه المدرسة لم يكتب لها الاستمرار بالرغم تخريجها عددا محدودا من الطلاب.

وبعد تولي أحمد جودت باشا وزارة العدلية، قام بتأسيس مدرسة أخرى للحقوق بغية إعداد كوادر لوزارة العدلية ووكلاء دعاوى، وتكون تابعة لوزارة العدلية تحت اسم (مكتب حقوق) أي (مدرسة الحقوق)، وذلك بعد استحصاله على مصادقة السلطان عبد الحميد الثاني بشأنها.

وأصدرت الدولة في سنة ١٨٧٨، نظاما داخليا لها، وهذا النظام لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق إلا أنه كان أكثر تفصيلا، وتقرر بموجبه أن تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات. وحددت المادة الأولى من النظام أهداف المدرسة، وهي تعليم القوانين العدلية والسياسية، والأصول والفنون المتعلقة بالقوانين. واشترط في الدخول فيها ألا يقل عمر الطالب عن (١٥) سنة، وأن يكون عثماني الجنسية، ويجيد القراءة والكتابة باللغة العثمانية، وأن يجتاز امتحاناً للقبول في مواد النحو العربي، المنطق، الجغرافية، الحساب، التاريخ العثماني والعالمي، ويؤدي امتحاناً في نهاية كل سنة دراسية، ويعد بحثاً للتخرج (اطروحة).

وطبقا لما نصّ عليه النظام فإن معلمي المدرسة كان تعينهم وزارة العدلية.

وباشرت المدرسة الدراسة سنة ١٨٨٠، واستمرت مرتبطة بوزارة العدلية حتى سنة ١٨٨٥ حيث ارتبطت بوزارة المعارف، وزيدت مدة الدراسة فيها إلى أربع سنوات، وتقرر قبول خريجي المدارس العدلية والمدارس السلطانية والمدارس الإعدادية ذات السبع السنوات فيها بلا امتحان. [٣٤]

([٣٤]). د. فاضل بيات، المصدر السابق ص٤٦٢.

في سنة ١٩٠٠ تمّ اعتبار مدرسة الحقوق أحد فروع دار الفنون التي أعيد افتتاحها في هذه السنة، أي ربطها بها، إلا أن هذا الارتباط ظل شكليا فقد حافظت المدرسة على استقلاليتها. وفي سنة ١٩٠٣، أصبحت لها هوية جامعية متكاملة بعد أن تقرر منح طلابها شهادة "دكتوراه في الحقوق" وذلك بعد إعدادهم أطروحة واجتيازهم الامتحان اللازم لها، فتكون هذه الشهادة بذلك أول شهادة دكتوراه تمنحها الدولة العثمانية. [٣٥]

واستمرت المدرسة بهذا الشكل حتى سنة ١٩٠٩ حيث التحقت بمجموعة الكليات التابعة لدار الفنون في إستانبول ، فشكّل فرع الحقوق أحد فروعها (كلياتها)، وفي سنة ١٩١٠-١٩١١، تمّ تطوير المناهج الدراسية في فرع الحقوق وجعلها تنسجم مع متطلبات الظروف الراهنة، فزيد عدد ساعات المواد الدراسية، وبوشر بتدريس مادة المجلة في الصفوف الأربعة وزيدت عدد ساعات مواد أصول المحاكمات الجزائية والحقوقية، وقانون الجزاء(العقوبات)، ودُمجت مادتا الاقتصاد والأصول المالية بمادة واحدة على أن يتم تدريسها بمعدل ثلاث ساعات في الأسبوع[٣٦]، وبذلك يمكن القول ان البداية الصحيحة لنشوء مهنة المحاماة بشكلها الحديث سواءً أكان ذلك في الدولة العثمانية أم في العراق – حيث تخرج عدد من المحامين العراقيين فيها – كانت عند تأسيس المدرسة المذكورة، وهي المصدر الأول لمهنة المحاماة بمفهومها المعاصر، وأن اسم (المحامي أو المحاماة) لم يكن معروفاً من قبل، ولم يستقر

---

(٣٥) . يعد نقيب المحامين ناجي السويدي أول من حاز على شهادة الدكتوراه في القانون من الطلبة العراقيين الدارسين آنذاك في مدرسة حقوق إسطنبول سنة ١٩٠٥.

(٣٦) . د. فاضل بيات، المصدر السابق، ص٤٦٣.

إلا في نهاية الربع الأول من القرن العشرين، حيث لم يكن معروفاً سابقاً، وانما كان متأرجحاً بين (وكيل الدعاوى) و(الافوكاتو).

وقد تخرج في (مدرسة حقوق إسطنبول) عدد من المحامين العراقيين، منهم:

- اسكندر غالب – بغداد– ١٨٨٢.
- عبد الجبار الخياط ١٨٨٣– بغداد.
- عبد الرحيم ضياء – بغداد – ١٨٨٦.
- الياس رسام – موصل – ١٨٨٧.
- عبد الله عوني – السليمانية – ١٨٩٠.
- موسى كاظم الباججي – بغداد – ١٨٩٠.
- نجيب حبيب – بغداد – ١٨٩٣.
- حسن الباججي – بغداد – ١٨٩٨.
- نعيم منشي زلخة – بغداد – ١٩٠٤.
- كيروب ستيان – بغداد – ١٨٩٠.
- محرم معمر – بغداد – ١٨٩٢.
- ناجي السويدي – بغداد– ١٨٩٥.
- حسن راجي الباججي – بغداد – ١٨٩٥

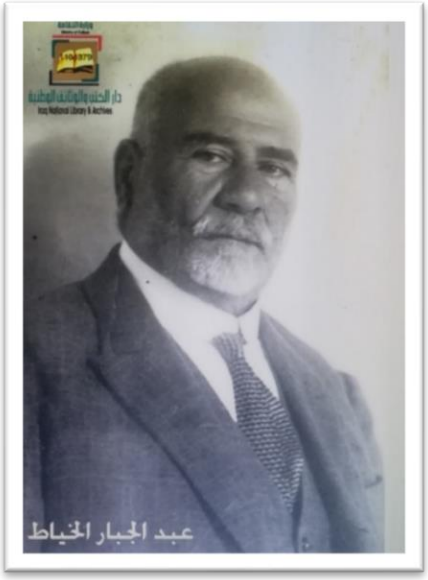

(من أوائل خريجي مدرسة الحقوق في إسطنبول من العراقيين سنة ١٨٨٣)

الفصل الثالث

وكلاء الدعاوى (المحامون)

لم تكن مهنة المحاماة قد عرفت في النظام القانوني العثماني، الا في سنة ١٨٧٥م فقد نص نظام (اصول المحاكمات التجارية) على امكانية حضور الخصوم بالذات أو عن طريق وكلاء يمثلونه.

كما أن أنظمة (مجلس شورى الدولة) ونظام (ديوان الاحكام العدلية)، كانت تنص على الوكلاء، ولم تصرح بان يكون الوكيل محاميا لعدم شيوع هذا المصطلح آنذاك.

ولم يكن يعرف لمهنة المحاماة (الوكالة عن المتقاضين) في العهد العثماني الأول اي تنظيم خاص بالمهنة، وخضع وكلاء الدعاوى للقواعد الشرعية العامة المتعلقة بأصول التوكيل الشرعي، وبعد ان صدرت مجلة احكام العدلية سنة

(١٨٦٩) صار تطبيق أحكامها إلزامياً في محاكم جميع الأقاليم الإسلامية الخاضعة لها، فخضعت الوكالة لأحكامها، إضافة الى احكام اصول التوكيل أمام المحاكم المنصوص عليه في (المادة/٩٤) من قانون (أحكام قانون الصلح العثماني).

وبهذا ينحصر حق التوكيل بالتقاضي عن الغير أمام المحاكم الجزائية اي غير المحاكم الصلحية بمن يحمل اجازة علمية من معهد حقوق، سواء أكان من إسطنبول أم من أي معهد أوربي.

أما التقاضي أمام المحاكم الصلحية فلا يشترط ذلك، اذ يجوز التوكل أمامها دون توفر شرطي الاجازة العلمية أو الترخيص المسبق من اي سلطة مختصة، إذ لم يشترط قانون محاكم الصلح حصول الوكيل على ذلك.

الفصل الرابع

نقابة المحامين

اسست أول (نقابة للمحامين) في اسطنبول من المحامين الاجانب سنة١٨٧٠، وتم تحديد واجبات ومسؤوليات واجور الوكلاء (المحامين)، بموجب نظام صدر قبل نظام مدرسة الحقوق بشهرين وجاء فيه ان تحديد واجبات ومسؤوليات واجور الوكلاء (المحامين)، يكون من قبل (جمعية وكلاء الدعوى).

وسمي هذا النظام بـ (نظام وكلاء الدعاوى في المحاكم النظامية) ويلاحظ انه استخدم تسمية (وكلاء الدعاوى) للسبب المار ذكره انفاً.

وكان هذا النظام يخص اسطنبول في أول الامر، ثم نفذ في جميع مناطق الدولة العثمانية بموجب ارادة سلطانية صدرت سنة ١٨٧٨م.

ثم صدر نظام وكلاء الدعاوى أي (الافوكاتية)، هكذا كان اسمه سنة ١٨٧٦، ونص هذا النظام على تأسيس جمعية دائمة (جمعية الوكلاء)، تمثل أول نقابة لهم للنظر في أمور وخصوصيات وكلاء الدعاوى، وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم ومدة هذه الجمعية، وسقوط العضوية والشروط الواجب توفرها في رئيس الجمعية وأعضائها، وانتخاب الكاتب وأمين الصندوق، وغير ذلك من الأمور.

الا ان تأسيس الجمعية لم يتم حينذاك، لان الظروف لم تكن مواتية لإنشاء مثل هذه الجمعية، وتأجل تأسيسها الى سنة ١٨٨٤م.

وبموجب هذا النظام منعت مزاولة مهنة المحاماة أو التوكل بالدعاوى أمام المحاكم النظامية إلا لمن استحصل على رخصة رسمية من نظارة ديوان الأحكام العدلية.

وكما هو واضح فإن أحكام هذا النظام ظلت خاصة بأولئك الذين يجرون الوكالة في المحاكم النظامية المربوطة بنظارة ديوان الأحكام العدلية، مما يعني حصر نطاق سريان هذا النظام على العاصمة اسطنبول فقط، أما بقية الولايات العثمانية فلم يسرِ عليها هذا النظام بشكل رسمي وقانوني، إلا أن هذا لم يمنع محامي مدن اخرى كدمشق مثلاً من أن يكون لها نظامها الخاص وجمعيتهما التي كانت تحاكي ما كان مطبقاً في العاصمة إسطنبول. [٣٧]

في سنة ١٩١٣م أصدرت الحكومة العثمانية قانون حكام الصلح، الذي أجاز في (المادة/٩٤) منه توكيل محام في المحال التي تأسست فيها جمعية المحاماة بانتظام، ولا يقبل المحامي في المحال التي لم تؤسس فيها جمعية

(٣٧) . موقع نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

كهذه بعد، وبذا يكون هذا القانون أول قانون عثماني أجاز توكيل محام في الأمكنة التي يوجد فيها ما أسماه (جمعية الوكلاء الدعاوى) وهو ما نعني به اليوم (نقابة المحامين).[٣٨]

أما في بغداد فلم تؤسس مثل هذه الجمعية لبعدها عن العاصمة ولقلة عدد المحاكم والمحامين فيها.

الباب الثالث

المحاماة في العراق في العهد العثماني

تمهيد

يمكن القول ان المحاماة بشكلها الحديث قد ابتدأت في العراق الحديث في مطلع القرن العشرين، بوجود عدد من المحامين العراقيين والاتراك يترافعون أمام المحاكم العراقية من جهة ويحاضرون في مدرسة الحقوق عند افتتاحها من جهة أخرى.

ولم يقتصر وجود المحامين على مدينة بغداد بل كان هناك عدد من المحامين في مدينتي البصرة والموصل قبل سنة ١٩١٤. [٣٩]

ومن المؤكد ان قلة عدد المحاكم في العراق آنذاك يتبعه قلة الحاجة الى المحامين، فلقد كانت هناك محكمة شرعية واحدة ومحكمة صلح واحدة في بغداد استمرت الى الاحتلال، وكانت الاحكام ترسل الى إسطنبول لتمييزها[٤٠].

---

(٣٨) . ناهل المصري، مصدر سابق.

(٣٩). الخياط، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٤٠). داود سمرة، شرح قانون حكام الصلح المؤقت، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٧، ص٧.

ويُعَد تأسيس مدرسة الحقوق في إسطنبول سنة (١٨٧٤) البداية الصحيحة لنشوء مهنة المحاماة بمفهومها المعاصر سواءً أكان ذلك في الدولة العثمانية أم في العراق – حيث تخرج عدد من المحامين العراقيين فيها، وأن اسم (المحامي أو المحاماة) لم يكن معروفاً في العراق من قبلُ ولم يستقر إلا في بداية القرن العشرين، وانما كان متأرجحاً بين (وكيل الدعاوى) و(الافوكاتو). ومن المحامين العراقيين الذين تخرجوا في مدرسة الحقوق في إسطنبول وغيرها إضافة الى من مر ذكره ص (٤٨):

- شاكر الباججي بغداد ١٩٠٠.
- منشي حكيم بغداد ١٩٠٢.
- داود سمرة بغداد ١٩٠٣
- نعيم منشي زلخة بغداد ١٩٠٤.
- احمد نجم الموصل ١٩٠٦.
- سلمان بولص الموصل ١٩٠٧.
- سليمان فيضي البصرة ١٩٠٧.
- داود الحيدري بغداد ١٩١١.
- عبد الوهاب سليمان بغداد ١٩٠٧.
- داود ابراهيم الحيدري بغداد ١٩٠٧.
- محمد خورشيد كركوك ١٩٠٩.
- سعيد نامق أنطوان بغداد ١٩٠٩.
- أنطوان شماس بغداد ١٩٠٣
- عبد الله عدلي افندي أربيل ١٩١١.

- عبد الله عدلي أربيل ١٩١١. (مدرسة حقوق قونية).
- مصطفى عبد الرحمن بغداد ١٩١٢.
- محمد رفيق ملا نعمان بغداد ١٩١٢.
- عبد الله فائق سليمان بغداد ١٩١٢.
- ارتين دكرمنجيان البصرة ١٩١٢. (مدرسة حقوق سالونيك).
- صالح شوقي عثمان بغداد ١٩١٢. (شعبة الحقوق في دار الفنون).
- رفيق توفيق بغداد ١٩١٣. (= = =).
- محمد صالح الباججي بغداد ١٩١٣.
- احمد نشأت السنوي بغداد ١٩١٣.
- عثمان نوري الاورفلي بغداد١٩١٣.
- محمد بهاء الدين اليازجي الموصل ١٩١٣.
- محمد شفيق رحمة الله كركوك ١٩١٣.
- صدر الدين فهمي بغداد ١٩١٣.
- عمر نظمي كركوك ١٩١٣.
- محمد ناجي الزهاوي بغداد ١٩١٤.
- عبد القادر السنوي بغداد ١٩١٥. (شعبة الحقوق في دار الفنون).
- عبد الكريم عبدالله كركوك.
- خالد الشابندر بغداد.
- ياسين العربيي الموصل.
- يوسف الياس الموصل.

وفي سنة ١٩٠٨ افتتحت مدرسة الحقوق في بغداد، فأصبحت هي الرافد الرئيس للمحامين في العراق، حيث توجه العراقيون الى الدراسة فيها بدلا من تحمل مشاق السفر والغربة والكلفة في إسطنبول.

ومن أوائل الطلبة الذين درسوا في مدرسة الحقوق في بغداد وتخرجوا فيها:

١. محمود صبحي الدفتري.
٢. حسن عبد الوهاب النائب.
٣. علاء الدين عبد الوهاب النائب.
٤. مصطفي كامل عارف اغا.
٥. شيخ احمد رفيق.
٦. جلال الالوسي.
٧. عبد المجيد جميل.. واخرون.

واستمرت المدرسة بنشاطها التعليمي حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة (١٩١٤) التي كانت الدولة العثمانية طرفاً فيها، فتأثرت بتداعياتها، فقامت بإغلاق المدرسة واستدعت معظم طلابها لأداء خدمة الاحتياط في معسكر ضباط الاحتياط في اسطنبول، بعد أن بلغ عدد خريجيها المائة والخمسين.

وكان هناك بعض المحامين في بغداد وغيرها من الذين لم يتخرجوا في مدارس الحقوق وانما اجيزوا بممارسة المحاماة من نظارة العدلية العثمانية، لممارستهم العمل في الدوائر العدلية أو حصلوا على العلوم الشرعية، منهم:

شاؤول داود مأذون من نظارة العدلية في اسطنبول.

سليمان فائق = = = =

ثابت اوفي = = = =

خضر عبد الغني = = = =

- سليمان بولص = = = = للعمل في ولاية الموصل.
- طه أنور عبد الغني = = = =
- أمجد الزهاوي لديه شهادة من مدرسة القضاة في الاستانة (إسطنبول).
- محمد سعيد قاسم = = = =
- سلام بن الخطيب احمد كان ملازماً لأعضاء محكمة استئناف بغداد.
- محمد وصفي، ناجح في الفحص الخاص بالمحامين في مدرسة الحقوق.
- احمد عزت عبد الوهاب الحجازي، حائز المأذونية من المشيخة الاسلامية في دار السعادة.

ومن المحامين الاتراك الذي مارسوا المحاماة في مطلع القرن العشرين: عبد الله وهبي واحمد جودت وغيرهما. وبمرور الزمن أخذ عدد أكبر من العراقيين سواءً من تخرج في مدرسة الحقوق في إسطنبول أم مدرسة الحقوق في بغداد أم غيرهما يمارسون المحاماة.

وقد مارس القسم الأكبر من خريجي مدرسة الحقوق في بغداد مهنة المحاماة أما الاخرون فتولوا الوظائف الحكومية او التدريس في مدرسة الحقوق نفسها، واستناداً لما ذكر فان الاهلية القانونية (التحصيل العلمي) لأولئك المحامين لم تكن واحدة، فطبقاً لما جاء في سجل المحاكم العدلية في ولاية بغداد

الموجود في (متحف نقابة المحامين) الذي يتضمن أسماء المحامين المأذونين بالاشتغال في المحاماة وتحصيلهم العلمي، كانت كما يأتي:

١. إن القسم الأعظم من المحامين الذين مر ذكرهم، قد حصلوا على شهادة الحقوق من مدرسة الحقوق في اسطنبول، أو مدارس الحقوق في بغداد أو قونية أو سالونيك (مدينة يونانية حالياً) أو دمشق، أو من شعبة الحقوق في دار الفنون في إسطنبول.

٢. أما القسم الأقل منهم فهم:

أ. أما كان مأذوناً من نظارة العدلية في إسطنبول لممارسة المحاماة، لأنه سبق أن مارس خدمات عدلية، كقاضٍ او مدير اجراء (تنفيذ) أو مستنطق (محقق) أو كاتب ضبط، أو مارس الإفتاء الشرعي او كان ملازماً لأعضاء المحكمة، واقتصر تحصيلهم العلمي على دراسة العلوم الشرعية قبل ذلك أو نتيجة الممارسة.

ب. أو كان حاصلاً على رخصة (اجازة) من المشيخة الإسلامية في دار السعادة (إسطنبول) او من مدرسة القضاة في إسطنبول للسبب المذكور سابقاً نفسه.

ج. أو ممن نجح في الفحص (الامتحان) الخاص بالمحامين في مدرسة الحقوق، او امام (انجمن العدلية) اي الهيئة العدلية العامة التي كانت تتولى مهمة الإشراف على المحاكم النظامية، وحصل على شهادة منها.

وبعد زوال الحكم العثماني فان محامي العراق من ذلك العهد كانوا في طليعة من تولى المناصب العليا في ادارة الحكم بعد قيام العراق الحديث سنة ١٩٢١ وعملوا على بنائه على وفق اسس قانونية وادارية فذة.

الفصل الأول

مدرسة الحقوق في بغداد

ظلت مدرسة حقوق إستانبول هي المدرسة الوحيدة التي ترفد الدوائر العدلية في أرجاء الدولة المختلفة بالمختصين في مجال القانون، إلا أنها غدت غير قادرة على تلبية الطلبات المتزايدة من الولايات المختلفة ولا سيما بعد التوسع الذي تحقق في مجال المحاكم النظامية في أواخر عهد عبد الحميد الثاني، كما أن قسما من خريجيها كانوا لا يرغبون في الخدمة في أماكن بعيدة عن أهاليهم، فضلا عن ان الكثير من أبناء الولايات البعيدة كالولايات العربية من الراغبين في إكمال تحصيلهم في الحقوق لم يكن في وسعهم الالتحاق بمدرسة الحقوق في إستانبول لبعدها وما تتطلبه من مصاريف للنقل والدراسة والسكن والمعيشة، لكل ذلك سعت الدولة سنة ١٩٠٧م إلى تأسيس ثلاث مدارس في ارجاء الدولة المختلفة في كل من مدن قونية وسالونيك (في اليونان حالياً) وحلب، ولكنها قامت بتأسيس مدرسة للحقوق في كل من بغداد وبيروت وصرفت النظر عن فتح المدرسة في حلب. [٤١]

وكان لبعد مدينة اسطنبول وصعوبة السفر وكلفته التي لا يقدر عليها إلا القليل، وكذلك ندرة وسائط النقل وصعوبة العيش في الغربة، من الاسباب التي دعت العراقيين الى طلب تأسيس مدرسة للحقوق في بغداد.

([٤١]). د. فاضل بيات، المصدر السابق ص٤٦٤.

وقد تحقق ذلك بعد زيارة (اللجنة الإصلاحية) للعراق سنة ١٩٠٧م برئاسة ناظم باشا الذي قام بعد وصوله إلى العراق بالتشاور مع كبار موظفي بغداد ووجهائها الذين اقترحوا عليه فتح مدرسة للحقوق في بغداد.

وجاء في مذكرات توفيق السويدي – رئيس وزراء سابق وعميد مدرسة حقوق بغداد في عشرينيات القرن الماضي– ان والده (يوسف السويدي) قصد الوالي (ناظم باشا) يرجوه ان يتوسط لدى الحكومة المركزية بأن يجعل كلية حلب في بغداد، لان حلب متصلة بالبحر وبوسائط أخرى بإسطنبول، فأهلها لا يعانون مشاق الذهاب الى العاصمة والدخول في مدارسها العالية، أما بغداد فان بعدها عن العاصمة وانزواءها يجعلانها بحاجة اشد الى كلية حقوق تؤسس فيها. (٤٢)

وكان للطلبة العراقيين الدارسين في مدرسة الحقوق في إسطنبول التي أسست سنة ١٨٧٤م أثر بالغ في إنشاء المدرسة في بغداد حيث أتيحت الفرصة لعدد من الطلبة للدراسة في إسطنبول الذين شغلوا مناصب مهمة في العراق بعد تخرجهم في تلك المدرسة وهي مناصب إدارية وقضائية فضلاً عن العمل في المحاماة. ان دعوا الى إنشاء مدرسة في بغداد تدرس فيها القوانين وتوفر على الطلبة مشاق السفر والإقامة للدراسة في إسطنبول.

ويعد افتتاح (مدرسة الحقوق) في بغداد خطوة هامة في تاريخ المحاماة في العراق، لأنها أصبحت الرافد الاصيل للمحامين العراقيين، فقد مارس معظم خريجيها المحاماة، كما قام قسم منهم بالتدريس في المدرسة

---

(٤٢). توفيق السويدي، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١١، ص٧٧.

بعد افتتاحها وتولى القسم الاخر الوظائف الحكومية الهامة التي ساهمت في تأســـيس وبناء العراق الجديد في مطلع القرن العشـــرين بعد زوال الحكم العثماني، لذا فإن البحث في تاريخها ومن قبل في تاريخ مدرسة الحقوق في إســطنبول، كان من اللازم لمعرفة الاصـــول الحقيقية لنشـــأة المحاماة في العراق في العصـر الحديث، وان الاسـتفاضـة في سـرد تفاصـيلها هو لتبيان معاناة العراقيين ورغبتهم الصـميمة في اللحاق بركب الحضـارة وإعادة امجاد بغداد التي اصغى لها ولعلمائها الدهر.

الفصل الثاني

تأسيس المدرسة

تعود فكرة تأسـيس مدرسـة للحقوق في الولايات العربية العثمانية إلى سـنة ١٨٧٩م حيث قدم المفتش (باشـا) [٤٣] مذكرة إلى السـلطان عبد الحميد الثاني اقترح فيها تأسـيس مدرسـة للحقوق في كل من ولايات بغداد وسـورية وقوصـوة (كوسـوفا – في صـربيا الان)، وقبول مائتي طالب في كل واحدة منها.

ويبدو أن الســـلطان عبد الحميد الثاني تحمس للفكرة، فأحال المذكرة إلى الباب العالي (رئيس الوزراء) لبيان رأيه، إلا أن الباب العالي أبدى تحفظه على تأسيس هذه المدارس، فبيّن أن تأسيسها لا يتوقف على المال فقط، بل على عناصـــر أخرى مازالت مفقودة هذا الوقت في هذه الولايات، فهذه

([٤٣]). هكذا ورد اسمه في المصدر، نقلاً عن د. فاضل بيات ص٤٦٥.

المدارس تتدرج ضـــمن المدارس العالية، ويتطلب من المقبولين فيها حيازتهم على شـهادة الدراسـة الإعدادية أو امتلاكهم معلومات تعادل المعلومات التي يمتلكها خريجو الدراســـة الإعدادية، والحال أن الولايات المذكورة ما زالت تفتقر إلى المدارس الإعدادية، ولهذا لا يمكن إيجاد طلاب بالمواصـــفات المذكورة لهذه المدارس عند تأسيسـها، ومن غير الممكن توفير معلمين لهذه المدارس. ولهذا فإن إقامة هذه المدارس في ظل هذه الظروف لن تجدي نفعاً، ولن تحقق النتائج المرجوة عنها، فاقترح صرف النظر عن تأسيس هذه المدارس في هذا الوقت، والاكتفاء بمدرســـة الحقوق بإســـتانبول التي ترفد محاكم الدولة بولاياتها المختلفة بالحكام وغيرهم من موظفي الدوائر العدلية، وتوسيعها وذلك بتشجيع الطلاب من الولايات المختلفة للدراسة فيها.

وأقر مجلس الوزراء تلك المقترحات، وطلب من وزير العدلية الأخذ بها، لارتباط مدرســـة الحقوق بوزارة العدلية في ذلك الوقت، والعمل على تطوير موادها الدراســية والارتقاء بها إلى مســتوى مدارس الحقوق الأوربية، ولكل ذلك تأجل تأسـيس مدرسـة الحقوق في الولايات ومنها ولاية بغداد إلى أجل غير مسمى.

وفي سنة ١٩٠٧م طرح موضوع تأسيس مدارس الحقوق على بساط البحث ثانيةً حيث تقرر تأســـيس ثلاث مدارس حقوق في ســـالونيك وقونية وحلب، ولم يدرج اسم بغداد ضمن هذه المدن.

ولم تتم إثارة موضـوع تأسـيس مدرسـة حقوق في بغداد إلا في سـنة ١٩٠٨، أو بالأحرى بعد أن أخذت الدولة العثمانية بمسألة الإصـلاحات في الولاية على محمل الجد [٤٤] عندما فكرت في أواخر عهد السـلطان عبد الحميد الثاني وقبل اعلان الدستور العثماني قبل سنة أو ما يزيد عليها

ناظم باشا والي بغداد ومؤسس مدرسة حقوق بغداد سنة ١٩٠٨

قليلا في تأليف هيئة أطلق عليها اسم الهيئة الاصـلاحية للخطة العراقية [٤٥] ارسلتها السلطة لدرس أوضـاع البلاد ورسم منهج للنهوض بها من النواحي

([٤٤]). د. فاضل بيات، مصدر سابق، ص٤٦٥.

([٤٥]). إن ما نطلق عليه (العراق) اليوم، كان معروفاً في لغة السـياسـة العثمانية بـ "الخطة العراقية". توفيق السويدي، مصدر سابق، ص٢٧.

الإدارية والاقتصادية والثقافية، وترأس هذه الهيئة (ناظم باشا) [٤٦] وعضوية (الفريق توفيق باشا وكمال بيك وعوني بيك قاضي شرع سابق)، وانيطت سكرتاريتها (بممدوح بيك) وهو شاب تابع من خريجي الكلية الملكية في إسطنبول.

والفت لجنة استشارية في ولاية بغداد ساعدت الهيئة الإصلاحية في تسهيل مهامها. [٤٧] جاءت الهيئة للعراق وبعد ان طافت في ارجائه قدمت اقتراحات في الامور التي درستها ومن بين هذه المقترحات تأسيس مدرسة حقوق في بغداد. [٤٨]

ورأى (ناظم باشا) أن هذه الإصلاحات لا يمكن تحقيقها، إلا بتوفر الكوادر المتخصصة واللازمة لها، ولهذا أرسل في ١١ شباط/ فبراير ١٩٠٨ برقية إلى الصدر الأعظم والى المابين السلطاني (مقر السلطان) أكد فيها على

---

(٤٦). ناظم باشا، أحد ولاة بغداد في العهد العثماني الذي تمت على يده افتتاح (مدرسة الحقوق) في بغداد بعد مدة قصيرة من تسنمه منصب الوالي وكالة فيها سنة ١٩٠٨. ولد في مدينة (يني شهر) التركية سنة ١٨٦٢، وأكمل الحقوق في (مدرسة الحقوق) في إسطنبول، شغل منصب أستاذ في (مدرسة الحقوق)، وكان وظيفة تولاها هي (الادعاء العام للتمييز في مجلس شورى الدولة)، أغتيل في نيسان ١٩٠٩، عن (محمود صبحي الدفتري، الذكرى السنوية الثانية والخمسون على تأسيس كلية الحقوق العراقية، جريدة الأهالي العدد (٥١٤) في ١ أيلول سنة ١٩٦٠).

(٤٧). تغريد عباس رشيد السعدي، كلية الحقوق العراقية (١٩٢٨-١٩٥٨) رسالة ماجستير، كلية التربية ابن رشد، ٢٠١٣، ص١٧.

٤٨. محمود صبحي الدفتري، مصدر سابق، ١ أيلول سنة ١٩٦٠.

ضرورة تأسيس مدرسة للحقوق في بغداد، وذلك لعدم الاستفادة من مدرسة الحقوق المزمع تأسيسها في حلب لبعد المسافة بينها وبين بغداد.

ويبدو أنه وضع بنظر الاعتبار أن الحكومة قد تعترض على مقترحه لأسباب مادية، فاقترح أن تتم تغطية نفقات تأسيس المدرسة بما يفيض عن موارد الرسوم المستوفاة في المحاكم العدلية في الولايات الثلاث: بغداد والموصل والبصرة والمخصصة للمعارف، على أن تتحمل نصف نفقاتها ولاية بغداد والنصف الآخر ولايتا الموصل والبصرة بالتساوي. [٤٩] وهذا نص الاقتراح:

"برقية"

التاريخ: تموز ١٩٠٧

الرقم: ٨٣٩٢

"حضرة الصدر الأعظم"

"من أجل زيادة العلوم والمعرفة لأهالي مدينة بغداد، ونشر الثقافة والتعرف على الأنظمة والقوانين العدلية، نقترح تأسيس مدرسة للحقوق في بغداد على غرار مدارس الحقوق التي تم افتتاحها، وأيضاً في الموصل والبصرة، راجين من حضرتكم إصدار أمر عثماني بشأن تأسيس مدرسة الحقوق في بغداد"[٥٠]

رئيس هيئة إصلاح القوانين العراقية

ناظم

([٤٩]). د. فاضل بيات، المصدر السابق، ص٤٦٦.

([٥٠]). السعدي، المصدر السابق، ص١٧.

وقد لقي الاقتراح قبولاً حســـناً من الحكومة العثمانية، وأقرّ مجلس الوزراء هذا المقترح، وأصـدر في ١ آذار/ مارس ١٩٠٨ مرسـوماً بتأسـيس المدرسـة في بغداد على وفق ما ورد في برقية رئيس الهيئة الإصـــلاحية، وهذا نص المرسوم:

مجلس الوزراء العثماني

"بناءً على الطلب المُقدمّ مِن قِبل أهالي بغداد والهيئة الإصـــلاحية الحقوقية في بغداد بشــأن تأسـيس مدرســة الحقوق، فقد نَظر المجلس في ذلك خلال اجتماع موسـع بجلسـة خاصـة، وتداول الموضـوع من جميع جوانبه الإدارية والمالية، ووافق على تأسيس مدرسة الحقوق في بغداد فقط، حيث طلب أهل الموصـل والبصـرة نفس الطلب، لكن الموافقة صـدرت بفتح مدرسـة الحقوق في بغداد، وتم إبلاغ وزارة المعارف العثمانية بذلك من أجل المباشـرة بافتتاح المدرسة، وإعداد الكادر اللازم لها"

صدر في ١ آذار ١٩٠٨[٥١].

ثم صدرت الإرادة السنية (الامر السلطاني) بتأسيس المدرسة في بغداد في ٤ إذار/ مارس ١٩٠٨.

وفي ١٤ آذار وافق الباب العالي على تعيين مدير معارف بغداد (توفيق بك) مديرا لمدرسة الحقوق إضافة إلى وظيفته، فيكون بذلك أول مدير يتولى إدارة المدرســـة. ويبدو أن وزارة المعارف بعد اســـتصـــدارها قرارا بتأســـيس المدرســـة وتعيين مدير لها لم تذهب أكثر مما ذهبت إليه، فلم تبلَّغ ولاية بغداد بالإجراءات المتعلقة بتأسيس المدرسة، فاضـطر (ناظم باشـا) الى رفع

([٥١]). بيات، مصدر سابق، ص٤٦٦.

برقية إليها في ١٩ أيار/ مايو١٩٠٨، استفسر فيها عن الجهة التي تقوم بتحديد مناهج مدرسة الحقوق ورواتب المعلمين، وفيما إذا كان اختيار المعلمين يتم من قبل الولاية أم لا، فقامت الوزارة بإرسال البرنامج الدراسي للمدرسة وترتيب الرواتب، وخوّلت ولاية بغداد اختيار المعلمين للمدرسة في حالة توفرهم في بغداد، على أن يتم إعلام الوزارة بكيفية الاختيار وأسماء المرشحين للتعيين ممن هم حائزون على المواصفات المطلوبة، وحددت الوزارة المواد المقررة للسنة الدراسية الأولى على الوجه الآتي:

مجلة الأحكام العدلية، قانون الجزاء (العقوبات)، القانون الدولي، الوصايا، الفرائض، القانون الإداري، كتاب النكاح، مقدمة في علم الحقوق، المراسلات الرسمية.

وقد عمل ناظم باشا رئيس الهيئة الإصلاحية للبلاد العراقية كل ما في وسعه لأجل الإسراع بافتتاح المدرسة.

وبادئ ذي بدء سعى إلى اختيار معلميها ممن رآهم قادرين على التدريس من موظفي ولاية بغداد والشخصيات العلمية في بغداد، فأعد قائمة ضمت أسماء ستة معلمين مرشحين مع مؤهلاتهم والوظائف التي يشغلونها وأسماء المواد التي يكلفون بتدريسها، وأبلغ بها وزارة المعارف في برقية رفعها إليها في ١٣تموز/ يوليو ١٩٠٨ وطلب المصادقة على تعيينهم. [٥٢]

وقد بين محمود صبحي الدفتري وهو من المجموعة الاولى من طلاب مدرسة حقوق بغداد المعاناة التي جابهها افتتاح المدرسة بقوله:

([٥٢]). د. فاضل بيات، المصدر السابق، ص٤٦٦.

عند هذه المرحلة وقف الاقتراح على الرغم من صدور الارادة السلطانية ولم ينفذ في حينه، إلّا ان قلة من الناس قاموا يبحثون في بغداد عن بناية لهذا المكتب، فلم يجدوا الا دار المدرسة التي اسسها المصلح الكبير مدحت باشا ١٨٦٩م.

وكانت تقع في مكان بناية المتصـــرفية (المحافظة) الحالية مقابل القشـــلة، وهي أول مدرسة نظامية اسست في العراق وقد أطلق عليها اسم المدرسة الابتدائية (الحميدية) فجرى تبديل اسم هذه المدرسة الى (مدرسة الحقوق)، وكان يومئذ من الاعمال المخيفة التي لا يجرأ عليها أحد، وذلك برفع نسبتها الى السلطان عبد الحميد وتسميتها اسماً آخر، لذلك أهمل تنفيذ المشروع.

الا إن الامر لم يقف عند هذا الحد، فقام الطلاب بكتابة عريضة طالبوا فيها بتنفيذ الارادة السلطانية لتأسيس (مدرسة الحقوق).

وبعد مضـــي مدة على تقديم العريضـــة، تولى (ناظم الباشـــا) رئيس الهيئة الإصـلاحية، وكالة ولاية بغداد قبل عشرة ايام من اعلان الدستور، بعد نقل واليها (حازم بيك)، فتهيأت الفرصة لهذا الرجل الكبير كي يقوم بنفسه بإدارة البلاد التي جاء يدرس طريقة إصـلاحها، وان يتم على يديه انشاء المدرسة التي اقترح تأسيسها.

فأُصـــدر الأوامر فورا للقيام بكل ما يلزم لترميم تلك البناية وتجميلها وعين يوم الثلاثاء ١ ايلول ١٩٠٨م للاحتفال بافتتاح الكلية اذ يقع في هذا اليوم

عيد جـــلوس السلطان عبد الحميد، وأعلن عن الاستعداد لقبول الطلاب في الكلية. [٥٣]

([٥٣]) الدفتري، مصـــدر ســـابق، وقد أورد تفاصـــيل الاحتفال بافتتاح الكلية والخطب والقصـــائد التي ألقيت فيها. وجاء في ص (٤٠) من كتاب تاريخ المحاماة لأحمد زكي الخياط، ان الاستاذ جميل صدقي الزهاوي الشاعر القى في يوم افتتاحها قصيدة شعر بعنوان (فصـــول)، وقد بذل (أي الخياط) جهداً كبيراً للحصـــول على ابياتها، فلم يوفق الى ذلك. أقول" إن الزهاوي لم يلق قصيدة، وانما ألقى خطاباً مستفيضاً شبَّه فيه الحياة السـياسـية في الدولة العثمانية بالفصـول الأربعة، ربيعاً وصـيفاً وخريفاً وشـتاء، حيث وصف فيه حالة الكون، وتعاقب الفصول الأربعة نتيجة لحركة الكواكب حول الشمس، وفائدة كل فصـــل من هذه الفصـــول التي لها مدة معينة من الزمن، وأعطى صـــورة تشـبيهية عن عدل الله في خلقها، وفرقها عن سـنوات الحكومة التي تسـتمر الى وقت طويل في حالة فوضـى وظلم واسـتبداد وانتشـار الفسـاد، حيث اختل النظام، ولم يبق للعدل والمسـاواة اي وجود. وبعدها أعطى صـورة جميلة عن حالة الدولة، لا سـيما بعد اعلان الدستور، وكيف مهدت الأمور لهذه التطورات، وأثنى على جهود جمعية الاتحاد والترقي والأهداف التي تســـعى الى تحقيقها. وقد أورد الدفتري الخطاب كاملاً في مذكراته، حيث طبع حينها في مطبعة دار السلام حينها كملحق لجريدة يومية.

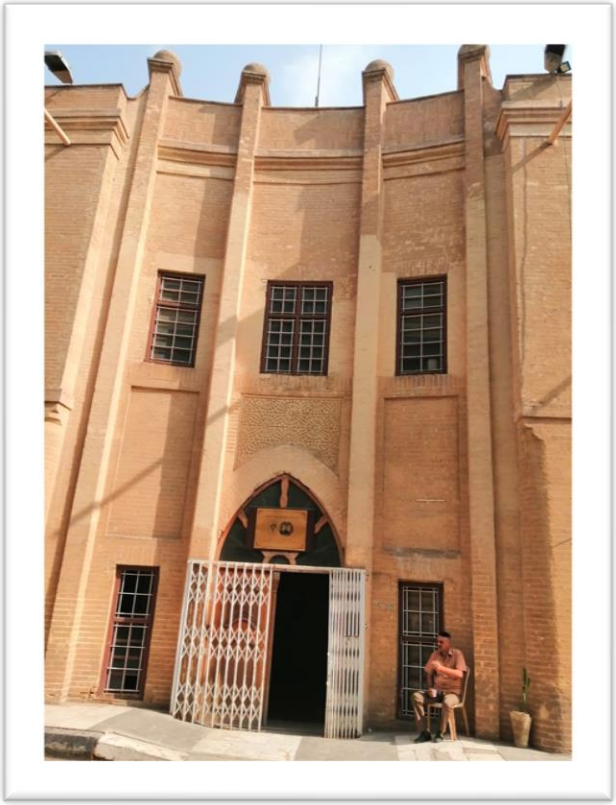

المدرسة الحميدية التي شغلت بنايتها مدرسة الحقوق عند تأسيسها سنة ١٩٠٨ وتقع حالياً مقابل باب القشلة الرئيسة [٥٤]

وفي ذلك الوقت كانت إدارة مدرسة الحقوق تسعى إلى توسيع القبول فيها ليشمل طلاب الولايات الأخرى، ففي ١١ آب ١٩٠٩ م أرسلت كتابا إلى الولايات المجاورة لولاية بغداد، وأعلنت إعلانا في الجرائد المحلية عن استعدادها لقبول الطلاب من هذه الولايات، وذلك كمستمعين فيها طبقا لنظامها المعمول به، واستجاب لهذه الدعوة عدد من الطلبة، حيث بلغ عدد المسجلين منهم كمستمعين ١٨ طالباً.

([٥٤]). د. غادة موسى رزوقي، مدينة الحكايا، وزارة الثقافة، اتحاد الناشرين، ٢٠١٣، ص١٧٦.

ولكن بعد مرور أربعة أشــهر على دوامهم ورد كتاب من وزارة المعارف في ١٣ كانون الثاني يناير ١٩١٠ يقضـــي بعدم قبول الطلاب كمســتمعين في المدرسة.

وكان هذا القرار بمثابة الصــاعقة التي نزلت على إدارة المدرســة والطلاب، لأنه يؤدي إلى حرمان هذا الجمع من الطلاب من إكمال تعليمهم الدراســي، ولهذا سعت إدارة المدرسة جاهدة إلى حث الوزارة على عدم تنفيذ هذا القرار، وناشـــد مديرها (موســـى كاظم أفندي الباججي) في برقية رفعها إلى وزارة المعارف في ١١ شــباط١٩١٠ تأجيل تطبيق القرار إلى الســنة الدراســية القادمة واستثناء الطلاب الحاليين منه.

وبدورها رفعت وزارة المعارف الطلب إلى مجلس المعارف الكبير الذي أيّد موقف مدير المدرسة تجاه هؤلاء الطلاب، ورأى أن إنهاء علاقتهم بالمدرسة ســيلحق الحيف والظلم بهم، وبخاصـــة أن معظم الطلاب قدموا من أماكن بعيدة، وواصـلوا تعليمهم منذ أربعة أشـهر، وأن إخراجهم من المدرسـة سـيولّد نقصـاً كبيرا في عدد الطلاب في الصـفوف، فصـدر قرار بتأجيله إلى السـنة الدراسية التالية.

وكما أســلفنا فإن الملتحقين بالمدرســة كمســتمعين كانوا يعاملون معاملة الطلاب الاصـــليين في حالة نجاحهم في الامتحان النهائي وترفيعهم إلى الصف الثاني.

وكانت المدارس الإعدادية هي التي ترفد مدارس الحقوق بالطلاب، إلا أن عدد خريجي المدرســـة الإعدادية في بغداد كان قليلا، ولا يفي باحتياجات مدرسة الحقوق في بغداد، ولهذا لجأت وزارة المعارف إلى فتح قسم الاحتياط في مدرســة الحقوق لإعداد طلاب للمرحلة الأولى من المدرســة، وتقرر أن

يقبل فيه على الأغلب طلاب المرحلة الأخيرة من المدارس التقليدية الإسلامية ليتم إعدادهم ولمدة سنتين ليكونوا في مستوى خريجي المدارس الإعدادية وذلك قبل الالتحاق بالصف الأول في مدرسة الحقوق.

وطبقا لما ورد في احدى الوثائق فإن مرحلتي الاحتياط كانتا تعادلان المرحلتين الأخيرتين من المدارس الإعدادية ذات السبع سنوات.

ويستدل من احدى الوثائق أن بعض الطلاب الذين أنهوا مرحلتي الاحتياط كانوا يسعون إلى الحصول على شهادة تخرج تتيح لهم التمتع بما يتمتع به خريجو المدارس الإعدادية والدخول إلى المدارس العالية الأخرى غير الحقوق، إلا أن وزارة المعارف اعترضت على ذلك واعتبرت دراستهم جزءا من متطلبات الدخول إلى مدرسة الحقوق حصرا.

واستمر العمل بهذا النظام الى سنة ١٩١٢، حيث الغت وزارة المعارف قسم الاحتياط واقتصر القبول في مدرسة الحقوق على خريجي المدارس الإعدادية والسلطانية أو المدارس في مستوى هاتين الدراستين، على أن يكونوا حاصلين على شهادة مصدقة من وزارة المعارف، أما خريجو المدارس التقليدية الإسلامية ففرضت عليهم التعليمات والأنظمة المتعلقة بدار الفنون واعتبارا من سنة ١٩١٤ أداء امتحان شامل أطلق عليه اسم البكالوريا في المواد المختلفة وبضمنها الرياضيات والعلوم العامة، إلا أن هاتين المادتين لم تكونا داخلتين ضمن مفردات هذه المدارس ولم يدرسهما طلابها، ولهذا لم يكن بمقدورهم أداء الامتحان في هاتين المادتين، وكان والي بغداد (جاويد) باشا يسعى إلى إدخالهم في المدرسة، وعدم تجاهلهم، فناشد وزارة المعارف إعفاءهم من الامتحان فيهما، فاستمزجت الوزارة رأى مديرية دار الفنون (الجامعة) التي أكدت على ما ورد في نظام دار الفنون، أي عدم إعفائهم

من الامتحان، الأمر الذي يمكننا القول إن مدرسة الحقوق أغلقت أبوابها أمام الطلاب المدارس التقليدية الإسلامية، إلا من اجتاز منهم امتحان الرياضيات والعلوم العامة .

وفيما يتعلق بدراسة خريجي المدارس الإعدادية الأجنبية، غير الحاصلة على الترخيص الرسمي، في مدرسة الحقوق، فإن الدولة العثمانية لم تكن تسمح بدراستهم فيها أسوة بخريجي المدارس الرسمية، لان الدولة لم تكن تعترف بهذه المدارس لكونها غير مرخصة.

وكان مدير مدرسة الحقوق في بيروت قد فاتح وزارة المعارف للموافقة على قبول الطلاب من هذا القبيل، وحذر من لجوئهم إلى المؤسسات الأجنبية لإكمال دراستهم، فوافقت الوزارة شريطة أن يخضعوا لامتحان القبول.

ولا شك في أن هذا لم يكن مقتصرا على طلاب حقوق بيروت فقط، بل يشمل طلاب مدرسة حقوق بغداد أيضا.

لقد كان القسم الأعظم من طلاب مدرسة الحقوق في بغداد من الموظفين وأصحاب الوظائف المهمة في دوائر الولاية، أي كانوا يجمعون بين الوظيفة والدراسة، ولهذا لم يكن بوسعهم التقيّد بالدوام بشكل منظم، وقد سمحت لهم وزارة المعارف بذلك باعتبار أن التقيد بالدوام الكلي كالمدارس الأولية لم يكن يشمل طلاب المدارس العليا، ولكن بعد ربط مدرسة الحقوق بدار الفنون (الجامعة) في إستانبول أسوة بمدرستي الحقوق في (سالونيك وقونية)، كان على طلابها الامتثال لما نصّت عليه (المادة/٧) من التعليمات المتعلقة بهذه الدار، والتي فرضت على الطلاب التقيّد الكلي بالدوام، وعدم السماح للطلاب بالمشاركة في الامتحان النهائي في حالة عدم دوامهم في المدرسة

نصف المدة الدراسية المقررة، الأمر الذي وضع الطلاب أمام خيارين قاسيين أما ترك وظائفهم أو ترك الدراسة.

فناشد مدير المدرسة وزارة المعارف تأجيل تنفيذ المادة إلى السنة القادمة، ولا سيما أن الأمر بتنفيذ المادة ورد في النصف الثاني من السنة الدراسية، فوافقت الوزارة على ذلك وتأجل تنفيذ القرار إلى السنة التالية.

ويبدو أن هذه المسألة ظلت مستمرة فيما بعد، فلم تخلُ مدارس الحقوق في الدولة العثمانية من موظفين يجمعون بين الدراسة في المدرسة والوظيفة في دوائرهم، حتى اتخذت وزارة المعارف قراراً نهائيا ألزمت بموجبها طلاب مدرسة الحقوق في كل من (بغداد وقونية وسالونيك) بالدوام، وعدم السماح لمن لا يداوم ثلثي المدة الدراسية من المشاركة في الامتحان النهائي. وبررت الوزارة قرارها هذه بان هذه المدارس ليست كليات مستقلة بل هي مرتبطة بدار الفنون، وهي مشمولة بنظامها وتعليماتها. [٥٥]

ان إجراءات القبول المذكورة التي جاءت نتيجة حتمية لعدم وجود نظام تعليمي متكامل في العراق، وحيث ان مدرسة الحقوق هي المدرسة الوحيدة للتعليم العالي في العراق، فقد أدى ذلك إلى ان طلاب الدورات الأولى باتوا يشكلون نسيجاً غير متجانس من خريجي المدارس الاعدادية من الشبان كطلبة أصلين، بجانبهم كهول وشيوخ بأزيائهم المختلفة وعمائمهم ولحاهم ومن مستويات علمية مختلفة، ومنهم حكام التحقيق وكتاب الضبط في المحاكم ورؤساء الكتاب في دواوين الدولة. [٥٦]

([٥٥]). د. فاضل بيات، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

([٥٦]). عبد الجليل الاسدي، الحوار المتمدن–العدد: ٢٨٩٧ – ٢٠١٠/١/٢٤.

ان فرحة العراقيين بافتتاح (مدرســـة الحقوق) في بغداد، لم تكن تخلو من المنغصات، فقد كانت مدرسة الحقوق منبرا للثقافة القانونية وأداة مهمة لنشر الوعي الوطني، ذلك الدور الذي ســـرعان ما أدركه الأتراك فيما بعد، وأخذ يزرع الرعب في قلوبهم إذ ربما ذلك الفكر الذي بدأت تنور به المدرســـة العقول، يصـــل بالعراقيين إلى حد المطالبة بحقوقهم، وكان لتأثر طلاب المدرســة بأفكار الاحزاب الوطنية كحزب الحر المعتدل أهمية في أن مبادئه كانت ترتكز على انصـــاف العرب واســـترجاع حقوقهم ويقارع الاتحاديين ويضع حداً لظلمهم، وهو ما يماثل اهداف الطلاب الوطنيين في ذلك الوقت، وقد عدت السلطات هذا الامر نشاطاً سرياً بين الطلاب.

كل ذلك كان سبباً لدفع الوالي جمال باشا الى التفكير بغلق مدرسة الحقوق بعد توليه ولاية بغداد سنة ١٩١١ بحجة ضعف مستوى التدريس فيها، غير انه في الحقيقة لم يكن يرغب في أن يكون للعراق مكتب يتعلم فيه العراقيون العلوم القانونية، التي كانت من شأنها أن تنبه أذهانهم الى المطالبة بحقوقهم القومية في المستقبل.

وعندما علم الطلاب أن الوالي قرر الغاء المدرسة والاستعاضة عنها بتأسيس مدارس ابتدائية، تحركوا على اعلى المســـتويات، فطيروا البرقيات الى جميع ذوي العلاقة، واســـســـوا (جمعية مكتب الحقوق في بغداد)، وطالبوا بتدخل نواب العراق في (مجلس المبعوثان –النواب)، لاسيما (طالب النقيب).[٥٧]

---

(٥٧) جاء في ص (١٢٢) الطبعة الرابعة، من مذكرات سليمان فيضي " صادف ان أعلنت الحكومة عن عزمها على اغلاق مدرسة الحقوق في بغداد، ولم يمضِ على تأسيسها عامان، فاستغاث طلابها ببرقية بتوقيع (محمد زكي) أحد الطلاب البصريين. ولما=

وكذلك ساهمت الصحافة العراقية في الضغط والاحتجاج على غلق مدرسة الحقوق، فقد نشرت جريدة (صدى بابل) "ان الغاء مكتب الحقوق في بغداد أساء كل وطني لا يهمه الا تقدم وطنه بالمعارف والفنون والآداب على ما تؤمله الامة من افتتاح مثله في كل ولاية لانتشار التقدم، ومهما يكن من امر فهو امر غير مصيب.

وهكذا تطور الامر الى مشكلة أساس فيما يتصل بالوالي نفسه، ولا شك انه تلقى ايعازاً بلزوم العدول عن رأيه، مما اضطره الى التراجع عن فكرة إغلاقها بعد الضغط الكبير والمعارضة التي نتج عنه ضغط وسخط شعبي كان الأتراك في غنى عنه في تلك الفكرة الملتهبة من تاريخهم. (٥٨)

ونشرت مجلة (لغة العرب) للاب (أنستاس ماري الكرملي) " كان في نية الوالي (جمال بك) ان يلغي مكتب الحقوق في بغداد بوسائط تهون هذه الضربة على أهل المدينة، لكن لما رأى في العرب من المدافعة (المقاومة) التي لا تنكر، وان هذا الإلغاء سوف يخلق سوء عقبى عدل عن فكرته الأولى".

=عرضت البرقية على الهيئة الإدارية للحزب (الحر المعتدل)، أمطر أقطابه استانبول ببرقيات احتجاج وتهديد جاء في احداها:

إذا أصرت الحكومة على غلق المدرسة فان الحزب سيدلل على سوء نية الحكومة تجاه العرب والبلاد العربية، فإننا نطالب بشدة بإبقاء المدرسة لتبرهن الحكومة على حسن نواياها نحو العرب، ولكي تحتفظ بعلاقاتها الحسنة معهم. وقد جاء الرد من رئيس الوزراء الى الوالي ليطمئن الحزب بعدول الحكومة عن فكرة غلق المدرسة ".

(٥٨). الدفتري، مصدر سابق، الحلقة٣، عدد يوم ١٩٦٠/٩/٥.

كانت الدولة العثمانية تعوّل كثيرا على مدرســـة الحقوق باعتبارها غدت من أهم المناهل التي ترفد دوائر الدولة بالكوادر العدلية والإدارية، ولهذا حرصت على اسـتكمال أسـباب نجاحها وتطويرها لتفي بالغرض المطلوب لمتطلبات هذه الدوائر، ولم تكتف بتطوير مناهجها الدراسـية كلما تطلب الأمر ذلك أو تعيين معلمين أكفاء فيها، بل عملت على كل ما من شأنها الارتقاء بمستوى الطلاب واستخدام الأساليب المختلفة في التعليم بما فيها التطبيق في الدوائر العدلية أو في مدرســـة تطبيقات تؤســـس لهذا الغرض. لذا نجد أن وزارة المعارف طلبت في سـنة ١٩١٢ من وزارة العدلية تأسـيس مدرسـة تطبيقات لطلاب مدرســـة الحقوق في بغداد، بغية قيامهم بإجراء تطبيقات للمواد التي درسوها في المدرسـة، إلا أن وزارة العدلية اعتذرت لعدم إمكانية تأسيس مثل هذه المدرســـة في هذا الوقت، وبالمقابل اقترحت إيفاد الراغبين في الدخول إلى الخدمة في سـلك العدلية، إلى إسـتانبول والالتحاق بمدرسـة التطبيقات فيها.

وبالفعل تمّ إرسـال خريجي مدرسـة الحقوق إلى إسـتانبول للتطبيق هناك في مدرسـة التطبيقات التي أسستها وزارة العدلية وذلك لمدة سبعة أشهر، ابتداء من شهر آب ولغاية نهاية شهر شباط.

ففي سنة ١٩١٣ التحق جمع من خريجي مدرسة الحقوق في بغداد بالمدرسة المذكورة في إستانبول.

وفيما يتعلق بالمواد الدراسية في مدرسة حقوق بغداد فكانت تطبق فيها المواد الدراسية المعتمدة في مدرسة الحقوق في إستانبول وكذلك في مدارس الحقوق الأخرى، أي في قونية وسالونيك.

لاقت مدرسة الحقوق في بغداد إقبالا شديدا للدراسة فيها، وكان عدد الطلاب يزداد بشكل كبير بمرور الزمن حتى بلغ في سنة ١٩١١ (٢٩٧) طالبا، تمّ قبول (٩٧) طالباً في السنة نفسها.

وتجدر الإشـــارة إلى أن التدريس في مدرســـة الحقوق كغيرها من المدارس الرسـمية العثمانية كان باللغة العثمانية، إلا أن وزارة المعارف اسـتثنت مواد الشريعة الإسلامية كالمجلة وأصول الفقه وأصول النكاح والوصايا والفرائض من هذا الأمر، وجعلت تدريسها باللغة العربية.

ولكن تلك المناهج كانت عقبة في سـبيل الدراسـة باللغة العربية لصـعوبة تعريبها، وان الامتحانات تجرى بصـــوره شـــفوية بإشـــراف مدرس المادة المختص.

وكان المدرسـون الذين عينوا لتدريس مواد الشـريعة الإسـلامية في مدرسـة حقوق بغداد من أبناء المنطقة أو من خريجي المدارس التقليدية الإســـلامية الذين تلقوا تحصـيلهم الدراسـي باللغة العربية، وكانوا من الصـفوة المعروفة بسعة الاطلاع في ذلك العصر، منهم الشاعر الكبير جميل صدقي الزهاوي ومفتي بغداد يوسف العطا الذي كان أحد اعضـاء مجلس المعارف، وعارف السويدي ومحمد جودت وإبراهيم شوقي أفندي والشيخ نور الدين الشيرواني مدرس اللغة الفارسية في قسم الاحتياط، وحمدي الباججي وحكمت سليمان ورشيد عالي الكيلاني وان الثلاثة الأخيرين قد أصبحوا فيما بعد من رؤساء الوزارات في فترة الحكم الوطني في العراق.

وكما أسـلفنا فإن مدير معارف بغداد (توفيق) بك تولى إدارة مدرسـة حقوق بغداد عند تأسيسـها بشـكل مؤقت ريثما يتم تعيين مدير لها، ونشـرت وزارة المعارف في الصـحف المحلية في ١١ تشـرين الثاني ١٩٠٩ إعلانا أعلنت

فيه الحاجة إلى مدير لمدرســـة الحقوق في بغداد، واشـــترطت على المتقدم لإشـغال الوظيفة أن يكون من خريجي مدرسـة الحقوق، وله خدمة فعلية في مجال الأمور العدلية، فتقدم للتعيين عدد كبير من الخريجين في إســتانبول، لكن الاختيار وقع على (موســـى كاظم أفندي) لكونه من قدامى خريجي مدرسة الحقوق في إستانبول، ووقوفه على الأحوال المحلية للعراق.

بلغ طلاب المدرســـة (١٨) طالبا في عام ١٩١٠وفي عام ١٩١١ تخرجت أول دفعة من هذه المدرسة وكان عدد طلبتها المتخرجين عشرة. [٥٩]

ومن أوائل الطلبة الذين درسوا في مدرسة الحقوق في بغداد وتخرجوا فيها:

١. محمود صبحي الدفتري.
٢. حسن عبد الوهاب النائب.
٣. علاء الدين عبد الوهاب النائب.
٤. مصطفي كامل عارف اغا.
٥. شيخ احمد رفيق.
٦. جلال الالوسي.... وغيرهم. [٦٠]

الفصل الثالث

مدرسة الحقوق بعد الحرب العالمية الأولى

كانت المدرسة قبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى في ذروة تقدمها وقد بلغ عدد خريجيها المائة والخمســين كما ذكر ســابقاً، واســتمرت المدرســة بنشـــاطها التعليمي حتى بداية الحرب العالمية الأولى التي كانت الدولة

---

[٥٩]. الاسدي، مصدر سابق.

(٦٠) . الاسدي، مصدر سابق.

العثمانية طرفاً فيها، فتأثرت بتداعياتها حيث قامت السلطات العثمانية بإغلاق المدرسة واستدعت معظم طلابها لأداء خدمة الاحتياط في معسكر ضباط الاحتياط في إسطنبول، وبقيت المدرسة مغلقة حتى ايلول ١٩١٥، عندما جرت محاولات عدة لإعادة افتتاحها، اذ طلبت وزارة المعارف في اسطنبول من إدارة المدرسة اعلامها عن عدد طلابها في حالة افتتاحها، فأبلغها المدير بان العدد الأصلي هو (١٣٤) طالباً، ولكن جند القسم الأعظم منهم بسبب التعبئة العامة ولم يبق فيها الا (٣٢) طالباً، (١٣) في الصف الأول و(٥) في الصف الثالث و(١٤) في الصف الرابع.

وكان مبنى المدرسة قد وضع تحت تصرف الجيش بكل محتوياته، لذا فان إعادة افتتاح المدرسة متوقف على تخلية مبنى المدرسة وما تقرره وزارة المعارف. ويبدو ان وزارة المعارف كانت جادة في إعادة افتتاح المدرسة، ففاتحت وزارة الحربية مطالبة بتخلية مبنى المدرسة، الا ان وزارة الحربية اعتذرت عن ذلك لإشغاله من المدرسة الإعدادية العسكرية، التي استغل مبناها كمستشفى عسكري، ففاتحت إدارة مدرسة الحقوق وزارة المعارف للموافقة على استئجار أحد المنازل وابلغتها ان عدد الطلاب (٣٠) طالباً، الا ان الوزارة لم تلب الطلب لعدم توفر المخصصات المالية اللازمة وطلبت التريث ريثما يخلي الجيش المدرسة.

الا ان الظروف المستجدة آنذاك لم تسنح لمدرسة الحقوق العثمانية ان تفتح أبوابها للطلاب مرة اخرى. [٦١]

([٦١]). د. فاضل بيات، مصدر سابق، ص ٤٧٧.

أما طلاب الصف الرابع فقد صدرت تعليمات من وزارة المعارف باعتبارهم متخرجين على طريقة الزحف، منهم مزاحم الباججي السياسي المعروف في العهد الملكي وعمر نظمي وعبد العزيز الخياط ومحمود جلال وحمدي الاعظمي و– بهجة زينل ونصرة الفارسي – اللذان ترأسا نقابة المحامين لاحقاً، وجمال بابان ومحمد فائق الريزة لي. وقد سنحت الفرص لكثير منهم لإتمام دراستهم في إسطنبول وغيرها وتخرجوا في اخر الامر. [٦٢]

(٦٢). الخياط، مصدر سابق، ص ٤٢.

الباب الرابع

المحاماة في العراق أيام الاحتلال البريطاني ١٩١٤ – ١٩٢١

الفصل الأول

مدرسة الحقوق في بغداد

في سنة ١٩١٤ اندلعت الحرب العالمية الأولى ودخل العراق أتون الحرب بعد ان اجتاحت القوات البريطانية البصرة في العام نفسه، فألغيت المدرسة وتبعثر طلابها حتى وضعت الحرب أوزارها.

وبعد أن خرجت بريطانيا من الحرب منتصرة ومحتلة لبقاع كبيرة من تركة الدول العثمانية المنهزمة ومنها العراق، وجدت الحاجة ماسة لعناصر من العراقيين مختصين بالإدارة والقانون والمالية لشغل الوظائف التي كانت حكرا على الموظفين الإنكليز والهنود، فاسرعت الى الاعلان عن إعادة فتح (مدرسة الحقوق)، بعد ان سُدت أبوابها خمس سنوات، فبادر مدير (المعارف العمومية) الميجر (همفري بومن) الى نشر إعلان بتاريخ ١٩١٩/٧/٢٣ تضمن الإعلان عن نية الحكومة على فتح (مدرسة الحقوق) في بغداد للمرة الثانية، القصد منها مساعدة الطلبة الذين لم يكملوا دروسهم بسبب الحرب ، وأن الكلية ستفتح في صفين ، فيما إذا راجع عدد من الطلاب للدخول في الصف العالي، وهو يحتوي على الطلاب الذين أتموا عند نشوب الحرب مدة سنتين في الأقل قبل دخولهم الامتحان لإحراز الشهادة، اضافة إلى شروط القبول الأخرى تضمنها الإعلان الذي نشر في جريدة (الموصل). [٦٣]

([٦٣]). السعدي، مصدر سابق، ص٤٦.

وفي يوم ١٩١٩/١١/٧ أعيد افتتاح الكلية رسميا، وأقام ناظر العدلية حفل الافتتاح في دائرة العدلية بحضــور وكيل الحاكم المدني وكبار الموظفين الإنكليز ورؤساء المحاكم وعلماء بغداد وعبر عن أمله الوطيد بِرُقي العراق العاجل وقرب بزوغ نجم تمدنه الآفل منذ عصور.

ومما قاله أيضــاً: "ليســت الغاية من مدرســة الحقوق تزويد الطلاب بوسـيلة لاكتسـاب معيشـتهم فحسـب، وإنما هي أسـمى من ذلك، هي تدريب الطلاب على المنهج العـدل والحق، وتفهيمهم معنى هـاتين الحقيقتين، حتى يكونوا اهلاً للاشــتراك في إدارة العدل"[٦٤]، وعين الســيد (فوربس) رئيس محكمة الاستئناف في بغداد مديرا فخريا للكلية.

وقد وضـع (ايدكار بنهام كارتر) أول نظام للكلية بالتشاور مع مجموعة من المتخصصين، منهم السيد (موسى الباججي) أول مدير عراقي للمدرسة بعد تأسيسها أيام العثمانيين وداود سمرة وحسن الباججي وأنطوان شماس.

ضمت الكلية في بادئ الأمر صفين فقط، انتمى إلى الصف الأول طلاب الصفين الأول والثاني من مدرسة الحقوق العثمانية، في حين التحق طلاب الصـف الثالث والرابع بالصـف العالي (الثاني)، بحيث أصـبح عدد طلبة الكلية عند افتتاحها الثاني (٤٥) طالباً، منهم (٢٥) طالبا في الصـــف الثاني.

كانت مدة الدراســة فيها عند افتتاحها الثاني ســنتين. يتلقى الطالب فيها محاضــرات في الحقوق المدنية، قانون المرافعات، قانون العقوبات، الطب

([٦٤]). السعدي، مصدر سابق، ص٥٠.

القانوني (العدلي)، الصكوك، الحقوق الدستورية، العلوم الاقتصادية، أحكام الأراضي والأوقاف وغير ذلك من المواضيع القانونية والإدارية.

ارتبطت الكلية بالسكرتير العدلي، ولم تعد الدراسة فيها مجانية بل صارت مقابل أجور سنوية مقدارها (١٥٠) روبية. [٦٥]

لكن هذا لم يعق الدراسة فقد كان الإقبال على الكلية كبيراً، بعد ان أصبحت الدراسة باللغة العربية.

وبرزت يومها مشكلة كبيرة، هي عدم وجود مناهج باللغة العربية، تلك المشكلة التي تصدى لها أساتذة الكلية في ذلك الوقت بتأليف كتب في المناهج المقررة، منهم الاستاذ رشيد عالي الكيلاني أستاذ الحقوق والمرافعات الجزائية فيها، الذي الف كتابه (مسالك قانون العقوبات)، والأستاذ توفيق السويدي أستاذ حقوق الرومان الذي وضع كتابين مقررين؛ الأول (مبادئ الاقتصاد) الذي ترجمه عن الإنكليزية والثاني (حقوق روما) ، والأستاذ سليمان فيضي أستاذ الحقوق الدستورية الذي وضع كتاباً في (الحقوق الدستورية) وكذلك ترجمته لكتابين الأول (الصلح)مع شرحه والثاني (القانون الأساسي الأمريكي والفرنسي).

إضافة لمن ذكرناهم انفاً فقد تألفت الهيئة التدريسية للمدرسة من الأستاذ عارف السويدي ونشأت السنوي (المجلة) والشيخ أمجد الزهاوي (المجلة والوصايا) والأستاذ حكمت سليمان(المالية) وعبد القادر السنوي (حقوق

([٦٥]). الروبية عملة هندية أدخلها البريطانيون عند احتلالهم العراق، وتساوي ٧٥ فلساً، وبقيت مستخدمة الى حين إصدار العملة العراقية سنة ١٩٣١.

الدول الخاصة) وعبد الله ثنيان (حقوق الادارة) وخالد الشابندر (صك الجزاء وقانون الأراضي) وحسين أفنان (الاقتصاد السياسي). [٦٦]

وقد استعانت المدرسة ولأول مرة بالأستاذ المصري احمد حلمي بيك، الذي كان يشغل منصب المعاون القانوني لوزارة العدلية حيث القى على طلبة الكلية محاضرات في (قانون العقوبات) و(مادة الاقتصاد).

تخرجت الوجبة الأولى في المدرسة بعد الافتتاح الثاني لها في ٦ تموز ١٩٢٠ بعد ان أتموا الصفين المقررين.

وبلغ عدد الطلبة المتخرجين (١٧) طالباً، ومن أبرزهم عبد الجبار آل جميل وهو الأول في ترتيب الخريجين، وداود السعدي نائب نقيب المحامين في الثلاثينيات.

وفي مطلع السنة الدراسية ١٩٢٠ – ١٩٢١ قررت وزارة العدلية تمديد مدة الدراسة فيها وجعلها ثلاث سنوات، وأصبح شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية لازما للقبول في المدرسة، أو الذين وصلوا الى الصف الحادي عشر من المكتب السلطاني (المدرسة الحكومية) في العهد العثماني، لكن لقلة عدد أمثال هؤلاء الطلاب، ارتأت الإدارة قبول من لا يحمل شهادة الثانوية بعد إجراء امتحان قبول لهم. [٦٧]

([٦٦]) عبد الجليل الاسدي، مصدر سابق.

([٦٧]). السعدي، مصدر سابق، ص٥٥.

ونشر في احدى الصحف المحلية الاعلان الاتي:

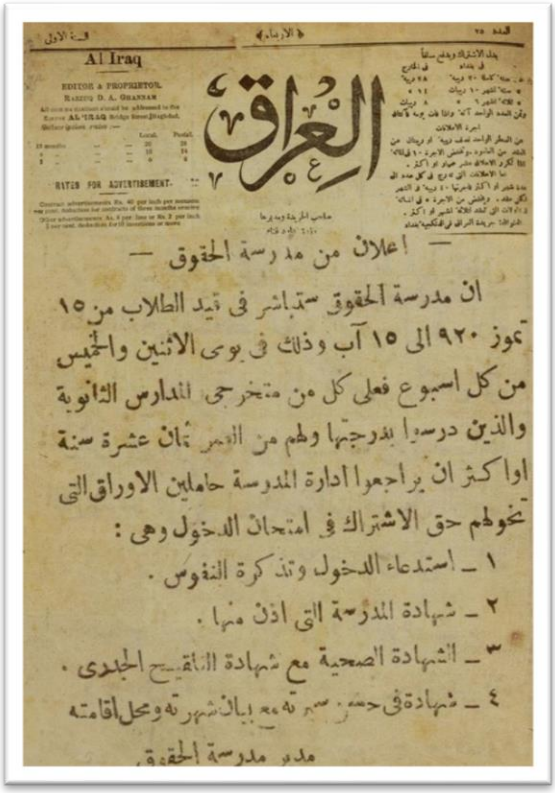

العراق

Al Iraq

— اعلان من مدرسة الحقوق —

ان مدرسة الحقوق ستباشر فى قيد الطلاب من ١٥ تموز ٩٢٠ الى ١٥ آب وذلك فى يومى الاثنين والخميس من كل اسبوع فعلى كل من متخرجى المدارس الثانوية والذين درسوا بدرجتها ولهم من العمر ثمان عشرة سنة او اكثر ان يراجعوا ادارة المدرسة حاملين الاوراق التى تخولهم حق الاشتراك فى امتحان الدخول وهى :

١ ـ استدعاء الدخول وتذكرة النفوس .

٢ ـ شهادة المدرسة التى اذن منها .

٣ ـ الشهادة الصحية مع شهادة التلقيح الجدرى .

٤ ـ شهادة فى حسن سيرته مع بيان شهرته ومحل اقامته

مدير مدرسة الحقوق .

جريدة العراق لصاحبها رزوق غنام العدد (٢٥) السنة الأولى، تموز ١٩٢٠

وجاء في أحد المصادر ان المدرسة شغلت آنذاك البناية القديمة لمديرية الاثار العامة الواقعة قرب جسر الشهداء في جانب الرصافة مؤقتاً[٦٨].

(٦٨). أمين المميز، بغداد كما عرفتها، دار آفاق عربية للنشر، ١٩٨٥، ط١، ص ١٢٧.

الفصل الثاني

المحاماة أيام الاحتلال البريطاني

احتلت القوات البريطانية بغداد في ١٩١٧/٣/١١، وشـــرعت بتنظيم شـــؤون الحكم والادارة كقوة احتلال، على الرغم من اعلان قائد الحملة البريطانية التي دخلت بغداد بأنهم جاؤوا محررين لا فاتحين.

فعملت على إعادة تنظيم مهنة المحاماة كجزء من اهتمامها بترتيب أوضـاع الحكم وشرعت قانوناً جديداً يسمح لمن كان بيده شهادة من مدرسة الحقوق في إسطنبول وبغداد أو رخصـة من (نظارة العدلية العثمانية) مؤرخة قبل احتلال بغداد، ويرغب في ممارسة المحاماة في محاكم الولايات، أن يطلب اجازة الاشتغال بالمحاماة.

وهذه منوط اعطاؤها باختيار ناظر العدلية ومن ثم خولت لرئيس محكمة التمييز، وكذلك يجوز لرئيس محكمة التمييز أن يعطي بموافقة (وزير العدلية) إجازة ممارسـة المحاماة، الى الذين ليسـت بيدهم المسـتمسكات المذكورة، إن اقتنع بان معلوماتهم القانونية وحسـن اخلاقهم تؤهلهم لذلك.

ونظراً الى قلة المحامين في ذلك الوقت، فتحت دورة خاصـــة يكمل فيها دراسـة الحقوق أولئك الذين درسـوا الحقوق في العهد العثماني، ولم تتسـع الفرصة أمامهم للتخرج.

وحددت مدة الدورة بسنة واحد، بينما كانت مدة الدراسة في مدرسة الحقوق ثلاثة سنوات. [٦٩]

([٦٩]) . سليمان فيضي، مصدر سابق، ص٢٧٠.

كانت شؤون المحامين، تديرها دائرة العدلية التي تأسست في بغداد اثناء الحرب العالمية الأولى، ويرأسها ناظر العدلية المستر (إدكار بنهام كارتر) الذي عينه الحاكم الملكي العام البريطاني، وكان هذا المنصب يعادل منصب (وزير العدل)، وقد اعتمد ناظر العدلية على التشريعات العثمانية التي كانت نافذة المفعول في العراق آنذاك بعد ادخال بعض التعديلات عليها، لتجاري ظروف العهد الجديد بعد احتلال العراق.

وبعد استقرار الامور أصدر ناظر العدلية الاعلان التالي في ١٩١٨/١/١٢، يتضمن دعوة المحامين الذين يمارسون المحاماة دون ان يكونوا مسجلين لدى (نظارة العدلية).

اعلان

ليكن معلوماً عند جميع المحامين (الافوكاتية) ان من يرغب في ممارسة مهنته في محكمتي البداءة والاستئناف عليه ان يستخرج لنفسه رخصة بها من نظارة العدلية، وعليه ان يقدم عريضة (استدعاء) الى الدائرة المذكورة تتضمن البراهين الكافية التي تدل على كفاءته والقيام بوظيفة المحاماة أحسن القيام، وتكون هذه البراهين مما يتبين منها أن صاحب العريضة حائز على شهادة من مدرسة الحقوق أو رخصة من نظارة العدلية التركية. ويجب ايضاً الحاق الشهادة بالعريضة مضمومة اليها. وبعد بضعة أيام سينشر نظام المحامين الذي سنه ناظر العدلية وصدق عليه الحاكم الملكي العام.

التوقيع

ناظر العدلية

وبعد يومين من هذا الاعلان أصـــدر ناظر العدلية بتاريخ ١٩١٨/١/٤ نظام المحامين، وهو أول نظام سن في العراق لتنظيم شؤون المحامين في العراق، وكان ناظر العدلية البريطاني فيه – ومن ثم محكمة التمييز التي يرأسها البريطاني (جي ألكسندر) بعد تعديل النظام – هو المرجع لجميع ما يتعلق بشؤون المحامين، كمنح اجازات المهنة أو انضباطهم.[٧٠]

الفصل الثالث

نظام المحامين لسنة ١٩١٨

الصادر بموجب البيان المؤرخ في ١٩١٧/١٢/٢٨

نظم ناظر العدلية النظام الاتي، وصدقه الحاكم الملكي العام حسب السلطة التي زودها بموجب البند (٢) من بيان قائد الجيش المؤرخ في ١٩١٧/١٢/٢٨.

- يسمى هذا النظام نظام المحامين لسنة ١٩١٨.
- لا يمكن للمحامين ان يتعاطوا مصـــالحهم أمام محكمتي البداءة والاستئناف، وان يتسموا محامين، الا إذا حصلوا على رخصة بهذا الخصـــوص من ناظر العدلية، غير ان للمحامين الذين تعينهم الحكومة ان يتعاطوا المحاماة من غير رخصة.
- ان الذين لهم شـهادات من مكتب حقوق في اسـطنبول أو بغداد، والذين لهم ايضا شهادة من (نظارة العدلية العثمانية) مؤرخة قبل احتلال بغداد،

(٧٠) . الخياط، مصدر سابق، ص، ٦٩.

تجيز لهم ان يمارسوا فنهم أمام المحاكم في الولايات، ويمكنهم ان يطلبوا الرخصة للاشتغال به من (ناظر العدلية).

- علاوة على ذلك يحق (لناظر العدلية) ان يعطي الراغبين رخص لتعاطي فن المحاماة إذا رضي عن معارفهم الحقوقية وحسن اخلاقهم.

يجب على الراغب في معطاة فن المحاماة أمام المحاكم ان يبرز لناظر العدلية:

- اثبات يدل على مكنته.
- شهادة تدل على حسن اخلاقه.

أما الذين يقدمون طلبهم بهذا الخصوص بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القانون والذين كانوا محامين في السابق، فانهم لا يحتاجون الى ان يبرزوا شهادات بما يتعلق بأخلاقهم مالم تطلب منهم.

- يجب على المحامين قبل اخذ الرخصة، ان يوقع على لائحة المحامين المحفوظة لدى (ناظر العدلية)، وأن يدفع رسما قدره (١٥) روبية لأجل الرخصة، وتنقضي مدة الرخصة في ٣١ كانون الأول من كل سنة وتجدد بدفع(١٥) روبية.
- يجب على المحامين ان يتبعوا القوانين التركية فيما يتعلق بالمحامين المؤرخة في ١٨٧٦/١/١٤ مع التغييرات المصرحة بهذا القانون.
- ان من سجايا المحامي ان يكون صالحاً وحراً وخالياً من كل غرض
- وان يسلك بالرفق والاعتدال وان يكون ناصحاً وصادقاً لرفاقه.

ويجب ان يكون مأربه في مصلحته، عبارة عن مساعدة المحاكم بأعمال العدل، وان يحترم الحكومة وجميع المحاكم والحكام الذين يحضر أمامهم، وألا يغش المحكمة عن علم واختيار، بحيث انها تعطي قراراً يعرفه انه

خطأ، وألا يستعمل الفاظ اهانة واستهزاء تمس اشخاص الخصوم أو وكلائهم، وان يتحذر من الطعن بشرفهم وعرضهم، الا إذا كان ذلك من مقتضيات الدعوى أو إذا افاده موكله افادات مخصوصة بذلك.

وعليه ان يحفظ السر في جميع المسائل السرية.

وإذا كان المحامي موكلا من قبل أحد الطرفين في محكمة فيجب ان يمتنع عن مساعدة الخصم أو نصحه في الدعوى الجارية، أو في احدى الدعاوى المتعلقة بها، وان لا يتعاطى اشغالا أو مصالح لا تليق بمسلك المحامين.

- يجوز لمحكمة الاستئناف – بعد الاستخبارات اللازمة – ان تؤخر أحد المحامين أو توبخه أو تخبره بتقصيره أو تحذف اسمه من اللائحة لاحد الاسباب الاتية:
- إذا تبين انه قد تصرف في وظيفته بصورة خادعة أو غير لائقة.
- إذا عرض رشوة على أحد أو رشاه، أو مكن أحد من ان يدفع رشوة لتحصيل وظيفة في اشغال العدلية، وهذا لا يشمل ما يحق لمحام ان يتسلمه من محام اخر من المصاريف والرسوم الراجعة الى الوكالة.
- إذا حاول ان يحصل على وظيفة محام بواسطة شخص يرشوه أو يعده برشوة ليمكنه من الحصول على الوظيفة المطلوبة.
- إذا تبين منه جرم وحكم عليه بعد المحاكمة ما يخل بشرفه أو لا يناسب وظيفته الرسمية.
- إذا تبين منه جرم خرق قوانين المحامين المؤرخة في ١٨٧٦/١/١٤ والقانون المرقوم بعدد (٧) أو ظهر منه كل تصرف منافٍ لوظيفة المحامين وشرفهم.

سن (ناظر العدلية) هذا القانون وصدقه الحاكم الملكي العام.

بغداد في ١٩١٨/١/١٤ ناظر العدلية ا. بنهام كارتر

الحاكم الملكي العام ب. ز. كوكس

ويلاحظ انه بموجب هذا النظام يمنح (ناظر العدلية) اجازة ممارسة المحاماة أمام المحاكم المدنية لمن هو حاصل على شهادة الحقوق، وأمام المحاكم الشرعية لمن هو حاصل على شهادة من مدرسة دينية. [٧١]

واستجابة لإعلان ناظر العدلية في ١٩١٨/١/١٢، المتضمن دعوة المحامين الذين يمارسون المحاماة دون ان يكونوا مسجلين لدى (نظارة العدلية)، ولهم الرغبة في ممارسة مهنة المحاماة في محكمتي البداءة والاستئناف ان يستخرجوا لأنفسهم رخصة بها من نظارة العدلية، فقد نشرت جريدة العرب الصادرة في ٨/ شباط ١٩١٨ الاعلان الآتي:

قد حضر المحامون المحررة اسماؤهم ادناه في محكمة البداءة يوم الاربعاء في ٦ شباط سنة ١٩١٨ بحضور ناظر العدلية ورئيس محكمة البداءة وعضوها داود سمراء أفندي رخص لهم الاشتغال بمصلحة المحاماة امام المحاكم المدنية في ولاية بغداد.

لائحة الاسماء

حسن آل باجه جي	انطوان شماس
عبد الرزاق حلمي	آغوب بحو
اسكندر غالب	سليمان فائق
مهدي بهجت	حسقيل ناجي
شاوول عزرا	صالح بن مراد

([٧١]). زكي جميل حافظ، مذكرات شاهد، على ثلاثة عهود ص٤٧.

فهمي نصري ترزيخان.

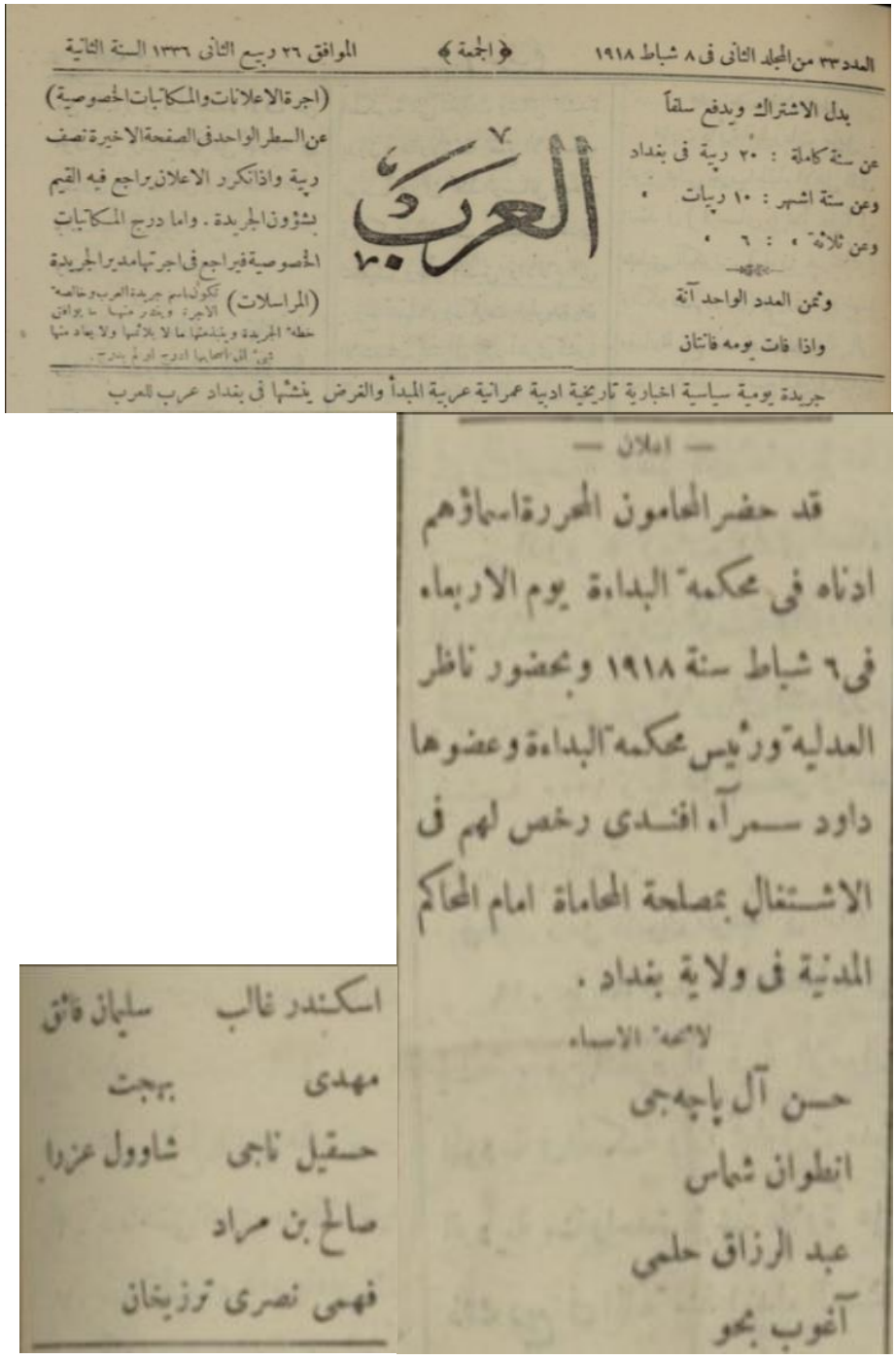

العدد ٣٣ من المجلد الثاني في ٨ شباط ١٩١٨ | الجمعة | الموافق ٢٦ ربيع الثاني ١٣٣٦ السنة الثانية

العرب

يدل الاشتراك ويدفع سلفاً
عن سنة كاملة : ٢٠ ربية في بغداد
وعن ستة اشهر : ١٠ ربيات
وعن ثلاثة « : ٦ «

وثمن العدد الواحد آنة
واذا فات يومه فاثنان

(اجرة الاعلانات والمكاتبات الخصوصية)
عن السطر الواحد في الصفحة الاخيرة نصف ربية واذا تكرر الاعلان يراجع فيه القيم بشؤون الجريدة . واما درج المكاتبات الخصوصية فيراجع في اجرتها مدير الجريدة
(المراسلات) تكون باسم جريدة العرب وخالصة الاجرة ويقدر منها ما يوافق خطة الجريدة وينشر منها ما لا يلائمها ولا يعاد منها شيء الى اصحابها ادرج او لم يدرج

جريدة يومية سياسية اخبارية تاريخية ادبية عمرانية عربية المبدأ والغرض ينشئها في بغداد عرب للعرب

— اعلان —

قد حضر المامون المحررة اسماؤهم ادناه في محكمة البداءة يوم الاربعاء في ٦ شباط سنة ١٩١٨ وبحضور ناظر العدلية ورئيس محكمة البداءة وعضوها داود سمرآ افندي رخص لهم في الاشتغال بمصلحة المحاماة امام المحاكم المدنية في ولاية بغداد .

لائحة الاسماء

حسن آل باجه جي
انطوان شماس
عبد الرزاق حلمي
آغوب بحو
اسكندر غالب
سليمان فائق
مهدي
بهجت
حسقيل ناجي
شاوول عزرا
صالح بن مراد
فهمي نصري ترزيخان

(الصف المنتهي لمدرسة الحقوق سنة ١٩٢١)

الجالســـون على الأرض من اليمين: إبراهيم الواعظ. حســـن التاتار.عبد القادر جميل. احمد الراوي. احمد نيازي. مصطفى العمري. شاكر غصيبة.

الأساتذة الجالسون: نشأت السنوي. رشيد عالي الكيلاني. عبد الله ثنيان. ســـليمان فيضـــي. بنهام كارتر–ناظر العدلية –داود الســـمرة. عارف السويدي. أنطوان شماس.

الواقفون: خير الدين الســـنوي. محمود خالص. فخري الطبقجلي. نجيب الراوي. عبد العزيز الســنوي. ســلمان الشــيخ داود. كمال الســنوي. عطا امين. رؤوف البحراني. عبد الرحمن زيور. عيســـى طه. احمد مختار بابان. علي محمود الشيخ علي. عبد الكريم باقي.

وقد عدل نظام المحامين بموجب نظام تعديل نظامات الحاكم لسنة ١٩٢١ وكما يأتي:

في هذا النظام بدلت لفظة (ناظر العدلية) اينما وردت بـ (وزير العدلية) .
مادة.٢ – بدلت هذه المادة بالآتية:
"لا يسمح لأحد بتعاطي المحاماة في محكمة من محاكم البداءة المدنية او في محكمة الاستئناف او محكمة التمييز ما لم يكن لديه اجازة بالاشتغال والاجازات ما عمومية او خصوصية اي خاصة بمحكمة او عدة محاكم معينة ويعطيها رئيس محكمة التمييز"
مادة. ٣ و٤ – بدلت عبارة (محكمة الاستئناف) بـ (محكمة التمييز) وحذفت جملة (او رئيس محكمة بداءة مأذون بإعطاء اجازات) اينما وردت في كلتا المادتين.
مادة. ٥ – بدلت عبارة (محكمة الاستئناف) بـ (محكمة التمييز) وحذفت جملة (او محكمة بداءة التي تعطي الاجازة).
مادة.٨ – بدلت عبارة (محكمة الاستئناف) بـ (محكمة التمييز).[٧٢]

*****

وكان نظام المحاكم الصادر في ١٩١٨/٢/٢٣، أي بعد نظام المحامين الذي عدل بنظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٢١، قد جاء في (المادة /١٥) منه ما يأتي:

ان وكلاء الدعاوى الذين اذنوا بالاشتغال بمحاكم الصلح وسجلت اسماؤهم بهذه الصفة قبل اليوم الأول من نيسان سنة ١٩٢١، يرخصون بالاشتغال في

([٧٢]) البيانات والنظامات المتعلقة بالمحاكم المدنية والشرعية بين سنة ١٩١٧ – ١٩٢١، ولم يزل مرعياً، مع ما طرأ عليها من تعديلات، ص٥٧. البيانات والنظامات المتعلقة بالمحاكم المدنية والشرعية بين سنة ١٩١٧ – ١٩٢١، ولم يزل مرعياً، مع ما طرأ عليها من تعديلات، ص٥٧.

تلك المحكمة مؤقتا وذلك علاوة على المحامين المأذونين بالاشتغال في محاكم البداءة، وبصرف النظر عن (المادة/٩٤) من قانون حكام الصلح، على ان تراعى في ذلك الأحكام الاتي بيانها.

ولرئيس محكمة التمييز ان يجعل الأشخاص الذين كانت بأيديهم إجازة بالاشتغال بالمحاماة في محكمة البداءة قبل اليوم الأول من نيسان ١٩٢١ وكلاء دعاوى في إحدى محاكم الصلح ويسجلهم بهذه الصفة إذا قرر عدم تجديد اجازتهم المذكورة، وذلك بموافقة وزير العدلية وبشرط الا يكون بأيدهم شهادة من مدرسة الحقوق بإسطنبول او بغداد ولا رخصة من النظارة العدلية العثمانية مؤرخة قبل احتلال بغداد.

أما (المادة/١٧) من النظام فقد نصت على ما يأتي:

على وكلاء الدعاوى ان يمتثلوا للأحكام الموضوعة للمحامين عند تعاطي أشغالهم، ولرئيس محكمة التمييز ان ينذر كل من أخل بالأحكام المذكورة من وكلاء الدعاوى وكل من أتى منهم أمراً مخلاً بشرفه أو مسلكه أو أظهر جهلاً بيناً، وله أن يؤنبه أو يعطله عن الاشتغال أو يرقن اسمه من دفتر المحامين وذلك في اي وقت كان وبعد اجراء التحقيقات اللازمة.

ولرئيس محكمة التمييز أن يفوض رؤساء محاكم البداءة المدنية كل أو بعض ما له حسب هذه المادة من السلطة على وكلاء الدعاوى المأذونين بالاشتغال في كل من تلك المحاكم.[٧٣]

---

(٧٣) المصدر السابق ص١٧.

الباب الخامس

المحاماة بعد تأسيس الحكم الوطني

الفصل الأول

مدرسة الحقوق

بعد ولادة الدولة العراقية الحديثة وتتويج الملك فيصل في٢٣ آب ١٩٢١، وتعيين السيد توفيق السويدي – الذي كان يشغل المشاور القانوني للحكومة العراقية (١٩٢١) – مديرا للكلية ، أصبحت مدرسة الحقوق واحدةً من كليات (جامعة آل البيت) التي أسسها الملك (فيصل الأول) ، إلا ان الجامعة أُلغيت بعد ذلك سنة ١٩٣٠ لتعود مدرسة الحقوق مستقلة مرة أخرى. وكانت الكلية قد انفك ارتباطها سنة ١٩٢٣ من وزارة العدلية واصبحت تحت إشراف وزارة المعارف. ثم صدر نظام كلية الحقوق الرقم (١٠) لسنة ١٩٢٨، بعد أن تخرج فيها حتى ذلك الحين ٩٠٪ من مجموع الحاصلين على شهادة جامعية في العراق. [٧٤]

وبموجب هذا النظام الذي صدر بعد مرور عشرين سنة على تأسيس المدرسة تخلت عن اسمها القديم (مدرسة الحقوق) وسميت (كلية الحقوق)، وجُعل النظام الدراسة في الكلية ثلاث سنوات.

---

٧٤. الاسدي، مصدر سابق.

صورة تمثل اساتذة وخريجي كلية الحقوق في عقد العشرينات من القرن الماضي ويظهر السادة مدرسي الكلية جالسون وكما يلي من اليمين: عبدالقادر السنوي ،نعيم زلخة ،توفيق السويدي ،انطوان شماس ،عارف السويدي ،رؤوف الجادرجي ،داوود سمرة ،رشيد علي الكيلاني ،عبدالله انيان ،نشأت السنوي

(حفلة تخرج طلاب كلية الحقوق لسنة ١٩٢٤ – ١٩٢٥)

احتفلت كلية الحقوق العراقية أمس في الساعة الثانية والنصف بعد الظهر بتوزيع الشهادات على خريجيها، ومنحهم جوائز السر (بنهام كارتر). وقد حضر الحفلة (عبد المحسن بك السعدون) رئيس الوزراء وجلس في مكانه الخصوصي بجانب مستشار وزارة العدلية ومعالي رئيس الكلية ووزير المعارف. وقد افتتح الاستاذ رؤوف الجادرجي الحفلة بخطاب ضاف اتى به على تأسيس الكلية، فقال:

"إنها تأسست قبل الاحتلال سنة ١٩٠٨ وكانت مدرسة، ثم قضت الحرب العظمى بسد أبوابها لمدة خمس سنوات وقد عاد فتحها عام ١٩١٨ السر (بنهام كارتر)، وسعى الى تدريس الحقوق فيها باللغة العربية، وأخذت هذه المدرسة بالتقدم حتى تمكنت من تخريج (١٤٥) محامياً منذ تكوينها لحد ١٩٢٤ – ١٩٢٥، ويمتاز خريجو هذا العام بكونهم درسوا أربع سنوات

متتابعة، ثم تلاه حضرة السيد (منير أفندي القاضي) فاعتلى منصة الخطابة، وخطب بلغة فصحى وصوت جهوري، ثم اعتلى الشاعر الاشهر حضرة الاستاذ (معروف أفندي الرصافي) منصة الخطابة، فألقى خطاباً بليغاً باسم وزير المعارف الهمام، ثم جاء دور توزيع الشهادات، فنهض رئيس الوزراء وسلم الشهادة الى الخريج الأول، وقدم وزير المعارف الشهادات الاخرى الى باقي خريجي هذا العام الذين يبلغون (٣٦) محامياً، حضر كلهم ما خلا واحداً، غاب وهو هايك أفندي.

وفي الختام اقسم كل من هؤلاء المتخرجين اليمين القانونية. [٧٥]

بناية كلية القانون/ جامعة بغداد الحالية في الوزيرية

([٧٥]). جريدة الأوقات البغدادية.(TIMES) ٢٠ كانون الثاني ١٩٢٦.

وقد شهدت كلية الحقوق تطورات عديدة لاسيما بعد استقدام العلامة عبد الرزاق السنهوري من مصر ليتسنم منصب العميد ومعه عدد من الأساتذة المصريين.

وقد باشر الدكتور السنهوري أهم خطوات الإصلاح بعد إصلاح المناهج وذلك بإصدار نظام كلية الحقوق رقم (٨) لسنة ١٩٣٦ حل محل نظام سنة ١٩٢٨ وتعديلاته الأربعة، حيث أصبحت الكلية بموجب القانون الجديد كلية نظامية على وفق الضوابط والمقاييس الاكاديمية العالمية، وحدد النظام مدة الدراسة بأربع سنوات بعد ان كانت ثلاث وحددت لغة الدراسة باللغة العربية. [٧٦]

وبعد انتهاء مهمة الدكتور السنهوري تولى عمادة الكلية منير القاضي أحد طلابها النابهين الذين تخرجوا فيها من قبل.

وبهذا اصبحت الكلية مؤسسة قانونية قائمة بذاتها حيث تولى التدريس فيها طلبتها الذين تخرجوا فيها ونالوا الشهادات العليا في القانون من مصر والدول الأخرى، كـ د. صلاح الدين الناهي ود. حسن ذنون ود. محمد طه البشير ود. عبد الرحمن البزاز و د. عبد المجيد الحكيم ود. مالك دوهان الحسن ود. حسن الجلبي ود. سعد العلوش وغيرهم الكثير.

وفي سنة ١٩٥٨ انضمت الكلية تحت جناح جامعة بغداد وأصبحت احدى كلياتها.

وبقيت كلية الحقوق في بغداد، المصدر الوحيد في العراق للمحامين الى سنة ١٩٦٤، حيث أسست بعدها كلية الحقوق في البصرة عندما قامت الدولة بتأسيس أربع كليات في البصرة منها كلية الحقوق، وكانت مرتبطة بجامعة بغداد.

([٧٦]). الاسدي، مصدر سابق.

وقد كانت تلك الكليات بمثابة النواة الأولى لجامعة البصرة التي أسست واستقلّت بجميع شؤونها عام ١٩٦٧. [٧٧]

وبتاريخ ١٩٦٩/٨/٥ أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار المرقم (٣٤٢) بعنوان تنظيم التعليم في الجامعات العراقية وإزالة الازدواج فيها.

وبموجب (المادة/٧) من القرار انضم قسم (السياسة) من كلية (الاقتصاد والعلوم السياسية) إلى كلية (الحقوق) وأصبح اسمها كلية (القانون والسياسة).

وفي سنة ١٩٨٨ أعيدت تسميتها (كلية القانون) بعد ان فصلت دراسة (العلوم السياسية) عن (العلوم القانونية) بعد انشاء كلية (العلوم السياسية).

ان تغيير اسم الكلية من (الحقوق) الى (القانون) تبعته الكليات الأخرى مثل كلية (الحقوق) في جامعة البصرة وغيرها، علما بان كلية (الحقوق) في جامعة النهرين (صدام) سابقاً، حافظت على تسميتها منذ تأسيسها سنة ١٩٨٧الى اليوم دون تغيير، ولما كان لا وجود فرق بين التسميتين، فهما وجهان لعملة واحدة، فلا قيمة للحق ان لم يكن هناك قانون يحميه ويستوفيه، وكذلك القانون لا قيمة له ان لم يكن هناك حق وجد لحمايته.

ولكن العودة الى التسمية القديمة (الحقوق) تبدو مبررة جداً لأصالتها، حيث سميت المدارس(الكليات) القديمة بها، وان كلمة (الحقوق) عربية الأصل والنجار، على خلاف كلمة (القانون) حيث تعددت الآراء في نسبتها.

ثم توالى فتح كليات الحقوق في المحافظات ضمن الجامعات التي أسست فيها*، كجامعة الموصل حيث اسست (كلية الحقوق) فيها سنة ١٩٨٣، وكانت تسمى (كلية القانون)، وعندما استحدث فيها قسم السياسة، سميت

([٧٧]). موقع جامعة البصرة الالكتروني.

بكلية (القانون والسياسة)، ونتيجة التحاق قسم السياسة بـ(كلية العلوم السياسة) المستحدثة في ذلك الوقت، أعيدت اليها التسمية السابقة (كلية القانون) بقسم علمي واحد هو قسم القانون، وفي عام ٢٠٠٨ تغير اسم الكلية من (كلية القانون) الى (كلية الحقوق).

ثم أُسست (كلية التراث الجامعة) كأول كلية أهلية ضمت قسماً (للقانون) سنة ١٩٨٨، وقد أصبح اسمها سنة ٢٠١٨ (جامعة التراث).

ولقد بلغ عدد الجامعات في العراق سنة ٢٠٢٢ (٣٥) جامعة حكومية و(٤٥) جامعة وكلية أهلية، وأكاديمية واحدة للشرطة. بإجمالي تجاوز (٨٥) جامعة وأكاديمية تعمل داخل العراق، إلى جانب جامعة تابعة إلى وزارة الدفاع وأخرى تابعة إلى وزارة الداخلية وجامعتين تابعتين لكل من الوقف السني والوقف الشيعي، وفي معظمها يوجد قسم أو كلية للقانون وعددها ما يقارب الخمسين قسم أو كلية، يتخرج فيها الاف المحامين سنوياً.

الفصل الثاني

المحاماة بعد تأسيس الحكم الوطني

لم يكن للمحامين كما مر بنا آنفاً كيان رسمي معترف به، فكان شؤون النظر في منحهم الاجازات وما يتعلق بانضباطهم منوط بالدائرة العدلية ثم بمحكمة (تمييز العراق). [٧٨]

ولما كان عدد المحامين قد تزايد بمرور السنين، لذا اتجه التفكير الى تنظيم شؤون المحامين والمحاماة بما يناسب هذا الازدياد في العدد، لذا اصدرت وزارة العدلية نظام نقابة المحامين سنة ١٩٢٥ الذي قرر بموجب (المادة/٢) تنظيم شؤون المحامين بواسطة نقابة واحدة تؤسس لهذا الغرض تشمل جميع انحاء العراق.

ولكن بالرغم من اصدار وزارة العدلية ذلك النظام في عهد وزيرها (ناجي السويدي) لكنه لم ينفذ ولم تؤسس النقابة في حينه، حيث استمرت وزارة العدلية تمارس اشرافها على شؤون المحامين، فكان وزير العدلية هو المرجع في جميع ما يتعلق بهم.

وبقيت محكمة التمييز التي يرأسها البريطاني (جي. الكساندر) هي التي تمنح اجازة ممارسة المهنة للمحامين، وتتولى مسؤولية انضباطهم.

ويوجد في متحف نقابة المحامين سجل المحاكم العدلية في ولاية بغداد يحتوي اسماء المحامين الذين منحوا اجازة ممارسة المحاماة منذ سنة ١٩١٨ لغاية تأسيس نقابة المحامين سنة ١٩٣٣.

([٧٨]). دليل المملكة العراقية لسنة ١٩٣٥ – ١٩٣٦، مطبعة الامين ١٩٣٥بغداد، ص ٧٧٦.

كما توجد فيه عدد من الاجازات المؤقتة التي كانت تصدرها الدوائر العدلية آنذاك للمحامين من غير خريجي مدرسة الحقوق للعمل في محاكم الصلح والشرعية فقط.

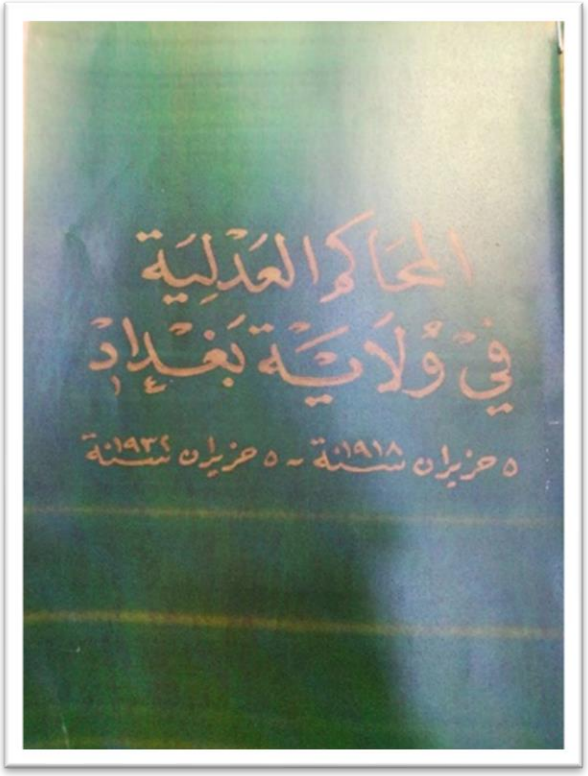

الباب السادس

نقابة المحامين العراقيين

تمهيد

تعد النقابات المهنية من أبرز مرافق التنظيم المهني في العصر الحديث، وقد ازدادت أهميتها كثيراً في العقود الأخيرة، وذلك لأن ما من فرد في المجتمعات الحديثة إلا وله مهنة، وما من مهنة إلا وقد أصبحت في الوقت الحاضر خاضعة للتنظيم من جانب منظمات عامة متخصصة تقوم على إدارتها كمرافق عامة في أكثر الدول المعاصرة بالإضافة الى تمتع الحرية النقابية بالحماية الدستورية. (٧٩)

النقابة لغة واصطلاحاً:

النِقابة لغة، تعني الرئاسة وهي على وزنها (بكسر الأول لا بفتحه).

قال سيبويه، "النِقابَةُ بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر".

والنقابة اصطلاحاً، هيئة قانونية تتكون من مجموعة من المواطنين الذين يتعاطون مهنة واحدة أو مهن متقاربة، تهتم تأتي بالدرجة الأولى لتنظيم ممارسة المهنة، ورعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية.

---

(٧٩). النعيمي، مصدر سابق، ص٣٧.

الفصل الأول
تأسيس النقابة

إن نقابة المحامين العراقيين من المنظمات المهنية الرائدة في العراق، حيث لم تسبقها اي منظمة بهذا الاسم، إنما اسست منظمات تحت مسمى جمعية، (كالجمعية الطبية البغدادية) سنة ١٩٢٠ [٨٠] و(جمعية اصحاب الصنائع) سنة ١٩٢٩) وغيرها.

وبالرغم من ذلك، فان تأسيسها يعد متأخراً نصف قرن عن قيام أول نقابة للمحامين في الدولة العثمانية – التي كان العراق جزءاً منها – التي اسست سنة ١٨٨٤ بموجب (المادة/ ٣٠) من نظام (وكلاء الدعاوى) الصادر سنة ١٨٧٦ وهو ما كان يطلق على المحامين آنذاك، الذي نص على تأسيس جمعية لوكلاء الدعاوى (المحامين).

وبالرغم من ان أحكام هذا النظام حصر نطاق سريانه على العاصمة اسطنبول فقط، إلا أن هذا لم يمنع محامي بعض المدن من تأسيس جمعيتهم التي كانت تحاكي وتوازي ما كان مطبقاً في العاصمة اسطنبول كما مر بنا سابقاً.

ولما كان هذا القانون عاما وشاملاً لجميع انحاء الدولة العثمانية، وإن نظام وكلاء الدعاوى في العاصمة لم يلغ، فإن أحكام (جمعية المحامين) بقيت قائمة، وأصبحت تشمل الولايات العثمانية كافة.

---

(٨٠). جريدة المدى، ملحق ذاكرة عراقية، في ٢٠١٣/١١/٣، نقلاً عن مذكرات الدكتور كمال السامرائي.

ويعد تأسيس نقابة المحامين في العراق متأخراً كذلك، حتى بالنسبة للدول العربية الأخرى، والتي لم تكن قد نالت استقلالها من نير الاحتلال الأجنبي، في حين ان تأسيس نقابة المحامين العراقيين تلا استقلال العراق عن الحكم البريطاني، وانضمامه لعصبة الامم سنة ١٩٣٢، وكما يأتي:

- أنشأت نقابة المحامين في الجزائر سنة ١٨٤٨م خلال الاحتلال الفرنسي لها ، وظلت هذه النقابة في نمو حتى احتلت آنذاك المرتبة الثانية بعد نقابة المحامين في باريس.
- في مصر صدر أول لائحة لتنظيم المحاماة سنة ١٨٨٤، ثم صدر أول قانون لمهنة المحاماة سنة ١٩١٢، واستناداً له أسست نقابة المحامين المصريين.
- وفي سوريا كانت هناك ثلاث نقابات، نقابة محامي حلب والتي أسست سنة ١٩١٢ ونقابة دمشق سنة ١٩٢١ ونقابة اللاذقية سنة ١٩٢٢.

وظل التشريع العثماني المنظم لعمل وكلاء الدعاوى سائداً حتى سنة ١٩٢١، حين أصدرت نقابة محامي دمشق لائحة تنظيم المهنة.

وفي سنة ١٩٢٢ صدرت لائحة مشابهة عن نقابة حلب. ثم توحدت النقابات الثلاث في نقابة واحدة في دمشق لها تسعة فروع بموجب قانون المحاماة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢.

- أما في لبنان فتوجد نقابتان للمحامين واحدة في بيروت والأخرى في طرابلس، وإن أول تشريع لمهنة المحاماة يرجع إلى القرار رقم (١٩٢) لسنة ١٩٢١ الذي اصدره حاكم لبنان الكبير.

وشكلت أول لجنة لجمعية المحامين في بيروت في ١٩١٩/١٢/١٩، ثم أسست أول نقابة للمحامين في بيروت وأخرى في طرابلس سنة ١٩٢١.

في حين كان أول تشريع عام لتنظيم مهنة المحاماة في لبنان هو قانون سنة ١٩٣٥.

- وفي المغرب أسس أول مجلس لهيئة المحامين بالرباط سنة ١٩١٦، ثم عرف نظام المحاماة بشكله الحالي بصدور ظهير (مرسوم ملكي) سنة ١٩٢٤، ثم أسست أول نقابة للمحامين بالرباط سنة ١٩٢٦.

وبالرغم من ذلك فان نقابة المحامين في العراق لم تؤسس الا سنة ١٩٣٣ ويبدو للمطلع أن ذلك التأخير أتى من قلة عدد المحامين الذي بلغ عددهم سنة ١٩٢٥ (١٢٥) محامياً، وكذلك قلة عدد المحاكم حيث بلغ عددها سنتذاك (٣٢) محكمة مدنية و (٣٩) محكمة شرعية. (٨١)

وقد أورد نقيب المحامين السابق (مظهر العزاوي) سبباً اخر وهو " ان طبيعة الانتماء الاجتماعي للمحامين آنذاك يدل على ان عدداً كبيراً منهم ينتمون الى مراتب قريبة من البيوتات الحاكمة، وان مطمح هذه الفئة هو احتواء النقابة كما يدل على ذلك تأجيل انتخاباتهم لمرات عديدة بسبب الاختلاف على شخص النقيب.

غير ان تأليف الهيئة الادارية الأولى وبخاصة انتخاب نقيبها ناجي السويدي، دل على ان النقابة فلتت منذ البدء من زمام الحاكمين. (٨٢)

أقول على الرغم من ان ناجي السويدي ينتمي هو ايضاً الى البيوتات الحاكمة، الا انه عرف بمواقفه الوطنية الحقة والمستمرة، ومعارضته

---

(٨١). مجلة المحامي، الجزء الأول، تشرين الأول، سنة ١٩٢٤.

(٨٢). مظهر العزاوي، المحاماة، مجلة القضاء، العدد الثاني، ١٩٧٧، ص ٢٧٤.

للاحتلال الإنكليزي ومشاركته في ثورة مايس ١٩٤١، مما أدى الى نفيه الى جنوب افريقيا واستشهاده هناك بعيدا عن وطنه.

لكن السبب الاهم في رأيي، ان السلطات الحاكمة لم تكن راغبة في السماح للمحامين بتأسيس نقابة تجمعهم، لمواقفهم الوطنية المناهضة للاحتلال البريطاني منذ اليوم الاول له، والرافضة لمخططاته، لاسيما موقفهم المعلن الرافض لمعاهدة ١٩٢٤، حيث طالبوا اعضاء المجلس التأسيسي بعدم الموافقة عليها عند عقدهم اجتماعاً لأجل ذلك بتاريخ ١٩٢٤/٤/١٦ في سينما رويال وأصدروا بياناً خطيراً انتقدوا فيه المعاهدة انتقادا خطيرا، مما أدى الى القاء القبض على ٢١ محامياً.

وكانت السلطة الغاشمة تعتقد دائماً" ان المحامين هم من مثيري الشغب ويجب مراقبتهم" كما قال نوري السعيد رئيس الوزراء للسفير الأمريكي (والدمار غولمان). (٨٣)

ولم يقتصر الامر على ذلك، بل شهدت الساحات والنوادي والجوامع والصحف حركة ناشطة ضد سلطات الاحتلال كان المحامون في طليعتهم، كما ان المحامين من اعضاء المجلس التأسيسي كانوا في مقدمة المعارضين لعقد المعاهدة،

كل ذلك دعا السلطات الحاكمة الى تأجيل النظر في تأسيس نقابة المحامين. والملفت للنظر، انه كان هناك صراع مبكر بين المحامين ادى

---

(٨٣) . زكي جميل حافظ، الذكرى الاربعون لاتحاد المحامين العرب، مخطوط محفوظ في متحف نقابة المحامين، ص٥٥ .

الى تأجيل تأسيس النقابة، فقد ورد في صحيفة المفيد أن (٣٨) محامياً قدموا تقريراً الى رئيس محكمة الاستئناف – الانكليزي الجنسية– سنة ١٩٢٢ ارتؤوا فيه عدم الحاجة الى تأليف نقابة للمحامين نظراً للظروف الحاضرة، فرفعه الى وزارة العدلية مؤيدا ما جاء فيه. [٨٤]

ويبدو ان فكرة تأسيس التجمع لم تكن طارئة، بل في وجدانهم منذ وقت مبكر، ولاسيما هم على اطلاع بوجود نقابة للمحامين في اسطنبول ودمشق وغيرها من مدن الدولة العثمانية.

وكذلك فان المحامين كانوا يشكلون العمود الفقري الواعي لمعظم الاحزاب الوطنية التي أُسست في الحقبة التي سبقت تأسيس النقابة، كالحزب الوطني وحزب النهضة وحزب الامة وحزب الشعب وغيرها.

وهذا يعني وجود وعي ورغبة مبكرين لدى المحامين في ان ينضموا الى هيئة تجمعهم وتنظم امورهم.

وجاء في مجلة (القضاء) الصادرة عن وزارة العدلية سنة ١٩٣٢:[٨٥]

في سنة ١٩٢١ بدأت أول محاولة لتأليف نقابة للمحامين غير أن اسباباً قاهرة سياسية وشخصية أخر تلك المحاولة.

وجاء في جريدة (العراق) البغدادية الصادرة في ١ أيلول ١٩٢٣ ما يأتي:

([٨٤]). عبد الحسين الرفيعي، دور النخبة القانونية في تأسيس الدولة العراقية، دار الرافدين، ص ٢٥٨، نقلاً عن جريدة المفيد البغدادية، في ١١آب ١٩٢٢.

([٨٥]). مجلة القضاء الصادرة عن وزارة العدلية العدد الاول سنة ١٩٣٢، مطبعة الحكومة، ص١.

بعد أن قضـــى بعض المحامين في العام الماضـــي على فكرة تأســيس نقابة تحمي حقوق المحامي وتبرز كيانه أخذت فكرة تأســـيس هذه النقابة تنمو بصورة تضاءل معها صوت معارضيها، ولهذا بلغنا أن سيقدم المحامون في العاصمة طلباً الى وزارة العدلية بتأسيس هذه النقابة، فيا حبذا لو يسمح لهم بذلك لا ســـيما في طور كطور الانتخابات نود أن نرى فيه رجال الحق والعدل متكاتفين في سبيل المصلحة العامة.

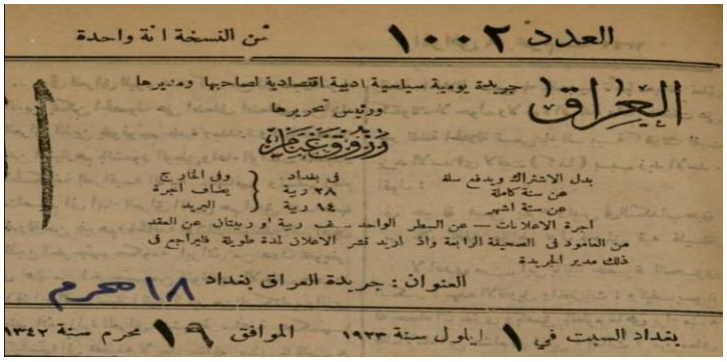

العدد ١٠٠٢ ثمن النسخة انة واحدة

العراق جريدة يومية سياسية ادبية اقتصادية لصاحبها ومديرها ورئيس تحريرها

روفق غنيم

بدل الاشتراك ويدفع سلفاً
عن سنة كاملة
عن ستة اشهر

في بغداد ٢٨ روبية
٩٤ روبية

وفي الخارج يضاف اجرة البريد

اجرة الاعلانات — عن السطر الواحد ٤ قروش روبية او روبيتان عن المقدر من التامود في الصحيفة الرابعة واذا ازيد قصر الاعلان لمدة طويلة فليراجع في ذلك مدير الجريدة

العنوان : جريدة العراق بغداد ١٨ محرم

بغداد السبت في ١ ايلول سنة ١٩٢٣ الموافق ١٩ محرم سنة ١٣٤٢

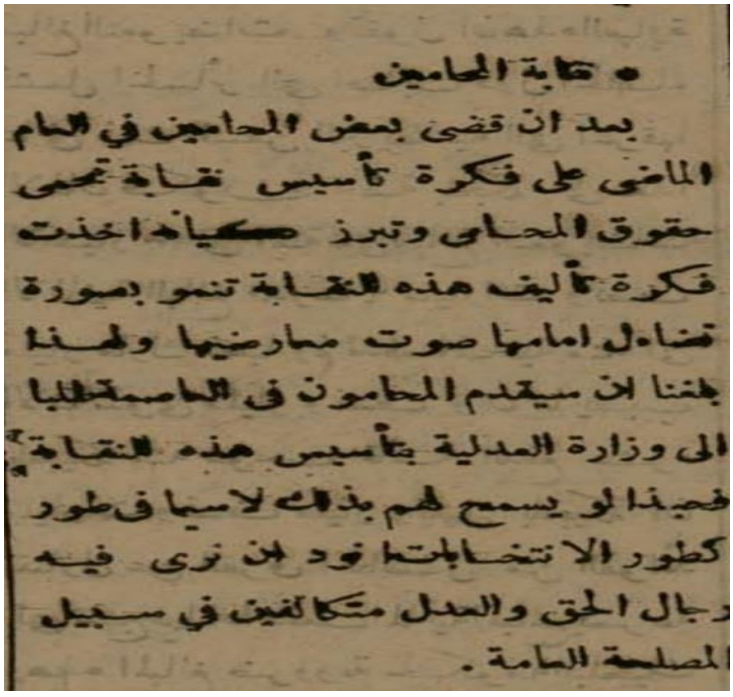

• نقابة المحامين

بعد ان قضى بعض المحامين في العام الماضي على فكرة تأسيس نقابة تحمي حقوق المحامي وتبرز كيانه اخذت فكرة تأليف هذه النقابة تنمو بصورة تضاءل امامها صوت معارضيها ولهذا بلغنا ان سيقدم المحامون في العاصمة طلبا الى وزارة العدلية بتأسيس هذه النقابة فحبذا لو يسمح لهم بذلك لاسيما في طور كطور الانتخابات نود ان نرى فيه رجال الحق والعدل متكاتفين في سبيل المصلحة العامة.

الا ان ذلك لم يفت في عضد المحامين بل استمروا بالمطالبة بتأسيس نقابة تجمعهم، فقد ورد ان المحامين كانوا مصـرّين على تأسـيس نقابتهم، فقاموا بتاريخ ١٩٢٤/٢/٢٨ بالتوقيع على ورقة تتضـــمن موافقتهم على طلب انشاء نقابة للمحامين. (٨٦)

وجاء في احدى المجلات:

"علمنا ان وزارة العدلية اســـتأنفت النظر في نظام نقابة المحامين، الذي سـيصـدر عن قريب، وان من اهم ما جاء في النظام هو ان لا يسـوغ لأي شـخص ان يتعاطى المحاماة أمام اي محكمة في العراق، إذا لم يحصـل على إجازة خاصـــة تمنحها اياه النقابة، ويعمل بها بعد تصـــديق محكمة التمييز.

وستؤلف لجنة تدعى لجنة انضباط المحامين يكون فيها عضوان من محكمة التمييز وثلاثة من المحامين ولها البت في الامور الاتية:

أ- النظر في الاعتراضات الموجهة الى قرارات نقابة المحامين بخصوص

ب- اجازات المحامين.

ج – توقيف بعض المحامين عن تعاطي المهنة.

د – اخراج المحامين من النقابة.

---

(٨٦). محمود خالص، ذاكرة الورق، ص ٩٨.

هـ. تنظر في قرارات المحاكم الصادرة بخصوص اعمال المحامين المخلة بواجبات المسلك وحسن السلوك. (٨٧)

ويلاحظ ان الرغبة الى انشاء منظمة تجمع المحامين لم تكن جديدة، فقد ذكر محمود صبحي الدفتري وهو من أوائل طلاب مدرسة حقوق بغداد:" ان طلاب مدرسة حقوق بغداد – وهم نواة محامي المستقبل– كانوا قد أسسوا جمعية لهم سنة ١٩١٤ (جمعية حقوق بغداد) للوقوف بوجه الوالي العثماني جمال باشا عندما حاول غلق المدرسة". (٨٨)

وفي أواخر سنة ١٩٢٥ تكررت تلك المحاولة عندما وضعت وزارة العدلية آنئذٍ نظاماً للمحامين الذي نص على تأسيس نقابة المحامين في (المادة/٢)، وحضر السيد (ناجي السويدي) وزير العدلية برفقة المستر (دراور) مستشار الوزارة وكذلك مفتش العدلية الى غرفة المحامين واجتمعوا بالمحامين للمذاكرة في النظام المذكور الذي كان مستنداً في تأليف النقابة الى قانون الجمعيات وكانت حقوق المحامين فيه غير مكفولة، لذا اتفق المحامون على الاعتراض عليه.

وكانت نتيجة ذلك الاجتماع رفض المحامين لذلك النظام مما أدى الى تأخير تأليف النقابة ردحاً من الزمن، واستمرت وزارة العدلية تتولى الاشراف على إدارة شؤون المحامين بموجب النظام المذكور، وكان وزير العدلية هو

---

(٨٧). مجلة المحامي لصاحبها المحامي عبد الرحمن خضر، العدد الأول سنة١٩٢٥.

(٨٨). الدفتري، المصدر السابق، الحلقة الثانية في١٩٦٠/٩/٢.

المرجع لجميع ما يتعلق بتنظيم شــؤون المحامين والمحاماة ودام ذلك تســع سنوات بعد صدور القانون.

وجاء في **جريدة البلاد** العدد (١٢٤) في ٦ نيسان ١٩٣٠ ما يأتي:

(جمعية المحامين في العراق)

قدم فريق من المحامين الافاضـــل طلباً الى وزارة الداخلية بتأســـيس جمعية باسـم (جمعية المحامين في العراق)، وغاية هذه الجمعية تنظيم حالة المحامين ورفع مسـتوى معيشـتهم وجمع شـملهم، وأما المحامون الذين قدموا الطلب المذكور الى الوزارة المذكورة، فهم نجيب الراوي وطـاهر القيســـي وكمال السـنوي وعبد الله ثنيان وابراهيم الواعظ وفائق القشـطيني ومصـطفى عزت ومكي جميل وحسن رضا وصالح المدلل وشاكر غصيبة وشفيق نوري وموسى الالوسي.

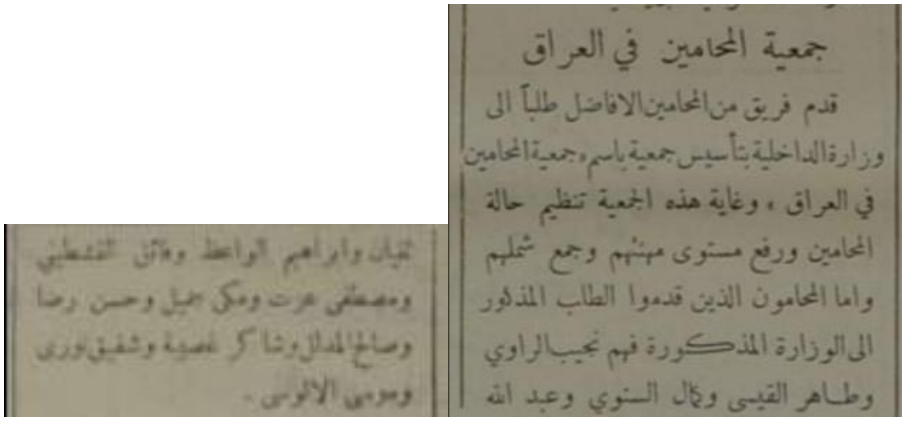
جمعية المحامين في العراق
قدم فريق من المحامين الافاضل طلباً الى
وزارة الداخلية بتأسيس جمعية باسم «جمعية المحامين
في العراق» وغاية هذه الجمعية تنظيم حالة
المحامين ورفع مستوى معيشتهم وجمع شملهم
واما المحامون الذين قدموا الطلب المذكور
الى الوزارة المذكورة فهم نجيب الراوي
وطاهر القيسي وكمال السنوي وعبد الله
ثنيان وابراهيم الواعظ وفائق القشطيني
ومصطفى عزت ومكي جميل وحسن رضا
وصالح المدلل وشاكر غصيبة وشفيق نوري
وموسى الالوسي.

ويبدو ان موضوع جمعية المحامين لم يكن محل اجماع المحامين فقد نشرت جريدة السياسـة البغدادية في ٣١ /١/١٩٣١، أن رئيس الوزراء نوري سـعيد أقام مأدبة لمجموعة من المحامين على انهم اعضـــاء جمعية المحامين ويمثلون رجال المحاماة، الا ان لفيف من المحامين راجع الجريدة وبينوا ان

عدد اعضاء الجمعية بضعة عشر محامياً وهم واحد من عشرين من مجموع المحامين ولا يمثلون الا أنفسهم.

العدد ٣٦٨ السنة الرابعة ٢١ تشرين الثاني ١٩٣١ الموافق ١٢ رمضان المبارك ١٣٤٩ السنة الثانية من الطبعة الجديدة

اللباسة

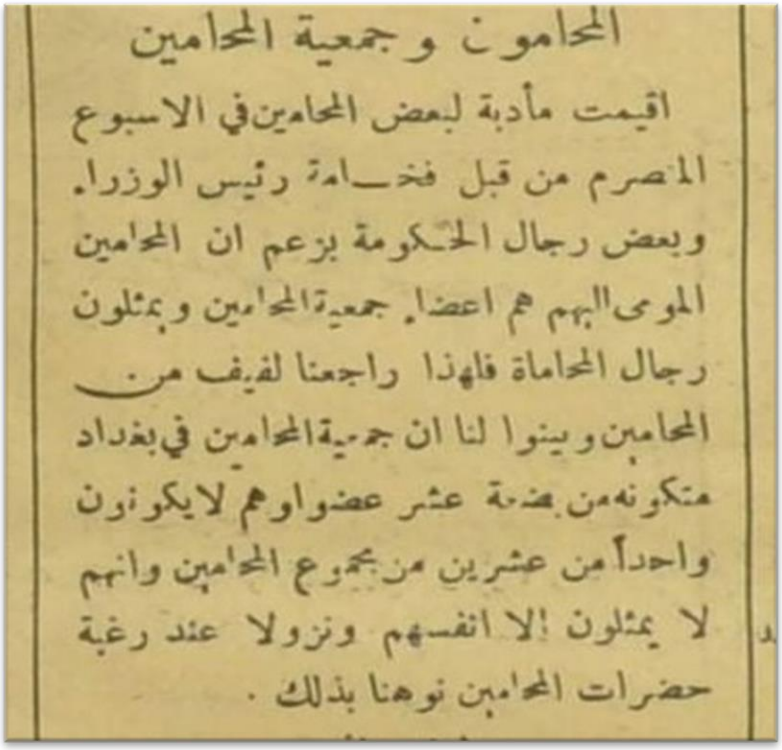
المحامون وجمعية المحامين

اقيمت مأدبة لبعض المحامين في الاسبوع المنصرم من قبل فخامة رئيس الوزراء. وبعض رجال الحكومة بزعم ان المحامين الموعى اليهم هم اعضاء جمعية المحامين ويمثلون رجال المحاماة فلهذا راجعنا لفيف من المحامين وبينوا لنا ان جمعية المحامين في بغداد متكونة من بضعة عشر عضواً وهم لايكونون واحداً من عشرين من مجموع المحامين وانهم لا يمثلون الا انفسهم ونزولا عند رغبة حضرات المحامين نوهنا بذلك .

وفي يوم ١٩٣٢/١/٢٨ اجتمع وزير العدلية (جمال بابان) في ديوان الوزارة مع مجموعة من المحامين هم (حسن رضا وداود السعدي ومحمد علي محمود و علي محمود الشيخ علي ويوسف الكبير ويوسف لوقا وشاؤول مراد

وعبد الجبار التكرلي وعبد الرزاق الازري وشـفيق نوري السـعيدي والسـيد سلمان الشيخ داود) بحضور رئيس دائرة التدوين القانوني (نصرت الفارسي) وسكرتير الوزارة (عبد الرزاق الشيخلي)، وتداولوا في أمر نقابة المحامين بعد أن وزع الوزير على المحامين نسـخة من لائحة قانون المحامين كانت قد نظمت سنة ١٩٢٥، وقال انها لا تكون اساساً للبحث، بل انها وزعت لأجل التنوير فقط.

وقد أمر الوزير من السـكرتير أن يثبت كل مادة أو نقطة يحصـل الاتفاق عليها لتجعل المواد أو النقاط أساساً لقانون نقابة المحامين المزمع سنّه من وزارة العدلية.

وثبتت النقاط أو المواد التي حصـل الاتفاق عليها الاتفاق، وقد يشـتمل القانون على مسـائل اخرى، وقد وعد وزير العدلية ان يعرض لائحة القانون على المجلس النيابي في اجتماعه الحاضر.[٨٩]

وبعد نيل العراق الاستقلال الرسمي بدخوله عضواً في (عصبة الأمم) سنة ١٩٣٢ أصـبح طبيعياً ان يبادر المحامون بعد ان ناهز عددهم (٣٠٠) محامٍ الى مراجعة وزارة العدلية لتأسـيس نقابتهم التي نص عليها نظام المحامين لسنة ١٩٢٥ لتتولى ادارة شؤونهم بدلاً من وزارة العدلية التي كانت تتكفل بذلك. (٩٠)

فصدر على إثر ذلك قانون (نقابة المحامين) رقم (٦١) في ١٩٣٣/٨/٢٤

(٨٩) . مجلة القضاء، وزارة العدلية، العدد ١، السنة١، ١٩٣٢، ص٣.

(٩٠) . الخياط، مصدر سابق، ص٧٧.

الذي ألغى جميع القوانين والانظمة ذات العلاقة الصادرة قبله، والذي نص في (المادة/٢):

" تؤسس بحكم هذا القانون نقابة للمحامين يكون مركزها العاصمة، وعندئذ يكون جميع المحامين في العراق منتسبين الى النقابة".

ونص كذلك في (المادة/٣):

"على انه لا يسـوغ لأي شـخص كان ان يتعاطى المحاماة أمام اي محكمة في العراق، إذا لم يكن عضوا في النقابة ويحصل على اجازة خاصة تمنحها اياه نقابة المحامين لتعاطي المحاماة".

ونتيجة لذلك عقد المحامون اجتماعاً للمداولة لاتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة لتأسيس النقابة وانتخاب اعضاء مجلسها، وابلغوا وزارة العدل بذلك.

وبناءً على ما ورد في القانون المذكور من "أن على وزير العدلية ان يدعو الحائزين على صفة المحاماة بمقتضى احكام هذا القانون الى عقد اجتماع عام في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تنفيذه، وذلك لأجل تأليف النقابة وانتخاب لجانها التي تشرف على شؤون مهنة المحاماة كافة. (مادة موقتة)."

لذلك أصـدر وزير العدلية اعلاناً بتاريخ ١٩٣٣/٩/٢٧ دعا فيه المحامين الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة المحاماة، وكان عددهم (١٠٩) محام فقط للحضور الى ساحة المحاكم لانتخاب رئيس نقابة المحامين.

وعند السـاعة الرابعة من عصـر الاثنين ١٩٣٣/١٠/٩ اجتمع المحامون بحضـور وزير العدلية المحامي محمد زكي بك وابتدأوا بانتخاب الرئيس، ففاز برئاسة النقابة (النقيب) ناجي السويدي بـــ (٦٥) صوتاً وفاز بنيابة الرياسـة (وكيل النقابة) المحامي داود السـعدي، وتأجل الاجتماع الى يوم

الاربعاء القادم الســاعة الرابعة بعد الظهر في ســاحة المحاكم لانتخاب اللجان. [٩١]

وبعدها نشرت جريدة الطريق عريضـة مرفوعة الى وزير العدلية وقع عليها جماعة من المحامين جاء فيها:

معالي وزير العدلية الافخم

بناء على التفسير الفعلي الذي جرى من قبل وزارتكم الجليلة (للفقرة/٣) من (المادة/٣) من قانون نقابة المحامين، والذي اقره المحامون بموافقتهم على ابطال الانتخاب الأول واعادته لعدم حصــول الأكثرية المطلقة، فقد اعيد الانتخاب بحضوركم في ٩/١٠/ ١٩٣٣ فأسفر عن انتخاب الرئيس، وحيث أن الانتخاب لنيابة الرياسـة لم يجرِ في الجلسـة السـابقة، فإن الجلسـة هذه تعتبر الأولى بالنظر لانتخاب نائب الرئيس وإن اعتبرت الثانية بالنظر للرئيس، وحيث ان داود أفندي السعدي حصل على (٥٤) صوتاً من أصل (١١٣) صــوتاً فلا يعد حائزاً على الأكثرية المطلقة التي يجب ان تكون (٥٧) صوتاً لهذا فإن انتخاب نائب الرئيس غير صحيح، ويخالف فعلاً لما اقرته الوزارة.

فبناءً عليه يجب والحالة هذه اعادة انتخاب نائب الرئيس، تنفيذاً لحكم القانون. التواقيع [٩٢]

---

(٩١). جريدة الطريق العدد (١٦٣) في ١٠/١٠/١٩٣٣.

(٩٢). جريدة الطريق العدد (١٦٥) في ١٢/١٠/١٩٣٣.

فأصدر وزير العدلية البيان الاتي:

الى حضرات المحامين كافة

تظاهر للوزارة بالنظر للأحكام القانونية، أن انتخاب نائب الرئيس لنقابة المحامين تابع لعين الطريقة المتبعة لانتخاب الرئيس.

وحيث لم تحصل أكثرية الآراء في الانتخاب السابق لنائب الرئيس فعليه قرر تعيين يوم الاحد الموافق(٢٢) الجاري موعداً لانتخاب نائب الرئيس واللجان بعين الطريقة المنصوص عليها في (المادة/٣) وذلك في الساعة الثالثة زوالية من اليوم المذكور.

وزير العدلية [٩٣]

وفي يوم ١٩٣٣/١٠/٢٢، جرى انتخاب نائب الرئيس واعضاء الهيئة الادارية. بحضور مدير العدلية العام نوري القاضي، نيابة عن وزير العدلية وفاز فيها السيد داود السعدي بنيابة الرئاسة للمرة الثانية، وجرى كذلك انتخاب اعضاء الهيئة الإدارية. [٩٤]

ويلاحظ ان القانون لم يحقق الاستقلال الكامل للنقابة، وإنما أبقى ارتباطها بوزير العدلية، فيما يتعلق بالانتساب والسلطة التأديبية مما ادى الى تذمر المحامين ومطالبتهم بتعديل ذلك بما يتلاءم وقوانين المحاماة في البلاد العربية، ولم يتحقق ذلك الا بعد قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠. [٩٥]

---

(٩٣). جريدة الطريق العدد (١٦٨) في ١٩٣٣/١٠/١٦

(٩٤). الخياط، مصدر سابق، ص٩٧.

(٩٥). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص ٤٧، .

أسماء المحامين المسجلين عند تأسيس نقابة المحامين[٩٦]

اسم المحامي	مكان العمل	اسم المحامي	مكان العمل
ناجي السويدي	بغداد	داود السعدي	بغداد
واهان ماروك	بغداد	عبد الرحمن التكريتي	بغداد
جلال الالوسي	بغداد	عبد الوهاب محمود	بغداد
نوري الخضيري	البصرة	عبد الجليل برتو	البصرة
شاكر صالح	الحلة	إبراهيم السدي	بغداد
يوسف الكبير	بغداد	أنور شاؤول	بغداد
عباس العزاوي	بغداد	علي غالب العزاوي	بغداد
عبودي سيتي	بغداد	فهمي نصري ترزيخان	بغداد
موسى الالوسي	بغداد	عبد العزيز عبد الحسين	بغداد
حطاب عمر	بغداد	جلال محمود سامي	بغداد
صالح المدلل	بغداد	سليم إسحاق	بغداد
محمود كمال	بغداد	جواد الدجيلي	بغداد
شاكر غصيبة	بغداد	شمعون حسقيل	بغداد
سلمان شينة	بغداد	محمد رشيد الزيدي	بغداد
حسقيل سلمان مير	بغداد	عبد العزيز السنوي	بغداد
عبد الحافظ خالد	بغداد	نوري الاورفلي	بغداد

(٩٦) . .دليل المملكة العراقية لسنة ١٩٣٥، مطبعة الامين، بغداد ص٧٧٨.

إسحاق شاؤول	كركوك	محمد الباقر	الحلة
يوسف لوقا	بغداد	احمد الراوي	بغداد
عوني النقشلي	بغداد	إبراهيم الالوسي	بغداد
حسن فهمي جمعة	بغداد	مصطفى هاشم محمد	بغداد
هايك سيروب	بغداد	آغوب جبرائيل	البصرة
محمود الصحاف	بغداد	لطيف سمحيري	بغداد
عبد الرحمن الخضير	بغداد	ذيبان الغبان	بغداد
كرجي حسقيل	بغداد	نجيب الراوي	بغداد
ياسين الكيلاني	بغداد	الياس خدوري	بغداد
رؤوف العبد الله	بغداد	محمد فهمي أحمد	بغداد
سعيد العزاوي	بغداد	علي محمود الشيخ علي	بغداد
كمال السنوي	بغداد	رشيد كنة	بغداد
يوسف زلخة	بغداد	حسن محمد علي	كربلاء
سلمان الشيخ داود	بغداد	محمد يونس السبعاوي	بغداد
صالح يحيى	بغداد	شاؤول داود	بغداد
توفيق الصالح	بغداد	سليمان الشواف	البصرة
منشي إسحاق	البصرة	صادق كمونة	النجف
إسكندر منصور	البصرة	محمد ياسين محمد علي	بغداد
عبد الوهاب مرجان	الحلة	عبد الغفور يوسف	بغداد

عبد الكريم يوسف	بغداد	حوكي عنبر	بغداد
عارف الاعظمي	بغداد	عطا صالح	الحلة
روبين بطاط	بغداد	سري الاعظمي	بغداد
علي شينا	السليمانية	رفيق العصامي	الديوانية
رؤوف الدهان	الحلة	حسن عبد الله الأطرقجي	الموصل
ارتين دكو بنجان	البصرة	سعد صالح	النجف
صفاء الدين عبد الرزاق	بغداد	محمد نجيب عبد الفتاح	السليمانية
محمد وصفي الحاج احمد	البصرة	عبد الفتاح عبد الكريم	السليمانية
إسماعيل امين	العمارة	كاظم الشماع	بغداد
صالح قحطان	بغداد	بهجت مراد الخالدي	بغداد
سيد احمد جمال الدين	بغداد	احمد عزة الحجازي	بغداد
إبراهيم الواعظ	بغداد	صالح مراد	بغداد
عبد الاحد بزوعي	الموصل	يحيى نزهت	الناصرية
محيي الدين ال شيخ العرب	البصرة	امين الجرجفجي	بغداد
إبراهيم ناجي	البصرة	سعد الدين زيادة	الموصل
محمد سليم السريري	بغداد	عبد العزيز جميل	بغداد

ضياء علي	الموصل	سليمان فيضي	البصرة
شاؤول عزرا	بغداد	ياسين العريبي	الموصل
خماس فهمي	البصرة	محيي الدين أبو الخطاب	الموصل
توفيق فكرة	بغداد	عبد الكريم السامرائي	البصرة
عبد الكريم شهباز	أربيل	حميد محمد	بغداد
احمد فائق	العمارة	يحيى نزهة العزو	الموصل
احمد النجم	الموصل	مصطفى فوزي رمضان	أربيل
مرزا محمد خان بهادر	البصرة	محمد خالد عبد الكريم	عقرة
عبد الغفور قاسم	بغداد	هاشم السيد رزين	المسيب
عبد الرزاق شبيب	بغداد	احمد جعفر الاوقاتي	بغداد
نؤيل رسام	الموصل	حسن الطالباني	بغداد
كامل عبد الفتاح شاهين	بغداد	محمد رشاد عارف	كركوك
اسحق مير موشي	السليمانية	وديع يوسف جرجس	بغداد
نجيب منصور ادمو	الموصل	فيليب رزوق	بغداد
فاضل وحيد	بغداد	قاسم العلوي	بغداد
عبد الجبار عبد الستار	بغداد	محمد علي الكاظمي	بغداد

شاكر محمود هلال	الحلة	شفيق نوري السعيدي	بغداد
محمد رؤوف الشيخ داود	بغداد	محمد عبد الحسين	بغداد
يونس وهبي القاضي	بغداد	عبد الرسول الخالصي	بغداد
سليم الراوي	بغداد	فائق القشطيني	بغداد
محمد شاكر	بغداد	رافائيل بطي	بغداد
عزيز شريف	البصرة	توفيق بابان	بغداد
احمد عزت محمد	بغداد	عبد القادر سري	بغداد
عبد الجليل الراوي	بغداد	الطاهر منيف	كركوك
عمر خلوصي	الموصل	محمد جعفر الحسيني	البصرة
سلمان الكبير	بغداد	محمد نافع ال النائب	الحلة
سعيد نامق	بغداد	عبد الرزاق الظاهر	بغداد
نعمة الله عمانوئيل	بغداد	جمال بابان	بغداد
مكي جميل	بغداد	حكمت الجيبةجي	بغداد
شاكر محمود العاني	بغداد	حسن عبد الرحمن	بغداد
محمود عبود	بغداد	يعقوب إبراهيم عبد العزيز	بغداد
حسين عبد علي المؤمن	بغداد	فريد علي غالب	بغداد
جرجيس سرسم	الموصل	نوري عبد الوهاب	بغداد
حسين محمد السيد	بغداد	عبد الرزاق زلزلة	بغداد

حسين علي الاعظمي	بغداد	رفيق نوري السعيدي	بغداد
عبد الأمير الاسترابادي	بغداد	عبد الحميد كمونة	كربلاء
إبراهيم نسيم	بغداد	الياهو عبد الله لاوي	بغداد
إسماعيل حقي رسول	خانقين	خدوري خدوري	البصرة
عبد الجبار رؤوف	البصرة	محمد امين الخطيب	فلوجة
امين شناس	بغداد	مظفر فهمي	بغداد
إبراهيم الشواف	بغداد	محمد صدقي سليمان	الموصل
شيت مصطفى	أربيل	عبد القادر إسماعيل	بغداد
محمد علي محمود	بغداد	عبد الجبار التكرلي	بغداد
نسيم روبين سلمان	البصرة	عبد الهادي الظاهر	بغداد
مشكور أبو طبيخ	بغداد	مصطفى عاصم إسماعيل	الحلة
جلال عبد الرزاق	بغداد	عيسى طه	بغداد
يوسف إسماعيل	بغداد	فاضل عباس العزاوي	بغداد
عبد الجبار جومرد	الموصل	بشير حديد	الموصل
ناجي الجوهر	بغداد	محمد الشماع	بغداد
جلال الاورفلي	بغداد	ميخائيل توتونجي	بغداد
إبراهيم عبودي	بغداد	بهجت زينل	بغداد

اوائل المحامين في العراق حتى عام ١٩٣٥

الفصل الثاني

اهداف النقابة

ان نقابة المحامين العراقيين منظمة مهنية ذات شـــخصـــية معنوية بحكم القانون، وهي نقابة واحدة تضـــم جميع المحامين في العراق، تهدف الى تنظيم العلاقة بين المحامين وضـــمان حقوقهم وتحديد صـــلاحياتهم، وقبول انتمائهم ومنحهم اجازات المحاماة أو منعهم من ممارسـتها في حالة ارتكابهم المخالفات المنصوص عليها في قانون المحاماة والقوانين الاخرى. وتقوم النقابة كذلك بتسجيل اسماء المحامين المجددين اشتراكهم في جدول المحامين الذي يرســل الى الجهات الرســمية كافة، فضــلاً عما يتعلق بخدماتهم وممارستهم، وتعمل النقابة الى رفع مستوى المهنة والمحاماة، كما تسـعى الى تحقيق اهدافها في المجال الوطني والعربي، وتعزيز التضـامن والمساهمة في المجال الدولي [٩٧]

الفصل الثالث

اختصاصات النقابة

ان ممارسة المحاماة في العراق مشروطة بالتسجيل في جدول المحامين، اذ لا يجوز على وفق احكام (المادة/٢٢) من القانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل – وسيشار اليه لاحقاً "القانون النافذ" – ابداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق أو الدفاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية.

---

(٩٧). مجلة القضاء العدد من ١ – ٤ لسنة ١٩٨٢.

ومعنى هذا انه على الرغم من أن الانتماء الى النقابة اختيارياً بموجب احكام (المادة/١المعدلة) الا ان ذلك الانتماء يكون اجبارياً لمن يريد مزاولة مهنة المحاماة، ويشترط التسجيل في جدول المحامين والا تعرض للمساءلة القانونية.

وتسعى النقابة الى تنظيم مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها بممارسة الاختصاصات التي خولها لها القانون.

فلها صلاحية قبول أو رفض طلب التسجيل في النقابة أو رفع اسم المحامي من جدول المحامين أو استبعاده من، على أن يكون قرار الرفض أو الاستبعاد مسبباً، فهو قابل للطعن أمام محكمة التمييز خلال (١٥) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار، (المادة/١٦٦).

ولما للنقابة من شخصية معنوية فلها صلاحية اعداد ميزانية النقابة للسنتين التاليتين – عدلت الى ثلاث لاحقاً – واعداد الحساب النهائي، (المادة/ ٧٧).

الفصل الرابع

مالية النقابة

تتكون الموارد المالية للنقابة بموجب (المادة/١٢٤) من القانون النافذ من: [٩٨]

([٩٨]). نظراً لتغيير الظروف الاقتصادية، تغيرت تبعاً لها الرسوم المذكورة في الأعلى، وللمقارنة التاريخية أورد الأرقام الاتية:

١. رسم الاستشهاد: ١٠ آلاف دينار.

٢. كفالة المحامي لأقاربه من الدرجة الأولى: معفى من الرسم.

كفالة المحامي للغير: ١٥ ألف دينار لكل مليون دينار.

١. رسوم التسجيل بجداول المحامين.
٢. الاشتراكات السنوية.
٣. ما تساهم به الحكومة على ان لا يقل عن الفي دينار.
٤. بدل اجازة كاتب المحامي.
٥. ارباح مطبوعات النقابة.
٦. التبرعات والموارد الاخرى المشروعة.
٧. رسم قدره دينار واحد عن كل استشهاد تقدمه النقابة.
٨. اجر تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات كما يأتي:

أ- عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير من مبلغ الكفالة وتعتبر اجزاء العشرة دنانير بمثابة عشرة دنانير على ان لا يقل الاجر عن دينار واحد ولا يزيد على عشرة دنانير.

ب- تقتصر الكفالات المذكورة في هذه الفقرة على الامور الاتية:

أولا- الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغ الكفالة.

ثانيا- كفالة المحامي المالية لزوجة أولاده ووالديه واخوته مهما كان مبلغها

ثالثا- الكفالات المالية عن الغير على ان لا تتجاوز خمسة الاف دينار.

ج- يعود تقدير ملاءة المحامي لمجلس النقابة.

ومجلس النقابة هو المسؤول عن اموال النقابة واستحصالها وحفظها وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن الاعتمادات المرصدة في الميزانية، وتعيين مراقب حسابات لتدقيق حسابات النقابة السنوية، ولا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من مجلس النقابة، وان أوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق معا أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة، وتصادق الهيئة العامة على الميزانية والحساب النهائي، وإذا حالت ظروف

استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي للتصديق على الميزانية والحساب النهائي يستمر في الجباية والصرف على اساس الميزانية السابقة الى حين اجتماع الهيئة العامة واقرار الميزانية الجديدة.

الباب السابع

مؤسسات نقابة المحامين

الفصل الأول

الهيئـة العامـة

تعد الهيئة العامة أعلى سلطة في النقابة، حيث تتولى النظر في شؤون المحاماة والعمل على رفع مستواها وحفظ كرامتها ومناقشة اعمال مجلس النقابة والبت في المقترحات المقدمة لها.

ومصطلح (الهيئة العامة) لم يرد في قانون التأسيس، وانما ورد بدله (النقابة) عندما كان عددهم يناهز الثلاثمائة محامٍ حينذاك. (٩٩)

أما القوانين الثلاثة التي تلته، فقد أوردت مصطلح (الهيئة العامة).

واستناداً الى (المادة/٧٦) من القانون النافذ:

فان الهيئة العامة لنقابة المحامين تتألف من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، عدا المحامين غير الممارسين والمحامين المتقاعدين.

ويرأس الهيئة العامة نقيب المحامين، وعند غيابه وكيل النقابة، فإذا غاب الاثنان، تكون الرئاسة لأكبر الاعضاء سناً.

وإذا غاب اعضاء المجلس جميعاً، رأس الهيئة أكبر المحامين الحاضرين سناً.

اختصاصات الهيئة العامة

تختص الهيئة العامة على وفق احكام (المادة/٧٧) من القانون النافذ، بما يأتي:

---

(٩٩). الخياط، مصدر سابق، ص٧٧.

- مناقشة اعمال مجلس النقابة، وتصديق الحساب النهائي للميزانية السابقة، واقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة عن السنتين المقبلتين (ثلاث سنوات) على وفق التعديل الأخير لسنة ٢٠٠١.
- النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الاعمال، والبت في الاقتراحات المقدمة لها.
- انتخاب مجلس النقابة على وفق احكام القانون.

وتصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية اصوات الحاضرين، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. (المادة/٨٨).

وتجتمع الهيئة العامة لممارسة اختصاصها اجتماعاً عادياً مرة كل في كل سنتين (ثلاث سنوات بعد التعديل)، وذلك خلال النصف الأول من شهر كانون الثاني. (المادة/٧٨/١).

وتجتمع اجتماعاً غير عادي في احدى الحالتين الاتيتين:

- بقرار من مجلس النقابة
- بطلب من عدد من المحامين لا يقل عن عشرة من المائة من الأعضاء، ويجب ان يتضمن القرار أو الطلب الغاية من الاجتماع غير العادي. (المادة/٧٨/٢).

وحدد موعد اجتماع الهيئة العامة في قانون١٩٦٠ في شهر تشرين الأول، بعدما كان في قانون التأسيس في شهر آب.

ولقد اختير شهر تشرين الأول بدلاً من شهر آب، لاشتداد موسم الحر وغياب كثير من المحامين عن العراق في فترة عطلة المحاكم فقد وجد من الضروري اختيار شهر ملائم لاجتماع المحامين وانتخاباتهم. (الفقرة/٧) من الاسباب الموجبة لقانون المحاماة لسنة ١٩٦٠.

أما في الوقت الحاضر فيتم عادة في شهر آذار.
ويتوفر النصاب القانوني للاجتماع العادي، الذي يتم بقرار من مجلس النقابة، بحضور ٢٥٪ في الأقل من مجموعهم، فإن لم يتم الاجتماع في اليوم الأول، يؤجل الى اليوم التالي مهما بلغ عدد الحاضرين.
أما الاجتماع غير العادي الذي يتم بطلب من ١٠% من المحامين المسجلين، فلا يتوفر النصاب الا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة، والّا يفض الاجتماع، ولا يجوز تجديده للسبب نفسه. (المادة/٨٠).
والحاصل الآن ان الاجتماع العادي لا يتحقق في الموعد الأول، وكذلك غير العادي الذي يتم بطلب من المحامين المسجلين، لاستحالة حضور ٢٥% أو ١٠٪ من عدد المحامين الذي زاد على السبعين الفاً، ولا توجد قاعة في بغداد تتسع لربع هذا العدد، لذا فان جميع اجتماعات الهيئة العامة التي تتم بقرار من مجلس النقابة تتحقق في اليوم التالي للموعد الأول، لان القانون اجاز ذلك الاجتماع مهما بلغ عدد الحاضرين، كما ذكر آنفاً.
أما الاجتماع غير العادي الذي ينعقد بطلب من ١٠% من المحامين فسوف لن يتحقق، الا إذا حددت احدى ساحات بغداد العامة أو الرياضية لانعقاده، لأنه لا يؤجل الى اليوم التالي كالاجتماع العادي، كما يشترط لصحة انعقاده توفر النصاب القانوني بحضور الأكثرية المطلقة (نصف العدد +١) لأعضاء الهيئة العامة، فان لم يتحقق النصاب فيفض الاجتماع ولا يجوز تجديده.
ان اجتماعات الهيئة العامة على درجة كبيرة من الأهمية، وذلك من طبيعة المسائل التي تطرح فيها وتتولى مناقشتها، ومع ذلك فان حضور هذه الاجتماعات غير الزامي لجميع منتسبي النقابة حتى في حالة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب.

وإذا كانت الهيئة العامة تجمعاً يضم المحامين كافة، وتهدف الى تطوير المهنة والحفاظ على قيمها الأساسية والتعبير عن مصالح أعضائها، فإنها بالإضافة الى ذلك تكتسب أهمية خاصة في انها توفر مشاركة عامة في مناقشة هموم المجتمع وإيجاد حلول لمشكلاته. وقد انتقدت إحدى الباحثات انه " بالإمكان عقد اجتماع الهيئة العامة في حالة تأجيله مهما كان عدد الحاضرين، فان ذلك غير منطقي وغير ديمقراطي ويشيع روح الاتكال وعدم المسؤولية. فعلى سبيل المثال:

بلغ عدد المحامين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة في ١٩/٩/ ١٩٩٦ (١٠٨) محامين فقط من مجموع (٣٣٤٣) محامياً جددوا اشتراكهم لتلك السنة، لذا ترى الباحثة الزام المحامين كافة بالمشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والانتخابات، وتقرير جزاء مناسب للمحامي المتخلف من غير عذر مشروع[١٠٠]

([١٠٠]). النعيمي، مصدر سابق، ص٦٧.

الفصل الثاني

مجلس النقابة

يعد مجلس النقابة الهيئة التي تتولى إدارة شؤون النقابة والنظر في كل ما يتعلق بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم.

ويمارس المجلس تلك الاختصاصات على وفق احكام القانون النافذ ويتألف من النقيب وعشرة اعضاء اصليين وخمسة اعضاء احتياط، يحلون محل الاعضاء الأصليين.

وكان عدد اعضاء اللجنة الإدارية (مجلس النقابة) في قانون التأسيس يتكون من ستة أعضاء، وكذلك في قانون المحاماة لسنة ١٩٦٠.

وينتخب اعضاء المجلس لمدة سنتين (ثلاث بعد التعديل)، دون أن يذكر القانون عدد محدد لعدد مرات انتخابهم، ولما كان المطلق يجري على اطلاقه، فقد انتخب السيد صباح البياتي (١٠) مرات في مجلس النقابة – عضواً أو أميناً للسر من سنة ١٩٩٢ الى ٢٠١٦.

وكان المجلس يسمى في قانون التأسيس (اللجنة الإدارية). (المادة/٢/٢).

الا ان قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ أطلق عليه (مجلس النقابة). (المادة/١٧٧/مادة مؤقتة).

وأبقى القانون النافذ في (المادة/٨٣) على التسمية نفسها.

وينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه، وكيل النقابة وأميناً للصندوق (يسمى الأمين المالي حالياً) وأميناً للسر، ومن يحل محلهم عند الضرورة.

ويجتمع مجلس النقابة جلسة عادية مرة اسبوعياً في الاقل.

ويجتمع بجلسة غير عادية بدعوة من النقيب، أو بطلب من ثلاثة من اعضائه في الاقل للنظر في موضوع معين.

ويصح اجتماع المجلس بحضور ستة من أعضائه في الأقل، برئاسة النقيب أو وكيل النقابة أو أكبر الاعضاء سناً.

وتصدر قرارات المجلس على وفق احكام (المادة/٨٨) بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

ولا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار اتخذه، الا بأغلبية تتكون من ثلاثة ارباع أعضائه في الأقل، وبشرط ادراج الموضوع في جدول اعمال المجلس واخبار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة بأسبوع في الأقل. (المادة/٨٨).

اختصاصات المجلس

عددت (المادة/٨٧) من القانون النافذ، اختصاصات مجلس النقابة كما يأتي:

- تحديد صلاحيات وكيل النقابة وامين الصندوق وأمين السر.
- تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وما يتعلق بشؤون ادارتهم.
- اعداد ميزانية (السنتين التاليتين)، وهي مدة الدورة الانتخابية التي حددها القانون النافذ. (عدلت لاحقاً الى ثلاث سنوات كما ذكر سابقاً)
- الاشراف على غرف المحامين واختيار من يندبه لإدارتها في غير بغداد.
- تأسيس وادارة نوادي المحامين على وفق أحكام قانون الجمعيات والانظمة الداخلية الخاصة بها.
- تأليف اللجان التي ينص عليها القانون أو اي لجان أخرى.

وقد وردت في القانون صلاحيات مهمة اخرى لمجلس وكما يأتي:

١. صلاحية قبول أو رفض التسجيل في سجل المحامين. (المادة/٦/ب).
٢. رفع اسم المحامي من جدول المحامين إذا فقد شرطاً من شروط من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في القانون. (المادة /١٣).
٣. إعادة تسجيل المحامي مجدداً في جدول المحامين في حالة زوال أسباب استبعاد اسمه من الجدول. (المادة/١٥).
٤. منع المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات. (المادة /٢/٢٠).
٥. تعديل صلاحية المحامي عند توفر شروطها. (المادة/٢/٢٢).
٦. تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي. (المادة/ ١/٧٩).
٧. دعوة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوماً في الاقل لانتخاب مجلس جديد. (المادة/١/٩٣).
٨. دعوة اعضاء الهيئة العامة لانتخاب النقيب أو الأعضاء الذين شغرت مناصبهم، إذا شغر منصب النقيب الذي بقي له مدة سنة فأكثر، وإذا شغرت مراكز أكثر اعضاء المجلس الأصليين. (المادة/٢/٩٣).
٩. تدقيق استمارات الترشيح واقرار قبول الترشيح أو عدم قبوله لفقدان شرط من الشروط التي ينص عليها القانون. (المادة/٩٥).
١٠. تأليف مجلس التأديب برئاسة رئيس من أعضائه، وعضوية اثنين من المحامين. (المادة /١١٠).
١١. رفع الدعوى التأديبية على المحامي. (المادة/١١١).
١٢. لفت نظر المحامي الذي يخل بتقاليد المهنة وآدابها أو منعه من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا وجد المجلس أن المخالفة

تستدعي عقوبة أشد يحيل الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فيها. (المادة/١٢٣).

١٣. استحصال أموال النقابة وحفظها، وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن الاعتمادات المرصدة في الميزانية، وتعيين مراقب حسابات لتدقيق حسابات النقابة. (المادة/١٢٦/١).

١٤. لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة الا بقرار من المجلس. (المادة/١٢٨/٢).

ومن ملاحظة الاختصاصات المتعددة الممنوحة لمجلس النقابة، نرى انه المسيطر على عمل النقابة والقائم على تنفيذ واجباتها المقررة على وفق احكام القانون.

الفصل الثالث

المبحث الأول

النقيب

النقيب لغةً، العَريف، وهو شاهدُ القوم وضَمِينُهم (لسان العرب، مادة نقب).

وفي التنزيل العزيز:

"وبَعَثْنا منهم اثْنَيْ عَشر نَقِيباً. (المائدة/١٢)

قال أَبو إِسحق: "النقِيبُ في اللغةِ كالأَمِينِ والكَفِيل".

أما اصطلاحاً، فإن نقيب المحامين، هو الرئيس الاعلى الذي يترأس مجلس النقابة والهيئة العامة، ويمثل النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية، وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة، ويبرم بتفويض من المجلس العقود التي توافق عليها الهيئة العامة ومجلس النقابة، وله حق التقاضي باسمه أو

باسم من ينيبه باسم النقابة في كل قضية تتعلق بالنقابة أو أحد أعضائها. (المادة/٨٩/١). النافذ).

وكان النقيب عند تأسيس النقابة يسمى، رئيس نقابة المحامين بموجب (المادة/٢) من قانون التأسيس.

وابدلت هذه التسمية استناداً الى (المادة/١٠٧/ مادة مؤقتة) من قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ فأصبحت النقيب، وبقيت الى الان حيث اعتمدها القانون النافذ ايضاً.

ويجري انتخاب النقيب وحده بقائمة.

المبحث الثاني

الترشيح لمنصب النقيب

لم يشترط قانون التأسيس لرئيس النقابة شروطاً خاصة، وانما وضع في (المادة/٩) شروطاً عامة لجميع من يروم الانتساب الى نقابة المحامين، بما فيهم الرئيس(النقيب).

وينتخب الرئيس بموجب (المادة/٣) من القانون المذكور مع نائبه بالرأي الخفي (الاقتراع السري)، ويكون رئيساً من حاز على أكثرية الأصوات، وعند تساوي الآراء (الأصوات) تجري القرعة بين الحائزين على الاصوات المتساوية.

أما القانون النافذ فاشترط في (المادة/٨٥/١و٢) فيمن يرشح لمنصب النقيب ان يكون:

١. من اعضاء الهيئة العامة.

٢. مارس مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣. ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم ثلاث سنوات[١٠١].

وكان قانون المحاماة الاسبق رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ قد اشترط بموجب (المادة/٢/٥٢) للترشح لمنصب النقيب ان يكون قد مارس المحاماة أو القضاء مدة خمس عشرة.

وينتخب النقيب واعضاء مجلس النقابة الاصليون والاحتياط لمدة سنتين (عدلت الى ثلاث لاحقاً)، ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين، بموجب (المادة/٨٤) من القانون النافذ. [١٠٢]

أما الحالات التي يتقرر معها فقدان النقيب أو عضو مجلس النقابة صفته فهي:

١. إذا فقد النقيب أو عضو مجلس النقابة شرطاً من الشروط اللازمة لانتخابه.

٢. التغيب عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية بغير عذر مشروع.

([١٠١]). برأيي ان هذا الشرط منتقد، لان المنع من ممارسة مهنة المحاماة لأي مدة معناه ارتكابه لمخالفة تجعله من غير المنطقي ترؤسه لمنظمة مهنية جليلة كنقابة المحامين، وتمثيله لمجموعة من رجال احقاق الحق (المحامين).

([١٠٢]). اجاز قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ اعادة انتخاب النقيب لأكثر من مرة بصورة متتالية، الا ان القرار الغي بأثر رجعي الى سنة ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦. وبهذا اعيد العمل (بالمادة/٨٤) ثانية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣.

وفي الحالتين يكون زوال الصفة بقرار من المجلس. (المادة/٩٠).

المبحث الثالث

النقبــاء

تولى رئاسة نقابة المحامين منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣ الى سنة ٢٠٢٢ سبعة وعشرون) نقيبا هم:

١. ناجي السويدي (١٩٣٣ – ١٩٣٤) ثم استوزر في ١٩٣٤/٣/٢١.

٢. داود السعدي (١٩٣٤) أكمل المدة الباقية من الدورة الانتخابية وكالة.

٣. بهجت زينل، فاز بست دورات متتالية:

(١٩٣٤ – ١٩٣٥).

(١٩٣٥ – ١٩٣٦).

(١٩٣٦ = ١٩٣٧).

(١٩٣٧ – ١٩٣٨).

(١٩٣٨ – ١٩٣٩).

(١٩٣٩– ١٩٤٠).

٤.نصرت الفارسي (١٩٤٠ – ١٩٤١).

٥.نجيب الراوي، فاز بخمس دورات انتخابية متتالية:

(١٩٤١ – ١٩٤٢).

(١٩٤٢ – ١٩٤٣).

(١٩٤٣ – ١٩٤٤).

(١٩٤٤ – ١٩٤٥).

(١٩٤٥ – ١٩٤٦). ثم سادسة أخرى منفردة.

(١٩٤٧ – ١٩٤٨).

٦. جميل عبد الوهاب (١٩٤٦ – ١٩٤٧).

٧. جعفر حمندي، فاز بدورتين متتاليين:

(١٩٤٨– ١٩٤٩).

(١٩٤٩ – ١٩٥٠).

٨. عبد الوهاب محمود، فاز بأربع دورات:

(١٩٥٠– ١٩٥١).

(١٩٥١ – ١٩٥٢).

(١٩٥٢ – ١٩٥٣).

(١٩٥٨ – ١٩٥٩).

ثم دورتين متتاليتين:

(١٩٦٨– ١٩٧٠).

(١٩٧٠– ١٩٧٢).

٩.حسين جميل، فاز بأربع دورات متتالية:

(١٩٥٣ – ١٩٥٤).

(١٩٥٤ – ١٩٥٥).

(١٩٥٥– ١٩٥٦).

(١٩٥٦– ١٩٥٧).

١٠. فائق السامرائي، فاز بدورتين غير متتاليتين:

(١٩٥٧ – ١٩٥٨).

(١٩٦٦ – ١٩٦٨).

١١. عبد الرزاق شبيب فاز بست دورات متتالية:

(١٩٥٩ – ١٩٦٠).

(١٩٦٠ – ١٩٦١).

(١٩٦١ – ١٩٦٢).

(١٩٦٢ – ١٩٦٣).

(١٩٦٣ – ١٩٦٤).

(١٩٦٤ – ١٩٦٥).

أما في عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦، فقد كانت النقابة تدار شؤنها من لجنة انتدبتها وزارة العدل بعنوان (لجنة الإشراف) مؤلفة من خمسة قضاة هم الحكام(القضاة). [١٠٣]

١. حسن علي التكريتي رئيسا.
٢. مصطفى جواد.
٣. حمزة بحر.
٤. حكمت ممتاز.
٥. نوري الهاشمي.

١٢. ناجي يوسف ١٩٧٢.

١٣. جهاد الونداوي ١٩٧٢.

١٤. فيصل حبيب الخيزران:
(١٩٧٢ – ١٩٧٤)

١٥. حسين الصافي ١٩٧٤

١٦. مظهر فهمي، فاز بثلاث دورات متتالية:

---

(١)الخياط، مصدر سابق، ص ١٠١.

(١٩٧٤ – ١٩٧٦)

(١٩٧٦ – ١٩٧٨).

(١٩٧٨ – ١٩٨٠).

١٧. حامد صالح الراوي، فاز بست دورات متتالية:

(١٩٨٠ – ١٩٨٢)

(١٩٨٢ – ١٩٨٤).

(١٩٨٤ – ١٩٨٦).

(١٩٨٦ – ١٩٨٨).

(١٩٨٨ – ١٩٩٠).

(١٩٩٠ – ١٩٩١).

١٨. نعمة يوسف النعمة (١٩٩١).

١٩. داود الأسود، فاز بثلاث دورات متتالية.

(١٩٩١ – ١٩٩٢).

(١٩٩٢ – ١٩٩٤).

(١٩٩٤ – ١٩٩٦).

٢٠. عز الدين النعيمي، فاز بدورتين متتاليتين:

(١٩٩٦ – ١٩٩٨).

(١٩٩٨ – ٢٠٠٠).

٢١. نعمان شاكر:

(٢٠٠٠ – ٢٠٠٣).

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ حضر إلى مقر النقابة القاضي الأمريكي (كامبل) ممثل دولة الاحتلال والمشرف على وزارة العدل ونقابة المحامين، وقرر حل

مجلس النقابة المنتخب، وتعيين لجنة من خمسة محامين التالية أسماؤهم للأشراف على عمل النقابة اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/٢١ وهم المحامون:

١. حسين الموسوي رئيساً.
٢. حسين مرزة.
٣. سعد يحيى.
٤. هشام مهدي صالح.
٥. برويز محمد محمود .

٢٢. د. مالك دوهان الحسن
(٢٠٠٣ – ٢٠٠٤).

٢٣. كمال حمدون ملا علو:
(٢٠٠٤ – ٢٠٠٦).

٢٤. اسود المنشدي:
(٢٠٠٦ – ٢٠٠٨).

٢٥. ضياء السعدي، فاز بدورتين
(٢٠٠٨ – ٢٠١٠).
(٢٠١٩ – ٢٠٢٢).

٢٦. محمد الفيصل، فاز بثلاث دورات متتالية.
(٢٠١٠ – ٢٠١٣).
(٢٠١٣ – ٢٠١٦).
(٢٠١٦ –٢٠١٧).

٢٧. أحلام اللامي:

(٢٠١٧ -٢٠١٩).

(٢٠٢٢ – ٢٠٢٤).

الفصل الرابع
وكيل النقابة

ينتخب وكيل النقابة من بين اعضاء مجلس النقابة في أول اجتماع له، ويمارس صلاحيات النقيب المنصوص عليها في القانون النافذ عند غيابه.

كما يمارس الصـــلاحيات التي يخوله اياها مجلس النقابة أو النقيب. (المادة/٨٩).

ويقوم وكيل النقابة مقام النقيب، إذا شغر منصب النقيب لأي سبب، وذلك لإكمال المدة الباقية له. (المادة/٩١).

وكان وكيل النقابة يسمى في قانون التأسيس (نائب الرئيس). (المادة/٣).

أما قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ فسماه (نائب النقيب) وجعلهما نائبين. (المادة/٥١).

ويقوم النائب الأول مقام النقيب عند شغور مركز النقيب لأي سبب، وعند عدم وجوده، فالنائب الثاني لإكمال المدة الباقية للنقيب. (المادة/٥٥).

وإذا شغر مركزا نائبي النقيب فلمجلس النقابة انتخابهما من بين اعضائه.

الفصل الخامس
السلطة التأديبية

قررت القوانين التي تحكم مهنة المحاماة في العراق منذ نظام وكلاء الدعاوى العثماني الصادر سنة ١٨٧٦ والقوانين التالية له، لنقابة المحامين

سـلطة تأديبية على المحامين، لمن يخل بمهنة المحاماة أو يتصـرف بما يتناقض مع المفهوم السامي الذي تتوخاه في أداء رسالتها.

وقد تغيرت تلك الاحكام بتغير الازمان الا ان هدفها جميعاً كان واحدا، ألا هو الحفاظ على المهنة مما يسيء اليها.

وكانت القوانين السـابقة تتضـمن احكاما أكثر اتسـاعاً من الإجراءات والعقوبات الانضـباطية مما يتضـمنها القانون النافذ، وكانت تنتخب ثلاث لجان انضباط في بغداد والموصل والبصرة.

وكانت هذه اللجان تنتخب مع انتخابات الهيئة العامة للنقيب وأعضـاء مجلسـها من محامي كل منطقة من المناطق الثلاث المذكورة انفاً، إلا ان القانون النافذ قد أجمل تلك الاحكام بصورة ملحوظة.

ونجمل ما ورد في القانون النافذ من احكام عنها، وهي تلقي الضوء على ما سبقها من قوانين:

فقد ورد في (المادة/١٠٨):

" كل محامٍ أخل بواجب من واجبات المحاماة أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها، أو قام بعمل يمس كرامة المحامين، أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون، يحاكم تأديبياً".

وتنقسم السلطة التأديبية في نقابة المحامين الى قسمين:

المبحث الأول

لجنة الشكاوى (السلوك المهني)

تتألف لجنة الشـكاوى من عضـوين من أعضـاء مجلس النقابة ومحام ذي خبرة ودرايـة بـأحوال المحـامـاة والمحـامين كمقرر للجنـة، تتولى حـل مشاكلهم مع المشتكين سواءً أكان المشتكي من المواطنين أم دائرة رسمية.

وتتولى اللجنة النظر في الشكاوى والتحقيق مع المحامي المشكو منه، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها الى مجلس النقابة من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأنها بالغلق أو الإحالة الى مجلس التأديب.

ولمجلس النقابة بموجب (المادة/١٢٣)، لفت نظر المحام، الذي يخل بتقاليد المهنة وآدابها، أو منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويكون قرار المجلس خاضعاً للتمييز.

وإذا وجد المجلس ان المخالفة تستدعي عقوبة أشد يحيل الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فيها.

المبحث الثاني

مجلس التأديب

يتكون مجلس التأديب من عضو من اعضاء مجلس النقابة رئيساً، وعضوية محاميين اثنين من غير اعضاء مجلس النقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة. (المادة/١/١١٠).

وترفع الدعوى أمام مجلس التأديب، أما من مجلس النقابة كما مر بنا سابقاً، أو من الادعاء العام. ويتبع المجلس في نظر الدعوى والحكم فيها الاحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣، إذا لم يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام قانون المحاماة النافذ، وتكون قراراته قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز. (المادة/١/١١٠).

والعقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على المحامي هي:

- التنبيه، يكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه، ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً.

- المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد على سنة واحدة، ابتداءً من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده.
- رفع اسم المحامي من جدول المحامين، ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة، وحرمانه من ممارسة المحاماة ابتداءً من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده. (المادة/١٠٩). وكانت السلطة التأديبية هذه، تسمى السلطة الانضباطية في القوانين السابقة. [١٠٤]

الفصل السادس

المكتب الاعلامي

يؤدي المكتب الاعلامي دورا مهماً في نشر الوعي الثقافي والإعلامي، فهو يساهم في ابراز عمل النقابة والخدمات التي تقدمها للمحامي، وتوضيح مواقفها من الاحداث السياسية والوطنية التي يمر بها الوطن، ونشر المؤتمرات والفعاليات التي تقيمها النقابة في شتى المناسبات.

كما انه حلقة وصل بين النقابة ووسائل الاعلام التي يزودها بالمعلومات والاخبار التي تخص النقابة في هذا الوقت الذي يؤدي الاعلام دوراً خطيراً في بناء المواقف.

الفصل السابع

اللجان الدائمة

يوجد عدد من اللجان الدائمة في نقابة المحامين تؤدي دوراً مهماً وخدمياً سواءً أكان ذلك للنقابة أم للمحامين، وهذه اللجان هي:

---

(١٠٤). المادة الخامسة/١ من قانون التأسيس – والمادة الرابعة والستون/١ من قانون المحاماة لسنة ١٩٦٠.

المبحث الأول

اللجنة القانونية

ومهمة هذه اللجنة:

١. اعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات أو تعديلها التي تنوي النقابة طلب تشريعها.
٢. ابداء التوصيات الى مجلس النقابة بخصوص المواضيع القانونية الذي يحيلها عليها.
٣. تمثيل النقابة أمام المحاكم سواءً أكانت مدعية أم مدعى عليها، واعداد اللوائح القانونية اللازمة للدفاع عن حقوق النقابة.

المبحث الثاني

لجنة العلاقات العامة

وهي جهة الوصل بين النقابة والجهات الأخرى، الرسمية وغير الرسمية، وتمثيل النقابة في المناسبات الوطنية والاجتماعية لتلك الجهات.

المبحث الثالث

لجنة المجتمع المدني

أخذت منظمات المجتمع المدني في السنوات الأخيرة تؤدي دوراً مهماً في الحياة السياسية والاجتماعية في العراق الحديث.

ورغبة من النقابة في اقامة أفضل العلاقات مع تلك المنظمات، لتنسيق المواقف والآراء، واقامة الدورات وورش العمل المشتركة، والبحث في كل ما يصب في مصلحة الوطن، وجدت هذه اللجنة للقيام بذلك الدور.

المبحث الرابع

لجنة الرياضة والشباب

يمثل الشباب الشريحة الكبرى من المحامين، وتعمل النقابة لأجل استقطابهم وتلبية رغباتهم المشروعة في اقامة النشاطات الرياضي.

تقوم هذه اللجنة بالتنسيق والاشراف على المسابقات والفعاليات الرياضية التي تقام في ملعب النقابة الجديد الذي أنشأ سنة ٢٠١٥ أو خارج النقابة.

وهناك لجان اخرى غير دائمة تستحدث وتنتهي عند اكمالها الغاية التي أُنشئت من اجلها.

المبحث الخامس

لجنة التدريب والتطوير

تهدف هذه اللجنة الى رفع مستوى العلمي للمحامين لاسيما الجدد منهم، بتزويدهم بالمعلومات القانونية العلمية والعملية التي تهيؤهم لولوج سوح المحاكم وقاعات المرافعات.

ويتم ذلك بتنظيم الدورات المستمرة في قاعات النقابة، يلقيها عليهم أساتذة أكفاء من القضاة ومستشاري مجلس الدولة والمحامين ذوي الخبرة والباع الطويل في ممارسة المهنة.

ولا تقتصر تلك الدورات على الجانب القانوني فحسب، بل تشمل شتى المواضيع كمكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك.

الفصل الثامن

الدائـرة الإداريــة

المبحث الأول

قسـم الإدارة

يتولى الشــؤون الإدارية للنقابة كافة والاشــراف عليها، كشــؤون الافراد والخدمات والمراسلات بين النقابة والجهات الأخرى، وتلبية طلبات المراجعين وغيرها.

المبحث الثاني

قسم الحسابات

يتولى مسؤولية استلام وصرف أموال النقابة على وفق الأصول، ومسك السجلات التي توثق ذلك، وإعلان الحسابات الشهرية والختامية للنقابة.

المبحث الثالث

قسم الانتمـاء

يتولى القسم استلام طلبات انتماء المحامين الذين يرومون ممارسة المحاماة لأول مرة، لان القانون النافذ اشترط في (المادة/١) التسجيل في جدول المحامين لمن يريد ممارسة المحاماة.

يتولى القسم تدقيق تلك الطلبات ومدى توفر الشروط التي نص عليها القانون في (المادة/٢).

وعند توفر تلك الشروط يؤدي طالب الانتماء امتحان الكفاءة أو الدورة التأهيلية، وعند نجاحه يدفع رسوم التسجيل في صندوق تقاعد المحامين وفي النقابة.

وبعدها تستحصل موافقة مجلس النقابة على قبول انتمائه لتوفر الشروط المطلوبة كافة، وعندها يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور النقيب أومن ينوب عنه اليمين التالية الواردة في(المادة/١١) من القانون:

"اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بأمانة وشرف، وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها".

وعند ذلك يحول الى قسم الهويات لإصدار هوية نقابة المحامين له لأول مرة.

المبحث الرابع

قسم اصدار الهويات

يصدر قسم الهويات هويات النقابة للمحامين في الحالات التالية، بعد تدقيق اضابيرهم والتأكد من سلامة موقفهم:

١. المحامين المسجلين الذين يرومون تجديد إجازاتهم سنوياً.

ويتم ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل عام بموجب (المادة/٨) من القانون النافذ، الا ان مجلس النقابة قدم الموعد ليكون ابتداءً من شهر تشرين الثاني، وذلك للتخفيف من الازدحام الحاصل نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد المحامين. واجاز القانون للمحامي ان يجدد اجازته بعد انقضاء شهر كانون الثاني، على ان يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عليه مع إضافة قدرها خمسون من المائة منها.

٢. المحامين الذين يطلبون العودة الى المحاماة بعد زوال اسباب استبعاد اسمائهم من جدول المحامين على وفق (المادة/١٤) من القانون، وموافقة المجلس على اعادة انتمائهم.

وهم الذين سبق انتماؤهم الى النقابة، ثم استبعدت أسماؤهم من جدول المحامين لأي سبب، كعدم دفعهم بدلات الاشتراك لأكثر من سنتين أو تعيينهم أو أي سبب آخر.

٣. المحامين الجدد الذين يرومون الانتماء لأول مرة، ويكون ذلك بعد استكمالهم الشروط المطلوبة للانتماء، كدخول دورة تأهيلية أو أداء امتحان مقرر ثم أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في القانون ثم صدور موافقة المجلس على قبول انتمائهم.

٤.المحامين الذين تغيرت صلاحيتهم من (أ الى ب) أو من (ب الى ج)، ويتم ذلك بعد تحقق شروط معينة نص عليها القانون وموافقة المجلس على ذلك.

المبحث الخامس

قسم الشركـات

يتولى القسم ترشيح المحامين الى الشركات والبت بالطلبات المقدمة بشأنها، وتدقيق عروض الشركات والتسويات المقدمة منها، ورفع التوصية الى مجلس النقابة بقبولها أو طلب زيادة التسوية إن كانت قليلة أو برفضها.

ويتولى القسم حساب الغرامات المترتبة على عاتق الشركات التي اغفلت تعيين مستشار قانوني لها طبقاً لأحكام قانون المحاماة، وكذلك التوصية بشطب الشركة عند صدور قرار بتصفيتها.

الفصل التاسع

الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمحامين

كـان قـانون المحـامـاة رقم (١٥٧) لســـنـة ١٩٦٤ قـد نص في (المادة/٨٩/١١):

تأليف لجنة بناء المساكن تتولى تأمين الأراضي وما يقتضي لإنشاء دور عليها لسكنى المحامين وموظفي الخدمة القضائية غير المالكين لدور السكنى في مراكز أعمالهم.

ويجوز أن يكون لهذه اللجنة فروع في بعض المدن لتسهيل مهمتها وتتولى هذه اللجنة الإشراف على جمعيات بناء المساكن للمحامين.

الا ان القانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ لم يتضمن ذلك.

وكانت نقابة المحامين معنية بالعمل على توفير السكن اللائق بالمحامين منذ وقت مبكر أي قبل صدور القانون المذكور.

فقبل هذا التاريخ كانت قد أسست مجموعة من المحامين في بغداد بتاريخ ١٩٥٦/٧/٤ جمعية تعاونية لبناء المساكن مقرها في نقابة المحامين. [١٠٥]

وقد حصلت الجمعية على مساحة من الارض في منطقة الحارثية، سنة ١٩٥٩ وزعت على المحامين سنة ١٩٦٢ على وفق شروط وضعتها الهيئة الادارية للجمعية آنذاك على المحامين بعد افرازها الى قطع مناسبة للسكن، وسميت المنطقة بـ (حي المحامين).

وبعد ذلك وزعت النقابة وجبة اخرى من الاراضي على المحامين والقضاة معاً في منطقة الداوودي باعتبارهما من شجرة واحدة. [١٠٦]وتوجد الان في مقر النقابة جمعية لبناء المساكن تابعة للاتحاد العام للتعاون، تعمل على الحصول على ارض سكنية لتوزيعها على المحامين.

---

(١٠٥). القضاء العدد ١ آذار ١٩٧٧ ص٣٦٦.

(١٠٦). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص ١١٣.

الفصل العاشر

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للمحامين

في اربعينات القرن الماضـي وفي اثناء الحرب العالمية الثانية، حدثت شـحة في المواد الغذائية وغيرها من متطلبات المعيشـة، لانقطاع الطرق العالمية بسـبب الحرب، واسـبقية توفير تلك المواد للقوات المتحاربة. ولقد لمست نقابة المحامين الصعوبات التي جابهها الزملاء المحامون للحصول على المواد الغذائية واللوازم البيتية والملابس وغيرها، وتأثير الغلاء الفاحش الذي استولى على الأسواق، لذا راجعت الجهات المعنية في الدولة لشمول المحامين بتوزيع المواد المستوردة والمنتوجات المحلية على المحامين اسوةً بالموظفين، الا انها لم توفق في ذلك، لذا عزمت النقابة سنة ١٩٤٤ على تأسيس جمعية استهلاكية تعاونية لتوفير بعض تلك المواد المستوردة منها والمحلية، والحصول عليها من الوزارات المعنية، وتوفيرها للمحامين، التزاما منها بمسـؤوليتها تجاههم وتخفيف معاناتهم بالقدر الذي تسـتطيع توفيره. فالفت هيئة من بعض المحامين باسم (جمعية الاستهلاك التعاونية للمحامين في بغداد). وقد جاء في نظام الجمعية الداخلي ما يأتي:

لبث روح التعاون بين المحامين وحل مشـاكلهم الاقتصـادية بإيجاد المخازن لتجهيزهم باللوازم البيتية كالمواد الغذائية والملابس وغيرها. وقد انضـم عدد كبير من المحامين الى الجمعية.

فأصدرت وزارة الداخلية كتابها المرقم (٤٠) في ١٩٤٤/٢/٨ بالموافقة على قيام الجمعية المذكورة[١٠٧]. والملاحظ ان الموافقة لم تصـدر الا بعد اخذ

(١٠٧). مجلة القضاء، العدد٢، السنة ١٩٤٤.

موافقة عدد كبير من الوزارات ودوائر الدولة لصعوبة الوضع الاقتصادي آنذاك وقلة المعروض من المواد في السوق، فانتخبت أول جمعية بتاريخ ١٨/٣/ ١٩٤٤ من المحامين وهم:

- عبد الرحمن خضر رئيساً
- عبد الامير ابو تراب نائب الرئيس
- لطيف الحكيم سكرتيرا
- نوري الأورفلي اميناً للصندوق
- حسين محي الدين عضوا
- محمد الجرجفجي عضوا
- جميل كبة عضوا
- عبود الشالجي عضوا
- عبد الرزاق الخضيري[١٠٨] عضوا

ثم توسعت الجمعية وأصبحت عامة بعدما كانت مختصة بالمحامين، فأصبح بإمكان أي شخص الانتماء اليها بتقديم طلب الى مجلس الإدارة، الا ان نقابة المحامين بقيت هي المهيمنة على إدارة الجمعية. [١٠٩] واستمرت هذه الجمعية لفترات متعددة من الزمن، الا انه لا وجود لها اليوم، نظراً لتطور الظروف، وارتفاع المستوى المعاشي للمحامين، وسهولة الحصول على المواد الغذائية والمواد المنزلية، وتوفرها بكثرة في الاسواق بأسعار معقولة.

---

(١٠٨). مصدر سابق، ص٢٥٢.

(١٠٩). مجلة القضاء، كانون الأول ١٩٤٤.

الباب الثامن

الدورات الانتخابية لنقابة المحامين

منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣ الى سنة ٢٠٢٢

كانت مدة الدورة الانتخابية (سنة واحدة) بموجب (المادة/٣) من قانون

الباب الثامن

الدورات الانتخابية لنقابة المحامين

منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣ الى سنة ٢٠٢٢

١. كانت مدة الدورة الانتخابية (سنة واحدة) بموجب (المادة/٣) من قانون التأسيس، وكذلك في قانوني المحاماة لسنة ١٩٦١ و١٩٦٤.

وتكرر انتخاب اللجان الجديدة (سنوياً) كممارسة ديمقراطية تكاد تكون الوحيدة في العراق في ذلك الزمان الى سنة ١٩٦٥، عندما اصبحت مدة الدورة الانتخابية (سنتين) بموجب (المادة/٨٤) من القانون النافذ.

وفي سنة ٢٠٠١ زيدت مدة الدورة الانتخابية الى (ثلاث سنوات) بموجب قرار الهيئة العامة في ٢٠٠١/٢/١٦، المستند الى (الفقرة/ سادساً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١.

٢. كانت اللجنة الإدارية (مجلس النقابة) عند تأسيس النقابة، تتألف من الرئيس(النقيب) ونائبه وستة أعضاء، بموجب (المادة/٤) من قانون التأسيس.

وبموجب قانون المحاماة لسنة ١٩٦٠ أصبح مجلس النقابة يتكون من النقيب ونائبيه وستة أعضاء. (المادة/٥١).

وفي قانون المحاماة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤، أصبح المجلس يتكون من نقيب المحامين ونائبي النقيب وثمانية أعضاء أصليين. (المادة /٨٣).
أما في القانون النافذ، فان مجلس النقابة يتكون من النقيب وعشرة اعضاء اصليين ينتخب وكيل النقابة من بينهم. (المادة/٨٣).

٣. اعتمدتُ في هذا الكتاب تسمية المدة المقررة في القانون للدورة الواحدة، بـ (الدورة الانتخابية) من سنة ١٩٣٣ الى سنة ٢٠٢٢ سواءً أكانت تلك المدة سنة أم سنتين أم ثلاث سنوات، وبغض النظر عن التغييرات التي تحصل فيها احياناً كتغيير النقيب أو أحد أعضائها أو أكثر، أو اعادة انتخابها. [١١٠]

٤. اعتمدتُ تسمية (اللجنة الإدارية) للمدة من ١٩٣٣الى ١٩٦٠ استناداً الى التسمية الواردة في قانون التأسيس وسجلات قرارات اللجان الإدارية[١١١]

([١١٠]). اعيد الانتخاب مرة واحدة في تاريخ النقابة وذلك في سنة ١٩٣٩، لبطلان الانتخاب الأول بموجب قراري لمحكمة التمييز رقم (٦٧ و٩٣٩/٦٨) في ١٩٣٩/٩/٥.

([١١١]). اولاً. سمى الخياط، مصدر سابق، اللجنة الإدارية (هيئة النقابة) لغاية سنة ١٩٣٩، ثم سماها (مجلس النقابة) منذ سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٧٢، سنة اصدار كتابه، علماً بانها لم تتغير الا سنة ١٩٦٠ بموجب القانون رقم (٨٤) لستة ١٩٦٠.
ثانياً. أما السيد طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، فسماها (هيئة نقابة المحامين) منذ تأسيسها لغاية سنة ٢٠٠٠.

٥. ثم غيرتُ التسمية الى (مجلس النقابة) اتباعاً لقانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ الذي غيرها بذلك في (المادة/ ١٠٧).

٦. اعتمدتُ في الكتاب في ايراد المعلومات عن تواريخ الدورات الانتخابية وأسماء أعضاء مجالسها على:

أولاً: ما ورد في سجلات قرارات مجالس نقابة المحامين منذ سنة ١٩٣٤ الى سنة ٢٠١٦، واعتبرتها الأساس، لأنها السجل الرسمي المعتمد لبيانات النقابة.

ثانياً: ما ورد في مجلة القضاء، في باب (انباء النقابة) منذ العدد الأول سنة ١٩٤٢ الى العدد الصادر سنة ٢٠٠٧.

ولم تكن هناك اي اختلافات، بين ما ورد في تلك السجلات وبين ما ورد في المجلة سوى استكمال بعض المعلومات التي قد ترد في المجلة دون السجلات.

ثالثاً: ما أورده السيد طارق رؤوف محمود مدير الإدارة السابق في نقابة المحامين، في بحثه المنشور في مجلة القضاء العدد (الثالث والرابع) لسنة ٢٠٠١ عن مجالس نقابة المحامين منذ تأسيسها لغاية ٢٠٠٠/٣/٣٠، وقد اشرت الى ما ورد فيه من اختلافات طفيفة عما ورد في السجلات.

رابعاً: واخيراً كتاب المرحوم احمد زكي الخياط في كتابه (تاريخ المحاماة) عن مجالس نقابة المحامين، منذ تأسيسها لغاية ١٩٧٢ سنة صدور الكتاب، وقد اشرت الى الاختلافات التي وردت فيه.

الفصل الأول

الدورات الانتخابية في العهد الملكي

الدورة الانتخابية الأولى لنقابة للمحامين ١٩٣٣/١٠/٩

(ناجي السويدي)

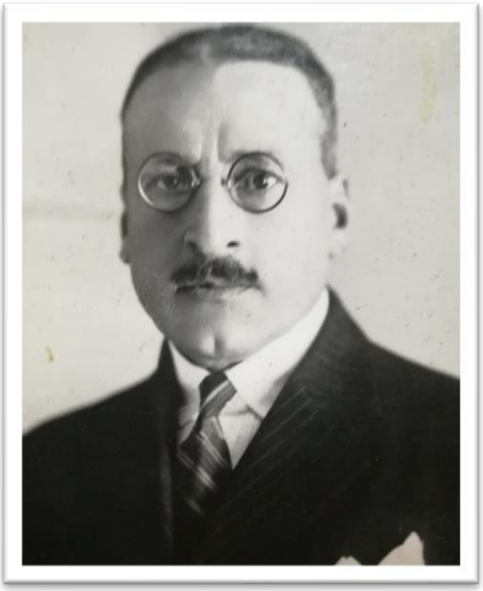

الاسم	المنصب
ناجي السويدي استوزر في ١٩٣٤/٣/٢١، فحلَّ داود السعدي نائب الرئيس محله حتى انتهاء الدورة.	رئيس نقابة المحامين نائب الرئيس
مصطفى عاصم	امين الصندوق
علي محمود الشيخ علي	عضو اللجنة الإدارية
شفيق نوري السعيدي	عضو اللجنة الإدارية

كمال السنوي	عضو اللجنة الإدارية
علاء الدين النائب	عضو اللجنة الإدارية
احمد عبد الغني الراوي	عضو اللجنة الإدارية

(داود السعدي)

الدورة الانتخابية الثانية ١٩٣٤/٩/١٣

بهجت زينل

الاسم	المنصب
بهجة زينل	**الرئيس**[١١٢]
كمال السنوي	**نائب الرئيس**
عبد العزيز السنوي	**أمين السر**
عبودي سيتي	**أمين الصندوق**

(١١٢). أورد الخياط، مصدر سابق، ص٨٢:

١. إن تاريخ الدورة الثانية ١٩٣٣ – ١٩٣٤، وهذا سهو أو خطأ مطبعي، لان الدورة الأولى قد استغرقت ذلك التاريخ، وقد استمر الخطأ الى الدورات اللاحقة لغاية ١٩٤٠ والصواب ما أوردناه.

٢.لم يذكر الخياط، عبد العزيز السنوي.

ابراهيم الواعظ	**عضو**
توفيق فكرت	**عضو**
نوري الأورفلي	**عضو**
سري الاعظمي	**عضو**

الدورة الانتخابية الثالثة ١٨/٨/١٩٣٥

الاسم	**المنصب**
بهجة زينل	**الرئيس**
عباس العزاوي	**نائب الرئيس**
عبد الجبار التكرلي	**امين السر** [١١٣]
عبودي سيتي	**امين الصندوق**
ابراهيم السعدي	**عضو**
عوني النقشلي	**عضو**
شفيق نوري السعيدي	**عضو**
عبد العزيز السنوي	**عضو**

(١١٣). وردت في انتخابات النقابة الفرعية، عبارة (امين السر) مرة، و (كاتم السر) مرة أخرى، و (السكرتير) ثالثة أخرى، ولما كان المعنى واحداً، فقد اخترت عبارة (امين السر) للحالات الثلاث.

الدورة الانتخابية الرابعة ١٠/٨/١٩٣٦

الاسم	المنصب
بهجة زينل	الرئيس
كمال السنوي	نائب الرئيس
عبد العزيز السنوي	أمين السر
عبودي سيتي	امين الصندوق
ابراهيم الواعظ	عضو
نوري الأورفلي	عضو
عوني النقشلي	عضو
شفيق نوري السعيدي	عضو

الدورة الانتخابية الخامسة ١/٨/١٩٣٧

الاسم	المنصب
بهجة زينل	الرئيس
عبد العزيز السنوي	نائب الرئيس
صالح المدلل	أمين السر
عبودي سيتي	أمين الصندوق
ابراهيم الواعظ	عضو
عوني النقشلي	عضو
شفيق نوري السعيدي	عضو
جلال محمود سامي	عضو

الدورة الانتخابية السادسة ١٩٣٨/٨/٧

الاسم	المنصب
بهجة زينل	الرئيس
عبد العزيز السنوي	نائب الرئيس
صالح المدلل	أمين السر
عبودي سيتي	امين الصندوق
عوني النقشلي	عضو
شفيق نوري السعيدي	عضو
جلال محمود سامي	عضو
ابراهيم الواعظ	عضو

الدورة الانتخابية السابعة/ أ (أُبطلت) ١٩٣٩/٨/١٣

الاسم	المنصب
داود السعدي	الرئيس
عبد العزيز السنوي	نائب الرئيس
جلال محمود سامي	أمين السر
عبودي سيتي	امين الصندوق
نجيب الراوي	عضو
رشيد الصوفي	عضو
عبد الوهاب محمود	عضو استقال يوم ٧/ ١٩٣٩/٩.
حمدي صدر الدين	عضو

ملاحظة: استمرت اللجنة (٥٠) يوماً، من١٩٣٩/٨/١٣الغاية ١٩٣٩/١٠/٢، حيث أُعيدت الانتخابات في السنة نفسها، تنفيذاً لقراري محكمة التمييز رقم (٦٧ و٩٣٩/٦٨) في ١٩٣٩/٩/٥، بعد ان ظهر ان انتخابات اللجنة السابقة مخالفة للقانون، واصبحت باطلة. [١١٤]

الدورة الانتخابية السابعة / ب ١٩٣٩/١٢/٣[١١٥]

الاسم	المنصب
بهجة زينل	**الرئيس، تولى رئاسة اللجنة فور صدور قرار محكمة التمييز، ثم استمر نقيباً بعد فوزه في الانتخابات بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٢.**
عبد العزيز السنوي	**نائب الرئيس**
جلال محمود سامي	**أمين السر**
عبودي سيتي	**امين صندوق**
صالح المدلل	**عضو**
عوني النقشلي	**عضو**
ابراهيم الواعظ	**عضو**
عبد الرزاق شبيب	**عضو**

(١١٤). طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(١١٥). لم يذكر الخياط، مصدر سابق، جلال محمود سامي وإبراهيم الواعظ.

الدورة الانتخابية الثامنة ١٩٤٠/٨/٣٠[١١٦]

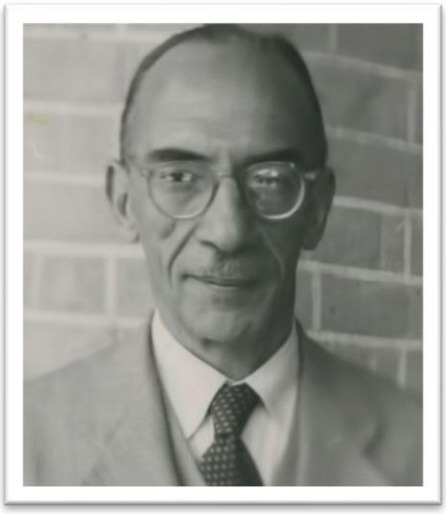

(نصرة الفارسي)

الاسم	المنصب
نصرة الفارسي	الرئيس
عبد الرزاق شبيب	نائب الرئيس
ابراهيم الواعظ	أمين السر
نوري الأورفلي	أمين الصندوق
يونس السبعاوي	عضو
يوسف زلخة	عضو
محمد الجرجفجي	عضو
ناجي الراوي	عضو

(١١٦). أورد السيد طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، لجنتين مختلفتين برئاسة نصرة الفارسي بتاريخ ١٩٤٠/٨/٣٠ ص٣٦٥.

الدورة الانتخابية التاسعة ١٩٤١/٨/٩

(نجيب الراوي)

الاسم	المنصب
نجيب الراوي	الرئيس
عيسى طه	نائب الرئيس
عزيز شريف	امين السر
نوري الأورفلي	امين الصندوق
عبد العزيز السنوي	عضو
يوسف زلخة	عضو
رشيد الصوفي	عضو
عبد الهادي الظاهر	عضو

الدورة الانتخابية العاشرة ١٩٤٢/٨/٩

الاسم	المنصب
نجيب الراوي	الرئيس
عيسى طه	نائب الرئيس
عبد العزيز السنوي	أمين السر
نوري الأورفلي	امين الصندوق
محمد الجرجفجي	عضو
يوسف زلخة	عضو
عبد الهادي الظاهر	عضو
صادق كمونة	عضو

الدورة الانتخابية الحادية عشرة ١٩٤٣/٨/٣

الاسم	المنصب
نجيب الراوي	الرئيس
عيسى طه	نائب الرئيس
عبد العزيز السنوي	امين السر
نوري الأورفلي	امين الصندوق
محمد الجرجفجي	عضو
يوسف زلخة	عضو
صادق كمونة	عضو
عبد الرحمن خضر	عضو

الدورة الانتخابية الثانية عشرة ١٩٤٤/٨/٣[١١٧]

الاسم	المنصب
نجيب الراوي	الرئيس
عيسى طه	نائب الرئيس
عبد العزيز السنوي	امين السر
نوري الأورفلي	امين الصندوق
محمد الجرجفجي	عضو
يوسف زلخة	عضو
عبد الرحمن خضر	عضو
صادق كمونة	عضو

الدورة الانتخابية الثالثة عشرة ١٩٤٥/٨/١٣

الاسم	المنصب
نجيب الراوي نظراً لاستيزاره بتاريخ ١٩٤٦/٣/٥ أُنتخب جميل عبد الوهاب نقيباً بدله.	الرئيس
صادق كمونة	نائب الرئيس
عبد الرزاق شبيب	امين السر

(١١٧). أورد الخياط، مصدر سابق، قائمة مختلفة، ص٨٨.

نوري الأورفلي	امين الصندوق
محمد الجرجفجي	عضو
عبد العزيز السنوي	عضو
عبد الهادي الظاهر نظراً لاستيزاره بتاريخ ٥ /٣/١٩٤٦ رُشح رشيد الصوفي بدله.	عضو
يوسف زلخة	عضو

الدورة الرابعة عشرة ١٩٤٦/٨/٢٧[١١٨]

(جميل عبد الوهاب)

الاسم	المنصب

(١١٨) . أورد الخياط، مصدر سابق، قائمة مختلفة، ص ٨٩.

جميل عبد الوهاب **نظراً لاستيزاره بتاريخ٣/١٢/١٩٤٦** **انتخب نجيب الراوي** **يوم ١٣/١٢/١٩٤٦ بدلاً منه.**	**الرئيس**
عبد الرزاق شبيب	**نائب الرئيس**
محمد جواد الخطيب	**امين السر**
عبد المحسن الدوري	**امين الصندوق**
لطيف الحكيم	**عضو**
يوسف المولى	**عضو**
رشيد الصوفي	**عضو**
محمد الجرجفجي	**عضو**

الدورة الانتخابية الخامسة عشرة ٨/٨/١٩٤٧[١١٩]

الاسم	**المنصب**
نجيب الراوي **نظراً لاستيزاره بتاريخ ٢/٣/١٩٤٨**	**الرئيس**

(١١٩). ١. اعتبر طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، هذه الدورة دورتين انتخابيتين لتغير النقيب فيها، ص ٣٦٩ و٣٧٠.

(٢). أضاف الخياط، مصدر سابق، ص ٩٠، محمد جواد الخطيب ورشيد الصوفي، فأصبحت من عشرة أعضاء خلافاً للقانون.

انتخب جعفر حمندي نقيباً بدلاً منه.	
عبد الرزاق شبيب	نائب الرئيس
يوسف المولى	امين السر
لطيف الحكيم	امين الصندوق
محمد الجرجفجي	عضو
طالب الجميل	عضو
محمد زكي عبد الكريم	عضو
عبد المحسن الدوري	عضو

الدورة الانتخابية السادسة عشرة ١٩٤٨/٨/٢٠[١٢٠]

(جعفر حمندي)

(١٢٠). أورد الخياط، مصدر سابق، قائمة مختلفة، ص٩١.

الاسم	المنصب
جعفر حمندي	الرئيس
محمد زكي عبد الكريم	نائب الرئيس
طالب جميل	امين السر
أدور قليان	امين الصندوق
محمد صالح الكيلاني	عضو
شريف الشيخ	عضو
كاظم الشماع	عضو
طلعت الشيباني	عضو

الدورة الانتخابية السابعة عشرة ١٩٤٩/٨/٨[١٢١]

الاسم	المنصب
جعفر حمندي	الرئيس
عبد المحسن الدوري	نائب الرئيس
ابراهيم الحمداني	امين السر
نوري الأورفلي	امين الصندوق
طالب الجميل	عضو
بدري محمد البياتي	عضو
محمد توفيق العاني	عضو

(١٢١). انفرد الخياط، مصدر سابق، ص ٩١، بذكر محمد صالح الكيلاني.

طلال جرجي	عضو

الدورة الانتخابية الثامنة عشرة ١/٨/١٩٥٠[١٢٢]

(عبد الوهاب محمود)

الاسم	المنصب
عبد الوهاب محمود	الرئيس
محمد زكي عبد الكريم	نائب الرئيس
محمد صالح الكيلاني	امين السر
صفاء حسن رضا	امين الصندوق
محمد صالح السعيد	عضو

(١٢٢). أورد الخياط، مصدر سابق، ص ٩٢، الاسماء الخمسة الأولى الواردة في الأعلى فقط.

طالب جميل	**عضو**
نائل سمحيري	**عضو**
احمد جعفر الأوقاتي	**عضو**

الدورة الانتخابية التاسعة عشرة ١٩٥١/٨/١١[١٢٣]

الاسم	**المنصب**
عبد الوهاب محمود	**الرئيس**
محمد زكي عبد الكريم	**نائب الرئيس**
طالب جميل	**امين السر**
محمد صالح الكيلاني	**امين الصندوق**
صفاء حسن رضا	**عضو**

(١٢٣). اضاف الخياط، مصدر سابق، ص ٩٣، محمد صالح سعيد الى أعضاء اللجنة.

(١٢٤). أورد طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، ص٣٧٢ و٢٧٣ قائمتين مختلفتين لهذه الدورة الانتخابية.

نائل سمحيري	عضو
احمد جعفر الأوقاتي	عضو
ابراهيم الدركزلي عُد مستقيلاً في ١٩٥١/١١/١٨ فرشح يحيى رشيد رشدي بدلا منه.	عضو

الدورة الانتخابية العشرون ١٩٥٢/٨/٨

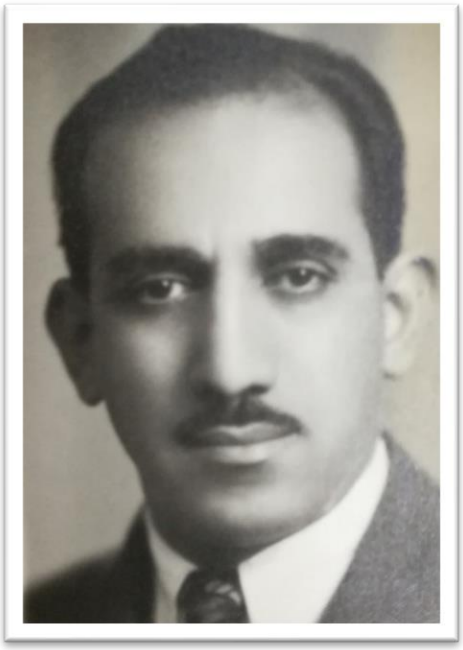

(حسين جميل)

الاسم	المنصب
عبد الوهاب محمود	الرئيس
عبد الرزاق الشيخلي	نائب الرئيس

طالب الجميل	امين السر
صفاء حسن رضا	امين الصندوق
توفيق منير	عضو
ابراهيم الدركزلي	عضو
نائل سمحيري	عضو
عامر عبد الله	عضو

الدورة الانتخابية الحادية والعشرون ١٩٥٣/٨/٢٨(١٢٤)

الاسم	المنصب
حسين جميل	الرئيس
توفيق منير	نائب الرئيس
ابراهيم دركزلي	امين السر
صفاء حسن رضا	امين الصندوق
صالح الشالجي	عضو
عبد الغني مطر	عضو
نائل سمحيري	عضو
محمد بابان	عضو

(١٢٤). لم يذكر طارق رؤوف، مصدر سابق ص٢٧٤، عبد الغني مطر.

الدورة الثانية والعشرون ١٩٥٤/٨/٢٧[١٢٥]

الاسم	المنصب
عبد الوهاب محمود استقال قبل ان يمارس عمله في ١٩٥٤/١٠/١٠، مما أدى الى اجراء انتخاب آخر أسفر عن فوز حسين جميل في ١٩٥٤/١٠/٢٨	**الرئيس**
توفيق منير	**نائب الرئيس**
عبد الرزاق زبير	**امين السر**
صالح الشالجي	**امين الصندوق**
عبد الغني مطر	**عضو**
سعد عمر	**عضو**
نائل سمحيري	**عضو**
محمد بابان	**عضو**

الدورة الانتخابية الثالثة والعشرون ١٩٥٥/٨/٢٦

الاسم	المنصب
حسين جميل	**الرئيس**
سعد عمر	**نائب الرئيس**

(١٢٥). لم يذكر الخياط، مصدر سابق في ص٩٥، سعد عمر.

د. عبد الله اسماعيل البستاني	امين السر
صالح الشالجي	امين الصندوق
عبد الغني مطر	عضو
ابراهيم الدرزكلي	عضو
محمد بابان	عضو
زكي جميل حافظ	عضو

الدورة الانتخابية الرابعة والعشرون ٣/٨/١٩٥٦

الاسم	المنصب
حسين جميل	الرئيس
سعد عمر	نائب الرئيس
عبد الرزاق زبير	امين السر
صالح الشالجي	امين الصندوق
د. عبد الله إسماعيل	عضو
عبد الغني مطر	عضو
زكي جميل حافظ	عضو
محمد بابان	عضو

الدورة الانتخابية الخامسة والعشرون ١٩٥٧/٨/٩

(فائق السامرائي)

الاسم	المنصب
فائق السامرائي	الرئيس
سعد عمر	نائب الرئيس
نجيب الصائغ	امين السر
صالح الشالجي	امين الصندوق
حسين جميل	عضو
محمد صديق شنشل	عضو
محمد بابان	عضو
فيصل حبيب الخيزران	عضو

الفصل الثاني

الدورات الانتخابية في العهد الجمهوري

الدورة الانتخابية السادسة والعشرون ٨/٨/ ١٩٥٨

الاسم	المنصب
عبد الوهاب محمود	الرئيس
نجيب الصائغ	نائب الرئيس
مظهر العزاوي	امين السر
صالح الشالجي	امين الصندوق
عامر عبد الله	عضو
محمد بابان	عضو
زكي جميل حافظ	عضو
فيصل حبيب الخيزران	عضو

الدورة السابعة والعشرون ١٩٥٩/٨/٢٨

(عبد الرزاق شبيب)

الاسم	المنصب
عبد الرزاق شبيب	الرئيس
عباس حسن جمعة	نائب الرئيس
شكري صالح زكي	امين السر
محمد عبد الحميد ابو الخير	امين الصندوق
محمد العبطة	عضو
توفيق بابان	عضو
اسعد الفريح	عضو
نوئيل رسام	عضو

الدورة الانتخابية الثامنة والعشرون ١٩٦٠/١٠/٢١[١٢٦]

الاسم	المنصب
عبد الرزاق شبيب	النقيب
الحاج نعمان العاني	نائب النقيب الأول
احمد زكي الخياط	نائب النقيب الثاني
محمد العبطة	امين السر
توفيق بابان	امين الصندوق
مهدي قاسم كبة	عضو
شكري صالح زكي	عضو
يحيى ياسين	عضو
نوئيل رسام	عضو

أجريت انتخابات هذه الدورة بموجب احكام قانون المحاماة الجديد رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠. الذي صدر في ٤ تموز ١٩٦٠، وقد تضمن الاحكام الجديدة الاتية:

١. أصبح اسم اللجنة الادارية (مجلس النقابة)، (المادة /١٠٧).
٢. أصبح للنقيب نائبان بدلاً من واحد، (المادة/٥١/٧).
٢. أُجّل موعد اجراء الانتخابات من شهر آب الى الاسبوع الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة، لاشتداد الحر في الموعد السابق وغياب كثير من المحامين خارج العراق في فترة عطلة المحاكم، (المادة/٦١).

---

(١٢٦). لم يورد الخياط، مصدر سابق ص ٩٧، مهدي قاسم كبة.

الدورة الانتخابية التاسعة والعشرون ١٩٦١/١٠/٢٠

الاسم	المنصب
عبد الرزاق شبيب	النقيب
الحاج نعمان العاني	نائب النقيب الأول
مهدي قاسم كبة	نائب النقيب الثاني
محمد العبطة	امين السر
حسين الحاج علي	امين الصندوق
زكي جميل حافظ	عضو
نوئيل رسام	عضو
كريم الهاشمي	عضو
شاكر ماهر	عضو

الدورة الانتخابية الثلاثون ١٩٦٢/١٠/١٩

الاسم	المنصب
عبد الرزاق شبيب	النقيب
الحاج نعمان العاني	نائب النقيب الأول
مهدي قاسم كبة	نائب النقيب الثاني
محمد عبد الحميد	امين السر
حسين الحاج علي	امين الصندوق
محمد العبطة	عضو
اسماعيل خير الله	عضو

نوئيل رسام	عضو
نور الدين الواعظ	عضو

الدورة الانتخابية الحادية والثلاثون ٤/١٠/١٩٦٣[١٢٧]

الاسم	المنصب
عبد الرزاق شبيب	النقيب
الحاج نعمان العاني	نائب النقيب الأول
مهدي قاسم كبة	نائب النقيب الثاني
نور الدين الواعظ	امين السر
محمد عبد الحميد	امين الصندوق
نوئيل رسام	عضو
احمد حسن النجم	عضو
محمد العبطة	عضو
اسماعيل خير الله	عضو

(١٢٧). أورد الخياط، مصدر سابق ص١٠٠، الدورتين الانتخابيتين لعامي ١٩٦٣ و١٩٦٤ معا، ويبدو انه قد حدث خطأ مطبعي، فاختلطت الدورتان معاً.

الدورة الانتخابية الثانية والثلاثون ١٩٦٤/٢/٢٨[١٢٨]

الاسم	المنصب
عبد الرزاق شبيب	النقيب
مهدي قاسم كبة	نائب النقيب الأول
محمد عبد الحميد	نائب النقيب الثاني
زكي جميل حافظ	امين السر
احمد حسن النجم	امين الصندوق
باقر علاوي	عضو
كريم الهاشمي	عضو
صبيح الكبيسي	عضو
ابراهيم مصطفي الايوبي	عضو

الدورة الانتخابية الثالثة والثلاثون ١٩٦٥/٢/٦

بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢١ صدر قانون المحاماة الجديد رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ الذي تقرر فيه تأجيل الانتخابات من ١٩٦٤/١٠/٢٢ الى شهر كانون الثاني١٩٦٥استنادا الى (المادة/١٢٨).

وفي الموعد المقرر لأجراء الانتخابات في سنة ١٩٦٥ وقع نزاع شديد بين القوائم المتنافسة اثناء عملية الانتخاب أدى الى تعذر إجرائها، مما جعل

(١٢٨). لم يذكر الخياط هذه الدورة الانتخابية في كتابه، لاندماجها مع الدورة التي قبلها كما ذكر سابقاً.

وزارة العدل تضـــع يدها على النقابة [١٢٩]، وعينت لجنة لإدارة شـــؤونها سـميت لجنة الإشـراف، مكونة من الحكام (القضـاة) المذكورين في الأدنى،

---

(١٢٩). جاء في كتاب مؤتمرات اتحاد المحامين العرب السـبعة (١٩٥٨ – ١٩٧٠) للمحامي جواد الظاهر، بغداد ٢٠١٢، ص٢٣١:

خاضت الانتخابات لسنة ١٩٦٥ ثلاث قوائم انتخابية، ترأس الأولى عبد الرزاق شبيب، وترأس الثانية فائق السامرائي، وترأس الثالثة عبد المحسن الدوري.

وكان القائمة الأولى تضم بعض العناصر القومية المعروفة مثل صبيح الكبيسي واحمد الحبوبي وزكي جميل حافظ وبعض الشباب المتحمسين، وكانت قائمة فائق السامرائي تضم شخصيات من الوزن الثقيل مثل حسين جميل ومحمد صديق شنشل وسعد عمر وباقر علاوي وغيرهم.

أما قائمة عبد المحسن الدوري، فكانت تضـم بعض المحامين الكبار والمسـتقلين، مثل عبد الامير الهيازعي ود. شوكت صبري نوري وغيرهم.

ويبدو أن الحماس الذي كانت عليه قائمة عبد الرزاق الشـــبيب ونجاحها في أربع انتخابات سـابقة، جعلت شـباب قائمته المتحمس يحاولون السـيطرة لكي تفوز قائمتهم، فأخذوا يكثرون من الهتافات تجاه منافسيهم في قائمة فائق السامرائي، فحصـلت مشـادة بينهم، أدت الى الاضـــطراب والاصـــطدام ورمي الكراســـي، لذلك قرر رئيس اللجنة المشـــرفة على الانتخابات ايقاف الانتخابات وتأجيلها لتعذر اجرائها في هذا الجو المضطرب.

وعقب الظاهر بقوله " كنت حاضراً تلك المشادة والاضطراب غير اللائق بالمحامين".

وقد أكد ذلك السيد احمد الحبوبي، الوزير السابق وعضو احدى القوائم المتنافسة آنذاك عند لقائي به في داره يوم ١٥/٩/ ٢٠١٨ بأنه كان حاضـــراً عملية الانتخاب تلك، وحدثت مشـــادة بين المحامين، التي أشـــار اليها الظاهر في كتابه، لذا قررت اللجنة المشرفة على الانتخابات، ايقافها وتأجيلها لتعذر اجرائها في مثل ذلك الوضع.

بموجب كتابها المرقم (٢٢٣) في١٩٦٥/٢/١ الى حين اجراء الانتخابات بإشرافها:

لجنة الاشراف

الاسم	المنصب
١. الحاكم (القاضي) حسن علي التكريتي	رئيس لجنة الاشراف
٢. الحاكم مصطفى جواد	عضو
٣. الحاكم حمزة بحر	عضو
٤. الحاكم حكمت ممتاز	عضو
٥. الحاكم نوري الهاشمي	عضو

وما يجدر ذكره أن نقابة المحامين لم تستجب لقرار وزارة العدل فور صدوره، بل اعلنت أن الامر الاداري المرقم (٢٢٣) في ١٩٦٥/٢/١ الصادر عن وزير العدل مخالف لحقوق النقابة المقررة في القانون النافذ آنذاك، لذا قررت الاستمرار في أداء واجبها القانوني في ادارة شؤون النقابة الى ان يتم الانتخاب وينبثق عنه مجلس نقابة جديد.

ودعت الهيئة العامة للاجتماع في الساعة التاسعة من يوم الجمعة المصادف ١٩ آذار ١٩٦٥ في نادي المحامين للاستمرار في اجراء الانتخاب المقتضى قانوناً لمجلس النقابة مهما كان عدد الحاضرين.

وأبلغت وزير العدل بكتابها المرقم (٧١١) في ٢٦ /١٩٦٥/٢ بصورة من هذا القرار لاختيار الحكام المشرفين على الانتخاب تأكيداً لقرار المجلس السابق واعلان ذلك للمحامين.

بيد أن اللجنة المكلفة من وزير العدل عقدت أول اجتماع لها كلجنة مشرفة على إدارة شـؤون النقابة يوم ١٩٦٥/٢/٦، واعلمت وزير العدل باجتماعها في مقر نقابة المحامين، وأنها طلبت من نقيب المحامين تمكينها من وضع يد اللجنة على النقابة وادارة شؤونها لحين اجراء الانتخابات، إلا ان النقيب رفض ذلك وسلمه نسخة من كتاب النقابة المذكور انفاً مع مرافقاته، وهو بيان دعوة الهيئة العامة لإجراء الانتخابات يوم ١٦٩٥/٣/١٩ وكذلك المذكرة التفصيلية المرفوعة الى رئيس مجلس الوزراء.

وقد تبين لرئيس اللجنة من ذلك، أن مجلس النقابة ممتنع عن تنفيذ أمر وزارة العدل، ويطلب من الوزير اتخاذ ما يراه مناسـباً، وتخويل اللجنة ممارسة الصلاحيات التي آلت اليها بموجب احكام (المادة /٨٨/ د) من قانون المحاماة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ النافذ آنذاك.

وكانت النقابة قد طعنت في قرار الوزارة لدى محكمة التمييز وأعلنت انها ستقبل القرار الذي تصدره المحكمة [١٣٠].

ونتيجة لرد محكمة لتمييز طعن مجلس النقابة المقدم اليها، لذا فإن اللجنة وضعت يدها على النقابة، واستمرت في ادارتها الى حين اجراء الانتخابات القادمة في ١٩٦٦/٢/٢. [١٣١]

---

(١٣٠). سجل قرارات مجلس النقابة ليوم ١٩٦٥/٢/٦.

(١٣١). سجل قرارات مجلس النقابة لسنة ١٩٦٥.

الدورة الانتخابية الرابعة والثلاثون ١٩٦٦/٢/٢٤[١٣٢]

الاسم	المنصب
فائق السامرائي	النقيب
احمد زكي الخياط	وكيل النقابة
مهدي قاسم كبة	امين السر
شاكر ماهر	أمين الصندوق
حسن عبد الرحمن	عضو
محمد احمد العمر	عضو
باقر علاوي	عضو
رزوق شماس	عضو
بدري القزويني	عضو
هادي رشيد جاوشلي	عضو
رضا السيد سلمان	عضو

أُجريت انتخابات هذه الدورة بموجب احكام القانون الجديد رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ الذي صدر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠ وقد تضمن الاحكام الجديدة الاتية:

١. يتكون مجلس النقابة من النقيب وعشرة أعضاء اصليين(المادة/٨٣).

٢.أبدل عنوان (نائب النقيب) الى (وكيل النقابة). (المادة/٨٦).

٣. عدلت مدة الدورة الانتخابية من (سنة واحدة) الى (سنتين). (المادة/٨٤).

---

(١٣٢). تاريخ هذه الدورة الانتخابية لدى الخياط، مصدر سابق، سنة ١٩٦٧ في حين لم تجر في هذه السنة انتخابات لتعديل مدة الدورة الى سنتين بموجب القانون الجديد.

٤.حدد عدد مرات انتخاب النقيب (بمرتين متتاليتين) فقط. (المادة /٨٤).

الدورة الانتخابية الخامسة والثلاثون ١٩٦٨/٢/٢٣

الاسم	المنصب
عبد الوهاب محمود	النقيب
ناجي يوسف	وكيل النقابة
توفيق الالوسي	امين السر
خالد احمد طه	أمين الصندوق
جهاد الونداوي	عضو
محمد بابان	عضو
عبد الرحمن الصفار	عضو
اسعد الفريح	عضو
سالم المندلاوي	عضو
هادي العبادي	عضو
مهدي الحسني	عضو

الدورة الانتخابية السادسة والثلاثون ١٩٧٠/١/٩[١٣٣]

الاسم	المنصب
عبد الوهاب محمود	النقيب
ناجي يوسف	وكيل النقابة
توفيق الألوسي	امين السر
جهاد الونداوي	أمين الصندوق
عبد الرزاق الحديثي	عضو
ابراهيم الغثوان	عضو
فهران الدليمي	عضو
سليم الزبيدي	عضو
مهدي الحسني	عضو
كمال محي الدين	عضو
عامر عبد الله	عضو

(١٣٣). لم يذكر الخياط، مصدر سابق، توفيق الالوسي.

الدورة الانتخابية السابعة والثلاثون ١٩٧٢/٢/١٢[١٣٤]

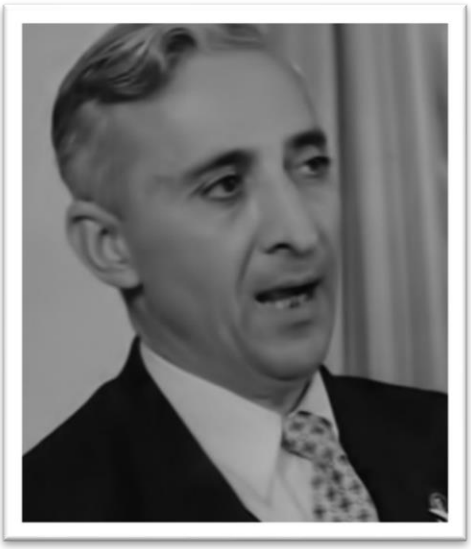

(ناجي يوسف)

الاسم	المنصب
ناجي يوسف **توفي بعد انتخابه بتاريخ** **١٩٧٢/٥/٢٤ [١٣٥] فتولى** **ادارة النقابة وكالة**	**النقيب**

[١٣٤]. أورد طارق رؤوف محمود، مصدر سابق ص٣٨٤، قائمتين مختلفتين لهذه الدورة الانتخابية لانتخاب نقيب بديل.

[١٣٥] . جاء في كتاب الخياط، مصدر سابق، ص ١٠٩، ان النقيب ناجي يوسف كان مريضاً طريح الفراش عند اجراء الانتخابات لهذه الدورة، فما ان تماثل للشفاء لبضعة ايام فقط، حتى وافته المنية فتوفاه الله، وبقيت شؤون النقابة تدار من وكيل النقابة جهاد الونداوي، واخيراً أجري تعديل على قانون المحاماة وتقرر فيه انتخاب النقيب فقط، وفي يوم ١٩٧٢/١٠/١٣ أجريت الانتخابات وفاز فيها فيصل حبيب الخيزران=

جهاد الونداوي **ثم اجري تعديل على قانون الانتخابات تقرر فيه انتخاب النقيب فقط، فانتخب:** **فيصل حبيب الخيزران نقيباً يوم١٣/١٠/١٩٧٢حتى نهاية الدورة الانتخابية**	**وكيل النقابة**
عبد الرزاق الحديثي	**امين السر**
حل محله ابراهيم غثوان	**أمين الصندوق**
مهدي الحسني	**عضو**
فهران الدليمي	**عضو**
فاضل حسون العلي	**عضو**
عامر عبد الله	**عضو**
كمال محي الدين	**عضو**
عبود المطلك	**عضو**

=على ان يعمل مع أعضـــاء المجلس القائم حتى انتهاء المدة القانونية. والى هذه السنة ينتهي كتاب الخياط.

أقول: لم يجرِ أي تعديل على قانون الانتخابات، وإنما جرى انتخاب الســـيد الخيزران بموجب (المادة/٢/٩٣) المعطوفة على (المادة/٢/٩٢/أ) الموجودتين أصـــلاً في نص قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة النافذ ١٩٦٥ عند تشريعه.

حل محله شوقي عبادة لتعيينه حاكما (قاضياً).	
الحاج خليل الراضي	عضو

(جهاد الونداوي)

(فيصل حبيب الخيزران)

الدورة الانتخابية الثامنة والثلاثون ١٩٧٤/١/١١[١٣٦]

(حسين الصافي)

الاسم	المنصب
حسين الصافي نظراً لاستقالته بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢ تولى النقابة مظهر العزاوي بدلاً منه.	النقيب
مظهر العزاوي	وكيل النقابة
صبري عبد مهدي	امين السر
مهدي الحسني	أمين الصندوق

(١٣٦). أورد طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، ص٢٨٤ و٢٨٥ قائمتين لهذه الدورة.

فاضل حسون العلي	عضو
طلال عمر موفق	عضو
سامي محجوب المصلح	عضو
عبد الرزاق الصافي	عضو
شوقي عبادة	عضو
فهران الدليمي	عضو
أكرم الجاوشلي	عضو

الدورة الانتخابية التاسعة والثلاثون ١٩٧٦/٢/٢٤[١٣٧]

(مظهر العزاوي)

مظهر العزاوي	النقيب

(١٣٧). أضاف طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، ص٣٨٦، مهدي الحسني.

عبد الرزاق الحديثي	وكيل النقابة
لؤي السعيدي	امين السر
ناظم العذاري	أمين الصندوق
فاضل حسون العلي	عضو
طلال عمر موفق	عضو
سامي محجوب المصلح	عضو
عبد الرزاق الصافي	عضو
عبد الجبار مبارك	عضو
أكرم الجاوشلي	عضو
عادل عبد الغني	عضو

الدورة الانتخابية الاربعون ١٣/١/١٩٧٨

الاسم	المنصب
مظهر العزاوي	النقيب
عادل عبد الغني	وكيل النقابة
طلال فنر الفيصل	امين السر
ناظم العذاري لتعينه موظفاً في وزارة العدل. أنتخب حامد الراوي امين صندوق بدلاً منه.	أمين الصندوق
صبري عبد مهدي	عضو

فاضل حسون العلي	عضو
سامي محجوب المصلح	عضو
عبد الجبار مبارك	عضو
أكرم الجاوشلي	عضو
سعد يحيى عبد الواحد	عضو

الدورة الانتخابية الحادية والاربعون ١٩٨٠/١/١١

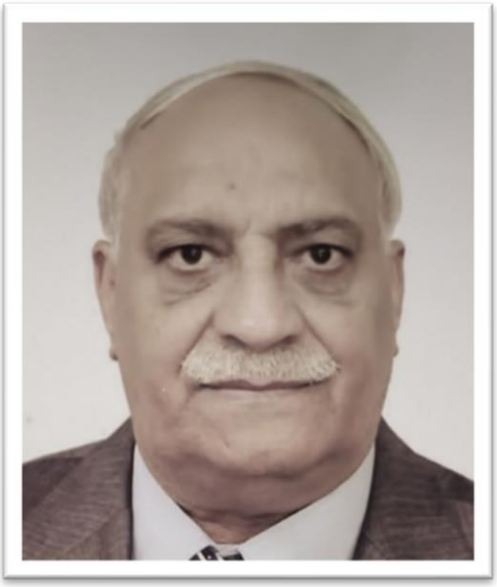

(حامد الراوي)

الاسم	المنصب
حامد صالح الراوي	النقيب
عادل عبد الغني	وكيل النقابة
طلال فنر الفيصل	امين السر

محمد جابر الدوري	أمين الصندوق
أكرم الجاوشلي	عضو
محمد الحديثي	عضو
عداي عليان الجبوري	عضو
صبري عبد مهدي	عضو
فهران الدليمي	عضو
كاظم الشايع	عضو
عز الدين النعيمي	عضو

الدورة الانتخابية الثانية والاربعون ١٩٨٢/١٢/٢٣

الاسم	المنصب
حامد صالح الراوي	النقيب
عادل عبد الغني	وكيل النقابة
طلال فنر الفيصل	امين السر
د. محمد جابر الدوري	أمين الصندوق
أكرم الجاوشلي	عضو
نعمة النعمة	عضو
عبد اللطيف الجميلي	عضو
صبري عبد مهدي	عضو
فهران الدليمي	عضو
عز الدين النعيمي	عضو
فازع فجر القصير	عضو

الدورة الانتخابية الثالثة والاربعون ١٩٨٤/١/١٣

الاسم	المنصب
حامد صالح الراوي	النقيب
نعمة يوسف النعمة	وكيل النقابة
سعد الدلي	امين السر
محمد جابر الدوري	أمين الصندوق
عادل عبد الغني	عضو
طلال فنر الفيصل	عضو
داود الأسود	عضو
صبري عبد مهدي	عضو
فهران الدليمي	عضو
عز الدين النعيمي	عضو
فازع فجر القصير	عضو

الدورة الانتخابية الرابعة والاربعون ١٩٨٦/٤/١

الاسم	المنصب
حامد صالح الراوي	النقيب
نعمة يوسف النعمة	وكيل النقابة
صبري عبد مهدي	امين السر
د. محمد جابر الدوري	أمين الصندوق
نعمان شاكر نعمان	عضو

داود الأسود	عضو
د. نزار الطبقجلي	عضو
سلوان الكسار	عضو
عز الدين النعيمي	عضو
فليح الحديثي	عضو
عبد الرحيم حاتم الحسن	عضو

الدورة الانتخابية الخامسة والاربعون ١٩٨٨/٣/٢٥[١٣٨]

الاسم	المنصب
حامد صالح الراوي	النقيب
نعمة يوسف النعمة	وكيل النقابة
صبري عبد مهدي	امين السر
د. محمد جابر الدوري	أمين الصندوق
نعمان شاكر نعمان	عضو
داود الأسود	عضو
د. نزار الطبقجلي	عضو
سلوان الكسار	عضو
عز الدين النعيمي	عضو
عبد الرحيم حاتم الحسن	عضو

(١٣٨). لم يورد طارق رؤوف، مصدر سابق، داود الاسود.

ناظم العذاري	عضو

الدورة الانتخابية السادسة والاربعون ١٩٩٠/٣/٢٣[١٣٩]

(نعمة النعمة)

الاسم	المنصب
حامد صالح الراوي نظراً لتعيينه رئيساً لديوان مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/٤/١٤، حل محله وكيل النقابة نعمة النعمة في إدارة النقابة.	**النقيب**

(١٣٩). أورد طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، ثلاث قوائم لهذه الدورة لتغير النقيب مرتين.

نظراً لوفاة نعمة النعمة بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٥ فأصبح منصبا النقيب والوكيل شاغرين، واستناداً الى الفقرة (٢) من (المادة/٨٨) من قانون المحاماة، انتخب داود الأسود رئيساً لأنه أكبر الاعضاء سناً، وحيث ان المدة الباقية للمجلس اقل من سنة، واستناداً الى احكام (المادة/٩١/أ) من قانون المحاماة، تقرر ان يقوم مقام النقيب للمدة الباقية للمجلس.	وكيل النقابة
صبري عبد مهدي	امين السر
د .محمد جابر الدوري	أمين الصندوق
نعمان شاكر نعمان	عضو
د، نزار الطبقجلي	عضو
عز الدين النعيمي	عضو
فليح الحديثي	عضو
عبد الرحيم حاتم الحسن	عضو
ناظم العذاري	عضو

الدورة الانتخابية السابعة والاربعون ١٩٩٢/٣/٢١

(داود الأسود)

الاسم	المنصب
داود الأسود	النقيب
صبري عبد مهدي	وكيل النقابة
ناظم العذاري	امين السر
نعمان شاكر نعمان	أمين الصندوق
عبد الرحيم حاتم الحسن	عضو
فليح الحديثي	عضو
كمال حمدون ملا علو	عضو
مزاحم الجبوري	عضو
سامي عبد الرزاق الخطيب	عضو
صباح مجيد البياتي	عضو

احمد فالح الساعدي	عضو

الدورة الانتخابية الثامنة والاربعون ١٩٩٤/٣/٣١

الاسم	المنصب
داود الأسود	النقيب
صبري عبد مهدي	وكيل النقابة
ناظم العذاري	امين السر
نعمان شاكر نعمان	أمين الصندوق
عبد الرحيم حاتم الحسن	عضو
احمد الساعدي	عضو
كمال حمدون ملا علو	عضو
مزاحم الجبوري	عضو
سامي الخطيب	عضو
صباح البياتي	عضو
عبد الرزاق الحديثي	عضو

الدورة الانتخابية التاسعة والاربعون ١٩٩٦/٣/٢٨[١٤٠]

(عز الدين النعيمي)

الاسم	المنصب
عز الدين احمد النعيمي	النقيب
عبد الرحيم حاتم الحسن	وكيل النقابة
سلوان الكسار	امين السر
نعمان شاكر نعمان	أمين الصندوق
صباح مجيد البياتي	عضو
د .محمد جابر الدوري	عضو
احمد فالح الساعدي	عضو

(١٤٠). لم يذكر طارق رؤوف محمود، مصدر سابق، ناظم العذاري.

كمال حمدون ملا علو	عضو
اسود شميص المنشدي	عضو
سلمان المكوطر	عضو
ناظم العذاري	عضو

الدورة الخمسون ١٩/٣/١٩٩٨

الاسم	المنصب
عز الدين النعيمي	النقيب
سلوان الكسار	وكيل النقابة
اسود المنشدي	امين السر
صباح البياتي	أمين الصندوق
د. محمد جابر الدوري	عضو
مزاحم الجبوري	عضو
هيثم عبد الكريم اللامي	عضو
سامي شعلان	عضو
شاكر محمود خضير	عضو
ناظم العذاري	عضو
ضياء السعدي	عضو

الدورة الحادية والخمسون ٢٠٠٠/٣/٣٠

(نعمان شاكر)

الاسم	المنصب
نعمان شاكر نعمان	النقيب
عبد الرحيم حاتم الحسن	وكيل النقابة
ضياء السعدي	امين السر
صباح البياتي	أمين الصندوق
سامي الخطيب	عضو
سلمان ناصر المكوطر	عضو
كمال حمدون ملا علو	عضو
شاكر محمود خضير	عضو
حسين الاعرجي	عضو

خالد عباس القادري	**عضو**
اسود المنشدي	**عضو**

قررت الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٦ أن تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سـنوات، اسـتناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٨) في ٢٠٠١/١٢/٦. [١٤١]

---

(١٤١). مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع٢٠٠١، ص٤٠٠.

الفصل الثالث

الدورات الانتخابية بعد سنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ حضـــر إلى مقر النقابة القاضـــي الأمريكي (كامبل) ممثل قوى التحالف والمشـرف على وزارة العدل ونقابة المحامين، وقرر حل مجلس النقابة المنتخب، وتعيين لجنة من المحامين الخمســة التالية أسماؤهم:

الاسم	المنصب
حسين الموسوي	**رئيس اللجنة**
حسين مرزة	**وكيل رئيس اللجنة**
سعد يحيى	**أمين السر**
برويز محمد محمود	**أمين الصندوق**
هشام محمد صالح	**مقرر**

للأشراف على عمل النقابة ابتداءً من ٢٠٠٣/٥/٢١.

علماً بأن مدة الدورة الانتخابية السارية تنتهي بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤.

واستمر عمل اللجنة لمدة ثمانين يوماً، حيث انتهى عملها بإجراء الانتخابات في الموعد المحدد لانتهاء الدورة الانتخابية السـابقة (التاسـعة والاربعون) في ٢٠٠٣/٨/١٤.

وأشــرف على الانتخابات القضــاء العراقي ومندوب الأمم المتحدة وممثلون عن الاتحاد الدولي واتحاد المحامين العرب وعن نقابة المحامين في الولايات المتحدة الامريكية.

الدورة الانتخابية الثانية والخمسون ٢٠٠٣/٨/١٤

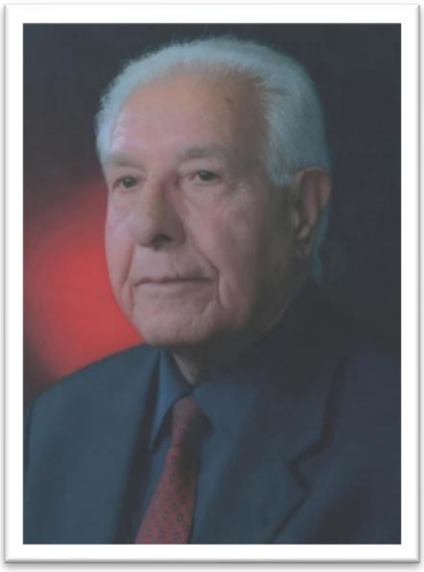

(د. مالك دوهان الحسن)

الاسم	المنصب
د. مالك دوهان الحسن نظراً لاستيزاره وزيراً للعدل، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦، تولى كمال حمدون وكيل النقابة مقام النقيب لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس الانتخابية.	النقيب
كمال حمدون ملا علو	وكيل النقابة
ضياء السعدي	امين السر
صباح البياتي	أمين الصندوق
مزاحم الجبوري	عضو

سامي الخطيب	عضو
سلمان ناصر المكوطر	عضو
شاكر محمود خضير	عضو
حسام الدين الناهي	عضو
هشام الفتيان	عضو
اسود المنشدي	عضو
اسكندر ناجي المسعودي	عضو

(كمال حمدون ملا علو)

الدورة الانتخابية الثالثة والخمسون ٢٠٠٦/١١/١٦[١٤٢]

(ضياء السعدي)

الاسم	المنصب
ضياء السعدي نظراً لإلغاء ترشيحه لشموله باجتثاث البعث بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩حل محله الفائز الثاني اسود المنشدي ثم اعيد المنصب للنقيب ضياء السعدي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ استناداً الى قرار محكمة التمييز	النقيب

(١٤٢). يلاحظ زيادة في عدد أعضاء المجلس لتعيين واستقالة بعضهم وترشيح اخرين محلهم.

الاتحادية المرقم (١٥٧) في ٢٠٠٨/٦/٣٠.	
هشام الفتيان	وكيل النقابة
صباح البياتي	امين السر
اسكندر المسعودي	أمين الصندوق
سامي الخطيب	عضو
مزاحم الجبوري	عضو
محمد الفيصل	عضو
شاكر محمود خضير	عضو
فارس البكوع	عضو
رحيم وهل	عضو
حسام الدين الناهي	عضو
سميرة جمال سري	عضو
أحلام اللامي	عضو
هاتف الاعرجي	عضو
مهدي كمونة	عضو

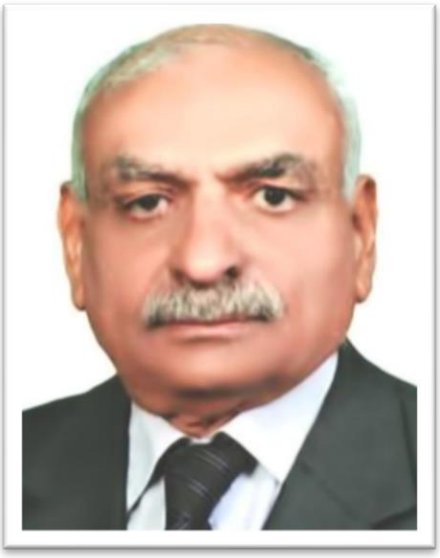

(اسود المنشدي)

الدورة الانتخابية الرابعة والخمسون ٨/٤/٢٠١٠

(محمد الفيصل)

الاسم	المنصب
محمد الفيصل	النقيب

حسن حميد الزهيري	**وكيل النقابة**
صباح البياتي	**امين السر**
مسلم صالح مهنا	**أمين الصندوق**
مكي عبد الواحد	**عضو**
شاكر محمود خضير	**عضو**
اسكندر المسعودي	**عضو**
احلام اللامي	**عضو**
علي نعيمة الشمري	**عضو**
احمد السلطاني	**عضو**
مزاحم الجبوري	**عضو**

الدورة الانتخابية الخامسة والخمسون ٢٠١٣/٣/٣[١٤٣]

الاسم	**المنصب**
محمد الفيصل	**النقيب**
أحلام اللامي	**وكيل النقابة**
صباح البياتي	**امين السر**
مسلم صالح المهنا	**أمين الصندوق**
رزاق العبيدي	**عضو**

(١٤٣). يلاحظ زيادة في عدد أعضاء المجلس لاستقالة بعضهم وترشيح اخرين محلهم.

محمد قاسم الحسناوي	عضو
علي الزبيدي	عضو
شاكر محمود خضير	عضو
علي الشمري	عضو
احمد السلطاني	عضو
مكي عبد الواحد	عضو
محمد حيدر حسون	عضو
هاني الاسدي	عضو
واثق قاسم الشمري	عضو
جنكيز النعيمي	عضو

الدورة الانتخابية السادسة والخمسون ٢٠١٦/٣/١٦

(أحلام اللامي)

الاسم	المنصب
محمد الفيصل نظراً لشغور منصب النقيب، ابتداءً من تاريخ نشر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ الذي اعاد العمل بأثر رجعي الى سنة ٢٠٠٣ بنص (المادة ٨٤) من قانون المحاماة النافذ، التي حددت عدد مرات انتخاب النقيب بدورتين انتخابيتين متتاليتين، لذا حلت محله لإكمال المدة المتبقية وكيل النقابة السيدة احلام اللامي استناداً لأحكام المادة (٩١)	النقيب

من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.	
أحلام اللامي	وكيل النقابة
صباح البياتي	امين السر
محمد قاسم الحسيناوي	أمين الصندوق
رزاق العبيدي	عضو
رزاق العوادي	عضو
احمد شرهان	عضو
محمد زوين	عضو
وهاب الزيادي	عضو
حيدر المرشدي	عضو
سارة المولى	عضو
ثامر حامد الجواري	عضو

الدورة الانتخابية السابعة والخمسون ٢٠١٩/٣/٧

الاسم	المنصب
ضياء السعدي	النقيب
رزاق العبيدي	وكيل النقابة
حيدر المرشدي	امين السر
ذو الفقار الشبلاوي	أمين الصندوق
طه المفرجي	عضو

سارة المولى	عضو
رائد الخزاعي	عضو
إبراهيم رشيد	عضو
شهد الدليمي	عضو
حسن الزهيري	عضو
محمد قاسم الحسيناوي	عضو

الدورة الانتخابية الثامنة والخمسون ٢٠٢٢/٣/٢٤

الاسم	المنصب
أحلام اللامي	النقيب
ايمن الكوة	وكيل النقابة
احمد الزيدي	أمين السر
ضرغام الزيادي	أمين الصندوق
ولاء العامري	عضو
عقيل المظفر	عضو
احسان الهيكلي	عضو
بشير الساعدي	عضو
احمد العاصي	عضو
أوس الطائي	عضو
زياد خلف اللامي	عضو

الباب التاسع

مؤتمرات المحامين العراقيين

جرت العادة سابقاً على عقد اجتماعات المحامين خلال العطلة الصيفة، وتكون مقصورة على انتخاب الرئيس والهيئة الإدارية، الامر الذي لم يعد بالإمكان الاستفادة من مثل هذا الاجتماع لأغراض أخرى، لذا ارتُئِيَ عقد مؤتمر خاص لمناقشة تلك المشاكل والمعوقات.

الفصل الأول

المؤتمر الأول سنة١٩٥١

ابتدأت نقابة المحامين عقد مؤتمرات للمحامين العراقيين منذ سنة ١٩٥١، فانعقد المؤتمر الأول للمحامين العراقيين في بغداد بتاريخ ١٩٥١/٤/١٢.

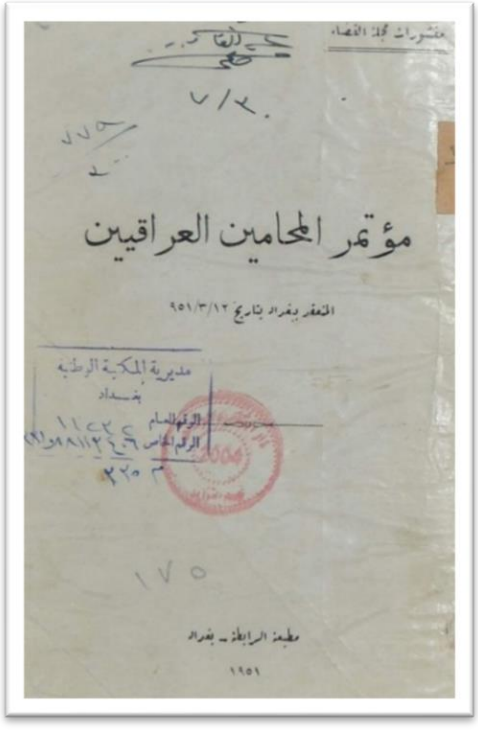

وكانت أسـباب عقده هي المشـاكل التي تعترض المحامين في مهنتهم وفي مجالات نشاطهم التي تتعلق بها بطريق مباشر أو غير مباشر بهذا المسلك. افتتح المؤتمر أولى جلسـاته مسـاء الخميس المصـادف ١٢نيسـان ١٩٥١ برئاسـة النقيب (عبد الوهاب محمود) وحضـور (١٨٠) محامياً من خارج بغداد.

وكانت اهم المشكلات التي يعاني منها المحامون والتي بحثها المؤتمر هي:

١. الدعوة الى اصلاح تشريعي وقضائي يريح المحامين والناس ويحفظ حريتهم وحقوقهم.
٢. ظهور تضـخم في حقل الدراسـة القانونية زادت على الحد الطبيعي مما أدى الى هبوط قيمتها المسـلكية وزيادة عدد الخريجين الفائض عن حاجة العراق نتيجة كثرة القبول في كلية الحقوق وانخفاض المسـتوى العلمي للكلية الامر الذي أدى الى تخرج محامين غير اكفاء.
٣. عدم تلقي المحامين الرعاية والاحترام اللائقين بمهنة المحاماة اثناء أدائهم واجبهم، وعدم اتخاذ المراجع المسؤولة الإجراءات الحاسمة لتداركها.
٤. الوسـاطة بين المحامي والعملاء، وان منعها لا يكفي ما لم تفرض عقوبة مناسبة على كل من الوسيط والمحامي عند ثبوت الجرم.
٥. عدم كفاية أجور المحامين المعمول به منذ سنة ١٩٢٣، ووجوب سن نظام جديد بدله.
٦. عدم وجود ضـمان لمسـتقبل المحامي عند اصـابته بما يقعده عن العمل كالمرض أو الشيخوخة، لذا تقترح النقابة بمبدأ تقاعد المحامين لضمان ذلك اسوة بما اخذ به المشرع المصري.

٧. ولما كان المحامي من أكثر الناس تماســـاً بالمجتمع واطلاعاً على فســـاد أجهزة الدولـة، وهو على اتصـــال بـالحركـات الفكريـة ومواكـب للحركـات السياسية وعامل مؤثر ومتأثر بجميعها، فهو أصبح أكثر عرضة لمصادرة حريته لأتفه الأســـباب، لذا تقتضـــي الدعوة الى حمايته من الاعتداء أو المساس بحريته وتعويضه تعويضاً مناسباً إذا اصابه ضرر من أي اجراء تعسفي أو كيدي.

٨. اصـلاح القضـاء العراقي بأجهزته كافة، لان القضـاء والمحاماة يسيران جنباً الى جنب لتحقيق العدالة.

وقد استمر المؤتمر المذكور لغاية يوم ١٩٥١/٥/١٤ حيث عقدت فيه ثلاث جلسات مسائية.

وكان لهذا المؤتمر صـــدى بعيد وأثر هام في الوســـط الحقوقي، وقد ناقش المؤتمر المشـــاكل المذكورة في أعلاه، وعرضـــت اقتراحات عديدة من المحامين لحلها.

الا ان الاقتراحات التي نتجت عن المؤتمر لم توضع موضع التنفيذ لأسباب عديدة، أهمها تنكر الســلطات في اتخاذ الخطوات الضــرورية لذلك لموقفها من نقابة المحامين التي وقفت دائماً في جانب أبناء الشعب وتطلعاتهم ضد السلطة واجراءاتها الغاشمة.

الفصل الثاني

المؤتمر الثاني سنة ١٩٥٧

قررت اللجنة الإدارية لنقابة المحامين بتاريخ ١٤/ ١٠/١٩٥٧ عقد المؤتمر الثاني للمحامين، وذلك لمناقشة المشاكل التي تواجه المحامين ومعالجتها.

اعضاء مجلس النقابة في المؤتمر الثاني للمحامين العراقيين سنة ١٩٥٧

وفي ١٩٥٧/١٠/٢٤ انعقد المؤتمر برئاسة النقيب فائق السامرائي، الذي استمر يومين، تم فيها تشكيل اللجان التي تنظر في المواضيع المطروحة، ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.

وكانت اهم المواضيع المطروحة في المؤتمر:

١. موضوع مساكن المحامين والصعوبات التي تواجهها النقابة في سبيل توفيرها، وإجراءاتها المتخذة لتذليلها.

٢. ملاحقة مشروع قانون المحاماة وإنجاز تشريعه بالشكل الذي يضمن مصالح المحامين ويضمن حقوقهم وحرياتهم.
٣. تنظيم مهنة المحاماة ورفع شأنها وتوسيع مجالاتها والقضاء على عللها.

الموقف السياسي:

لقد عقد المؤتمر الثاني في الوقت الذي يشهد فيه العراق جواً سياسياً بالغ الخطورة ناتجاً عن العدوان الثلاثي على مصر وعقد حلف بغداد، ومشروع ايزنهاور الاستعماري، وإجراءات الحكومية التعسفية ضد أبناء الشعب عامة والمحامين بخاصة.

لذا فقد كانت معاناة المحامين كبيرة انعكست على مؤتمرهم، لأنهم من أكثر الطبقات وعياً والتزاما بآمال وحقوق وحرية شعبهم، وكذلك وجود عدد من المحامين في المعتقلات واخرين اسقطت عنهم الجنسية العراقية، والقسم الاخر منفَّون الى مدن أخرى.

وقد ناقش المؤتمرون ذلك باستفاضة واتخذوا القرارات المناسبة، فخاطبوا وزارة العدلية بشأن زملائهم، ورفعوا البرقيات التي تبين موقفهم الى الامم المتحدة ومطالبتها بفرض احترام ميثاقها، وان تتحمل مسؤولياتها في الدفاع عن حرية الشعوب وحقها في السيادة.

وكذلك أعلن المؤتمر مساندة المؤتمرين للدول العربية المتضررة من مؤامرات الدول الاستعمارية.

الفصل الثالث

المؤتمر الثالث سنة ١٩٦٨

أصـــدر مجلس نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩، بياناً الى المحامين يعين فيه موعداً لعقد اجتماع غير عادٍ في ١٩٦٨/٥/٢٢، في بناية نادي المحامين لمناقشة الأمور الاتية:

١. تمويل صندوق تقاعد المحامي وارتباطه بالدولة.
٢. مشاكل المحاماة المهنية والمعيشية.
٣. تمويل بناية نقابة ونادي المحامين في المنصـــور التي لما يكتمل بناؤهما بعد.
٤. تمويل مجلة القضاء وجعل الاشتراك فيها الزامياً.

انعقد المؤتمر في الموعد المحدد بحضــور (٣٥٠) محامياً وترأســه النقيب (عبد الوهاب محمود).

وكانت اهم النقاط التي ناقشها المؤتمر هي:

أولاً: قضـــية تقاعد المحامين لإيجاد نظام يوفر الحد الأدنى من ضـــمان يقي المحامين وعوائلهم شـــر العوز في حالات الشـــيخوخة والعجز والمرض والموت.

ولكن الامر الذي يعرقل ذلك هو عدم وجود موارد ثابتة للصـندوق تتناسـب والزيادة المتوقعة للمصـــروفات، لذلك يجب العمل على جعل الصـــندوق بوضع أمين يصلح معه ان يكون ضماناً حقيقياً للمحامين، عن طريق:

١. التزام الزملاء بتسـديد الأقسـاط الواجبة عليهم الى الصـندوق في مواعيدها، وتسديد الأقساط المتراكمة.
٢. ضرورة زيادة حصة الحكومة في مساعدتها للصندوق زيادة تسد العجز فيه.

٣. ايجاد موارد ثابتة يرى المجلس ضـــرورة إيجاد طابع خاص على الأوراق والوثائق والصـــكوك والاعلامات والعقود والوكالات في المحاكم والكتاب العدل ودوائر تسجيل العلامات الفارقة وعقود وانظمة الشركات.

ثانياً: ناقش المؤتمر قضية تأمين الأراضي والسكن للمحامين، وتأسيس جمعية استهلاكية لتوفير المواد الاستهلاكية والمنزلية للمحامين.

ثالثاً: ناقش المؤتمر مشاكل المحاماة المهنية والمعيشية وهي:

١. سوء توزيع دعاوى الحكومة على المحامين.
٢. حصر الترافع في دعاوى الدولة بالمحامين.
٣. ضرورة استيعاب الدولة لعدد من المحامين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.
٤. معالجة امتناع بعض الدوائر عن قبول مراجعة المحامين.
٥. مساواة المحامين بالموظفين في تخفيضات السفر والاستشفاء.
٦. زيادة النسب في اتعاب المحاماة.

رابعاً: تمويل بناية نقابة ونادي المحامين:

نوقش المشـــاكل التي تعيق اكمال البناية ولاســـيما التمويل المالي، واتخذت الخطوات المناسبة لحلها.

خامساً: تمويل مجلة القضاء:

نظراً لتعرض المجلة لخسـائر مسـتمرة، اقترح ان يكون الاشـتراك فيها واجباً على كل المحامين لاستفادة المحامين جميعاً منها.

وفي النهاية اتخذ المؤتمر التوصيات المناسبة.

الفصل الرابع

المؤتمر الرابع سنة ١٩٩٦

عقد المؤتمر الرابع لنقابة المحامين العراقيين وقد سُمي عند عقده المؤتمر (الاول) الا ان تسلسله الرابع في تاريخ نقابة المحامين اذ سبقته ثلاثة مؤتمرات.

عقد المؤتمر في المدة من ١٩٩٦/٩/١٨ لغاية ١٩٩٦/٩/١٩، في مقر نقابة المحامين في بغداد.

ويأتي عقد المؤتمر للأخذ بيد المهنة من أجل رفعتها لتعمل مع الركب لتحقيق اهداف رسالتها الانسانية وتطوير العمل بما يخدم النقابة، لشد ازرها لاستزادة عطائها للذود عن الحقوق وحماية الحريات، وتمكينها من أن تلعب دورها المطلوب على الساحة العربية من خلال اتحاد المحامين العرب وعلى الساحة الدولية.

وبعد أن شكلت اللجان العاملة داخل المؤتمر ووزعت المسؤوليات وأجرت تلك اللجان مناقشات مضامين محاورها، انتهت الى توصيات رفعتها الى المؤتمر العام الذي أقرها، وهي كما يأتي:

اولاً. المحور الفني:

١. يوصي المؤتمر مجلس النقابة بدراسة امكانية مساهمة نقابة المهندسين واتحاد المقاولين العراقيين في انشاء (جمعية التحكيم العراقية)، يكون

اختصاصها النظر في الخلافات الناشئة بين الحكومة العراقية والشركات الاجنبية المتعاقدة معها.

٢. يوصي المؤتمر انشاء (هيئة خبراء) بالصيغة التنظيمية التي تراها النقابة بالتعاون مع وزارة العدل لتنظيم عمل الخبرة في المحاكم.

٣.يوصي المؤتمر اعتماد ما ورد في ورقة العمل فيما يتعلق بقبول وتدريب المحامين، ويوصي المؤتمر مجلس النقابة بتأليف لجنة لتنظيم دورات تأهيلية ووضع برامج للدورات، ودراسة موضوع (معهد المحاماة).

٤. التعاون مع اتحاد المحامين العرب بشأن زيادة خبرة المحامين الجدد في معهد المحاماة المشكل في الاردن مؤخراً.

٥. يوصي المؤتمر بوضع لائحة تنظم العلاقة بين المحامي الاستاذ الممرن والمحامي المتمرن.

٦. يوصي المؤتمر بتكوين لجنة دائمة للمحامين الشباب داخل النقابة واشراكهم قدر الامكان في الفعاليات والنشاطات كافة التي تقوم بها النقابة.

المحور المهني: يوصي المؤتمر بما يأتي:

١. فتح فروع النقابة في المحافظات أو المناطق الاستئنافية ويحدد ذلك مجلس النقابة.

٢. لا يجوز انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة أكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين، على ان تكون مدة كل دورة ثلاث سنوات، وعلى أن

يكون للنقيب خدمة مهنية متواصلة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وأن يكون لأعضاء مجلس النقابة خدمة لا تقل عن عشر سنوات متواصلة.

٣. ينتخب رئيس الفرع وأعضاء الفروع للمدة نفسها وبالشروط نفسها الواردة في الفقرة (٢) في الاعلى.

٤. ينتخب العضو الاحتياط ممن نال أكثرية الاصوات بعد آخر عضو أصلي من أعضاء المجلس، وهكذا لآخر عضو من الاعضاء الاحتياط، وإذا تساوت الاصوات، فيصار الى القرعة.

٥. العمل على ان يكون انتخاب مجلس نقابة المحامين ومجالس الفروع على أساس القائمة.

٦. لحين صدور قانون يشتمل على فتح الفروع، يكون اختيار منتدبي الغرف ومساعديهم عن طريق الانتخاب المباشر.

٧. تشكل في كل غرفة من غرف المحامين لجنة لمراقبة السلوك المهني للمحامين، ويكون اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب الحر المباشر.

٨. على المحامي أن يسلك مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء، وان يكون عوناً له. وعليه ان استعمال الطرق القانونية في الطعن في القرارات التي لا يراها صحيحة.

٩. على المحامي ان يبتعد عن كل الطرق غير المشروعة لكسب العملاء، ومنها الدلالية والاستعانة بكتاب العرائض والوسطاء والابتعاد عن كل ما من شأنه الاساءة الى سمعة المهنة.

١٠. على المحامي الالتزام بالعمل في ممارسة المهنة على وفق الصلاحية المخول بها وحث القضاة على مطالبة المحامي على انه يمارس عمله على وفق الصلاحية الممنوحة له، وعلى المنتدبين مراقبة ذلك ورفع اسماء المسيئين الى مجلس النقابة لتمديد مدة الابقاء على صلاحيته لسنة أخرى اضافة الى العقوبات الانضباطية الاخرى.

١١. تحسين غرف المحامين في المحاكم وتأثيث أماكن جلوسهم فيها.

١٢. التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة العدل لتشكيل لجان مشتركة مهمتها مناقشة الشكاوى الواردة من المحامين أو عليهم، وايجاد الحلول المناسبة لها.

١٣. مراعاة طلبات المحامين بالتأجيل من أجل تهيئة مستلزمات الدفاع عن الحقوق والحريات ولمرة واحدة فقط.

ثالثاً. المحور الاجتماعي:

يوصي المؤتمر بما يأتي:

١. تشكيل لجنة مركزية في مقر النقابة ولها فروع في المحافظات تتولى أمر الحصول على قطع سكنية للمحامين وذلك من أجل توفير السكن الملائم لجميع المحامين وبأسعار مناسبة.

٢.السعي الى فتح فروع للجمعية التعاونية الاستهلاكية الانسانية في مقر نقابة المحامين لتقديم الخدمات اللازمة وكذلك في مراكز المحافظات.

٣. السعي لتطوير نادي المحامين وزيادة فعالياته الاجتماعية والثقافية والعمل على فتح نوادٍ في المحافظات التي ليس فيها نادٍ، ترتبط بنادي المحامين في المركز.

المحور الاقتصادي:

١.يوصي المؤتمر بما يأتي:

١.تعيين محامٍ واحد أو أكثر من ذوي الصلاحية المطلقة كمشاور قانوني لكل مصلحة أو منشأة أو مؤسسة اقتصادية عامة.

٢. تكون اتعاب المحاماة الاتفاقية بنسبة ٢٠ – ٣٠٪ من قيمة الدعوى كما هو وارد في قانون المحاماة.

٣. رفع ما تحكم به المحكمة من أتعاب المحاماة الى مبلغ ٥٠ ٠٠٠ خمسين الف دينار كحد اعلى ولا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار ولا تحسم هذه الاتعاب من الاتعاب الاتفاقية.

٤. في الدعاوى غير محدودة القيمة تحكم المحكمة بأتعاب محاماة لا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ١٠ ٠٠٠ عشرة آلاف دينار.

٥. لا تقل اتعاب المحاماة في دعاوى الانتداب أمام محاكم الجنايات عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار.

٦. يحكم بأتعاب محاماة بنسبة ٥٪ خمسة من المائة من بدل الاستملاك الاصلي، على ان لا تزيد على ٥٠ ٠٠٠ خمسين ألف دينار ولا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار.

٧. تحكم المحكمة بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار ولا يزيد على ١٠ ٠٠٠ عشرة آلاف دينار في دعاوى القضاء المستعجل.

٨. منع الموظفين الحقوقيين من الترافع في قضايا الدولة فيما يزيد على ١٠ ٠٠٠ عشرة آلاف دينار حتى ولو كانت الدعاوى بين مؤسستين رسميتين.

٩. تلزم كل شركة أو مشروع اقتصادي او خدمي او فرع او مكتب لشركة اجنبية في العراق او المقاولين المسجلين لدى الجهات المختصة والمتعاقدين مع دوائر الدولة والقطاع العام او المختلط تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين من ذوي الصلاحية المطلقة.

وبعكس ذلك تفرض غرامة مقدارها ٢٥٠ مئتان وخمسون دينار عن كل يوم يتأخر فيه عن تعيين المشاور القانوني.

١٠. يتم تنظيم العقود التي تزيد قيمتها على ١٠٠ ٠٠٠ مائة ألف دينار من المحامين ذوي الصلاحية المطلقة حصراً ممن لهم ممارسة فعلية في المحاماة لا تقل عن (٧) سبع سنوات بإجازة صادرة عن النقابة، وبعكسه يتم فرض غرامة مقدارها ٢٪ اثنان من المائة من قيمة العقد يتحملها مبرز هذا العقد وتكون ايراداً لصندوق النقابة على ان لا تقل اجور تنظيم العقود عن ١٪ واحد من المائة ولا تزيد على ٥٪ خمسة من المائة من قيمة العقد.

١١. انشاء صندوق في النقابة يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي) للمحامين يكون الاشتراك فيه الزامياً على المحامين واختيارياً على المحامي المتقاعد، وتكون مهمته تعويض عائلة المحامي المتوفى او من يعيله المحامي المتوفى بمبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ مائتان وخمسون ألف دينار، وكذلك يلتزم الصندوق بتعويض يعادل نسبة العجز الذي يصيب المحامي، وتكون شروط الاستفادة من هذا الصندوق هي شروط نفسها الواردة في وثيقة التأمين، على ان يدفع المحامي قسطاً سنوياً للاشتراك لا يقل عن ١٥٠٠ ألف وخمسمائة دينار

١٢. اصدار تشريع بما يأتي:

أ. دمج صندوق تقاعد المحامين بالنقابة وتكون هي المسؤولة عن دفع الرواتب التقاعدية.

ب. تخويل الهيئة العامة بتحديد الحد الاعلى للراتب التقاعدي بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية وتحديد نسبة الاشتراك السنوي.

ج. تخويل مجلس النقابة بإصدار وطبع طابع تقاعد المحامين وتحديد الفئة والنموذج ونسبة استيفائه.

د. حسم ١٠٪ عشرة من المائة من اتعاب المحاماة من قبل دوائر الدولة والتنفيذ والمحاكم وتحويلها الى صندوق التقاعد.

١٣. تكون استشارة المحامي لقاء اتعاب، ويشار اليها بلوحة يلزم المحامي بوضعها في مكتبه لترسيخ هذا المفهوم لدى المراجعين، على ان تكون الاستشارة ضمن صلاحية المحامي.

١٤. استصدار تشريع لطابع الضريبة يكون البديل عن ضريبة الدخل التي تفرض على المحامين وتحديد الفئة بالاتفاق مع دائرة الضريبة.

خامساً. المحور القانوني:

يوصي المؤتمر بما يأتي:

١. الغاء النصوص القانونية كافة التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى، لان وجودها يتعارض مع النصوص الدستورية والقانونية، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من الدستور قد نصت على أن (حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين، وعلى المحكمة إذا تعارض نص دستوري مع نص قانوني، ان تعمل النص الدستوري وتهمل النص القانوني اعمالاً لمبدأ تدرج القواعد التشريعية).

٢. عدم تحصين اي قرار اداري من رقابة القضاء الاداري، وذا كانت هناك ضرورة لاستثناء بعض القرارات ذات العلاقة بسيادة الدولة فينبغي ان ينص عليها حصراً مع جواز التعويض في هذه الحالة.

٣. يلاحظ في التطبيق العملي ان بعض الدوائر الحكومية تعيد النظر في القرارات الفردية التي تولد حقوقاً للأفراد، وذلك بإلغائها في اي وقت تشاء دون مراعاة للحقوق التي اكتسبها الافراد من هذه القرارات.

٤. يلاحظ ان اختصاص مجلس شورى الدولة لم يعد قاصراً على ابداء المشورة القانونية وانما اضيف اليه اخصاص جديد هو القضاء الاداري وبهذا تكون اركان مجلس الدولة قد تكاملت

من تشريع وفتوى وقضاء لهذا يؤكد المؤتمر على تبديل اسم (مجلس شورى الدولة) الى اسم (مجلس الدولة).

٥. ولغرض تحقيق مبدأي الاستقلال القضائي والحيدة في الرأي يؤكد المؤتمر على أن:

(مجلس شورى الدولة هيئة قضائية مستقلة اسوة بمجلس الدولة في الدول الاخرى).

٦. مادام مجلس شورى الدولة العراقي يمارس القضاء الاداري بالإضافة الى التشريع والفتوى لذا يرى المؤتمر ان يحاط اعضاؤه بالضمانات القانونية اسوة بأعضاء القضاء العادي بكل ما يتعلق بحقوق الخدمة والمخصصات والاجور الانضباطية لضمان استقلال اعضاء مجلس الدولة.

٧. اعادة محاكمة رؤساء الدوائر ممن هم ليسوا بدرجة وزير من قبل مجلس الانضباط العام كما كان معمولاً به في ظل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ (الملغى) وعدم اشغال مجلس الوزراء بذلك.

٨. جواز الطعن في قرارت مجلس الانضباط العام في الدعاوى الانضباطية لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اسوة بالدعاوى المتعلقة بقضايا الخدمة المدنية.

٩. انشاء محكمة دستورية عليا تنظر في دستورية القوانين وتفسيرها.

١٠. تكون قرارات المحكمة الاستئنافية بصفتها التمييزية قابلة لتصحيح القرار لدى محكمة التمييز.

١١. يجب ان تسبب القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بالتصديق.

١٢. تكون الهيئة التي تنظر في الطعن تصحيحاً غير الهيئة التي نظرته تمييزاً.

١٣. التأكيد على حرية المحامي في التوكل أمام أي دائرة أو جهة رسمية أمنية أو غير أمنية ولدى المجالس والهيئات واللجان القضائية، مع حقه في الاطلاع على أوراق الدعوى قبل التوكل فيها اعمالاً لنص المادة (٢٧) من قانون محاماة.

١٤. العمل على اقرار مشاريع القوانين الآتية:

أ. مشروع قانون المحاماة الجديد مع الملاحظات التي اثيرت بشأنه.

ب. مشروع قانون الضمان الصحي للمحامين.

١٥. توحيد مدد الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم المجالس والهيئات الانضباطية.

المحور الثقافي:

يوصي المؤتمر بما يأتي:

١. إصدار مجلة القضاء بشكل دوري وثابت وعدم حجبها لاي سبب كان، على ان تتضمن أحدث القرارات التمييزية والبحوث التخصصية المعدة من الباحثين والمحامين، اضافة الى نشر النصوص القانونية الهامة وقرارات مجلس قيادة الثورة المتعلقة بأعمال المحامين لما في ذلك من أثر بالغ في نشر الوعي القانوني.

٢. انشاء دار للطباعة تمول ذاتياً من المحامين وتقسم كلفتها على المحامين بشكل متساوٍ تدفع عند الانتماء والتجديد لمرة واحدة، تتولى اصدار المطبوعات الخاصة بالنقابة اضافة الى طبع رسائل الماجستير والدكتوراه في القانون والمطبوعات القانونية والادبية العائدة للمحامين لقاء اجور مناسبة.

٣. اعداد المواسم الثقافية القانونية الدورية وتهيئة المحاضرين لالقاء محاضرات قانونية من اجل استفادة المحامين منها.

٤. اقامة ملتقى فكري على مستوى الوطن العربي يدعى له المحامون وذوو الاختصاص من جميع الاقطار العربية لابراز دور النقابة في ذلك.

٥. تشجيع وحث المحامين على اعداد البحوث والمقالات والمحاضرات القانونية، وبخاصة مناقشة القرارات التمييزية المهمة والتي تكون مبادئ قانونية هامة.

٦. إلزام المحامي المتمرن بتقديم بحث قانوني كشرط لتدرجه في الصلاحية يخص المهنة والسلوك المهني يقوم من مختصين وتعطى له درجة مكملة لدرجة الدورات التأهيلية والإيصاء بنشر ما يستحق النشر منها في مجلة القضاء.

٧. العمل على التعاون مع نقابة الصحفيين لإيجاد سبيل التعاون الجاد والمخلص والتنسيق على عدم نشر اي تحقيق ضد اي محام الا بعد أخذ رأي نقابة المحامين وارسال لشكوى الى النقابة للتأكد من صحتها لئلا تكون هذه الشكاوى سبباً للإساءة للمحامين دون التأكد من صحتها.

٨. انشاء مكتبات قانونية في غرف المحامين كافة.

٩.اعداد برنامج دوري خاص لنقابة المحامين (إذاعي وتلفزيوني) يهدف الى بث الوعي القانوني والعمل على تسليح المجتمع بالوعي القانوني من أجل أن تأخذ النقابة دورها في هذا المجال.

١٠. تدريس قانون المحاماة وقواعد السلوك المهني ضمن المنهاج التدريسي في المعهد القضائي وكليات القانون في القطر.

١١. فتح معهد للدراسات العليا في القانون تابع لنقابة المحامين يقبل فيه المحامون الراغبون في اكمال دراستهم.

١٢. انشاء معهد لإعداد المتقدمين للانتماء الى نقابة المحامين واعتبار اجتيازه شرطاً من شروط القبول للانتماء الى نقابة المحامين.

١٣. اصدار نشرة موسمية للقرارات القضائية كافة التي حادت عن جادة الصواب القانوني ومناقشتها من المختصين.

١٤. تشكيل لجنة لتوثيق تاريخ مهنة المحاماة ونقابة المحامين العراقيين منذ تأسيسها لحد الآن.

١٥. على النقابة ادخال نظام الحاسوب في عملها والمهني والنقابي والثقافي.

١٦. تسعى النقابة لان تكون ممثلة في اللجان التي تشرع القوانين في البلد.

سابعاً. محور التعاون مع القضاء:

يوصي المؤتمر بما يأتي:

١. بالنظر للعلاقة الوثيقة بين المحاماة والقضاء يقتضي ان يؤخذ رأي النقابة عند اختيار القضاة الجدد.

٢. توسيع عضوية مجلس العدل باشراك ممثل عن نقابة المحامين فيه يختاره مجلس النقابة.

٣. لضمان سير العدالة يؤكد المؤتمر على عدم تعيين قاضٍ جديد في محكمة منفردة.

٤. لحق المساواة بين المتقاعدين وتحقيق العدالة يؤكد المؤتمر رفع القيد الوارد بقبول القضاة والادعاء العام المحالين على التقاعد لأسباب صحية أو بلوغ السن القانونية والسماح لهم بالانتماء الى نقابة المحامين وحق مزاولة المحاماة لما لديهم من خبرة قانونية طويلة ترفد الفكر القانوني للنقابة.

٥. مطالبة وزارة العدل بالتأكيد على القضاة وبخاصة قضاة التحقيق بالتعاون مع المحامين وابداء التسهيلات اللازمة لهم والبت في طلباتهم وعدم اهمالها تنفيذاً لقانون المحاماة.

٦. ضماناً لسير العدالة وأهمية التحقيق يؤكد المؤتمر على اختيار قضاة التحقيق من الصنف الثاني من صنوف القضاة في الاقل.

٧. يوصي المؤتمر بالنظر للظروف المعاشية الراهنة وارتفاع الاسعار والحفاظ على المستوى المعاشي للقضاة والادعاء العام بما يتلاءم ومراكزهم الوظيفية اعادة النظر في زيادة رواتبهم ومخصصاتهم سنوياً.

٨. يوصي المؤتمر بعدم بقاء القاضي في قضاء التحقيق بما لا يزيد على سنتين.

٩. يرى المؤتمر ان كثرة تنقلات القضاة خلال السنة يؤدي الى ارباك العمل القضائي وتأخير حسم الدعاوى لذا يؤكد المؤتمر على اجراء تنقلات القضاة مرة واحدة في السنة يحدد زمنياً مسبقاً.

١٠. بالنظر لما للادعاء العام من أهمية بالغة في المشروعية قانونية والدفاع عن المجتمع يوصي المؤتمر بمساواة الادعاء العام بالقضاة من حيث الامتيازات والحقوق.

١١. يوصي المؤتمر بان يكون سن التقاعد القانوني للقضاة خمس وسبعين سنة، لان القاضي في هذه السن يستطيع العطاء ويكون ذا خبرة واسعة.

١٢. يؤكد المؤتمر على ان يكون كتاب الضبط من خريجي كليات القانون ان أمكن ذلك.

١٣. بالنظر الى ان ارتداء الكسوة القانونية هو امتياز للمحامين فقط مما يضفي الهيبة على المحامين ويميزهم عن غيرهم، يطالب المؤتمر بلزوم ارتداء الكسوة القضائية في جميع مراحل التقاضي على ان تحمل الكسوة القضائية ما يشير الى صلاحية المحامي.

ثامناً. محور حقوق الانسان:

يوصي المؤتمر بما يأتي:

١. ان واجبات الدولة الاساس حفظ حقوق الانسان وحمايتها واحترام سيادة القانون وضمان استقلال القضاء والمحامين على وفق المعايير الدولية.

٢. يؤكد المؤتمر على دور المنظمات والاتحادات والجمعيات المهنية المعنية بحقوق الانسان في ضمان وتقدير حقوق الانسان تحت مظلة سيادة القانون واستقلال القضاء والمحاماة، ويطالب المؤتمر مجلس النقابة بالتنسيق مع المنظمات المذكورة في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتعزيز المسيرة الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني لضمان احترامها للحقوق الاساس للمواطنين، وتحويل مقارها مراكز للاستشارات القانونية وتأمين المعونة القضائي للمواطنين في القضايا التي تنتهك فيها حقوقهم الاساسية وتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول حقوق الانسان في العراق والسعي لتبني خطة عمل مشتركة في هذه الصدد لمعالجة الانتهاكات المتزايدة لحقوق المواطن الاساس ولضمان السياق العام في هذا الميدان ليشمل جميع الساحة العراقية.

٣. يؤكد المؤتمر على ان تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وضمان استقلال القضاء والمحاماة وتوسيع المشاركة الشعبية في التعددية السياسية وصياغة القرار الوطني والسياسي ضرورة اساس لمواجهة مؤامرات الاعداء وتمتين وتلاحم الجبهة الوطنية وضمان حقيقي لانجاز اي تقدم على جميع الاصعدة.

٤. يؤكد المؤتمر على وجوب اعادة النظر في جميع القوانين والقرارات والانظمة المخالفة للوثيقة الدولية لحقوق الانسان. ويوصي المؤتمر مجلس النقابة اعداد قائمة بتلك القوانين والقرارات والانظمة واعداد مذكرة بذلك رفعها الى المراجع المختصة لإلغائها طبقاً للإجراءات الدستورية.

٥. يؤكد المؤتمر على ضرورة استكمال المؤسسات الدستورية وفي مقدمتها اصدار الدستور الدائم طبقاً للإجراءات الدستورية، ينص فيه على الحقوق الاساسية للمواطنين وضمان حرياتهم الواردة في الوثيقة الدولية لحقوق الانسان، مع النص على مبدأ الفصل بين السلطات لضمان استقلال القضاء والمحاماة وتشكيل المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القوانين.

٦. يؤكد المؤتمر على ضرورة الغاء المحاكم الاستثنائية والخاصة وتمكين القضاء العادي من النظر في جميع القضايا واعتبار الدفاع مقدساً في جميع مراحل الدعوى.

٧. منع التعذيب الجسدي والنفسي لانتزاع الاعتراف من المتهم واعتبار من يمارس عملية التعذيب مرتكباً لجريمة ماسة بالشرف لا تسقط بالتقادم وتستدعي التعويض.

٨. يؤكد المؤتمر ويوصي بوضع السجون والمواقف تحت الرقابة القضائية والصحية واحالة المتهم قبل توقيفه للفحص الطبي واصدار شهادة بسلامته وتمكين محاميه من الحضور في التحقيق ولآخر مرحلة من مراحل التقاضي.

٩. يؤكد المؤتمر ان الحصار المفروض على العراق يشكل جريمة ابادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية تحريم ابادة الجنس، ويطالب المؤتمر مجلس النقابة مواصلة مساعيه في الاقطار العربية ومع لجنة حقوق الانسان في جنيف والمنظمات القانونية الدولية وغير الحكومية للاستمرار في

بذل مساعيها وجهودها لرفع الحصار الجائر، وبخاصة ان العراق قد نفذ التزاماته كافة بمقتضى الفقرة (٢٢) من القرار (٦٨٧).

١٠. إطلاق سراح جميع الموقوفين والمحتجزين الذي مضى على توقيفهم أو احتجازهم أكثر من ثلاثة أشهر، أو احالتهم الى المحاكم المختصة للنظر في قضاياهم مع ضمان حقهم في توكيل محام عنهم.

١١. الغاء النصوص القانونية كافة التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى لمخالفة ذلك لأحكام الدستور.

١٢. رفع والغاء جميع القيود على السفر تنفيذاً لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

١٣. يؤكد المؤتمر على حق المواطنين في المساواة في الحقوق والواجبات ومنها حقهم في تملك العقار بدون قيد أو شرط، لذا يوصي المؤتمر بإلغاء جميع قيود تملك العقار في انحاء العراق كافة.

الباب العاشر

بنايات نقابة المحامين

الفصل الأول

مقر النقابـة

قبل تأســـيس نقابة المحامين كانت هناك غرفة للمحامين في بناية المحاكم المدنية في شـــارع المتنبي، وهي بناية كبيرة بنيت في العهد العثماني على نهر دجلة (١٤٤) مجاورة للقشلة، لاتخاذها مقراً للخيالة.

وبعد قيام الحكم الملكي سنة ١٩٢١أُجريت على البناية اصـلاحات شـاملة لتشغلها محاكم الصلح والبداءة والاستئناف. (١٤٥)

وعند تأسـيس نقابة المحامين سـنة١٩٣٣ شـغلت النقابة غرفتين في تلك البناية، واحدة للإدارة والاخرى للمحامين. (١٤٦)

ولما ضـاقت الغرف عن استيعاب نشـاطها، بنيت غرفتان للنقابة، في بناية نادي المحامي الذي سيرد ذكره لاحقاً.

---

(١٤٤). محمود خالص، مصدر سابق، ص٩٧.

(١٤٥). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص ٤٩.

(١٤٦). تشغلها الان قاعة الفنان محمد غني حكمت بعد اعمار بناية المحاكم وتخصيصها للمركز الثقافي البغدادي.

محامو العراق امام بناية نقابة المحامين القديمة في بناية المحاكم المدنية في شارع المتنبي عند تأسيس النقابة سنة ١٩٣٣

ثم حدث توسع سنة ١٩٥٣ في عهد النقيب محمود عبد الوهاب، حيث اضيفت غرفتان في بناية المحاكم نفسها، وأُجري فيها الكثير من التعمير والتنسيق.

فأصبحت هناك غرفة للمكتبة واخرى للكاتب، فأصبح المجموع أربع غرف، فخفف بذلك من الازدحام الذي كان يعانيه المحامون.

وخصصت كذلك غرفة للمحامين الذين يعملون في الالوية (المحافظات) وعين لهم من يقوم على خدمتهم. (١٤٧)

(١٤٧). الخياط، مصدر سابق، ص ٩٣.

المقر السابق لنقابة المحامين في بناية المحاكم المدنية (المركز الثقافي البغدادي) حالياً في شارع المتنبي

وفي١٩٥٩ وجهت نقابة المحامين الكتاب التالي الى وزارة المالية طالبت تخصيص ارض لنادي المحامين:

الى سيادة وزير المالية المحترم

سبق لنقابتنا ان اقامت نادي المحامين على ارض تعود للوقف، وان موعد انتهاء مدة العقد قد قرب، وبما ان الحكومة قد استجابت لسد حاجة

الأكثرية من المحامين لتخصيصها ارضا يقيمون عليها دور سكناهم، فان مصـــلحة النقابة في تامين ناد جديد للمحامين يحل محل النادي الحالي، ومصلحة المحامين في ان يكون ناديهم المقبل من ضمن المحلة الخاصة بهم، متفقتان على ضرورة اقامته في نفس الارض المخصصة لبناء المساكن في الحارثية.

وبما ان المساحة المخصصة في الوقت الحاضر في بناء المساكن للمحامين غير كافية لتأمين الحاجة لكلا الطلبين، فلا يمكن بالطبع ان تكون المساحة المقتضية لنادي المحامين من ضمن اراضي المساكن، ولهذا نرجو موافقتكم على تخصـــيص ارض لنادي المحامين يتخذ مقرا للنقابة، لا تقل مســاحتها عن ستة الاف متر مربع ، تقع في صدر الارض المخصصة للسكنى وعلى الشـــارع العام، وتســجيلها في دائرة الطابو(التســجيل العقاري) باســم نقابة المحامين بلا بدل اســـتنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الأولى المعدلة من قانون تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة.

وإذا ما اقرت هذه الفكرة، يتعين آنذاك اضافة مساحة جديدة لأرض المساكن بقدر المساحة التي ستخصص للنادي لكي تظل المساحة المخصصة للمساكن على حالها.

وتفضلوا بقبول احتراماتي.

عبد الرزاق شبيب

رئيس نقابة المحامين

وفعلاً استجابت الحكومة لطلب النقابة وخصصت قطعة ارض في الحارثية لنادي المحامين وتسجيلها باسمها بلا بدل، لاتخاذها مقراً للنقابة قرب الارض السكنية المخصصة للمحامين المار ذكرها. [١٤٨]

فصدر المرسوم الجمهوري المرقم (٢١١) في ١٩٦١/٤/٢٥ بتمليك النقابة بدون بدل المساحة البالغة (٧٥٠٠) مربع في مقاطعة (البيجية) لإنشاء مقر للنقابة ونادٍ للمحامين عليها. [١٤٩]

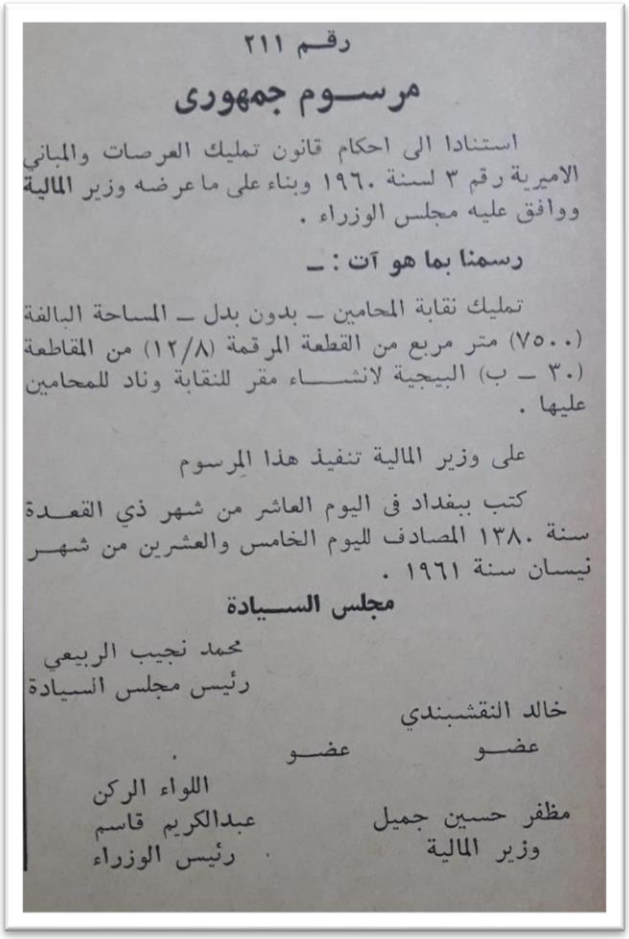

رقم ٢١١

مرسوم جمهوري

استنادا الى احكام قانون تمليك العرصات والمباني الاميرية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : ـ

تمليك نقابة المحامين ـ بدون بدل ـ المساحة البالغة (٧٥٠٠) متر مربع من القطعة المرقمة (١٢/٨) من المقاطعة (٣٠ ـ ب) البيجية لانشاء مقر للنقابة وناد للمحامين عليها .

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٦١ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي
عضو

اللواء الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء

مظفر حسين جميل
وزير المالية

---

(١٤٨) . مجلة القضاء، أيلول ١٩٥٩.

(١٤٩). جريدة الوقائع العراقية، العدد ٥٢٦، ١٦ ايار ١٩٦١.

إلا أن تسـليم الأرض تأخر لوجود مسـاكن للعمال والفلاحين عليها، الى ان تم نقلهم الى مدينتهم الجديدة – مدينة الثورة (الصدر حالياً) – الجاري العمل على انجازها حينذاك.

وبعد أن تمت إجراءات تسجيل الأرض باسم النقابة وإصدار سندات الملكية، اعلنت النقابة سنة ١٩٦٢ عن مناقصة تشييد بناية المقر والنادي في مدخل المنصور. (١٥٠)

إلا أن البناء تأخر كثيراً لأسباب عدة اهمها قلة الموارد المالية، وقد ساهمت مؤسسة كولبنكيان في تمويل مشروع النقابة حيث تبرعت بمبلغ (٢٥ ٠٠٠) دينار– وهو مبلغ كبير آنذاك – مساهمة منها في اكمال بناية النقابة. (١٥١)

وفي سنة ١٩٧٠، أُكمل بناء البناية، فانتقلت النقابة من مقرها في شارع المتنبي الى مقرها الحالي في المنصور في عهد النقيب (عبد الوهاب محمود) بحفل مناسب. (١٥٢)

---

(١٥٠). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(١٥١). زكي جميل حافظ، مصدر سابق ص ١٠٩.

(١٥٢). زكي جميل حافظ، مصدر سابق ص ١١٠.

(بناية النقابة الحالية عند افتتاحها سنة ١٩٧٢)

الفصل الثاني

القاعة الكبرى

كان انشاء القاعة مقرراً منذ سنة ١٩٦٢ كما ورد في بيان النقابة بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٦، الذي جاء فيه:

"انه تقرر بناء مقر النقابة والنادي أولاً ثم القاعة الكبرى والنادي الرياضي والمسبح والسينما التي تستوعب الفي شخص فان تنفيذ تصميمها سيتم مستقبلاً ان شاء الله".

وفي السبعينات تقرر انشاءالقاعة الكبرى للمؤتمرات على قطعة الارض الملاصقة لبناية النقابة، بلغت مساحتها ٢٥٠٠ متر مربع وتولت بناءها

الشــركة العامة للمقاولات الانشــائية الحكومية بمنحة من الدولة. وافتتحت سنة ١٩٨٤ في عهد النقيب (حامد صالح الراوي). [١٥٣]

وقد بنيت القاعة بمواصفات فنية عالية، وهي على الرغم من اتساع مساحة سقفها الا انه لا يستند على اي أعمدة تحجب الرؤيا.

(قاعة ناجي السويدي الكبرى في نقابة المحامين)

وتحتوي القاعة كذلك على صــالة اسـتقبال كبيرة ومسـرح وشـاشـة عرض كبيرة، وغرف للإدارة، واجهزة تكييف مركزي.

وقد جلب اثاثها حينها من خارج العراق، وبهذا عدت في حينها من أفضـل قاعات بغداد على الاطلاق، فكانت تعقد فيها المؤتمرات الوطنية والعربية

(١٥٣). رسالة الكترونية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣، من السيد طارق رؤوف محمود مدير الإدارة في نقابة المحامين آنذاك.

فضـــلاً، عن اجراء انتخابات مجالس النقابة وحفلاتها واجتماعات الهيئة العامة فيها. [١٥٤]

وفي سـنة ٢٠١٤ أجري في عهد النقيب (محمد الفيصـل) تغيير هيكلي في بناية النقابة، حيث تم فيه ترميم وتطوير شـــامل وكبير لها، تضـــمن تغليف واجهتها وقاعاتها بشكل حديث، وبناء غرف وحمامات اضافية فيها.

(بناية النقابة بعد الترميم الشامل سنة ٢٠١٤)

كما بُنيَ ملعب رياضـي حديث لخماسـي الكرة في سـاحتها الخلفي لممارسـة النشاطات الرياضية للمحامين سنة ٢٠١٥.

(١٥٤). رسالة من السيد حامد الراوي نقيب المحامين للفترة من ١٩٨٠-١٩٩١.

(الملعب الرياض الخماسي)

وأُنشئت قاعة (المحكمة الافتراضية) سنة ٢٠١٧، لإقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها من النشاطات القانونية.

وكذلك يمارس مجلس التأديب ولجنة الشكاوى (السلوك المهني) عملهما في قاعة نفسها.

قاعة المحكمة الافتراضية

وفي سنة ٢٠١٨ جددت قاعة النقابة الكبرى ومسرحها وجدرانها وتجهيزها بمنظومة تكييف مركزي حديثة بدلاً من القديمة لعطلها بمرور الزمن عليها.

(قاعة ناجي السويدي)

وأطلق عليها اسم قاعة (ناجي السويدي)، تكريماً له لأنه أول نقيب للمحامين، ولدوره القانوني المميز، حيث كان يطلق عليه لقب (فقيه الدستور)، ولدوره الوطني حيث توفي في المنفي في جنوب افريقيا، لمقارعته الاستعمار البريطاني.

وفي عهد النقيب (أحلام اللامي) افتتحت (جدارية النقباء) سنة ٢٠١٧ في صالة النقابة توثيقاً لتاريخهم واحياءً لدورهم في تاريخ النقابة المشرف.

جدارية النقباء

وفي ســـــنة ٢٠١٨ بنيت عمارة ذات طابقين في الارض الخلفية للنقابة خصص الطابق الأول للإدارة والآخر لقسم الشركات.

بناية الإدارة الجديدة سنة ٢٠١٨

وفي سنة ٢٠١٩ سميت احدى قاعات النقابة المخصصة لتدريب المحامين باسم (امينة الرحال) اول محامية انتمت الى نقابة المحامين سنة ١٩٤٣.

وفي سنة ٢٠٢٢ في عهد النقيب ضياء السعدي أُجري اعمار كبير للبناية، منه بناء واجهة جديدة لها بتصميم حديث بدلاً من القديمة التي آلت الى التساقط، وكذلك ابدلت النافورة القديمة التي تتوسط الساحة الامامية بأخرى حديثة، في وسطها نصب شامخ يمثل محام ومحامية بملابس المحاماة.

وتأسيس منظومة اطفاء متطورة وتطوير الحديقة الامامية وزراعتها بأشجار وشتلات منوعة.

الفصل الثالث

مسبح النقابة

تعود فكرة بناء المسبح الى سنة ١٩٦٢ كما ورد انفاً. وفي ١٩٨٦/٧/١٥ أعيدت فكرة بناء المسبح حيث كلفت آنذاك مجموعة من المهندسين بإعادة دراسة الخرائط السابقة، واعداد خرائط جديدة بعد الاخذ بنظر الاعتبار مساحة الأرض المتوفرة وحجم المسبح ومرافقاته، وإمكانية استيعابه أكثر عدد ممكن من الرواد.

وقدمت الدراسة الجديدة لمشروع المسبح فعلاً مع خرائط جديدة حيث صمم بحجم أكبر من السابق، وأجريت مسوحات وتحليلات التربة لموقع المسبح بواسطة المركز القومي للمختبرات الانشائية. (١٥٥)

ثم طرح موضوع بناء المسبح ثانية سنة ١٩٨٧، وتقرر في حينه إحالة بنائه الى شركة اجنبية لضمان جودته، الا ان المسبح لم ينفذ واجل الى أجل غير مسمى.

وفي سنة ٢٠١٨ بوشر ببناء المسبح الأولمبي بمواصفات حديثة، وملحقة به قاعة رياضية متكاملة، خدمة للمحامين وعوائلهم ولخلق الاجواء العائلية المناسبة والترفيهية لهم.

قد اكتمل بناؤه في النصف الأول من سنة ٢٠١٩.

---

(١٥٥). مجلة القضاء، العدد١ لسنة ١٩٨٧.

المسبح الأولمبي لنقابة المحامين

الفصل الرابع

مكتبـة النقابـة

أولت النقابة منذ تأســـيســـها ســـنة ١٩٣٣، اهتمامها بتوفير الكتب لمنتسـبيها المحامين، على الرغم من صـغر المكان الذي كانت تشـغله في بناية المحاكم المدنية (المركز الثقافي البغدادي حالياً) في شارع المتنبي.

فهيأت مكتبة على الرغم من صـــغرها الا انها كانت تحتوي على اهم الكتب والمراجع القانونية التي يحتاجها المحامي.

وعند انتقال النقابة الى بنايتها الحالية في المنصـور خصـصـت قاعة كبيرة للمكتبـة في الطـابق الثـاني تحتوي على اعداد كبيرة من الكتـب والمجلات والدوريات في مختلف صنوف المعرفة وبخاصة القانونية منها.

كما تحتوي على أمهات الكتب القانونية، والاخرى الضرورية لمهنة المحاماة. وفي سنة ٢٠١٨ خصصت قاعة كبيرة في الطابق الأرضي واعدت اعداداً حديثاً لتكون مكتبة تليق بنقابة سامية كنقابة المحامين.

(مكتبة نقابة المحامين الجديدة)

الفصل الخامس

متحف النقابة

أُنشيء متحف النقابة سنة ٢٠١٨ توثيقاً لتاريخها الفذ ودورها في اشاعة الوعي الوطني والسياسي والديمقراطي والثقافي بين ابناء الشعب، وابرازاً لدورها في بناء العراق الحديث. وللمتحف قصة يجب سردها في هذا المكان:

عندما طرحت فكرة اقامة المتحف، كان هناك رأيان متضادان الأول: يرى عدم جدوى ذلك وانه مضيعة للجهد والوقت.

فالأمور في العراق اتخذت اتجاهاً آخر، بحيث أصبح الوطن وما يتعلق به آخر ما يهتم به المواطن.

(متحف نقابة المحامين)

والرأي الاخر، يرى انه يجب ان يُقرعَ جرسٌ في ذاكرة المواطن يذكره بوطنه وتاريخه، وذلك لأن الوطنَ أصبح بضاعةً مزجاة في سوق المحاصصة والطائفية والنخاسة السياسية، وآن الأوان للعودة الى الموقف الصحيح.

وتغلب الرأي الثاني لوجاهته ولتعبيره عن الالم المُمِض الذي يملأ جوانحَ الجيل الذي تربى على قيم المواطنة، ولإن معرفة المواطن بالصور المشرقة لتاريخه، يجعله أكثر تفاؤلاً بمستقبله.

ويأتي متحف نقابة المحامين ليروي تاريخها، الذي هو جزءٌ لا يتجزأ من تاريخ العراق، فقد كانت نقابة المحامين منذ تأسيسها بعد عقدٍ من قيام الحكم الوطني في مطلع القرن الماضي، في صميم آمال وتطلعات الشعب

والمعبر الامين عن همومه واحلامه، وساهمت في تأسيس الحكم الوطني وبنائه حتى قبل تأسيسها، وذلك ان المحامين كانوا في طليعة من تولى المناصب العليا في ادارة الحكم وعملوا على بنائه على وفق اسس قانونية وادارية فذة.

إن من أصعب الأمور التي واجهت العراق بعد الاحتلال الأمريكي، لم يكن تفكيك مؤسسات الدولة ولا تدمير البنى التحتية، فالدولة قد أعيدت مؤسساتها، والبنى التحتية اعيد بناء اغلبها، ولكن الامر الأصعب والاهم هو تدمير وتحطيم تاريخ العراق وتراثه، فالمتاحف نُهبت، والاثار دُمِّرت او هُرِّبت، والمكتبات سُرقت والكتب أُحرقت، وهذا مما لا يمكن اعادته.

ولم يكن ذلك بالأمر العفوي، بل كان ممنهجاً ومقصوداً.

لذا فان الحاجة الى إقامة المتحف لم تكن ترفاً فكرياً أو ثقافياَ، بل هو أمر مهم لتذكير الجيل الحالي من المحامين الشباب والاجيال المقبلة بان لنقابتهم تاريخاً يعتز به، وأن فيها رجالاً أفذاذا أقاموا صرحها العتيد بمنتهى المسؤولية.

ولم تكن فكرة إقامة المتحف بالمهمة الهينة، وذلك لفقدان العدد الكبير من الوثائق والصور والمستندات التي هي مادة المتحف، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فقد توسلنا بشتى الطرق الى الوصول الى الحد الادنى الذي يعطي صورة واضحة ومشرقة عن تاريخ النقابة، وعن رجالها الكرام الذين علّوا بنيانها وأقاموه في ظروف صعبة واستثنائية.

لأجل ذلك لم تبقَ زاويةٌ ثقافية في بغداد، سواءً أكانت حكوميةً أم غيرها، الا مررنا بها، عسى ان نجد فيه ما ينفعُنا.

إلّا أن المصـــدرَ الرئيسَ والاهم لنا، هم عوائل الزملاء المحامين الراحلين، وكانت معرفةُ عناوينهم والاتصـالُ بهم من أصـعب الامور التي واجهناها، لبعد أزمانهم، ولتفرقِهم في مشـارقِ الارض ومغاربِها، فضـلاً عن فقدان أو ســـرقة أو حرق مكتباتهم، وهذا ما واجهناه عند عدد منهم، ولكن من اسـتطعنا الاتصـــال بهم كانوا عند حسـن الظن، فقد فتحوا بيوتهم وقبلها قلوبهم ومقتنياتهم وآثار ابائهم وجاؤوا بها الى مقر النقابة، مقدرين اهمية العمل الذي تنوي النقابة القيام به، وشاكرين لها عملها الفذ في احياء ذكرى ابائهم واجدادهم.

ويروي المتحف تاريخ المحاماة مذ أقدم العصـــور الى اليوم، علماً بأن المحاماة لم تأخذ الشـكل الحالي الا بعد تأسـيس مدرسـة الحقوق في اسطنبول عاصمة الدولة العثمانية التي كان العراق جزءاً منها سنة ١٨٧٤، وكذلك يروي مراحل تأسيس نقابة المحامين.

وسـيبقى المتحف يذكر الأجيال الحاضـرة والمسـتقبلة، أن لنقابتهم تاريخاً يُعتزُّ به، وأن اباءهم واجدادهم قد حملوا مشـعل الوعي الوطني والثقافي والسـياسـي، واناروا به طريق شـعبهم ووطنهم، فليكونوا خير خلف لخير سلف.

الفصل السادس

نـادي المحـامين

برزت فكرة انشـاء نادٍ للمحامين في وقت مبكر بعد تأسـيس النقابة سـنة ١٩٣٣.

ففي ١٩٣٤/٩/٢٤ اسـتفسـرت وزارة العدلية من النقابة عما قررته بشـأن البناية الخاصـــة بنادي المحامين، مما يعني ان فكرة إقامة النادي كانت

مطروحة قبل ذلك التاريخ، فأجابتها النقابة بموافقتها على المباشرة بالأعمال اللازمة لتشـــييد نادي المحامين من تحضـــير الخرائط النهائية، لتجري المناقصة بموجبها بعد تسجيل العرصة باسمها بواسطة لجنة مشتركة من النقابة ووزارة العدلية.

وفي قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) في ١٩٣٤/١٢/١١، وافق مجلس الوزراء على الشروع في بناء نادي للمحامين، حسبما جاء في كتاب وزارة العدلية المرقم (٤/١/٣١) في١٩٣٤/١٢/١٠ بعد ان رصد مبلغ (١٠٠٠) دينار لنقابة المحامين في ميزانية سنة ١٩٣٤.

وقد ارتأت وزارة العدلية بكتابها المرقم (أ/٢١) في١٩٣٤/١٢/١٠، زيادة الفائدة من النادي ان يضم من ينتسب الى الاسرة الحقوقية كافة، بما فيهم الحكام (القضـــاة) وســـائر الحقوقيين، لغايات ثقافية كإلقاء المحاضـــرات والمطالعة وغيرها.

وبعد وضـــع التصـــاميم والخرائط، لوحظ ان المبلغ لا يكفي، لذا أُجّل الى السنة القادمة لإضافة مبلغ ٧٥٠ دينار الى ميزانية ١٩٣٥. [١٥٦]

لكن النقابة لم تتمكن من الحصـول على العرصـة المطلوبة لتشـييد النادي عليها حينها.

ولضرورة وجود نادٍ يجمع شتات المحامين، تقرر ان تطلب من وزارة العدلية اتخاذ التدابير والمراجعة الرسـمية من رئيس الوزراء، بصـفته وزير الأوقاف لتخصيص الارض.

---

(١٥٦). ملفات البلاط الوطني رقم(ع/٩) الموجودة في دار الكتب والوثائق.

الا ان الامر تأخر الى سنة ١٩٣٧حتى تمكنت النقابة من الحصول على قطعة الارض العائدة للوقف الكائنة بجانب المستشفى الملكي (مدينة الطب حالياً) بالإجارة الطويلة.

فصدرت موافقة مجلس الوزراء على تخصيصها لمدة (٣٠) سنة بإيجار مناسب.

وفي قرار للجنة الادارية في ١٩٣٧/٦/٢٧، تقرر صرف مبلغ (٩٠) دينار على ثلاثة اقساط اجرة عمل للمقاول لإنشاء بناية نادي المحامين. (١٥٧)

وفي ١٩٣٩/٩/١ وفي عهد النقيب (بهجت زينل) افتتح النادي وتقرر اجراءات انتخابات الهيئة الادارية فيه لأول مرة.

وأصبح النادي بعد افتتاحه محلاً لاقامة جميع الاحتفالات والمناسبات والانتخابات التي تجريها النقابة، وكذلك عقدت فيه مؤتمر اتحاد المحامين العرب سنة ١٩٥٧ وما تلته من مؤتمرات أخرى، لعجز مقرها القديم الذي هو عبارة عن غرف معدودة في بناية المحاكم المدنية (المركز الثقافي حالياً) في شارع المتنبي عن استيعاب ذلك.

---

(١٥٧). سجلات اللجنة الإدارية للسنوات من (١٩٣٤ – ١٩٣٩).

بناية نادي المحامين في الصرافية التي عقد فيها مؤتمر المحامين العرب سنة ١٩٥٧

ويعد تأسيس نادٍ للمحامين لأول مرة في تاريخهم لجمع شملهم، من اهم الأمور فقد كان من خيرة البنايات التي انتفع بها المحامون وضيوفهم سنين عديدة ولهم فيها ذكريات كثيرة. (١٥٨)

وكان الانتماء للنادي يسمح به على وفق نظامه الداخلي للمحامين والقضاة والحقوقيين الذي لهم الحق في ممارسة المحاماة أو الانخراط في سلك القضاء، وكذلك لأعضاء مجلس الوزراء الحاليين والسابقين، واعضاء مجلس الامة والسلك الدبلوماسي والقناصل واساتذة الكليات وكبار التجار والزراعيين والاشراف واصحاب الشهادات العليا، وقد ضمت البناية الجديدة في المنصور بعد اكتمالها مقر النقابة ونادي المحامين الذي شغل الطابقين الأعلى والاسفل من البناية، ومع انتهاء مدة

(١٥٨). الخياط، مصدر سابق، ص ٨٤.

ايجار ارض النادي القديم، انتقلت النقابة الى البناية الجديدة في المنصـــور سنة ١٩٧٠، أما بناية النادي القديمة فقد أزيلت وأضيفت ارضه الى مدينة الطب.

الفصل السابع

بناية صندوق التقاعد

في سنة ١٩٦٠، قرر مجلس النقابة شراء عرصتين متجاورتين تقعان بجنب وزارة التجارة في شارع الجمهورية، واقعة على الشارع بين جسر السنك وساحة الخلاني طول جبهتها ٥٠، ٤٩م وعمقها ١٥م، ومساحتها (٦٦٧) متراً مربعاً بعد شرائها من اراضي أمانة العاصمة المفرزة بعد اتمام فتح شارع الجمهورية وتسجيلها باسم النقابة. [١٥٩]

فتقرر انشـــاء بناية ذات ١٢ طابق عليها، واحيلت المرحلة الأولى من مراحل انشائها الى المقاول بكلفة (٠٠٠ ٧٥) دينار [١٦٠] ، الا ان الظروف المالية للنقابة والصندوق اكتفي بتشييد القسم الأول سنة ١٩٧٣، ويتكون من السرداب و١٠مخازن التجارية، والطابق الوسطي الذي استغل كمكاتب للمحامين أو التجار، على ان تكمل بقية الطوابق على مراحل من بدلات الايجار الســنوية [١٦١] كون الصـــندوق معفى من الضـــرائب بموجب (المادة/٩) من قانون تأسيسه، حيث ستتحمل بدلات الايجار نسبة كبيرة من كلفة انشاء المرحلة الثانية من المشروع التي تتضمن انشاء طابقين

---

(١٥٩). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(١٦٠). مجلة القضاء سنة١٩٧٣.

(١٦١). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص ١١١.

مســـاحة كل منهما (٧٨٠) متراً مربعاً، ويحتوي على عدد من الشـــقق الواسـعة، وهكذا سـتسـاهم موارد ما يتم انشـاؤه من المراحل في تدارك جزء كبير من كلفة المرحلة التي تليها، وسـتكون هذه الموارد وحدها كافية لسـد كلفة الطوابق العليا التي تمثل المراحل الاخيرة من المشروع التي تتكون من (١٢) طابقاً، وستكون مقراً لهيئة الصندوق لمجابهة الرواتب التقاعدية التي هي بازدياد مطرد، الى جانب هذا ستكون البناية نفسها رصيداً قوياً لدعم الصندوق مادياً ومعنوياً.

بناية صندوق التقاعد في السنك

ان المشروع لم يكتمل، ومازالت عمارة الصندوق كما هي حتى اليوم. وان الحاجة تبدو اليوم أكبر لإكمال البناية سواءً عن طريق الاستثمار أم عن طريق التنفيذ المباشر، لما تضيفه من مصادر مالية مهمة لصندوق التقاعد لأهمية موقعها فهي في قلب الوسط التجاري والمالي لبغداد ويشتد الطلب على ايجارها عند اكمال بناء أي جزء منها.

الباب الحادي عشر

اصدارات نقابة المحامين

الفصل الأول

القوانين

أصــدرت نقابة المحامين القوانين التي تحكم عملها منذ صــدورها مع التعديلات والبيانات التي ترافقها بطبعات عدة.

وقد أُصـدرت أربعة قوانين منذ تأسـيسـها سـنة ١٩٣٣ الى سـنة ١٩٦٥، مع صدور (١٤) قراراً وستة عشرة تعديلاً على القانون النافذ وهي:

١. قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣.
٢. قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة١٩٦٠ .
٣. قانون نقابة المحاماة رقم (١٥٧) لسنة١٩٦٤ .
٤. قانون نقابة المحاماة رقم (١٧٣) لسنة١٩٦٥ .

الفصل الثاني

المجلات والصحف

المبحث الأول

مجلة القضاء

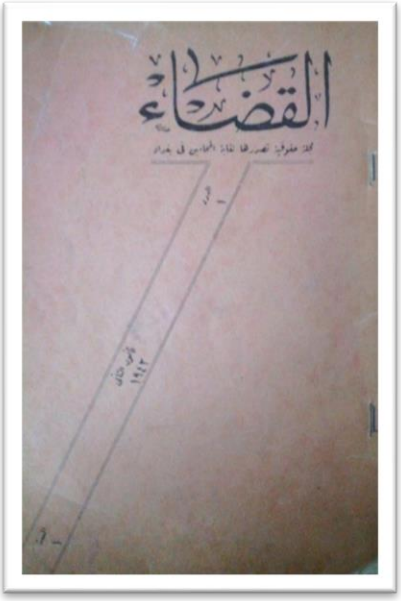

(العدد الأول من مجلة القضاء ك٢ سنة ١٩٤٢)

كانت وزارة العدلية قد اصدرت مجلة القضاء ابتداءً من حزيران سنة ١٩٣٢ وتوالى صدورها بشكل متقطع الى كانون الأول سنة ١٩٣٧، وكان مجموع ما صدر منها (١٦)[١٦٢] عدداً قبل ان تتوقف نهائياً عن الصدور.

وعندما قررت نقابة المحامين سنة ١٩٤٢ اصدار مجلة متخصصة، رأت ان تكون خطوتها الجديدة متممة للخطوة التي بدأتها وزارة العدلية، وامتداداً لحياة مجلة الوزارة، وهو الذي حدا بها الى اختيار (القضاء) اسماً

(١٦٢). أسود المنشدي، مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، سنة٢٠٠١، ص٨.

لها، على ان مفهوم القضاء يشمل ما يعنى به المحامون والحكام (القضاة)، كما ورد في كلمة الاستاذ نجيب الراوي نقيب المحامين آنذاك، عند تصديره العدد الأول من المجلة الصادر في كانون الأول سنة ١٩٤٢. [١٦٣]

واستمرت المجلة في الصدور بانتظام، عدا السنوات من١٩٦٣ الى أيلول سنة١٩٦٥ حين توقفت مؤقتاً. [١٦٤] ثم عاودت الصدور سنة ١٩٦٦ بأربعة اعداد سنوياً الى سنة ١٩٩١.

ثم توقفت عن الصدور في السنوات (١٩٩٢ – ١٩٩٥) بسبب الحصار الظالم المفروض على العراق.

ثم عاودت الصدور، بأربعة اعداد بمجلد واحد فقط، لكل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧، ولم تصدر سنة ١٩٩٨، ثم استأنفت الصدور بأربعة اعداد بمجلد واحد ايضاً في السنوات من ١٩٩٩ الى ٢٠٠١ ثم صدر عددان معاً سنة ٢٠٠٢. وبعد سنة ٢٠٠٣ صدرت ثلاثة اعداد سنة ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ وقد استؤنف إصدارها مجدداً في سنة ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢.

تولى رئاسة تحرير مجلة القضاء منذ صدورها سنة ١٩٤٢ كل من محمد فخري الجميل ومحمد جواد الخطيب ومحمد زكي عبد الكريم وصفاء حسن رضا الى سنة ١٩٦٢، بعدها توقفت عن الصدور في السنوات ١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥، وابتداءً من سنة ١٩٦٦ تولى رئاسة تحريرها النقباء

---

(١٦٣). مجلة القضاء، العدد الأول، كانون الثاني ١٩٤٢، ص ٢.

(١٦٤). طارق رؤوف محمود، مجلة القضاء العدد الأول والثاني والثالث والرابع، سنة ١٩٨٢، ص٥١٤.

تباعاً كلٌ في دورته، فكان النقيب (فائق السامرائي) أول نقيب تولى رئاسة تحريرها والنقيب (ضياء السعدي) آخر من تولى ذلك سنة ٢٠٢٠.

واتصفت المجلة برصانتها الفكرية والفقهية والقانونية، وجدية البحوث والدراسات القانونية المنشورة فيها وساهمت في تطوير الفكر القانوني والفقهي العراقي.

وشملت مواضيعها فضلاً عن البحوث القانونية وقرارات محاكم التمييز ومجلس الانضباط العام، الدراسات التاريخية والاقتصادية والادبية وغيرها.

وقد استقطبت المجلة منذ بداية صدورها خيرة العلماء والفقهاء والكتاب في شتى صنوف المعرفة للكتابة فيها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، د. عبد الرزاق السنهوري ومنير القاضي ورشيد عالي الكيلاني وعباس العزاوي ود. مصطفي جواد ود. عبد الرحمن البزاز وحسين المؤمن وضياء شيت خطاب، ود. عصمت عبد المجيد ود. عبد الرحمن العلام ود. صلاح الدين الناهي وغيرهم الكثيرون.

المبحث الثاني

مجلة المحامي

وهي مجلة شهرية مصورة بالألوان، تضمنت مواضيع منوعة فضلاً عن اخبار النقابة، صدر العدد الأول بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، ورأس تحريرها النقيب (محمد الفيصل).

لم تستمر المجلة طويلا حيث توقفت بعد صدور العدد السادس منها.

المبحث الثالث

صحيفة القضاء الواقف

القضاء الواقف

تصدر عن نقابة المحامين العراقيين

المالكي يهنئ البارزاني على الحكومة الجديدة في اقليم كردستان العراق

نقابة المحامين العراقيين ترفض الاتهامات التي تطال المحامين وتعتبرها مخالفة للقانون

نقابة المحامين العراقيين تعقد مؤتمرها الطارئ لرؤساء هيئات الانتداب بغداد والمحافظات

صفقة طائرات اف ١٦ ماضية واستقالة زيباري لا علاقة لها بالصفة

التيار الصدري في البرلمان يدعم المالكي : سنسعى لتقوية الحكومة

الحكومة العراقية يسدد عقد الصفقة مع الصليب الاحمر الدولية لصالح المحتجزين

العدد الاول من جريدة القضاء الواقف

وهي صحيفة أسبوعية، صدر عددها الأول في نيسان ٢٠١٢ في عهد النقيب (محمد الفيصل)، وترأس تحريرها ومجلس الإدارة. ثم اعقبته في ذلك النقيب (أحلام اللامي) ثم النقيب (ضياء السعدي)، وما زالت الصحيفة في الصدور الى الان سنة ٢٠٢٠، وقد أُبدل اسمها الى جريدة (المحامي) سنة ٢٠٢١.

الفصل الثالث

جدول المحامين

ورد في (المادة/٤٦) من قانون المحاماة رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ "على لجنة الادارة (مجلس النقابة) ان تقدم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة الى كل من وزير العدلية ورئيس محكمة التمييز (قائمة) بأسماء اعضاء النقابة وان تخبر المراجع المشار اليها بما يحصل من التبديل في القائمة المذكورة بوقته "، لذا فان النقابة اخذت تصدر تلك القائمة سنوياً.

وبعد صدور قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ تطورت القائمة فأصبحت (جدولاً) يوزع على نطاق أوسع.

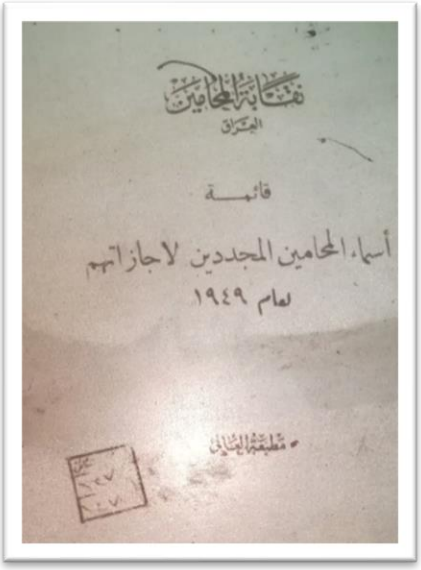

جدول المحامين

فقد الزمت (المادة/١١) من القانون النقابةَ إصداره على وفق ما جاء في (الفقرة/١) منها حيث ورد: " تعد نقابة المحامين جدولاً بأسماء المحامين

خلال شهر شباط من كل سنة، وترسل نسخة منه الى وزارة العدل والمحاكم والدوائر الرسمية ذات العلاقة وغرف المحامين.

وأصبحت للجدول أهمية كبيرة على وفق ما جاء في (المادة/١٤) بحيث أن: "كل محام اشتغل في المحاماة ولم يكن اسمه مسجلاً في جدول المحامين تطبق عليه العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون".

أما القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ فقد زاد فيه ذكر محل إقامة المحامي في (المادة/١١) الإضافة الى الأسماء، وكما يأتي:

"١. يعد مجلس النقابة – خلال شهر شباط من كل عام – جدولاً بأسماء المحامين مرتبا حسب حروف الهجاء، يذكر فيه محل إقامة المحامي".

ويلحق به جدول اخر للمحامين المتقاعدين مذكوراً فيه اسم المتقاعد وتاريخ احالته على التقاعد. ويوزع على الدوائر المذكورة سابقاً. ولا يجوز لتلك الدوائر قبول مراجعة المحامي أو توكله مالم يكن اسمه مسجلاً في جدول المحامين أو حاملاً لهوية النقابة..

وقد وسع القانون النافذ، من نطاق الجدول في (المادة/٢/٥):

٣. يشتمل جدول المحامين على أسماء جميع المحامين مرتبة وفقاً لتاريخ التسجيل، وتبين فيه تواريخ تسجيلهم ومحلات اقامتهم وصلاحيتهم، وتواريخ دفعهم بدلات الاشتراك السنوية، وعقوباتهم ويؤشر على أسماء المحالين على التقاعد منهم، ومن رفعت أو استبعدت أسماؤهم منه.

كما تنظم النقابة خلال شهر شباط من كل سنة قائمة بأسماء المحامين الذين سددوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من تلك السنة وتلحق بها قائمة بأسماء المحامين المحالين على التقاعد، وترسل نسخة منهما الى

كل من وزارة العدل والوزارات الاخرى والمحاكم والمؤسسات والمديريات العامة وغرف المحامين.

وعادة ما يصدر جدول المحامين سنوياً في كتاب يتضمن أسماء المحامين الممارسين، الذين جددوا انتمائهم لتلك السنة، وعناوين مكاتبهم وأرقام تلفوناتهم.

استمر إصدار جدول المحامين سنوياً الى سنة ٢٠١١، ثم انقطع إصداره بعدها الى سنة ٢٠٢٠، حيث أُصدر الجدول الجديد.

الفصل الرابع

اغلاط شائعة

أصدرت نقابة المحامين سنة ٢٠١٧ كراساً يتضمن مجموعة من الاغلاط الشائعة التي ترد بكثرة في عرائض الدعاوى ولوائحها لدى المحامين لاسيما الجدد منهم، وقد تضمنت مقدمة الكراس الأسباب الي دعت النقابة لإصداره:

الزملاء الكرام...الزميلات الكرائم.

رغبةً في تجنب الاغلاط الشـــائعة التي لا تخلو منها الكتب الرســـمية، واسـتدعاءات الدعاوى ولوائحها، عمدت الى جمع طائفة منها – التي تتكرر دائماً – ووضـــعها في كراس لتكون في متناول اليد، بغية تجنبها قدر الإمكان، ووضعت مقابلها الكلم الاصوب.

وهذا العمل ليس من اجتهادي أو رأيي، وانما رجعت فيه الى القرآن الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة، وكلام القدماء من الادباء والشعراء، واستعنت بمؤلفات وآراء المعاصرين من جهابذة اللغة وأساتذة الجامعات، لاسيما العلامة طيب الذكر المرحوم مصطفى جواد. وقد حاولت تسبيب الاستعمال الافصح والاصوب قدر الإمكان، عسى أن ينتفع زملائي بها، ليحلو كلامهم باللسان العربي المبين، بعيداً عن الاغلاط الشائعة التي ينفر منها الذوق العربي السليم.

المحامي

احمد مجيد الحسن

الفصل الخامس

قواعد السلوك المهني

نشـأت المحاماة وهي تحمل معها رسـالة ذات أبعاد سـامية وأهداف نبيلة لا تقتصـر على زمان معين ولا مكان محدد، فهي رسـالة كل من استنجد بها لدفع الظلم واسترجاع الحق وسيادة القانون دون اعتبار للجنس أو اللغة أو الدين، فمنذ العصـور القديمة والمحامون حماة الحق ودعاة الكلمة الصادقة دفاعا على المشروعية والحريات العامة.

ولما كانت مهنة المحاماة مهنة مميزة عن باقي المهن الأخرى، فهي ليست مهنة من لا مهنة له، وهي ليست مهنة عادية يتسلم فيها المحامي مقابل اتعابه فقط، بل هي أسمى من ذلك بكثير، فهي مهنة إنسانية.

لذا فليس كل شخص يمكن ان يكون محاميا حقيقيا، بل لابد له ان يتحلى بقيم الكرامة وشرف المهنة وأخلاقياتها وسلوكياتها، فأخلاق المحامي وواجباته ثقيلة الكلفة واسعة النطاق تكاد تجرده عن كل ما يصدر عن النفس البشرية وما يدور في خلدها.

ولتأكيد تلك القيم أصـدرت نقابة المحامين العراقيين قواعداً للسـلوك المهني مرتين خلال تاريخها.

الأولى سنة ١٩٨٧ في زمن النقيب (حامد الراوي) والثانية سنة ٢٠١٦ في زمن النقيب (محمد الفيصل).

المبحث الأول

قواعد السلوك المهني في مهنة المحاماة لسنة ١٩٨٧

أصـــدرت نقابة المحامين قواعد الســـلوك المهني وآداب المهنة للمرة الأولى ســـنة ١٩٨٧، وطبعتها على لوحات معدنية كبيرة ملونة وزعتها على غرف المحامين.

المقدمة

اســتناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لســنة ١٩٦٥المعدل، ولغرض تســـهيل تنفيذ أحكامه، ولما كانت مهنة المحاماة تهدف الى تحقيق العدالة والذود عن القيم الإنســـانية وحماية الحق، أياً كان موقعه، واعلاء ســيادة القانون باعتباره وســيلة العدالة التي أولتها ثورة ١٧-

٣٠ تموز المجيدة فائق عنايتها واهتمامها، ولما كان القانون اداة من أدوات الثورة الرئيسة في التعبير الجذري وبناء المجتمع العربي الاشتراكي الديمقراطي الموحد، ولما كان رجال القانون يلعبون دوراً مهماً في تعزيز العدالة والاسهام في تطوير النظام القضائي والقانون، ولكي تؤدي المحاماة رسالتها ودورها الرائد في دعم مسيرة العدالة بالتعاون مع الأجهزة القضائية باعتبار هذه المهنة عنصر بناء وتقدم في هذا المجال، وتجد وسيلتها لتحقيق العدالة من خلال كفاءة المحامين القانونية وتمسكهم بالقيم النبيلة ومبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة التي تحددها تقاليد المهنة وآدابها.

وعليه تعتبر مبادئ التعليمات دليلاً مسلكياً للاسترشاد بها بالإضافة الى الأحكام الشاملة لآداب المهنة وقواعد السلوك التي استقرت قوة المبادئ السامية المقدسة فيها، والتي عبدت عبر نضال استمر قروناً من الزمن، راكمتها تجارب المحامين في قطرنا وفي المجتمعات الانسانية، ولذلك فان المساس بهذه المبادئ لابد وأن يعرض النظام القضائي الى الاهتزاز ويجعل المحاماة تفقد دورها الاساس في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

وبالنظر لما اقرته الهيئة العامة بجلستها الاستثنائية المنعقدة في مقر نقابة المحامين في بغداد يوم الخميس المصادف ١٩٨٧/٢/١٩، قرر مجلس نقابة المحامين بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء المصادف ١٩٨٧/٦/١٦ اصدار هذه التعليمات:

أولاً: التزام المحامي بقسمه: يجب على المحامي ان يلتزم بقسمه الذي يؤديه، وأن يقوم بمهمته بكل أمانة وشرف وان يحترم القانون ويحافظ على

ســـر المهنة ويرعى تقاليد آدابها، وأن يظهر بمظهر يليق بكرامة المهنة ومكانتها.

ثانياً: مكتب المحامي:

يجب أن يكون لكل محام ذي صـــلاحية مطلقة مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة.

١. لمجلس النقابة وبناء على طلب من المحامي السماح له باتخاذ قسم خاص من مسكنه مكتب له، شريطة ألا يستعمله لأعمال المحاماة.
٢. يعتبر مكتب المحامي المسجل في سجلات النقابة محلا للتبليغات القانونية وعليه اخطار النقابة عند تغيير عنوان مكتبه أو محل اقامته بطلب تحريري.
٣. لا يجوز للمحامي ان يتخذ من غرف المحامين أو أبنية المحاكم أو أي مكان آخر عدا مكتبه مكاناً للتوكل عن الاشخاص عدا الحالات الاستثنائية الطارئة أو مقتضيات المصلحة العامة، ويحظر على المحامي ان ينتقل الى منازل الأشخاص أو مقرات اعمالهم للتوكل عنهم أو لتقديم المشورة القانونية لهم عدا الشركات والأشـخاص المعنوية الاخرى التي يكون مشـاورا قانونياً لها.

ثالثاً: واجبات المحامي تجاه نقابته:

١. على المحامي أن يســـلك تجاه نقابته مســـلكاً محترماً، وان يلتزم بقراراتها وتوجيهاتها، والحضـــور الى مقر النقابة متى طلب منه ذلك، والاجابة على المراسلات الصادرة عنها خلال المدة المحددة فيها، وتنفيذ ما يعهد اليه من واجبات نقابية بروح متعاونة ومنضبطة.
٢. المحامي المسؤول عن التقصير المهني أو الاخلال بواجبات وآداب المهنة وتقاليدها ويعتبر من قبل التقصير المهني:

أ. الأخلال بحقوق وواجبات المواطنة وشرفها.

ب. الأخلال بالاســـتقامة أو النزاهة أو اللياقة لأي امر تعلق بالمهنة أو غيرها.

ج. الجهل الفاحش.

د. الأخلال بـأي التزام يرتـب على المحـامي اســـتنـاداً لقـانون المحـامـاة وأنظمتها أو بمقتضـــى آداب المهنة وتقاليدها المعتمدة مســؤولية قانونية أو أدبية.

هـــــ. عدم تنفيذ القرارات الانضــباطية الصــادرة عن مجلس النقابة فور صدورها.

رابعاً: واجبات المحامي تجاه القضاء:

على المحامي ان يسـلك تجاه القضـاء مسـلكاً يتفق وكرامة القاضـي ومركزه وهيبته، وان يبتعد عن كل ما يخل بذلك أو بســير العدالة أو يؤخر حســم الدعوى، وان الاســتقلال القائم على الاحترام الذاتي المتبادل في ممارســة الواجب المهني لكل من القاضـــي والمحـامي ودورهمـا في تحقيق العدالـة للمتداعين هو الأسـاس الوحيد اللائق للتعاون بين القضـاء والمحاماة، وعلى هذا الأساس يجب على المحامي مراعاة ما يلي:

١. تحاشـــي الاتصـــال بالقاضـــي أو مناقشـــته على انفراد خارج نطاق المحكمة بشأن قضية معروضة أمامه، وان يتحاشى احراج القاضي بكل ما يؤدي الى إساءة فهم الدوافع الحقيقية من قبل الخصوم خشية ان تفسر ضد مبدأ حياد القضاء.

٢. السعي لحل خلافه المهني مع القاضي بالطرق الودية وفي حالة عدم التوصل لذلك فعلى المحامي رفع الأمر الى النقيب.

خامساً: التزامات المحامي تجاه زملائه:

على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها وواجب الزمالة، وفق ما يلي:

١. لا يجوز ان تؤثر الضغائن بين الموكلين على سلوك المحامين وعلاقاتهم مع بعضهم البعض أو مع الخصوم، وأن يتجنبوا التعرض للأمور الشخصية أو التهجم الشخصي أو المساجلة أو الجدل غير القانوني فيما بينهم، والابتعاد عن الالفاظ غير اللائقة.

٢. يجب ان تسود روح التعاون والزمالة بين المحامين أثناء المرافعات أو عند تبادل اللوائح أو الإجراءات التي تتطلبها الدعوى من أجل تسهيل سير المرافعة وسرعة الحسم.

وعلى كل محام ان يذكر اسم وكيل خصم موكله على الأوراق التي يقدمها للمحكمة، وأن يبلغ نسخاً منها الى وكيل الخصم إذا لم يكن مبلغاً بها.

٣. لا يجوز للمحامي ان يطلب تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع وفي هذه الحالة يترتب عليه اشعار وكيل الخصم مسبقاً وبوقت كاف بذلك كي لا يفاجأ بطلب التأجيل اثناء المرافعة.

٤. المنافسة غير المشروعة بين المحامين مرفوضة مهنياً وأدبياً، وعليه لا يجوز للمحامي التوكل عن الاشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو أبداء المشورة القانونية لهم، ولكن له أن ينضم الى زميله في الدعوى إذا وافق على ذلك خطياً أو استقال أو عزل منها، وفي كل الأحوال لا يجوز للمحامي ان يسيء الى سمعة زميله العلمية أو المهنية أمام الخصوم.

سادساً: العلاقة بين المحامين الوكلاء في دعوى واحدة:

١. إذا تعدد الوكلاء في قضـية واحدة عن موكل واحد أو أكثر، فعليهم التشـاور في اعداد اللوائح والدفوع، وفي حالة اختلاف وجهة نظرهم في مسائل قانونية أو نقطة حيوية تجاه الموكل، فعليهم توحيد جهودهم وصـــولاً الى رأي موحد لحماية موكلهم.

التقيد بالدفاع عن موكله فقط في الدعاوى الجزائية.

سابعاً: التزام المحامي بعدم التفاوض مع خصم موكله:

١. لا يجوز للمحامي اجراء مصـــالحة مع خصـــم موكله إلا عن طريق محامي الخصم ان وجد.

٢. وفي حالة عدم وجود محام للخصـــم، فلا يجوز اجراء اي مفاوضـــة أو مصالحة الا بحضور أطراف العلاقة كافة.

ثامناً: التعليق على الأحكام:

١. لا يجوز التعليق على الأحكام القضائية مالم تكتسب الدرجة القطعية.

٢. لا يجوز للمحامي التعليق على قرار حكم هو طرف فيه بأية وسيلة نشر.

تاسعاً: تقيد المحامي بمواعيد الجلسات:

على المحامي أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة للمرافعات، وأن يسهل مهمة القاضـــي، ويراعي وقته بالدخول مباشـــرة في موضـــوع الدعوى، وأن يتحاشـــى تقديم الطلبات أو اتخاذ الإجراءات بهدف تأخير الفصـــل في الدعوى، وأن يراعي ظروف زميله المحامي كلما أمكن ذلك.

عاشراً: وجوب امتناع المحامي عن كل ما يشكل إساءة لشرف المهنة:

لا يجوز للمحامي القيام بأي دعاية مباشرة أو غير مباشرة لنفسه بقصد جلب الزبائن، وتشكل الامور التالية إساءة بالغة لشرف المهنة وعلى سبيل المثال:

١. استخدام الوسطاء أو ارسال وتعميم البطاقات الشخصية أو الإعلانات ذات الطابع التجاري، أو نشر صورة يقصد المدح والثناء في قضية هو وكيل فيها.
٢. شراء كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها.
٣. التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها.
٤. قبول تظهير السندات لأسمه من أجل الادعاء بها دون وكالة.
٥. البحث عن الزبائن من أجل اقامة الدعاوى لهم، وعلى سبيل المثال زيارة المواقف ومراكز الشرطة بقصد التوكيل عن الموقوفين، والبحث عن المتضررين بحوادث السيارات أو غيرها، وكذلك اصحاب العقارات المشمولة بقرارات الاستملاك.

حادي عشر: حرية المحامي في التوكل عن الغير:

المحامي حر في قبول أو رفض التوكل عن الغير، ويلزم قبول الوكالة في الامور التالية:

١. إذا انتدب من قبل لجنة المعونة القضائية للتوكل عن الغير في الاحوال المنصوص عليها في المادة (٦٧) من القانون، الا إذا اعتذر لأسباب مشروعة يوافق عليها النقيب.

٢. إذا انتدب للدفاع عن متهم من قبل محاكم الجنايات، الا في حالة عدم تمكينه من الاطلاع على إضبارة الدعوى خلال فترة مناسبة.

وفي حالة مباشرته الانتداب عليه متابعة الدعوى تمييزاً عند الحكم على من انتدب من اجله إذا طلب الامر ذلك.

ثاني عشر: التزامات المحامي تجاه موكله:

إذا قبل المحامي الوكالة عن الغير وجب عليه التقيد بما يأتي:

١. الالتزام بعدم افشاء أسرار موكله أو ما اتمنه عليه أو ما أطلع عليه بمقتضى وكالته، الا في الاحوال التي يبيح فيها القانون ذلك.

٢. إخبار موكله بأية علاقة أو مصلحة تربطه بخصمه، إذا كانت متعارضة أو متضاربة مع مصالح موكله ومؤثرة في مهمته كوكيل له، وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أو من يمارس معه المهنة من المحامين أن يمثل مصالح متعارضة كقبول الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى أو اعطاء مشورة في الدعوى نفسها أو اية دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته، ولا يوثر ذلك على طبيعة العلاقة المهنية القائمة على الاحترام والمودة بين المحامين الخصوم في الدعوى الواحدة.

٣. لما كان حق الدفاع مقدساً وهو من حقوق الانسان الأساسية، لذلك يجب على المحامي الموكل للدفاع عن المتهم أو الحق الشخصي ألا يبدي دفاعه مستنداً على قناعته الشخصية أو رأيه في مسؤولية المتهم عن الجريمة من عدمها، وعليه ان يقوم بأداء رسالته الانسانية والقانونية على أكمل وجه.

ثالث عشر: امتناع المحامي عن كفالة موكله:

على المحامي الامتناع عن كفالة موكله المتهم في الدعاوى الجزائية وفي اية مرحلة من مراحلها، ويستثنى من ذلك الازواج والاقارب لحد الدرجة الرابعة.

رابع عشر: التزامات المحامي المشاور القانوني:

على المحامي الذي يعمل مشاورا قانونيا لشخص طبيعي أو معنوي تحديد مسؤوليته عن الاعمال القانونية التي يقوم بها والدعاوى التي يقبل الترافع فيها بالوكالة بصفة مدع أو مدعي عليه أو شخصاً ثالثا بعقد تحريري كلما كان ذلك ممكناً، وان يراعى بعمله ما يأتي:

١. اعطاء المشورة القانونية حسب اجتهاده القانوني ووفقا لمتطلبات العدالة دون اي اعتبار اخر للجهة التي يعمل لحسابها، عامة كانت أم خاصة.
٢. الاسترشاد بروح القانون وقصد المشرع عند تفسيره لنصوص القوانين والانظمة والتعليمات، على ان يكون في موقع القاضي المحايد من الخصوم في القضايا المعروضة أمامه.
٣. على المحامي المشاور القانوني للشركات الاجنبية عند تعاقده للعمل معها تبصيرها بالقوانين العراقية التي لها علاقة بعمل الشركة ومصالحها.
٤. إن اجور المشاور القانوني لجهة أو شركة لا تتضمن اتعابه عن الدعاوى التي يترافع فيها عن تلك الجهة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
٥. لا تقل أجور المحامي المشاور القانوني لشركة عراقية عن مائة دينار شهريا وان لا تقل عن مائتي دينار بالنسبة للشركة الاجنبية.

خامس عشر: التزام المحامي بحدود صلاحياته:

على المحامي التقيد بحدود صلاحياته الممنوحة له بموجب قرار مجلس النقابة والمثبتة بهوية المحاماة عند قبوله التوكل في الدعوى، وعليه الالتزام بما يلي:

١. ذكر صلاحيته على أوراقه الخاصة المطبوعة وعلى كل عريضة دعوى أو لائحة يتقدم بها الى المحاكم والجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها من المراجع.

٢. إذا أختار المحامي التمرن في مكتب ممرن وممارس بمعيته الترافع في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون، فيجب أن تتضمن الوكالة اسم المحامي الممرن واسم المحامي تحت التمرين في الدعاوى التي تخرج عن صلاحياته ولا يجوز للأخير الترافع في الدعاوى المذكورة الا تحت أشراف أستاذه الممرن.

سادس عشر: التزامات المحامي تجاه موكله:

على المحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة للدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو أثناء المرافعة مما يستلزمه حق الدفاع، على أن يتقيد دائماً بما توجبه آداب وشرف المهنة من عرض الجوانب القانونية في لوائحه وسرد الوقائع الصحيحة والابتعاد عما يسيء الى آداب المهنة وتقاليدها، وأن يتجنب ما يلي:

١. الاستناد الى قانون يعلم انه ملغى أو معدل دون الاشارة الى ذلك.

٢. الاستناد الى قرار قضائي يعلم انه منقوض أو غير مكتسب للدرجة القطعية.

٣. تحريف محتويات سند أو شهادة شاهد أو اقوال خصم أو وكيله أو مرجع فقهي أو قانوني أو عبارات واردة في قرار قضائي.
٤. تقديم بينة يعلم انها ممنوعة قانونا بقصد تضليل المحكمة في قبولها أو توجيه الشهود عند مناقشتهم لغرض افهامهم واقع اجوبتهم أو التأثير عليهم باي شكل من الاشكال، وكذلك تجاهل الوقائع الصحيحة الواردة في شهاداتهم.
٥. سلوك طريق يعلم انه غير مشروع أو مرفوض مسلكيا بقصد كسب ثقة موكله.

سابع عشر: مدى العلاقة بين المحامي وموكله:

١. يلزم المحامي ان يقدم للموكل رأيا صريحا في موضوع الدعوى، وعليه ان يلتزم ببذل الجهد القانوني المتفق مع شرف المهنة وان يتعاون مع موكله وابداء الاهتمام اللازم لصيانة حقوقه وبذل اقصى جهده في الدفاع عنها، وان يطلع موكله عن الوقائع القانونية والمادية التي اتخذها من أجل ذلك ويفحص تعليمات أو توجيهات موكله ومستنداته فحصاً دقيقاً ويستجيب للصالح منها ضمن أحكام القانون ووفقاً لقناعاته الوجدانية، وله ان يمنع موكله من القيام بأعمال لا يجوز للمحامي نفسه أن يقوم بها خاصة تجاه القضاة أو الشهود أو الخصوم ووكلائهم، فإذا رفض الموكل ذلك أو تعارضت تعليماته وقناعة المحامي الوجدانية فله التخلي عن الوكالة وانهاء علاقته بالدعوى مع مراعاة واجبه في حفظ اسرار موكله.
٢. على المحامي اطلاع موكله (وخصوصاً إذا كان دائرة رسمية) بين فترة واخرى على المرحلة التي وصلت اليها الدعوى لكي يتبين راي موكله في الدعوى في المرحلة التي وصلت اليها.

٣. على المحامي اخبار موكله نتيجة الدعوى، وعليه ان يبين رأيه القانوني بصـــدد القرار والطعن فيه، وفي كل الاحوال عليه الالتزام برأي الموكل في الطعن من عدمه حتى ولو كان مخالفاً لرأيه القانوني.

ثامن عشر: حقوق المحامي في اتعاب المحاماة:

ترتبط اتعاب المحاماة بالجهد القانوني الذي يبذله المحامي في الدعوى الموكل فيها، وعلى ذلك لا يجوز ان ترتبط اتعاب المحاماة بنتيجة الدعوى وانما تكون عن الجهد المبذول، ويفضـــل ان يتم الاتفاق على الاتعاب تحريرياً.

تاسع عشر: كل مخالفة لهذه التعليمات تستوجب محاسبة المحامي على وفق أحكام قانون المحاماة النافذ وتعديلاته.

المبحث الثاني

قواعد السلوك المهني لمحامي العراق

وتعديلاتها لسنة ٢٠١٦

١. أصدرت نقابة المحامين قواعد السلوك الثانية سنة ٢٠١٦، وطبعتها في كراس أكثر من مرة، وعملت على توزيعه على غرف الانتداب وعلى طالبي الانتماء للنقابة، وجعلتها احدى مواد امتحان الكفاءة التي يجب ان ينجح فيه طالب الانتماء كشرط لقبول انتمائه.

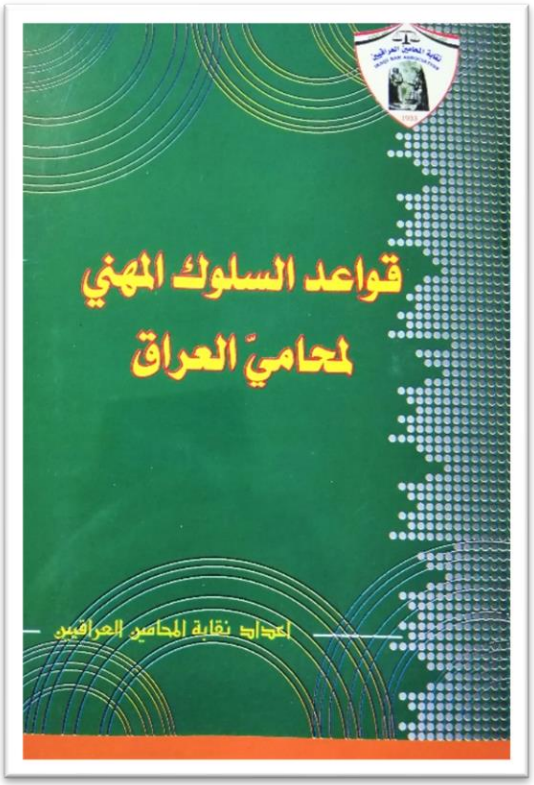

٢. اجرت الهيئة العامة لنقابة المحامين في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ في مقر النقابة في بغداد تعديلاً على قواعد السلوك المهني بإدراج نص يعتبر المشـــورة القانونية والمعلومات الخاصـــة بالدعاوى والمعلومات وكيفيتها عبر وســـائل التواصـــل الاجتماعي والمواقع الالكترونية وبطرق العلانية، مخالفة سلوكية تستوجب العقوبة.

٣. طبعت النقابة (المادة/اولاً/٢) فقط من قواعد السلوك التي تتضمن (الزي الرســـمي) للمحامين في بوســـت ملون ووزعته على غرف المحامين، للالتزام بالمظهر المقبول المحترم والمحتشم للمحامين والمحاميات.

المقدمة

استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ولغرض تسهيل تنفيذ احكامه، ولما كانت مهنة المحاماة تهدف الى تحقيق العدالة والذود عن القيم الانسانية وحماية الحق اينما كان موقعه واعلاء سيادة القانون باعتباره وسيلة العدالة، ولما كان رجال القانون يلعبون دوراً مهما في تعزيز العدالة والاسهام في تطور النظام القضائي والقانوني، ولكي تؤدي المحاماة رسالتها ودورها الرائد في دعم مسيرة العدالة بالتعاون مع الاجهزة القضائية باعتبار هذه المهنة عنصر بناء وتقدم في هذا المجال، وتجد وسيلتها لتحقيق العدالة من خلال كفاءة المحامين القانونية

وتمسكهم بالقيم النبيلة وبمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة التي تحددها تقاليد المهنة وآدابها.

وعليه تعتبر مبادئ التعليمات دليلا سلوكيا للاسترشاد بها بالإضافة الى الاحكام الشاملة لآداب المهنة وقواعد السلوك التي استقرت بقوة المبادئ السامية المقدسة والتي عُبدت عبر نضال استمر قروناً من الزمن، واكبتها تجارب المحامين في قطرنا وفي المجتمعات الإنسانية، ولذلك فان المساس بهذه المبادئ لابد وان يعرض النظام القضائي الى خلخلة الثقة ويجعل مهنة المحاماة تفقد دورها الاساس في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.

وبالنظر لما اقرته الهيئة العامة بجلستها الاستثنائية المنعقدة في مقر نقابة المحامين العراقيين في بغداد يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٥/٥.

أولا:

١. يجب على المحامي ان يلتزم بالقسم الذي يؤديه وان يقوم بمهمته بكل أمانة وشرف وان يحترم القانون ويحافظ على سر المهنة ويرعى تقاليدها وآدابها.
٢. يجب على المحامي ان يظهر بمظهر رسمي يليق بكرامة المهنة وقدسية المحاكم ويحظر على سبيل المثال لا الحصر وبوجه خاص ارتداء(الجينز، البنطلون الستريج، والبنطلون الضيق، والملابس الغريبة والبعيدة عن الحشمة)، كما(يحظر) وضع الأوشام على الجسم بصورة ظاهرة للعيان أو تقليد قصات الشعر التي لا تلائم احترام المهنة (وكل ما يخل برسمية مهنة المحاماة وعليه الظهور أمام القضاء بالكسوة (روب المحاماة) المحددة أوصافها من قبل مجلس النقابة.

٣. على المحامي ان يعتز بمهنته النبيلة وان يذكر صفة (محامي) في لوحاته التعريفية ومطبوعات المهنة وفي الظهور الاعلامي المرئي والمسموع والمقروء، وله اضافة الشهادات العليا (المعترف بها) في القانون.

٤. المحامي حر في قبول أو رفض التوكل عن الغير الا في الحالات الاتية:

أ- إذا انتدب من قبل لجنة المعونة القضائية للتوكل عن الغير في الاحوال المنصوص عليها في (المادة/٦٧) من القانون، الا إذا اعتذر لأسباب مشروعة تقدم للجان النقابية المختصة متى اقتنعت بذلك تحريريا.

ب- إذا انتدب للدفاع عن متهم من قبل محاكم الجزاء، الا في حالة عدم تمكينه من الاطلاع على اضبارة الدعوى خلال فترة ملائمة.

ت- على المحامي التقيد بحدود صلاحياته الممنوحة له بموجب القانون والمثبتة بهوية المحاماة عند التوكل في الدعاوى، وعليه الالتزام بما يأتي:

١. ذكر صلاحيته على أوراقه الخاصة المطبوعة وعلى كل عريضة دعوى أو لائحة يتقدم بها الى المحاكم والجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها من المراجع

٢. إذا اختار المحامي التمرن في مكتب محام ممرن ومارس بمعيته الترافع في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون، فيجب ان تتضمن الوكالة اسم المحامي الممرن واسم المحامي تحت التمرين في الدعاوى التي تخرج عن صلاحياته، ولا يجوز للأخير الترافع في الدعاوى المذكورة الا تحت اشراف المحامي الممرن.

٣. يحظر على المحامي أي نشر مسيء مستخدما أيا من طرق العلانية ويعتبر من قبل النشر المسيء تداول عبارات جارحة أو الفاظ بذيئة أو غير محترمة لا تعكس شرف المهنة أو تداول صورٍ أو أوضاعٍ، تخرج عن الحياء

والاستقامة، سواء أكانت له ام لغيره، أو نشر معلومات قانونية خاطئة أو غير صحيحة بقصد التضليل.

ثانيا. مكتب المحامي:

١. يجب ان يكون مكتب المحامي لائقا مكرسا لأعمال المحاماة، ويشترط في المحامي حصوله على الصلاحية المطلقة لإدارة اي مكتب محاماة.
٢.لمجلس النقابة وبناء على طلب المحامي السماح له باتخاذ قسم خاص من مسكنه مكتبا له، بشرط ان لا يستعمله الا لأعمال المحاماة.

٣.ويعتبر مكتب المحامي المسجل في سجلات النقابة محلا للتبليغات القانونية وعليه اخطار النقابة عند فتح مكتب المحاماة أو عند تغيير عنوان مكتبه أو محل اقامته بطلب تحريري خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً.

٤.لا يجوز للمحامي ان يتخذ من غرف المحامين وابنية المحاكم أو اي مكان اخر عدا مكتبه مكانا للتوكل عن الاشخاص عدا الحالات الاستثنائية الطارئة أو مقتضيات المصلحة العامة، ويحظر على المحامي ان ينتقل الى منازل الاشخاص أو مقرات اعمالهم للتوكل عنهم أو لتقديم المشورة القانونية لهم عدا الشركات والاشخاص المعنوية الاخرى التي يكون مشاورا قانونيا لها.

ثالثا. واجبات المحامي تجاه نقابته:

١. على المحامي ان يسلك تجاه نقابته مسلكا محترما وان يلتزم بقراراتها وتوجيهاتها والحضور الى مقر النقابة متى طلب منه ذلك والاجابة على المراسلات الصادرة منها خلال المدة المحددة فيها وتنفيذ ما يعهد اليه من واجبات نقابية بروح متعاونة ومنضبطة.

٢.المحامي مسؤول عن التقصير المهني أو الاخلال بواجبات وآداب المهنة وتقاليدها ويعتبر من قبيل التقصير المهني:

أ- الاخلال بحقوق وواجبات المواطنة وشرفها.

ب- الاخلال بالاستقامة أو النزاهة أو اللياقة لأي امر تعلق بالمهنة أو غيرها.

ج-الجهل الفاحش بالقوانين والانظمة أو اي مخالفة متعمدة لها ادت الى الحاق ضرر مادي أو معنوي بالموكل.

د-الاخلال بأي التزام يرتب على المحامي استنادا لقانون المحاماة وانظمتها أو بمقتضى آداب المهنة وتقاليدها المعتمدة مسؤولية قانونية أو أدبية.

هـ- عدم تنفيذ القرارات الانضباطية الصادرة عن مجلس النقابة.

و- لا يجوز للمحامي اقامة اي دعوى ضد نقابته (نقيب، مجلس النقابة، هيئات الانتداب، المنتدب، اعضاء الانتداب أو اي تشكيل نقابي) في كل ما يتعلق بتطبيق احكام مهنة المحاماة المنظمة على وفق احكام قانون المحاماة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ الا بعد تقديم تظلم أمام النقيب أو مجلس النقابة متى ما شعر ان تطبيق هذه الأحكام أو القرارات تنطوي على ضرر شخصي له.

رابعا. واجبات المحامي تجاه القضاء:

١. على المحامي ان يسلك مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء وهيبته، وان يبتعد عن كل ما يخل بذلك أو بسير العدالة أو يؤخر حسم الدعوى.

٢. كما ان الاستقلال القائم على الاحترام الذاتي المتبادل في ممارسة الواجب المهني لكل من القاضي والمحامي ودورهما في تحقيق العدالة للمتداعين

هو الاساس الوحيد اللائق للتعاون بين القضاء والمحاماة وعلى هذا الاساس يجب على المحامي مراعاة ما يأتي:

أ- تحاشي الاتصال بالقاضي أو مناقشته على انفراد خارج نطاق المحكمة بشأن قضية معروضة أمامه، وان يتحاشى احراج القاضي بكل ما يؤدي الى اساءة فهم دوافعه الحقيقية من قبل الخصوم خشية ان تفسر ضد مبدأ حياد القضاء.

ب- السعي لحل الخلاف المهني مع القاضي بالطرق الودية، وفي حالة عدم التوصل لذلك فعلى المحامي رفع الامر الى النقابة أو من يمثلها، و في كل الأحوال لا يجوز للمحامي تقديم أي دعوى أو تحريك أي شكوى ضد القاضي اثناء أداء أعماله أو بمناسبة تطبيق القانون الا عن طريق نقابة المحامين أو من يخولهم النقيب أو مجلس النقابة، و يشمل ذلك الشكاوى الإلكترونية أو اي اخبارات تنسب للمحامين، عدا حالات الشكوى من القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية.

ت- على المحامي ان يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة للمرافعات وان يسهل مهمة القضاء ويراعي الوقت بالدخول مباشرة في موضوع الدعوى وان يتحاشى تقديم الطلبات أو اتخاذ الاجراءات بهدف تأخير الفصل في الدعاوى.

خامسا. التزامات المحامي تجاه زملائه:

على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضـــي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها وواجب الزمالة على وفق ما يأتي:

١. لا يجوز ان تؤثر الضغائن بين الموكلين على سلوك المحامين وعلاقاتهم مع بعضـــهم البعض أو مع الخصـــوم، وان يتجنبوا التعرض للأمور

الشخصية أو التهجم الشخصي أو المساجلة أو الجدل غير القانوني فيما بينهم، والابتعاد عن الالفاظ غير اللائقة.

٢. يجب ان تسود روح التعاون والزمالة بين المحامين اثناء المرافعات أو عند تبادل اللوائح أو الاجراءات التي تتطلبها الدعوى من اجل تسهيل سير المرافعة وسرعه الحسم.

٣. على كل محام ان يذكر اسم وكيل خصم موكله على الأوراق التي يقدمها للمحكمة وان يبلغ نسخة منها الى وكيل الخصم إذا لم يكن مبلغا بها، وان يراعي ظروف زميله المحامي ويحترم دوره، ولا يجوز للمحامي في كل الاحوال ابطال دعوى المحامي الاخر أو تجاهل دوره بدون سبب مشروع ومقنع.

٤. المنافسة غير المشروعة بين المحامين مرفوضة مهنيا وادبيا، وعليه لا يجوز للمحامي التوكل عن الاشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو ابداء المشورة القانونية لهم، وله ان ينضم الى زميله في الدعوى أو التوكل عن موكل زميله إذا وافق على ذلك خطيا أو استقال أو اعتزل منها، وفي كل الاحوال لا يجوز للمحامي ان يسئ الى سمعة زميله العلمية أو المهنية أمام أطراف العلاقة القانونية، و يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التقصد بعرض أتعاب أقل من زميله بقصد صرف الزبون عن المحامي الأخر.

٥. إذا تعدد الوكلاء في قضية واحدة عن موكل واحد أو أكثر، فعليهم التشاور في اعداد اللوائح والدفوع، وفي حالة اختلاف وجهة نظرهم في مسائل قانونية أو نقطة حيوية تجاه الموكل فعليهم توحيد جهودهم وصولا الى رأي موحد لحماية موكلهم.

٦. لا يجوز للمحامي اقامة اي دعوى ضـد زميله المحامي في الامور التي تخص ممارسـة المهنة الا بعد اخذ الموافقة التحريرية من النقيب أو من يخوله.

سادسا. التزامات المحامي تجاه موكله:

إذا قبل المحامي الوكالة عن الغير وجب عليه التقيد بما يأتي:

١. الالتزام بعدم افشـاء اسـرار موكله أو ما أتمنه عليه، أو ما اطلع عليه بمقتضى وكالته الا في الاحوال التي تبيح فيها القانون ذلك.
٢. اخبار موكله بأية علاقة أو مصلحة تربطه بخصمه إذا كانت متعارضة أو متضـاربة مع مصـالح موكله ومؤثرة في مهمته كوكيل له، ولا يجوز للمحامي أو من يمارس معه المهنة من المحامين ان يمثل مصـالح متعارضـة كقبول الوكالة عن خصـم موكله اثناء قيام الدعوى أو اعطاء مشـورة في الدعوى نفسـها أو اي دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد انتهاء وكالته عن نفس الموضـوع، ولا يؤثر ذلك على طبيعة العلاقة المهنية القائمة على الاحترام والمودة بين المحامين الخصوم في الدعوى الواحدة.
٣. لما كان حق الدفاع مقدسا وهو من حقوق الانسان الأساسية، لذلك يجب على المحامي الموكل للدفاع عن المتهم أو المدعين بالحق الشخصـي ان لا يبدي دفاعه مستندا على قناعته الشخصية أو رأيه في مسؤولية المتهم عن الجريمة من عدمها، وعليه ان يقوم بأداء رسـالته الانسـانية والقانونية على أكمل وجه.

٤. على المحامي الذي يعمل مشاورا قانونيا لشخص طبيعي أو معنوي تحديد مسـؤوليته عن الاعمال القانونية التي يقوم بها والدعاوى التي يقبل الترافع فيها بالوكالة بصفة مدع أو مدعي عليه أو شخصا ثالثا بعقد تحريري .

٥. وأن يراعي بعمله ما يأتي:

أ-اعطاء المشـورة القانونية حسـب اجتهاده القانوني ووفقا لمتطلبات العدالة دون اي اعتبار اخر للجهة التي يعمل لحسابها، عامة كانت أو خاصة.

ب- الاسـترشـاد بروح القانون وقصـد المشـرع عند تفسـيره لنصـوص القوانين والانظمة والتعليمات

ت- على المحامي المشـاور القانوني للشـركات الاجنبية عند تعاقده للعمل معها تبصيرها بالقوانين العراقية التي لها علاقة بعمل الشركة ومصالحها.

ث- ان اجور المشـاور القانوني لجهة أو شـركة لا تتضـمن اتعابه عن الدعاوى التي يترافع فيها عن تلك الجهة مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ج- لا تقل اجور المحامي المشاور القانوني لشركة عراقية عن مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي شـهريا، وان لا تقل عن ثلاثمائة وخمسين الف عراقي بالنسبة للشركات الأجنبية.

٦. يلزم المحامي ان يقدم للموكل رأيا صـريحا في موضـوع الدعوى دون أن يعد بنتيجة معينة، وعليه ان يلتزم ببذل الجهد القانوني المتفق مع شـرف المهنة، وان يتعاون مع موكله وابداء الاهتمام اللازم لصـيانة حقوقه وبذل اقصـــى جهده في الدفاع عنها وان يطلع موكله عن الوقائع القانونية والمادية التي اتخذها من أجل ذلك ويفحص تعليمات أو توجهات موكله ومستنداته فحصا دقيقا ويستجيب للصالح منها ضمن احكام القانون ووفقا لقناعاته الوجدانية.

٧. وعليه ان يمنع موكله من القيام بأعمال لا يجوز للمحامي نفسه ان يقوم بها، خاصة تجاه القضاة أو الشهود أو الخصوم ووكلائهم، فإذا رفض الموكل ذلك أو تعارضت تعليماته مع قناعة المحامي الوجدانية فعليه التخلي عن الوكالة وانهاء علاقته بالدعوى مع مراعاة واجبه في حفظ اسرار موكله.

٨. على المحامي اطلاع موكله (وخصوصا إذا كان دائرة رسمية) بين فترة واخرى على المرحلة التي وصلت اليها الدعوى.

٩. على المحامي اخبار موكله نتيجة الدعوى، وعليه ان يبين رأيه القانوني بصدد القرار والطعن فيه وفي كل الاحوال عليه الالتزام براي الموكل في الطعن من عدمه حتى لو كان مخالفا لرأيه القانوني.

١٠. عدم وجود اتفاق كتابي بين المحامي والموكل يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة يعتبر قرينة على التقصير المهني، بينما عدم تسمية الاتعاب اصلا على الرغم من مرور مدة كافية على التوكل يُعتبر دليلا على التقصير.

سابعا. التزام المحامي بعدم التفاوض مع خصم موكله:

لا يجوز للمحامي اجراء مصالحة مع خصم موكله الا عن طريق محامي الخصم ان وجد، وفي حالة عدم وجود محامي للخصم فلا يجوز اجراء اي مفاوضة أو مصالحة الا بحضور أطراف العلاقة.

ثامناً. حقوق المحامي في اتعابه:

ترتبط اتعاب المحاماة بالجهد القانوني الذي يبذله المحامي في الدعوى الموكل فيها وعلى ذلك لا يجوز ان ترتبط اتعاب المحاماة بنتيجة

الدعوى، وانما تكون عن الجهد المبذول، وفي كل الاحوال فان العقد شريعة المتعاقدين ويستحق المحامي اتعابه المسماة تحريريا.

تاسعا. كل مخالفة لهذه التعليمات تستوجب محاسبة المحامي سلوكيا.

عاشرا . يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها.

محمد الفيصل

نقيب المحامين العراقيين

الباب الثاني عشر

مواضيع متعلقة بالمحاماة والمحامين

الفصل الأول

اتعـاب المحاماة

اتعاب المحاماة: هي الاجر الذي يســـتحقه المحامي عما يقدمه من خدمة أو عمل لموكله، لذا فهي تعد المصــدر الوحيد لدخل المحامي، والذي يخصص غالباً لتغطية مصاريف عيش المحامي بشكل لائق، ولضمان أداء المتطلبات المالية للمكتب.

والمحاماة كما مر بنا اســـتوت كمهنة قائمة بذاتها في العهدين اليوناني والروماني. ففي القانون الروماني الذي ينطلق من نظرية العقد المجاني التي تتميز بالترفع المادي، كانت خدمات المحامي لا تقدر بالمال إذ ان العمل اليدوي هو الذي يلقى أجراً، فالمحاماة مورســت ســابقاً كمهنة تشــريفية ثم تحولت الى مهنة مستقلة يتقاضــى عنها المحامون مقابلاً مادياً يسمى اتعاباً وليس اجراً، تنزيهاً لهم عن كل عمل مأجور.

وإذا كان المحامي نبيلاً في مزاولة عمله، يناضـــل في القيام بواجبه، حاملاً راية العدل والصـــدق والأمانة، يكون قد أدى رســـالة المحاماة كاملة، الامر الذي يحمل الناس على احترامه وتقديره. (١٦٥)

وبتطور الحياة أصـــبحت المحاماة مهنة كســـائر المهن المحترمة لها مقابل مادي جراء ما يبذله المحامي من جهد وتعب في ســـبيل الحفاظ على حقوق موكله.

---

(١٦٥). الموقع الالكتروني، صحيفة مال الاقتصادية.

وعرفها القانون العراقي "انها عن كل ما يبذله من جهود في تامين حق الموكل والدفاع عنه، وتتناول استدعاء الطلب والمرافعات واللوائح والتعقيب واستعمال طرق الطعن في الأحكام وغيرها من أعمال المحاماة". (١٦٦)

وقد وردت في القانون كلمة الاتعاب بدلاً من (الأجور)، وهي تنم عما تعكسه كلمة الاتعاب من متاعب تواجه المحامي في عمله أثناء ممارسة عمله والجهد الذي قد يمتد لسنوات طويلة في القضية المكلف بها فتصبح متعبة له، ومع ذلك فهو ملتزم بالسير بها الى نهايتها بذات المقابل المادي وهو الاتعاب. (١٦٧)

وتُستحق أتعاب المحامي عن كل قضية أو خدمة قانونية يؤديها المحامي لفائدة موكله، ويتمثل التزام المحامي ببذل عناية وليست تحقيق نتيجة حاله في ذلك حال الأطباء، ولا يجوز ان تحدد الاتعاب مسبقا عن أية قضية باعتبار النتيجة التي يمكن تحقيقها.

وهي تختلف عن النفقات التي تمثل ما ينفقه المحامي من رسوم قضائية ومصاريف الانتقال والطوابع ومصاريف استخراج صور الأوراق والشهادات وما الى ذلك، وهذه كلها تخرج عن نطاق الاتعاب التي يستحقها المحامي. ويستحق المحامي اتعابه كاملة، حتى وان انتهت الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو لأي سبب آخر، ما لم يتفق على خلاف ذلك. (المادة/ ٥٨) من القانون النافذ.

---

(١٦٦). ملحق قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤.

(١٦٧). فارس طه محمود المشهداني، ضمانات أتعاب المحاماة، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٤، ص٥.

وكذلك إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد مباشرة المحامي بعمله، فانه يكون ملزما بدفع كامل الاتعاب كما لو كان قد أنهي العمل لصالح موكله.

وإذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي اتعاب المثل عن الجهد الذي بذله تمهيدا للمباشرة بالفعل. (المادة/٦٠).

وقد تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله، وفي حالة عدم تحديدها باتفاق خطي، يصار عند تعيينها إلى أتعاب المثل على أن يراعى في ذلك جهد المحامي ومكانته وأهمية القضية وثروة الموكل وجميع العوامل الأخرى.

وفي قرار مهم لمحكمة التمييز: تحكم المحكمة المختصة باجر المثل حسب تقدير الخبراء ولو جاوز هذا الاجر النسب المحددة في (المادة/٦٣/٢) من القانون النافذ، لان ما تحكم به المحكمة على وفق أحكام (المادة/٦٣) يتعلق بأتعاب المحاماة التي يحكم بها على الشخص الذي خسر الدعوى. [١٦٨]

ومعيار الاتعاب المتفق عليها مقدماً، تسير عليه معظم الدول العربية والأجنبية من غير الأنظمة الانكلوسكسونية، التي يحسب بموجبه المحامون أتعابهم على مقدار الوقت الذي استغرقوه في تقديم الخدمة القانونية للموكل، وتتم المحاسبة بالنظر لعدد الساعات المستهلكة في شؤون كل موكل.

ولحساب التكلفة الكلية، على المحامي أن يضرب عدد الساعات التي استغرقها العمل في تكلفة الساعة الواحدة، فمثلا في الولايات المتحدة

---

(١٦٨). قرار محكمة التمييز رقم (٣٠٨/هيئة عامة أولى/١٩٧٤) في ١٩٧٥/٣/٢٩. (مجموعة الاحكام العدلية لسنة ١٩٧٥ ص ٢٩١.

الامريكية تصـل أتعاب المحامي من ١٥٠ الى ٦٠٠ دولار للسـاعة الواحدة في عدد الساعات التي يستغرقها العمل.

وفي العراق:

١. ورد أول ذكر لأتعاب المحامي في نظام وكلاء الدعاوى(المحامين) العثماني الصـادر سنة ١٨٧٦ عندما الزم المحامي ان يمسك سجلا مصدقا على عدد صـفحاته من قلم الدعاوى أو من رئيس احدى المحاكم يقيد فيه ما يقبضـه من موكله أو لحسابه، وله حق المطالبة بالأجر عند انتهاء وكالته، أما بمقتضـى التعرفة الملحقة بالنظام أو بموجب الاتفاق المعقود بينه وبين موكله، على ان لا يتجاوز الاجر ٢٠٪ من قيمة المدعى به.

وله الحق في ان يمسك عن موكله ما قبضـه من النقود وما استلمه من الوثائق الى ان يتناول اجره منه، كما الحق به جدولاً بأتعاب المحامين.

وعند ملاحظة فيما ورد في المادة (٢٠) من (نظام وكلاء الدعاوى) عن اتعاب المحامي من أمور تفصـــيلية تثير التعجب، لأنها حددت الاتعاب استناداً الى نوع العمل الذي يقوم به المحامي:

فالرأي الذي يعطى من طرف الوكيل المرخص بناءً على مراجعة صـــاحب الدعوى في مدعاه، له اتعاب محددة.

واستدعاءات الدعوى وكذلك اللوائح، فان أتعاب المحامي عنها تقدر استناداً الى عدد كلماتها، وفرقت بمقدارها بين التي تقدم للبداءة وتلك التي تقدم للاستئناف أو التمييز. فخصصت للثانية اتعاباً اعلى.

وقدرت اتعاباً لحضـور كل جلسـة من جلسـات المحاكم، وفرقت بين محاكم البداءة والاستئناف بمقدار الاتعاب كما ذكر انفاً.

وفي حالات أخرى جعلت الاتعاب استناداً الى الزمن المستغرق، كحضور الكشف أو التحقيق وغير ذلك.

والعجب هنا يرد، لان هذه الأمور التفصيلية في الاتعاب ترد في أول نظام للمحاماة في الدولة العثمانية دون تجربة سابقة، وفي ظني ان مشرعي النظام استعانوا بخبرة وقوانين دول أخرى متقدمة كفرنسا عند وضعهم النظام، لان الدولة العثمانية كانت متأثرة بها في اصلاحاتها الإدارية وقوانينها.

٢. أما نظام المحامين لسنة ١٩١٨ فلم يرد ذكر لأتعاب المحاماة لأنها كما يبدو معتمدة على التشريع العثماني السابق.

٣. وبعد (٥) سنوات من صدور النظام المذكور وفي بداية العهد الملكي صدر نظام أجور المحامين سنة ١٩٢٣، حيث فصلت الاتعاب حسب الدعاوى، وقدرت الاتعاب بالروبية وهي العملة السائدة آنذاك.

٤. وقد الحق بالنظام جدول تفصيلي بالأتعاب حسب أهمية كل دعوى ومقدار قيمتها. وقد استمر النظام نافذاً الى أن الغي سنة ١٩٦٠، علماً بان الروبية كان قد الغي التعامل بها سنة ١٩٣٢ بإصدار العملة العراقية بالدينار والدرهم العراقي، وجعل الحد الأعلى لأتعاب المحامي (٩٥٠) ربية.

٥. أما نظام نقابة المحامين لسنة ١٩٢٥ وقانون المحاماة رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣، فلم يتطرقا الى الاتعاب، فقد اعتمدا على نظام أجور المحامين لسنة ١٩٢٣ في تقدير ذلك.

٦. صدر قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ الذي ألغى نظام أجور المحامين لسنة ١٩٢٣، والحق بالقانون جدولاً مبسطاً وسع فيه أتعاب المحاماة تمشياً مع ما وصلت اليه الحياة الاقتصادية ومستوى المحاماة.

٧. جاء في القانون مبدأ جديد مهم جداً لمصلحة المحامي، عندما أصبح الحكم بأتعاب المحاماة على الطرف الخاسر للدعوى – كلاً أو جزءاً – أمراً وجوبياً على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولم يعد محل للمطالبة، تيسيراً لمهمة القضاء والمحاماة وتبسيطاً للأمر. (المادة/١/٢٧). وفيه أصبح الحد الأعلى لأتعاب المحامي (٢٠٠) دينار.

٨. أما القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤، فقد ألغي القانون السابق حكماً دون ان ينص على الغائه في مواده، وأفرد فصلاً كاملاً لأتعاب المحاماة لأول مرة، توسع فيه توسعاً كبيراً وجاء بمبادئ جديدة منها:

أ- منع الاتفاق على أن تكون أتعاب المحاماة بنسبة معينة من قيمة الدعاوى، لضمان راتب شهري ثابت.

ب- منع الاتفاق على أن تكون أتعاب المحاماة سنوية، لضمان التوازن في المصروفات المستمرة في ضوء الدخل الشهري.

ت- أوجب على المحاكم والهيئات التي تمارس سلطات قضائية أن تحكم بدون طلب على الطرف الخاسر للدعوى كلا أو جزءا بان يدفع لخصمه الكاسب الدعوى أتعاب محاماة إن كان له محام أو أكثر تقدرها المحكمة أو السلطة القضائية، على ألا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأعلى الواردين في جدول الاتعاب المرافق للقانون.

ث- يستحق المحامي أتعاب المحاماة عن الدعوى الجزائية على وفق العقد مهما بلغت.

ج- لم يجز للقضاء سماع دعاوى تخفيض أتعاب المحاماة المحددة في العقد، إلا إذا زادت عن النسبة المقررة في هذا القانون.

ح- إذا لم تعين أتعاب المحاماة بعقد يصار في تعيينها إلى أتعاب المثل على أن يراعى في ذلك جهد المحامي ومكانته وأهمية القضـية وثروة الموكل وجميع العوامل الأخرى.

خ- إذا تفرغ عن الدعوى موضـــوعة الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

د- شـــكل القانون لجنة لتقدير أتعاب المحاماة في النقابة، يؤلفها المجلس، وهي المرجع المختص الوحيد لتقدير أتعاب المثل المنصـوص عليها في هذا القانون رضـاء أو قضـاء، مقابل رسـم يدفع للنقابة يتناسـب مع قيمة الدعوى.

مع العلم أن هذا المبدأ لم يرد في القوانين السابقة ثم الغي لاحقاً في القانون النافذ.

ذ- قرر القانون لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على ما آل إلى موكله من أموال بنتيجة الدعوى موضوعة التوكل.

ر- ومن المبادئ الأخرى التي قررها القانون ولم ترد في أي قانون آخر قبله ولا بعده، هو أن يكون لعقود اتفاق المحاماة المحددة والمســـتحقة الأداء والمحررة على (اسـتمارة خاصـة تعدها النقابة) قوة السـندات القابلة للتنفيذ قانونا، وتخضـع للأحكام القانونية الخاصـة بذلك، ثم أُلحق بالقانون ملحق بالأتعاب يتناسب مع نوع الدعوى وقيمتها.

ز- أصبح الحد الأعلى للأتعاب (٥٠٠) دينار.

٩. أما قانون المحاماة رقم (١٧٣) لســـنة ١٩٦٥ فانه افرد الباب الخامس لأتعاب المحاماة، إلا انه أوجز ما جاء في القانون الســـابق من احكام

واســـتغنى عن لجنـة الاتعـاب المؤلفـة في النقـابـة، والزم المحكمـة في (المادة/٦٣) ان تحكم بأتعاب المحاماة على وفق نسـبة حددها في الجدول المذكور فيها.

وحـدد المحكمـة التي يقع فيهـا مكتـب المحـامي للنظر في كـل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة. (المادة/٦٢).

ومنع القانون النافذ المحامي من التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها. (المادة/٤١).

كما حدد القانون اتعاب المحاماة في الدعاوى تكون احدى دوائر الدولة طرفاً فيها حسب قيمة الدعوى والجهد المبذول. (المادة/ ٦٣/ثانياً/ب).

وحدد القانون مدد ســـقوط حق المحامي في المطالبة بأتعابه، وهي (١٥) سـنة من تاريخ الاسـتحقاق في حالة وجود اتفاق كتابي، و(٣) سـنوات عند عدمه.

١٠. وبعد صــدور القانون النافذ، ونظراً لعدم صــدور قانون جديد للمحاماة وحدوث تغير كبير في سعر العملة وارتفاع المستوى المعاشي في المجتمع، فقد صدرت عدة قرارات منفصلة تقرر حدوداً جديدة لأتعاب المحاماة.

١١. بقي الحد الأعلى للأتعاب في القانون النافذ (٥٠٠) دينار كما هو في قانون سنة ١٩٦٤.

١٢. ثم أصــبحت ســنة ١٩٩٧ (٥٠ ٠٠٠) خمســون ألف دينار بموجب تعليمات توكيل المحامين وتحديد اتعابهم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧.

١٣. وفي ســنة ٢٠١٢ قرر مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣٨٦) زيادة الحد الأعلى الى (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.

الفصل الثاني

إجازة ممارسة مهنة المحاماة

كان المحامون (وكلاء الدعاوى) يمارسون مهنة المحاماة، في العهد العثماني، بإجازة يحصلون عليها من عاصمة الخلافة الاسلامية في إسطنبول، على وفق شروط ومعايير معينة على ان تعزز بامتحان عملي ونظري يجرى لهذا الغرض.

وكانت الاجازة التي تمنح لخريج مدرسة الحقوق تخوله ممارسة المحاماة في جميع المحاكم، وتمنح اجازة كذلك لغير خريجي مدرسة الحقوق من الذين لم يحصلوا على شهادة منها، وانما مارسوا القضاء أو وكالة الدعاوى (المحاماة)، لحصولهم على قدر معين من العلوم الشرعية، ويرومون الدخول في عداد وكلاء الدعاوى، فتمحنها الوزارة لهم إذا توفرت فيهم شروط عينها القانون، حيث يأدون الامتحان المطلوب، فإذا نجحوا في الامتحان نالوا إجازة محدودة من نظارة العدلية لممارسة المحاماة، في محاكم الصلح والشرعية فقط.

وزارة العدل الجليلة
مديرية الشؤون القانونية

571 — 383 —

اجازة ممارسة المحاماة
في المحاكم النظامية

سليمان فيضي أفندي ابن الحاج داود أفندي المولود في الموصل في سنة 1304 (1888م) والمتأهل للحصول على الاجازة من الصنف الثاني بعد ادائه الامتحان الذي اجرته مدرسة الحقوق والمبلغ من قبل وزارة المعارف الجليلة

بناء على الأسباب الموجبة الواردة في مذكرة المديرية الصادرة في 7 حزيران 1323 رومية (20 حزيران 1907م) وانسجاماً مع أحكام نظام المحامين فقد تقرر منح سليمان فيضي أفندي المدرج اسمه وكنيته أعلاه الاجازة الخاصة بالصنف الثاني ليكون مؤهلاً لممارسة المحاماة في عموم المحاكم في الدولة العثمانية. وتم تنظيم هذه الاجازة التي تتضمن الترخيص له بممارسة المحاماة بهذا الشكل ومنحها له

في 7 حزيران 1327
20 حزيران 1911م

تم تصديق هذه الاجازة

ترجمة
د. فاضل بيات

إجازة محاماة المحامي سليمان فيضي، الصادرة سنة ١٩١١ ترجمة د. فاضل بيات

كانت الإجازة تصدر عن وزارة العدلية في اسطنبول على الرغم من وجود جمعية (نقابة) المحامين فيها منذ سنة ١٨٨٢، وقد جاء في اجازة صادرة في ٢٠ حزيران ١٩١١ عن وزارة العدلية الجليلة – دائرة الشؤون القانونية:

"انه انسجاما مع احكام نظام المحامين، تقرر منح (سليمان فيضي أفندي) الاجازة الخاصة بالصنف الثاني ليكون مؤهلاً لممارسة المحاماة في عموم المحاكم الدولة العثمانية".

ويلاحظ أن هيمنة وزارة العدلية على ممارسة المحاماة والمحامين كانت واضحة، واستمرت هذه الهيمنة في العراق حتى بعد الاحتلال البريطاني، فكانت نظارة العدلية للمحتل هي التي تمنح إجازة ممارسة مهنة المحاماة، فقد

أصدر ناظر العدلية – البريطاني الجنسية – اعلانا بتاريخ ١٩١٨/١٠/١٦ جاء فيه: " ليكن معلوما عند جميع الافوكاتية (اي المحامين) ان من يرغب في الممارسة لدى محكمتي البداءة والاستئناف، عليه ان يستخرج لنفسه رخصة بها من نظارة العدلية، وكان ناظر العدلية قد أصدر نظام المحامين في ١٩١٨/١/١٤ ونص فيه: " لا يمكن للمحامين ان يتعاطوا مصالحهم أمام محكمتي البداءة والاستئناف وان يتسموا محامين الا إذا حصلوا على اجازة بهذا الخصوص من ناظر العدلية." وبعد تعديل النظام سنة ١٩٢٠ اصبحت محكمة التمييز التي كان يرأسها آنذاك البريطاني (جي الكسندر) هي التي تتولى ذلك.

المحاكم المدنية العدلية في العراق

اجازة المحاماة

إجازة ممارسة المحاماة لـ(مزاحم الباججي) الصادرة عن محكمة التمييز برئاسة البريطاني جي.الكسندر، سنة ١٩٢٠

كما ان ناظر العدلية كان يعطي رخصا لممارسة المحاماة لمن لم يحز على اجازة مدرسة الحقوق في بغداد أو اسطنبول إذا رضي عن معارفهم الحقوقية وسلوكهم وحسن اخلاقهم. (١٦٩)

وفي متحف نقابة المحامين يوجد (سجل العدلية) الذي يحتوي أسماء المحامين الحاصلين على إجازة ممارسة المحاماة الصادرة عن محكمة التمييز منذ حزيران سنة ١٩١٩، وكانت تلك الاجازات تجدد سنوياً مقابل رسم معين، واستمر الامر على هذا المنوال بعد قيام الحكم الوطني سنة ١٩٢١، إذ استمرت محكمة التمييز تمنح إجازة ممارسة المحاماة.

وقد انتهى دور محكمة التمييز عند تأسيس نقابة المحامين سنة ١٩٣٣، حيث الزم قانون التأسيس جميع من يريد ممارسة المحاماة الانتماء الى

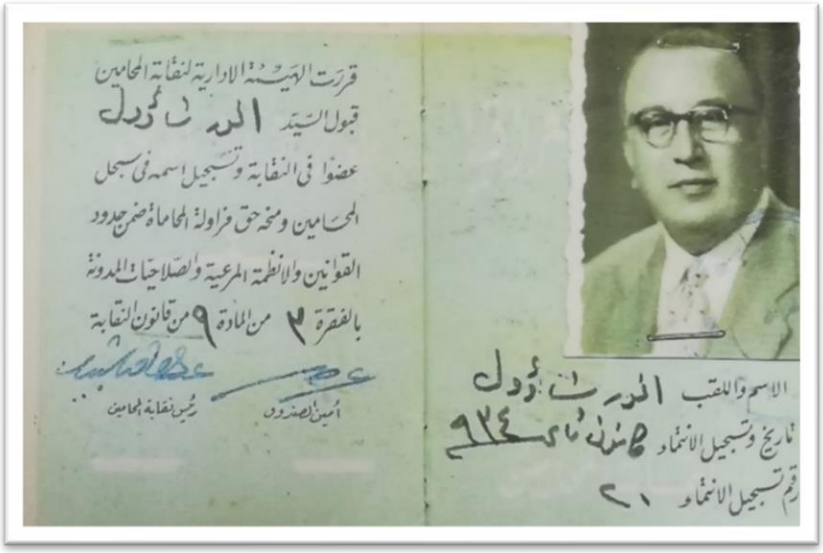

هوية المحامي الشاعر انور شاؤول تحمل التسلسل (٢٠) سنة ١٩٣٤

(١٦٩). الخياط، مصدر سابق، ص ٦٢.

النقابة، التي باشـــرت بإصـــدار هويات المحامين التي اغنت عن إجازة المحاماة المذكورة منذ تأسـيسـها الى اليوم، وتجدد هذه الهوية سـنوياً مقابل رسم معين.

وكانت النقابة في فترة ماضـــية تصـــدر للمحامي المنتمي لأول مرة هوية (محام متدرب)، وبعد حصوله على الصلاحية (ج) يعطى هوية محام.

وفي فترة لاحقة أُلغي هذا التدبير.

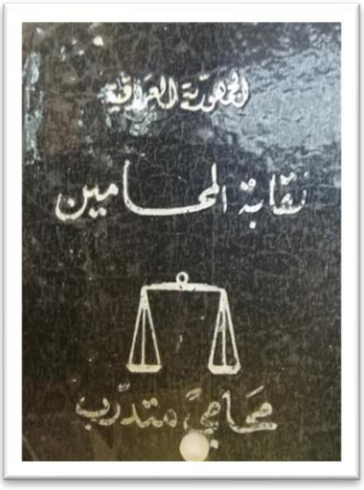

كانت هوية النقابة في اول الامر عبارة عن دفتر يجدد فيه الاشتراك سنوياً، وبعد سنة ٢٠٠٣ أصبحت الهوية من البلاستك ذات مواصفات معينة حماية لها من التزوير بدلاً من الدفتر.

وفي سنة ٢٠١٨، وبناءً على طلبات المحامين، أصدرت النقابة إجازة جدارية لممارسة مهنة المحاماة، اسوة بالأطباء والمهندسين وغيرهم الذين تمنحهم نقاباتهم إجازة ممارسة مهنتهم فضلاً عن هوية النقابة.

الفصل الثالث

حصانة المحامي

الحصانة لغة: حصن الشيء حصانةً، منع فهو حصين أي منيع.

واصطلاحاً: هي امتياز يمنحه القانون إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم أو مهنهم، يعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مساءلة قانونية يفرض على جميع الأشخاص الموجودين على ارض الدولة. (١٧٠)

وحمايةً لحق الدفاع أمام القضاء الذي يتطلب تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم بالقدر الذي يقتضيه ذلك الحق، استثنت معظم القوانين العقابية لدول العالم بنصوص صريحة الخصوم ووكلائهم في الدعاوى، من شمولهم

(١٧٠). عماد محمد رضا التميمي، إثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، العدد (١) المجلد (٤١)٢٠١٤، ص٨٢. (من الانترنيت).

بأحكامها لما يبدر منهم تحريرياً أو شـفوياً من أقوال من أن تكون جرائم في الأصـــل اثناء الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم وهذه الحصـــانة المقررة للخصوم، من المؤكد ان هذه الاحكام تشمل المحامين، لأنهم هم من يتولون الدفاع عن حقوق موكليهم أمام المحاكم، لاسيما بعد أصبحت استعانة الناس بالمحامي من الأمور الشائعة والمسلم بها.

وقد نصت (المادة/٤٣٦) عقوبات:

" لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف وســـب أثناء دفاعه عن حقوقهم أمام المحاكم وســـلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع".

أما قانون المحاماة النافذ فقد نصت (المادة/٢٤):

" للمحامي أن يسـلك الطريقة المشـروعة التي يراها مناسـبة في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضـة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع".

وأكدت (المادة/٢٨) من القانون نفسه ذلك المبدأ:

" لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته المحاماة.

ولا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع الاعتداء عليها من المحامي في نظر الدعوى التي يقع عليها".

ولأجل أن يقوم المحامي بواجبه تجاه موكله كاملاً دون أن يشعر بالخوف أو القلق، أو أن حريته محدودة في أداء عمله، كان لابد من إحاطته بتلك الحصانة.

ولم تقتصر تلك الحصانة على القوانين العراقية فحسب، بل اكدتها مبادئ الأمم المتحدة في اعلان هافانا سنة ١٩٩٠ بشأن المحامين:

"يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بحسن نية، سواءً أكان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفوية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية".

وكانت (المادة/١٦) من الميثاق قد نصت على أن تكفل الحكومات الضمانات التالية للمحامين:

أ- القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية، بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق.

ب- القدرة على الانتقال إلى موكليهم، والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء.

ت- عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

كذلك ألزمت (المادة/١٧) من الإعلان السلطات أن توفر ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

وقررت (المادة/١٨) أنه لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين. (١٧١)

---

(١٧١). مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، (من الانترنيت).

ومن الواضح ان هذه الحصانة المقررة بالقوانين المذكورة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيود عدة ينبغي توفرها، منها:

١. ان يكون المحامي ممثلاً لاحد طرفي الدعوى سواءً أكان مدعياً أم مدعى عليه، وأن يتناول السب أو القذف أو الإهانة، الطرف الآخر في الدعوى فقط، وليس الشاهد أو الخبير أو المدعي العام أو موظفي المحكمة أو أي شخص آخر ليس طرفاً في الدعوى، وأن تكون واقعة السب أو القذف اثناء جلسة المرافعة لا قبلها ولا بعدها.

٢. تقتصر الحصانة على جرائم القذف أو السب ولا تتناول الجرائم الأخرى، لان هذه الحصانة أتت خلافاً للأصل وهو مبدأ المسؤولية، لذا فإن تفسيرها يكون بشكل ضيق لا واسع. (١٧٢)

وحتى في حالة الجرائم الأخرى فإنه يجب إخبار نقابة المحامين بأي شكوى تقدم ضد محام وفي غير حالة الجرم المشهود، ولا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه بجريمة منسوبة اليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد اخبار النقابة بذلك، ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق. (المادة/٣٠).

ومن المناسب القول، إن تلك الحصانة ليست امتيازاً للمحامين تسمح لهم الخروج عن القانون، أو رخصة للطعن أو التقليل من شأن القضاة، لأنه يعيبهم أن يخرجوا عن سلطان القانون، وهم أولى الناس بطاعته.

---

(١٧٢). محمود عثمان، حصانة المحامي في التشريع السوري، الموقع السوري للدراسات والاستشارات القانونية.

والمحامي الذي رفعت عنه ولاية قاضـــي الجلســـة من العقاب تقديراً لرســالته، حريٌ أن يكون رقيباً على نفســه ولســانه، لان المقصــود منها أن يكون المحامي مطمئناً قوياً وهو يؤدي واجبه وأعماله المهنية (١٧٣)

وإذا كان ما مر بنا يقتصـــر على جلســـات المحاكم، فإن القانون قد رسم حصانة من نوع آخر للمحامي تشمله أثناء ممارسته لمهنته، تتمثل بان يلقى الاهتمام والرعاية من الجهات الرســـمية والدوائر الحكومية التي يمارس عمله أمامها، وأن يلقى التعامل الحسن الذي يليق بمكانته وشرف مهنته.

وقد نصت (المادة/٢٧) من قانون المحاماة النافذ:

(١٧٣). أسامة أبو الفضل، دستور المحامين، القاعدة ٨/٢٠.

" يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفاً واجبات وظيفته إذا أخل عمداً بحق من حقوق المحامي المنصـــوص عليها في هذا القانون أثناء ممارســـة مهنة المحاماة، أو إذا منع المحامي من ممارستها. وتطبق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته".

وأعطت (الفقرة/٣) من المادة نفسـها نقيب المحامين أو من يخوله حق تقديم الشكوى ضد المخالفة المذكورة إلى المرجع المختص.

وأكدت (المادة/٢٨) من القانون المذكور ذلك بالنص:

" يعاقب من يعتدي على محامٍ أثناء تأديته أعمال مهنته أو بســـبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثنـــــاء تأديته وظيفته أو بسـبب تأديتها". (١٧٤)

الفصل الرابع

غرف المحامين في المحاكم

عند الاحتلال البريطاني للعراق سنة ١٩١٧ لم تكن في بغداد سوى محكمتين؛ (الشرعية) ومقرها في شارع المستنصر (النهر)، ومحكمة (البداءة) وتقع في سراي الحكومة بجوار غرفة الوالي[١٧٥].

وبعد الاحتلال البريطاني للعراق، صارت المحاكم تتكون من:

١. محكمة (الاستئناف)، التي أُسست في بغداد واعتبرت المحكمة العليا لمناطق العراق كافة، وقراراتها نهائية نظراً لإلغاء الطعن لدى محكمة (التمييز) في إسطنبول وعدم تأسيس محكمة (تمييز) في العراق آنذاك[١٧٦].

---

(١٧٤). النعيمي، مصدر سابق، ص٣٢.

(١٧٥). حمد زكي الخياط، مصدر سابق، ص٤٨.

(١٧٦). القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ١٩.

٢. محاكم (البداءة والصلح والجزاء) في بغداد والالوية (المحافظات).

وكان موقع محاكم بغداد في بناية (المحاكم المدنية) في شارع المتنبي، وهي بناية كبيرة بنيت في العهد العثماني على نهر دجلة مجاورة للقشلة[١٧٧] لاتخاذها مقراً للخيالة.

وبعد قيام الحكم الملكي سنة ١٩٢١ أُجريت على البناية اصلاحات شاملة لتشغلها محاكم الصلح والبداءة والاستئناف[١٧٨].

أما المحاكم (الشرعية) فكانت موجودة منذ العهد العثماني في الالوية وبعض الاقضية، ثم توسعت الى بعض الاقضية والنواحي المهمة.

وقد خصصت إحدى غرف بناية (المحاكم المدنية) لتكون غرفة للمحامين، وهي بذا تعد اول (غرفة للمحامين) في محاكم العراق، وتقع الى يمين الداخل الى بناية المحاكم (بناية المجمع الثقافي حالياً في شارع المتنبي جنوب القشلة)، ووظيفة الغرفة كما هو معروف هي لجلوس المحامين بانتظار وقت مرافعتهم، وكذلك لكتابة لوائحهم وطلباتهم، فضلاً عن تبادل الاخبار والمعلومات سواءً المتعلقة بالدعاوى القضائية أم بالأمور السياسية وكذلك للالتقاء بموكليهم في بعض الأحيان.

وعند تأسيس نقابة المحامين سنة ١٩٣٣، شغلت النقابة تلك الغرفة مع غرفة أخرى للمحامين[١٧٩]، أي أن غرف المحامين وجدت قبل تأسيس النقابة.

ولما ضاق المكان عن استيعاب نشاط النقابة، بُنيت غرفتان للنقابة، في بناية نادي المحامي.

---

(١٧٧). محمود خالص، مصدر سابق، ص ٩٧.
(١٧٨). زكي جميل الحافظ، مصدر سابق، ص ٤٩.
(١٧٩). محمود خالص، مصدر سابق.

كانت غرفة المحامين تدار ابتداءً تطوعاً من أحد المحامين الذي يرى في نفسه رغبةً في خدمة زملائه المحامين، لاسيما ان عدد المحامين والمحاكم قليل جداً.

ثم خصصت غرفة أخرى للمحامين في المحكمة (الشرعية) الموجودة اصلاً منذ سنة ١٧٦٨ في شارع المستنصر (النهر) في بغداد.

وكانت نقابة المحامين منذ تأسيسها تتولى الصرف على احتياجات غرف المحامين من أثاث وأجهزة كهربائية وكتب واجور المباشر (الفراش) وغير ذلك.

وفي خمسينات القرن الماضي حدث توسع في عدد المحامين وكذلك في المحاكم في العراق، وبالتالي فقد فتحت غرف المحامين في جميع محاكم الالوية والاقضية المهمة، وصار الامر آنذاك ان تدعو النقابة المحامين في الالوية الى انتخاب (سكرتير) لغرفة المحامين كما كان يسمى، وتحدد يوم معين لإجرائه، عدا (بغداد الموصل والبصرة) فإنها تمتاز بخصوصية انها تدار من قبل رؤساء مجالس الانضباط فيها[١٨٠].

واستمر الحال في انتخاب غرف المحامين لسكرتيرها سنوات عدة، الا انه في ١٩٥٩/١٠/١ درست اللجنة الإدارية (مجلس النقابة) المشاكل المتأتية من

---

(١٨٠). كانت لجان الانضباط في بغداد والبصرة والموصل تؤدي دوراً مهماً في حياة المحامين، وكانت تنتخب مع انتخابات النقابة بقائمة منفصلة، وكانت كل لجنة يشارك في انتخابها محامو الالوية المجاورة، وكان عملها يشبه عمل لجنتي السلوك والتأديب حالياً، فضلاً عن إدارة غرف المحامين في تلك الالوية (المحافظات).

تكرار عملية انتخابات الغرف في انحاء العراق، فوجدت ان الغرف تعود لهذه النقابة وبالتالي فان ادارتها منوطة باللجنة نفسها، فمن حقها تبعاً لذلك ان تنتدب من يمثلها في إدارة تلك الغرف من المحامين الذين تعتمد عليهم هناك، لهذا قررت:

أ. الغاء الانتخابات كافة لاختيار أي سكرتير لأي غرفة من غرف المحامين.

ب. تخويل النقيب انتداب المحامين الذين يعتمدهم لإدارة غرف المحامين نيابة عن هذه اللجنة واجراء التبليغات بهذا الخصوص.

والحاقاً بذلك القرار الذي يوكل إدارة غرف المحامين الى من تنتدبه النقابة نفسها، قررت اللجنة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٥اختيار المحامين التالية اسماؤهم منتدبين منها لإدارة الغرف الكائنة في مركز مدنهم كما يأتي:

١. محمد رضا السيد سلمان. (النجف).
٢. جاسب عبد الصبار. (كربلاء).
٣. عبد الحسين حسن. (الحلة).
٤. حامد الصكبان. (الديوانية).
٥. ناجي الراضي. (الكوت).
٦. شاكر الغرباوي. (الناصرية).
٧. شاكر العزاوي. (ديالى).
٨. عطا ترزي باشي. (كركوك).
٩. طاهر الدباغ. (أربيل).
١٠. يوسف طه. (الرمادي).

١١. عبد المجيد الجميلي. (الفلوجة).

١٢.عبد الكريم مخلف. (تكريت).

١٣.أكرم البياتي. (الاعظمية).

١٤.علي حسين الصالح. (الكرادة الشرقية).

١٥.خليل المعيني. (المحمودية).

١٦.حامد العباسي. (الكاظمية).

١٧.علي العزاوي. (الكرخ).

١٨.عزيز الحاج هادي. (الكوفة).

١٩.هاشم السيد رزين. (المسيب).

٢٠.مجيد ضيف. (العمارة).

٢١.احمد العواد. (سوق الشيوخ).

وهكذا استمر الحال في ان يعين مجلس النقابة (المنتدب) في غرف محاكم الالوية وبعض الاقضية المهمة.

كان المنتدبون لغرف المحامين يتم اختيارهم من شيوخ المحامين المهنيين والمحترمين، أما من مجلس النقابة أو من الجهات الرسمية الإدارية في كل محافظة أو قضاء أو ناحية.

وحدثت في بعض الأحيان إجراء انتخابات للمنتدب، وهي حالات محدودة جداً، في بعض الغرف المهمة في بغداد وبعض المحافظات عند حصول طلبات متفرقة من المحامين في المحافظة لتعيين أحد المحامين منتدباً.

وعند تعيين المنتدب كان هَمُّ المجلس ان يتم اختيار المنتدب المتمكن من أداء واجبه تجاه المحامين والمهنة بشكل مشرف وليس لاي غرض آخر[١٨١].

وفي سنة ١٩٨٠ تولى رئاسة انتداب غرف المحامين في محاكم العراق كل من السادة:[١٨٢]

اسم المحامي	اسم المحكمة
فاضل حسون العلي	استئناف بغداد
منذر ابراهيم الاعظمي	الاعظمية
هاشم الحسيني	الكاظمية
اسود المنشدي	الرصافة
فليح حسن الحديثي	الكرادة
سهيل العزاوي	الكرخ
زهير الجادري	الثورة

(١٨١). مقابلة مع الاستاذ الفاضل شاكر نعمان، نقيب المحامين الاسبق.

(١٨٢). نقلاً عن عمران محمد بورويس المحامي، في كتابه (موسوعة المحامي العربي) الصادر عن المؤسسة االعربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١، ج٥، ط١، ص٣٠، الذي اتصل بالنقابات العربية ومنها نقابة المحامين العراقية لتزويده بالمعلومات التفصيلية عن تاريخها وقوانينها واسماء المحامين المنتمين اليها وغير ذلك من المعلومات المهمة عنها، وقد تولى الاستاذ طارق رؤف محمود مدير الادارة في النقابة سنة ١٩٨٠ اجابته تفصيلاً عما طلب، ومنها اسماء رؤساء غرف الانتداب في بغداد والمحافظات، لذا اعيد نشرها لقيمتها التاريخية.

جنكيز جميل آدم	شرعية الاعظمية
منصور يوحنا	العمل العليا
محمد أمين الاسدي	شرعية الكاظمية
محمد حسن عبد الجليل	المحكمة الادارية
عبد الحسين عبد علي	الديوانية
كاظم مراد محمد	الحلة
عثمان ثعبان	السماوة
طالب المسعودي	كربلاء
عبد الرزاق رجيب	النجف
غالب الحاج فلح	الناصرية
احسان مصطفى	اربيل
حسن شلتاغ الحجالي	الشامية
ثابت علاء النقشبندي	السليمانية
سالم الشعار	الموصل
نوري نديم الوافي	البصرة
ياسين ملا علي	هيت
عبد الغفور عريم	الفلوجة
يحيى يونس حمد العبيدي	كركوك
فاضل صالح الحمود	الرمادي
جياي ديوالي سعيد الدوسكي	دهوك
صباح عبد الحميد الفكري	المعقل
أحمد عبد اللطيف العاني	العمارة

عادل محمد حسن	سامراء
معاذ أحمد حميد	تكريت
جعفر حمزة	المسيب
محمد صالح البلداوي	بلد
احمد مراد سليمان	خانقين
عزيز الحاج هادي	الكوفة
حفظي الأمين	المحمودية
عبد الحسين الشاهر	سوق الشيوخ
ثامر مراد سليمان	بعقوبة
عبد الستار الشمري	المحاويل
باسل عباس المندلاوي	الهندية
سحاب حسن عباس	الدجيل
محمد ثويني العلي	الشطرة
عبد الرحمن عبد السيد ابراهيم	الكوت
فوزي مهدي الاحمر	الحي
جاسم محمد السيف	القائم
جواد العدوان	الخالص
شوقي رشيد صادق	طوزخرماتو
شاكر مجيد الفرعون	المشخاب
كامل هاشم العلي	المدائن
مالك موسى الخفاجي	الاسكندرية
مهدي حياد الرحمة	القرنة

محمد عبد الرضا الهاشمية

السيد علي الشيخ ابراهيم تلعفر

وبعد سنة ٢٠٠٣ قرر مجلس النقابة في ٢٠٠٣/١٠/٦ ان يجرى انتخاب (لجان الانتداب) بدلاً من تعيينها، وأن يجرى انتخاب (لجنة انتداب) من ثلاثة محامين لإدارة الغرفة على وفق ما يأتي:

اولاً. ان تجرى انتخابات غرف المحامين في بغداد والمحافظات كافة، لانتخاب لجنة انتداب مؤلفة من ثلاثة أعضاء من المحامين، يكون من حاز اعلى الأصوات (منتدباً) والآخران اعضاء.

ثانياً. يشارك في انتخابات لجنة الانتداب جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين للسنتين (٢٠٠١ – ٢٠٠٢) و(٢٠٠٢ – ٢٠٠٣).

ثالثاً. تجرى انتخابات غرف المحامين في مراكز المحافظات تحت اشراف قاضٍ وممثل عن مجلس النقابة، اما انتخابات في الاقضية والنواحي فتتم تحت اشراف لجنة الانتداب في المحافظة لانتخاب منتدب واحد.

رابعاً. يشرط في المرشح لعضوية لجنة الانتداب أو المنتدب أن تتوفر فيه ما يأتي:

١. أن يكون محامياً من ذوي الصلاحية المطلقة ومارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات بصورة متصلة.
٢. غير معاقب مهنياً خلال الستة الأشهر السابقة لتاريخ الترشيح وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
٣. من سكنة المنطقة الجغرافية لغرف المحامين المرشح فيها.

٤. ان لا يكون مشمولاً بقراري رئيس (مجلس الحكم) المرقمين (١و٢) والمؤرخَين في ٢٠٠٣/٩/١٤.

خامساً. يقدم طلب الترشيح لعضوية الانتداب أو المنتدب بصورة مباشرة الى مركز النقابة.

سادساً. يفتح باب الترشيح ابتداءً من يوم ٢٠٠٣/١٠/١٥ لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٠٣/١٠/٣٠.

سابعاً. يعلن قبول الترشيحات أو رفضها في النقابة يوم ٢٠٠٣/١١/١٥.

ثامناً. تجرى الانتخابات في غرف المحامين في مراكز المحافظات على الوجه الاتي:

١. في غرف محامي الموصل وكركوك وصلاح الدين وديالى وبابل يوم الاثنين المصادف ٢٠٠٣/١٢/١، من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية ظهراً.
٢. في غرف محامي الانبار وكربلاء والنجف والديوانية والمثنى يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٠٣/١٢/٢، من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً.
٣. في غرف محامي ذي قار وواسط والبصرة وميسان يوم الأربعاء المصادف ٢٠٠٣/١٢/٣، من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية ظهراً.

ونتيجة لتلك الانتخابات، أصدر المجلس كتابه المرقم (١٢٢١٢) في ٢٠٠٣/١٢/٢٤ بتعيين لجان الانتداب المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهما (منتدب) والاخران عضوان في اللجنة كما يأتي.

اولاً. غرفة محامي نينوى:

١. المحامي قاسم يوسف النجدي. المنتدب.
٢. المحامي فراس كنعان الملاح. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي عادل أحمد الحديدي. عضو لجنة الانتداب.

ثانياً. غرفة محامي كركوك:

١. المحامي غازي علي يوسف. المنتدب.
٢. المحامي أكرم حسان العكيدي. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي طه عثمان المفرجي. عضو لجنة الانتداب.

ثالثاً. غرفة محامي صلاح الدين:

١. المحامي معاذ أحمد حميد. المنتدب.
٢. المحامي إبراهيم دهش علي. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي طلال غالب إبراهيم. عضو لجنة الانتداب.

رابعاً. غرفة محامي ديالى:

١. المحامي عدنان حسين الزهيري. المنتدب.
٢. المحامي محمد عبد عبود الكرخي. عضو لجنة الانتداب.
٣. . المحامي كاظم إبراهيم المهداوي. عضو لجنة الانتداب.

خامساً. غرفة محامي بابل:

١. المحامي حيدر حمزة إبراهيم. المنتدب.
٢. المحامي سعد عبد الرضا رمضان. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي محمد حسن الشيخ جواد. عضو لجنة الانتداب.

سادساً. غرفة محامي الانبار:

١. المحامي عبد المحسن ذياب الخلف. المنتدب.
٢. المحامي عارف العلواني. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي يحيى عبد الجليل. عضو لجنة الانتداب.

سابعاً غرفة محامي كربلاء:

١. المحامي طالب الطائي. المنتدب.
٢. المحامي قيس العامري. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي ربيع المسعودي. عضو لجنة الانتداب.

ثامناً: غرفة محامي النجف:

١. المحامي صالح مهدي قسام. المنتدب.
٢. المحامي وائل محمد علي. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي تقي عباس نصار. عضو لجنة الانتداب.

تاسعاً. غرفة محامي الديوانية:

١. المحامي جهاد طعمة شناوة. المنتدب.
٢. المحامي عباس محمد سرحان. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي محمد كوين حميدي. عضو لجنة الانتداب.

عاشراً. غرفة محامي المثنى:

١. المحامي ماجد كاظم مريح. المنتدب.
٢. المحامي مازن حكمت الدهان. عضو لجنة الانتداب.

٣. المحامي علي جبار الظالمي. عضو لجنة الانتداب.

حادي عشر: غرفة محامي واسط:

١. المحامي خير الله الجعيفري. المنتدب.
٢. المحامي حوشي خلف وادي. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي قاسم محمد الغرابي. عضو لجنة الانتداب.

ثاني عشر: غرفة محامي ميسان:

١. المحامي ستار جبار الساعدي. المنتدب.
٢. المحامي موسى طعمة الخزعلي. عضو لجنة الانتداب.
٣. المحامي عبد القادر حميد علي. عضو لجنة الانتداب.

٤. وتعد هذه اول مرة تجرى فيها انتخاب لجان الانتداب في عموم العراق بدلاً من تعيينها.

أما في محافظة بغداد فقد قرر المجلس أن تجرى الانتخابات في غرف المحامين يوم ٢٠٠٤/١/٢٥.

وقد اعترض أحد المحامين على قرار المجلس المذكور آنفاً باجراء الانتخابات لدى محكمة التمييز لكون المادة (٤/٨٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ أوجبت على مجلس النقابة اختيار من ينتدبه لإدارة غرف المحامين وليس اجراء الانتخابات لمن يمثل الغرفة، الا ان محكمة التمييز ردت الاعتراض مبينةً أن القانون لم يحدد طريقاً ما يلزم النقابة في التعيين، لذا يكون قرار مجلس نقابة المحامين باختيار طريق

الانتخاب هو قرار صحيح وليس فيه مخالفة للقانون، وعليه قرر تصديق القرار ورد الاعتراض.

وتعقيباً على قرار محكمة التمييز، أوضحت النقابة بكتابها المرقم (٤٩٠٠) في ٣/١٤/ ٢٠٠٤، ان الهدف الأساس من قرار مجلس النقابة المتضمن انتخاب لجنة الانتداب المؤلفة من ثلاثة محامين في غرف المحامين الذي صادقت عليه محكمة التمييز، هو توسيع مشاركة المحامين في العمل النقابي من خلال هذه اللجان، وتمكين المحامين في هذه الغرف من اختيار من يمثلهم بإرادتهم عن طريق الانتخاب المباشر، وان تأخذ هذه اللجان ابعادها كاملةً عند ممارستها لمهامها النقابية بما يؤدي الى استكمال شروط النجاح نجاح هذه التجربة.

وفي ٢٠٠٤/١/٢٦ صادق مجلس النقابة على نتائج الانتخابات لغرف محامي بغداد كما يأُتي:

١. شاكر السامرائي.	غرفة محامي الكرادة.
٢. عمار فرج الاعظمي.	غرفة محامي الاعظمية.
٣. حميد عبد الرزاق.	غرفة محامي بغداد الجديدة.
٤. موفق العاني.	غرفة محامي الكرخ.
٥. حاتم محسن الخزاعي.	غرفة محامي الثورة.
٦. عبد المحسن الطائي.	غرفة محامي البياع.
٧. محمد أُمين الاسدي.	غرفة محامي بداءة الكاظمية.
٨. قيس الذهبي.	غرفة محامي الأحوال الشخصية في الكاظمية.

٩. معن الموسوي. غرفة محامي بداءة الرصافة.

١٠.عدنان عبد الحسين. غرفة محامي المدائن.

١١.كريم الجبوري. غرفة محامي ابي غريب.

وفي يوم ٢٠٠٤/١/١٥ صادق المجلس على نتائج انتخاب المنتدبين في الغرف التالية وكما يأتي:

١. جلال محمد الخالدي. غرفة محامي الأحوال الشخصية في الرصافة.

٢. عبد الواحد نهير العبادي. غرفة محامي الزهور (الحسينية).

٣. خليل إبراهيم العزاوي. غرفة محامي جنايات البياع.

أما في الاقضية والنواحي فقد قرر مجلس النقابة في ٢٠٠٤/١/٣ اجراء الانتخابات لغرف المحامين فيها خلال الشهر الثاني (شباط) لسنة ٢٠٠٤.

ونتيجة لتلك الانتخابات أصدرت نقابة المحامين الامر الإداري رقم (٤٩٠١) في ٢٠٠٤/٣/١٤ بتعيين لجان الانتداب فيها من المحامين المدرجة أسماؤهم في أدناه:

اولاً. محافظة البصرة:

١. علي كاظم عبود. غرفة محامي المعقل.

٢. مهدي جياد الرحمة. غرفة محامي القرنة.

٣. حامد مهدي المطوري. غرفة محامي الزبير.

٤. صلاح عبد الزهرة العيداني. غرفة محامي شط العرب.

٥. عبد الكريم مجيد الشاوي. غرفة محامي ابي الخصيب.

٦. جعفر إسماعيل يوسف. غرفة محامي الفاو.
٧. فيصل سلمان العطار. غرفة محامي سفوان.
٨. صلاح عبد الحسن الامارة. غرفة محامي المدينة.

ثانياً. محافظة بابل:

١. حاكم مسير جاسم. غرفة محامي المدحتية.
٢. كوكب نصار مسلم. غرفة محامي الهاشمية.
٣. طالب جاسم نجم. . غرفة محامي القاسم
٤. عبد المنعم جاسم الخفاجي. غرفة محامي المشروع.
٥. احمد كامل الحديثي. غرفة محامي المحاويل.
٦. ناصر حسن عبيد. غرفة محامي السدة.
٧. حسون حمزة محمد الطلاع. غرفة محامي المسيب.
٨. عدنان عبد الأمير العيساوي. غرفة محامي الكفل.

ثالثاً. محافظة الانبار:

١. سعد سلمان الفلاحي. غرفة محامي الفلوجة.
٢. إبراهيم عبد الكريم. غرفة محامي حديثة.
٣. كمال عايد المظهور. غرفة محامي القائم.
٤. احمد محمد علي نجرس. غرفة محامي هيت.
٥. عبد جزاع ياسين. غرفة محامي الحبانية.

وفي ٢٠١٠/٨/١٨ قرر مجلس النقابة الغاء مبدأ الانتخابات في غرف المحامين في بغداد والاخذ بمبدأ التعيين لان المادة (٤/٨٧) لم تلزم المجلس بطريق محدد للتعيين.

الا انه في سنة ٢٠١٩ أعيد انتخاب منتدبي غرف المحامين في بغداد بدلاً من تعيينهم، واخذت تجرى في مقر النقابة وبإشراف مجلس النقابة.

اما في الاقضية والنواحي فلم يكن هناك شرط محدد لعدد أعضاء هيئة الانتداب، ففي قرار للمجلس في ٢٠١٨/٤/٢٢، أوجب ان تتكون هيئة انتداب ناحية السدة من أربعة أعضاء من ضمنهم محامية، في حين قرر في ٢٠١٨/١١/٧، ان تتألف هيئة الانتداب في ناحية الكفل من ثلاثة أعضاء أي (منتدب وعضوين اثنين).

وفي تقديري ان ذلك الامر يتناسب مع عدد المحامين المنتمين لتلك الغرف. وقد زيد عدد هيئة الانتخاب في بغداد والمحافظات الى سبعة محامين من ضمنهم المنتدب، وغالباً ما تكون من بينهم محامية واحدة أو أكثر.

وقد يجرى احياناً انتخاب بين عدد من المحاميات لاختيار واحدة تكون ضمن الهيئة كما جرى في غرفة محامي ميسان في ٢٠١٤/٢/١٣.

وكما مر بنا سابقاً كانت تتوفر في المحاكم في بداية الامر غرفة واحدة للمحامين في مراكز الالوية وبعض الاقضية المهمة، الا ان الامر تطور بان أصبحت توجد في المحاكم الكبيرة لا سيما محاكم الاستئناف أكثر من غرفة للمحامين، فتكون غرفة للبداءة وغرف أخر للجزاء أو التحقيق أو الشرعية، وهكذا.

واتسع الامر أخيراً في أن غرف المحامين لم تعد تقتصر على المحاكم، وإنما فُتحت غرفٌ في دوائر الدولة التي تكون للمحامين فيها مراجعةٌ مستمرة لانجاز اعمالهم المتعلقة بتلك الدوائر، كمجلس الدولة ووزارة التخطيط ودائرة تأسيس الشركات وهيئة التقاعد ودوائر التسجيل العقاري وغيرها.

ولقد تطورت غرف المحامين في السنين الأخيرة تطوراً كبيراً، فبعدما كانت الغرفة تحتوي على الحد الأدنى من متطلبات المحامين، أضحت غرفاً واسعة ومجهزة بأحدث الأثاث والاضاءة والتكييف، مع توفر أجهزة الاستنساخ والطباعة.

كما إن واجبات هيئة الانتداب في الغرف قد توسعت هي الأخرى بصورة كبيرة، ولم تعد مكاناً لجلوس المحامين وانتظار دورهم في المرافعات فحسب كما كان الامر في بداية القرن الماضي، وانما أصبحت هيئة الانتداب حلقة الوصل بين مقر النقابة والمحامين المنتمين لتلك الغرفة لنقل البيانات والاعلانات التي تصدرها النقابة بشأن المؤتمرات والسفرات والنشاطات التي تجريها النقابة أو أي أمر آخر.

وتحتفظ كل غرفة بسجل يحتوي على أسماء المحامين المنتمين اليها وعناوينهم وأرقام هواتفهم، لتسهيل الوصول إليهم أو ابلاغهم عند الحاجة.

وتوجد في كل غرفة للمحامين في المحافظات عدا بغداد، لجنة للشكاوى وأخرى للسلوك المهني للنظر في الشكاوى التي تقام على المحامين بشأن أي مخالفة تتعلق بصفته أو سلوكه كمحام.

كما الفت لجان متنوعة في الغرف يتناسب عددها ونوعها مع نشاط الغرفة وعدد المنتمين اليها، كلجنة شؤون المرأة ولجنة التكافل الاجتماعي ولجنة النشاط الرياضي ولجنة الاحتفالات وغيرها.

وفي السنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ اجريت الانتخابات في عدد من مراكز المحافظات بحضور النقيب واعضاء مجلس النقابة، وقد افتتح عدد

كبير من غرف المحامين في الاقضية والنواحي في عموم العراق بحيث أصبح عددها يناهز المئتين:

غرف المحامين في بغداد والمحافظات

سنة ٢٠٢٢

المحافظة	عدد الغرف
بغداد/ الكرخ	٢٣
بغداد/ الرصافة	١٣
الانبار	١٣
بابل	١٧
البصرة	١٤
ديالى	١٦
الديوانية	٧
ذي قار	١٢
صلاح الدين	١٥
كربلاء المقدسة	٦
كركوك	١١
المثنى	٥
ميسان	١٢
النجف الاشرف	٩
نينوى	١٥

واسط	١٠
المجموع	**١٩٧**

محافظة بغداد / الكرخ

ت	اسم المحامي المنتدب	اسم الغرفة
١	مالك غانم حبيب الفريجي	تحقيق وجنح الكاظمية
٢	احمد حسين البيضاني	تحقيق وجنايات واحداث الكرخ
٣	انمار هيثم نعمة الساعدي	القضاء الاداري
٤	سلام عادل خلف	تحقيق وجنح النزاهة في الكرخ
٥	هادي حسين حسن الكاظمي	بداءة الكاظمية
٦	فخري جاسم احمد الجنابي	اللطيفية
٧	اسراء محمد رزاق الخفاجي	الاحوال الشخصية/ الكاظمية
٨	علي ناجي عبدالله	مسجل الشركات
٩	محمد طه هبش النعيمي	الطارمية
١٠	رغد حسين المنصوري	الزهور
١١	حيدر محمد مصلح البدراني	اليوسفية
١٢	سعد عاصي عكاب الدلفي	جنح الكرخ
١٣	د. علاء شون حسين	وزارة التخطيط
١٤	باسم اسماعيل الحديثي	تحقيق الكرخ الاولى
١٥	تركي حميد جاسم	المحمودية

١٦	مصطفى مناف علي	الدورة
١٧	رشا عبد النبي العقابي	البياع
١٨	كاظم الجمالي	ذات السلاسل
١٩	ابراهيم الزيدي	ابو غريب
٢٠	كريم الساعدي	احوال الكرخ
٢١	جبار الساعدي	تحقيق البياع
٢٢	سفيان العاني	بداءة الكرخ
٢٣	محمد عبد الرزاق الشمري	العسكرية الاولى

محافظة بغداد / الرصافة

١	صادق اللامي	بداءة واستئناف الرصافة
٢	باسم الخفاجي	الكرادة
٣	ولاء العامري	جنايات الكرخ الاولى
٤	هشام محمد جاسم البياتي	قوى الامن الداخلي الثالثة
٥	بشرى عبد الحسن الزيدي	قوى الأمن الداخلي الأولى
٦	محمد قصي السعيدي	الاعظمية
٧	مهدي حنتوش الخفاجي	النهروان
٨	حسين فاضل العگيلي	بغداد الجديدة
٩	احمد محمد كاظم	المدائن
١٠	ساجد الشهيلي	الوحدة
١١	حسن عودة حسين	الشعب
١٢	وعد الماز	مدينة الصدر

١٣	رسن الحسيني	قوى الامن الداخلي الثانية

محافظة الانبار

١	خميس خلف حمادي	رئيس هيئة انتداب محافظة الانبار
٢	عمر حامد نوفان	الفلوجة
٣	عدنان احمد سليمان	الكرمة
٤	سلمان جاسم عناد	العامرية
٥	محمد عواد الكبيسي	الرطبة
٦	عبد جزاع ياسين	الخالدية
٧	آزر صادق الهيتي	هيت
٨	ابراهيم عبد الكريم البياتي	حديثة
٩	د. اياد جاسم محمد السيف	عنه
١٠	خالد عبد الراوي	راوة
١١	منتظر عبد الظاهر العاني	القائم
١٢	ميثاق خضير سليمان	قوى الامن الداخلي الرابعة
١٣	حميد علي جاسم	محكمة الجنايات

محافظة بابل

١	احسان فلاح محمد الهيكلي	رئيس هيئة الانتداب في محافظة بابل
٢	علي جاسم محمد الشمري	المسيب
٣	غزوان عبد الكاظم الجبوري	الهاشمية
٤	سلمان رحيم كاظم الشمري	الحمزة الغربي

٥	تمام ابراهيم داود	الاسكندرية
٦	علي شفيق الجنابي	القاسم
٧	عبد الرزاق حسين الشافعي	كوثى
٨	رحيم دايش متعب الشمري	الطليعة
٩	عدنان عبد الأمير العيساوي	الكفل
١٠	محسن جواد كاظم الربيعي	الامام
١١	محمد عبد الامير محمد الطائي	السدة
١٢	علي تاغي خثي العماري	النيل
١٣	كرار حسون يوسف الشمري	ابو غرق
١٤	عباس ملغيط حسين الجبوري	الشوملي
١٥	جمعة محمود محمد العكيدي	المحاويل
١٦	غثوان المعموري	المحكمة العسكرية
١٧	علي الزبيدي	قوى الامن الداخلي

محافظة البصرة

١	عقيل عبد الرزاق المظفر	رئيس هيئة انتداب محافظة البصرة
٢	لطيف الخيكاني	المعقل
٣	عماد النور	الهارثة
٤	عمر الفهد	الزبير
٥	نجاح المرشد	الفاو
٦	عبد الكريم الشاوي	ابو الخصيب
٧	صلاح عبد الزهرة	شط العرب

٨	سامر الغراوي	العشار
٩	باسم العبيدي	الدير
١٠	رفعت المنصوري	القرنة
١١	يحيى الامارة	المدينة
١٢	عطشان الجوراني	سفوان
١٣	عقيل الحامد	ام قصر
١٤	جبار عاتي الساعدي	قوى الامن الداخلي الخامسة

محافظة ديالى

١	نبيل طالبان محمد الكرخي	رئيس هيئة انتداب محافظة ديالى
٢	فاضل اسماعيل احمد	المنصورية
٣	محمد عماد عبد التميمي	المقدادية
٤	خالد عبد الجبار عبد الله	السلام
٥	سعد صالح فرج	هبهب
٦	سالم ابراهيم جعفر	جديدة الشط
٧	عباس زكي جمعة	خانقين
٨	مكي حميد عذب	السعدية
٩	سعد خضير عباس	جلولاء
١٠	محمد عبد العزيز طه	ابو صيدا
١١	محمد علي مجيد التميمي	قرة تبة
١٢	هزبر حسين مطلك	السد العظيم

١٣	عثمان رحمن الجوراني	مندلي
١٤	سعدون محسن صيهود	بلدروز
١٥	احمد هادي جاسم	كنعان
١٦	صلاح فاضل كاظم	الخالص

محافظة الديوانية

١	أمين القصير	رئيس هيئة انتداب محافظة الديوانية
٢	علي فضيل مرحب	عفك
٣	زيد محمد مصدق	السنية
٤	حسن النصراوي	الشامية
٥	مثنى كريم الزيادي	غماس
٦	محمد جنيدي	ال بدير
٧	حسين شخير فرهود	سومر

محافظة ذي قار

١	أشرف جليل خلف العبودي	رئيس هيئة انتداب محافظة ذي قار
٢	عبد الأمير عبد الصاحب عباس جودة	البطحاء
٣	نهاد كاظم السعيدي	النصر
٤	علي جلوب صالح العبودي	الرفاعي
٥	مرتضى صبيح عودة	الفهود

٦	مصطفى كاظم علي الخزاعي	الجبايش
٧	حسن ساجت جوده الزاملي	الفجر
٨	صفاء فؤاد كاطع المياحي	الاصلاح
٩	تركي حلاوي عبود	قلعة سكر
١٠	محسن كاظم طوكان السعيدي	الشطرة
١١	علي عودة شرشاب	سوق الشيوخ
١٢	قاسم محمد علي الخفاجي	الغراف

محافظة صلاح الدين

١	احمد مالك رشيد الورد	رئيس هيئة انتداب محافظة صلاح الدين
٢	مروان سامي الحديثي	بيجي
٣	فلاح حسن احمد السامرائي	سامراء
٤	محمد عدنان البلداوي	بلد
٥	منذر صويان الشريفي	الدجيل
٦	حمدي جاسم محمد الجبوري	الضلوعية
٧	صبري عباس طه النعيمي	الدور
٨	محمد ادويزي الجبوري	الشرقاط
٩	ريسان مضر الجبوري	العلم
١٠	حسن كامل الطائي	الاسحاقي
١١	صباح علي عباس البياتي	طوز خرماتو
١٢	مهدي صالح منهل العزاوي	يثرب

١٣	مهدي عناد حمزة البياتي	آمرلي
١٤	جميل عبد الله البياتي	سليمان بك
١٥	محمد عدنان البلداوي	رئيس هيئة انتداب ج صلاح الدين

محافظة كربلاء المقدسة

١	علي حسن حميدي	رئيس هيئة انتداب محافظة كربلاء
٢	شاكر علي عبود	الحر
٣	عباس دفار ناجي	الحسينية
٤	علاء حسين فخري الصفار	الهندية
٥	زهير ضياء عبد العزيز الياسري	الجدول الغربي
٦	مصطفى خالد عبد علي الموسوي	الخيرات

محافظة كركوك

١	طه عثمان المفرجي	رئيس هيئة انتداب محافظة كركوك
٢	زياد احمد العيثاوي	الحويجة
٣	احمد فاضل اللهيبي	الرياض
٤	سبهان خلف السبعاوي	الزاب
٥	فايز احمد الجبوري	العباسي
٦	قيصر عبد الستار	التون كوبري
٧	ابراهيم حسين الشمري	الدبس

٨	دلارام احمد الشواني	شوان
٩	ليلان محمد طالباني	ليلان
١٠	رشيد محمد عثمان	داقوق
١١	حيدر صادق جعفر	تازة

محافظة المثنى

١	حكمت نعيم الطيار	رئيس هيئة انتداب محافظة المثنى
٢	طه فاضل لفتة	الرميثة
٣	ماجد غافل عبيد	الهلال
٤	سليم حسون الجياشي	الوركاء
٥	احمد ناجح نعمة	الخضر

محافظة ميسان

١	عقيل عوكي موحي	رئيس هيئة انتداب محافظة ميسان
٢	احمد صبيح ملاخ	السلام
٣	عماد جهاد حسين	المجر الكبير
٤	ليث نعيم عبد الحسين	العدل
٥	محد جاسم شخيتر	علي الشرقي
٦	مهند جمال فالح	الميمونة
٧	منتظر رسمي هاشم	المشرح
٨	حمزة فرحان صبيح	العزير
٩	حيدر عبد الحسين خليفة	قلعة صالح

١٠	ليث عبد الواحد كاظم	الكحلاء
١١	ثائر خضير زامل	كميت
١٢	رائد هادي مرهج	علي الغربي

محافظة النجف الاشرف

١	حيدر صلاح السلامي	رئيس هيئة انتداب محافظة النجف الاشرف
٢	سلام عادل العيساوي	الكوفة
٣	حامد الشافعي	العباسية
٤	وسام المسلماوي	الحيدرية
٥	صادق الجبوري	المناذرة
٦	حسن الشبلاوي	الحيرة
٧	حسين الزرفي	المشخاب
٨	باسم الحسيني	القادسية
٩	فالح شنيور الصافي	الحرية

محافظة نينوى

١	صالح علي الجبوري	رئيس هيئة انتداب محافظة نينوى
٢	حاجم محمد سدران	ربيعة
٣	صالح اسماعيل زعل	زمار
٤	احمد عبد اللطيف عبد الله	سنجار
٥	طارق ابراهيم الجبوري	القيارة
٦	صباح شحاذة عبود	حمام العليل

٧	سردار صالح محمد امين	الشيخان
٨	ياسين محمد عجاج	تلكيف
٩	فتحي ذنون إسماعيل	القوش
١٠	مجبل احمد سليم	الحمدانية
١١	محمود صالح مرعي	البعاج
١٢	ابراهيم علي أكبر عباس	تلعفر
١٣	دخيل رشو الياس	الشمال
١٤	فؤاد احمد يوسف	بعشيقة
١٥	ابراهيم محمود الراشدي	قوى الامن الداخلي

محافظة واسط

١	حركات العبودي	رئيس هيئة انتداب محافظة واسط
٢	ضياء حسين محسن	الصويرة
٣	حسين علي الشمري	الزبيدية
٤	احسان راهي القريشي	النعمانية
٥	محمد جبار العايدي	الموفقية
٦	احمد نافع محمد	تاج الدين
٧	بسام السعدي	العزيزية
٨	احمد طالب الركابي	الحي
٩	انعام ناصر عبيد	الاحرار
١٠	زياد اللامي	بدرة

وأخيراً يمكن القول ان غرف المحامين كانت وما زالت تؤدي دوراً مهماً في حياة المحامين، فهي أضحت مدرسة لنقل الخبرات اليهم بما يطرح فيها من آراء ومناقشة القرارات القضائية لاستخلاص المبادئ المهمة منها، وكذلك تقديم المشورة القانونية والقضائية لمن يطلبها من المحامين لاسيما الشباب منهم، وإن مجرد وجود المحامي فيها يزيد في غناه المعرفي والقانوني والثقافي بما يسمع من آراء ومناقشات تتعلق سواءً المتعلقة بالمهنة أم في شتى صنوف المعرفة الأخرى.

الفصل الرابع

كاتب المحامي

كاتب المحامي: هو الشخص الذي يعمل لحساب محامٍ، ومرخّص له بصفته تلك في الحصول على مراجعة المحاكم نيابة عنه والقيام بالإعمال التي يكلفه بها المحامي فيما يتعلق بالدعاوى التي يوكل بها. (١٨٣)

ومهنة (كاتب المحامي) كانت موجودة في العراق منذ بداية من القرن العشرين، فقد جاء في أحد اعلانات المحامين المنشورة في الصحف سنة ١٩١٨ انه قد باشر معاطاة المحامين وكتابة الاستدعاءات وتنظيم اللوائح مع كاتبه السيد (.....).

ويمارس كاتب المحامي عمله بموجب إجازة يحصل عليها من نقابة المحامين مقابل بدل (رسم) يدفعه.

---

(١٨٣). المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية، قوانين تنظيم مهنة المحاماة.

وفي اربعينات القرن الماضـــي أصـــدرت النقابة تعليمات تنظم عمل كاتب المحـامي رغبـة منهـا في الحـد من ادعـاء المعقبين بـأنهم كتـاب محـامين، وبينت مسؤولية المحامي عن اعمال كاتبه وأن يستحصل له هوية من النقابة لقاء رسم يدفعه، وان يسلم تلك الهوية في حالة عزله أو تركه العمل معه.

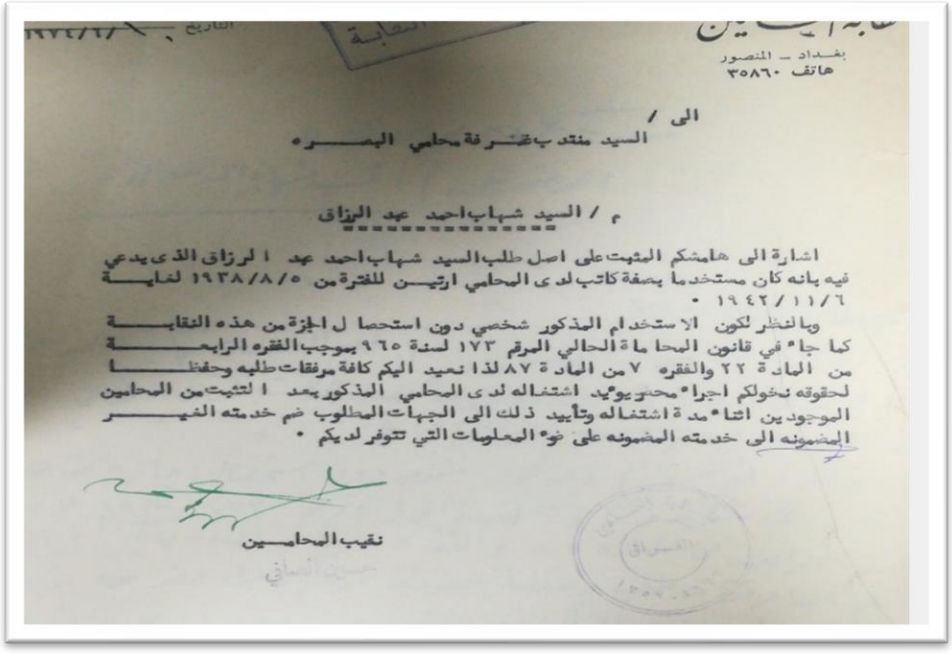

بغداد – المنصور
هاتف ٣٥٨٦٠

الى /
السيد منتدب غرفة محامي البصـــره

م / السيد شهاب احمد عبد الرزاق

اشارة الى هامشكم المثبت على اصل طلب السيد شهاب احمد عبد الرزاق الذى يدعي فيه بانه كان مستخدما بصفة كاتب لدى المحامي ارتيـن للفترة من ١٩٣٨/٨/٥ لغايـة ١٩٤٢/١١/٦ .

وبالنظر لكون الاستخدام المذكور شخصي دون استحصال اجازة من هذه النقابـة كما جاء في قانون المحاماة الحالي المرقم ١٧٣ لسنة ٩٦٥ بموجب الفقره الرابعـة من المادة ٢٢ والفقره ٧ من المادة ٨٧ لذا نعيد اليكم كافة مرفقات طلبه وحفظا لحقوقه نخولكم اجراء محضر يومي اشتغاله لدى المحامي المذكور بعد التثبت من المحامين الموجودين اثناء مدة اشتغاله وتأييد ذلك الى الجهات المطلوب ضم خدمته الغيـر المضمونه الى خدمته المضمونه على ضوء المعلومات التي تتوفر لديكم .

نقيب المحامين

ويبدو ان تلك المهنة كانت تمارس دون غطاء قانوني، لأني لم أجد لها أي ذكر في القوانين الأولى للمحاماة، وان اول ذكر لها ورد في قانون المحاماة رقم (٨٤) لسـنة ١٩٦٠ في (المادة/٣/٢٢)" لا تقبل المراجعة في عمل من اعمال المحاماة الا من قبل المحامي مباشرة أو بواسطة كاتبه المجاز.

وكذلك في (المادة/٨/٥٦)، فقد جاء في اختصاصات مجلس النقابة:

"منح الاجازات لكتاب المحامين وسـحبها وفق تعليمات يصـدرها مجلس النقابة".

علما بان تلك التعليمات لم تصدر لا لذلك القانون ولا للقانونين التاليين له.

أمـا في قـانون المحـامـاة رقم (١٥٧) لسـنـة ١٩٦٤ فقـد ورد في (المادة/١٢/٨٩):

"منح الإجازة لكاتب المحامي وسحبها وفق تعليمات خاصة على أن يكون بدلها السنوي دينارا واحدا".

وقد أعاد الحكم بالنسـبة لبدل منح الاجازة في (المادة/ ٥/١٠٤) عند تعداده مصادر مالية النقابة:

٤. "بدل إجازة كاتب المحامي".

أما القانون النافذ فقد أوضح عند صدوره سنة ١٩٦٥واجبات كاتب المحامي في (المادة(٢٢/رابعاً):

"لكاتب المحامي المجاز قانونا ان يعقب اعمال المحامي لدى جميع مراجعها القانونية". الا ان تلك المادة الغيت بعد ذلك برمتها سـنة ١٩٦٩ وحل محل نص آخر دون ذكر لكاتب المحامي.

ولكن ورد ذكره في (المادة/١٢٤) عندما عدد المصادر المالية للنقابة:

بدل اجازة كاتب المحامي.

واقتصـر الامر على ذلك فقط، وهو نص لا يغني ولا يسـمن من جوع في معرفة تفاصيل عمل كاتب المحامي واجوره وطبيعة علاقته بالمحامي.

وفي الوقت الحاضـر لا وجود لكاتب المحامي في اعمال المحاماة في العراق، بعد الزيادة الكبيرة في اعداد المحامين والتعاون بينهم في مكتب واحد.

ومازال كاتب المحامي يمارس عمله في الكثير من البلدان العربية كمصـر وتونس والمغرب.

الفصل الخامس

كسوة (روب) المحاماة

كســوة المحامي، هي جلباب واســع يرتديه المحامي فوق ملابســه، يكون لونه عادة اسود موشح بخطوط خضراء عند اليدين.

وليس للكسوة وصف ثابت وانما تكون حسب اعراف كل بلد من البلدان ففي بعض البلدان يرتدي قبعة فضلاً عن الكسوة.

ومن واجبات المحامي ان يلتزم المحامي بارتداء كســوة المحاماة عند ترافعه أمام القضاء.

وكســوة المحامي قديمة قدم المهنة، وأصــلها كهنوتي، باعتبار ان المحامين كانوا في الاصل من رجال الدين.

ثم تطور الامر ارتدى المحامون في أوربا اللباس التقليدي للكهنة، ثم أضافوا إليه خلال القرن الخامس عشر الياقة والكتفية ثم بعدها ربطة العنق.

وكسوة المحامي هي رمز مهم يميز المحامي عند أدائه لمهامه عن المحامي أثناء حياته الخاصة وتميزه عند أدائه عن الاخرين. (١٨٤)

وفي العراق ورد أول إلزام لارتدائها في (المادة/١) من نظام تعديل نظام المحامين لسنة ١٩١٨ رقم (٢) لسنة ١٩٣٢حيث نصت على:

تضـــاف الفقرة الاتية الى (المادة/٧) من نظام المحامين لســـنة ١٩١٨ و تعديله لســـنة ١٩٢٣ " على المحامين ان يرتدوا اثناء قيامهم

---

(١٨٤). القيسي، مصدر سابق، ص٢٣٦.

بمهنة المحاماة أمام المحاكم وعند حضـــورهم في الاجتماعات الرســمية الكسوة الخاصة بهم التي يعينها وزير العدلية بتعليمات خاصة".

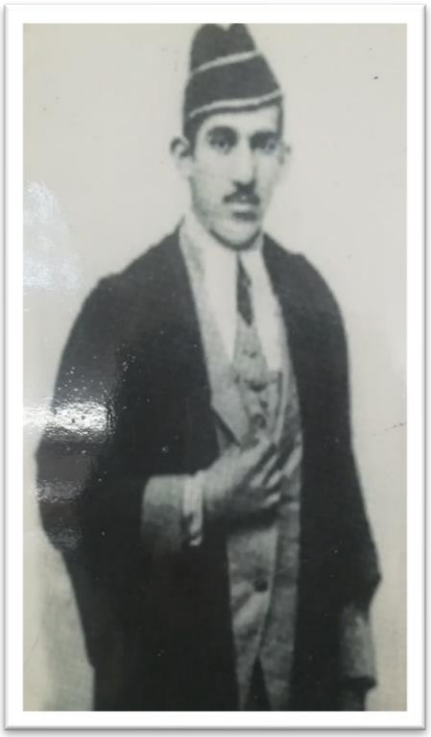

محاميان عراقيان، الأيمن (الأستاذ حسين جميل) في كسوة المحاماة القديمة والأيسر (الأستاذ مصطفى هادي الساعدي) في الكسوة الحديثة

الا إن القانون رقم (٦١) لسـنة ١٩٣٣ لم يتطرق اليها، لذا فإن أمر ارتدائها يبدو غير ملزم تماما، لأنه بعد صـــدور قانون المحاماة رقم (٨٤) لســـنة ١٩٦٠ الذي نصت (المادة/٤٢) منه:

" لا يترافع المحامي أمام المحاكم الا بالكسوة الخاصة".

أصدرت نقابة المحامين بعد شهرين من صدوره أي في ١٩٦٠/٩/٢٦ البيان رقم (٦) بشأن كسوة المحامي، تضمن ما يأتي:

تنفيذاً لأحكام (المادة/٤٢) من قانون المحاماة، فقد جلبت نقابتنا نماذج من الخارج، وبعد دراستها فنياً وتوخي البساطة فيها تقرر ما يلي:

أولاً: تكون كسوة المحاماة وفق النموذج المعد والمحفوظ لدى كاتب النقابة والمؤلف من قماش حريري اسود متوسط السمك، بشكل الجبة ذات الكم الفضفاض، في القسم العلوي منه المتصل بالكسوة ملموم، ويحيط بفتحته شريط اخضر اللون – غامقاً–بعرض اثني عشر سنتمتراً، أما صدر الكسوة فمفتوح الا انه مزرر من الأعلى بزرين، ويعلق بالزر الفوقاني ربطة من القماش الأبيض ذات ثنيات عمودية.

ثانياً: تيسيراً للأمر، اتفقنا مع متعهد على خياطتها وفق النموذج المعد، بثمن هو أربعة دنانير فقط.

ثالثاً: على المحامين الراغبين في اقتناء كسوة المحاماة هذه عن طريق النقابة، أن يدفعوا المحاسب النقابة سلفاً الثمن المذكور على ان يتم ذلك قبل اليوم الخامس من شهر تشرين الأول ١٩٦٠.

أما إذا رغب المحامي في عمل الكسوة على حسابه الخاص فله ذلك بالطبع، الا

أنها ينبغي على أي حال ان تكون طبقاً للنموذج المحفوظ لدى النقابة.

رابعاً: للمحامين خارج بغداد ان يحولوا بواسطة رؤساء لجان الانضباط وممثلي نقابتنا في الغرف الأخرى أو مباشرة بالبريد وبصورة مستعجلة الى نقابتنا الثمن المذكور للكسوة ليتسنى للمتعهد انجاز مهمته بالسرعة المستطاعة.

خامساً: ان آخر موعد لأعداد الكسوة جاهزة للاستعمال هو اليوم الأخير من شهر تشرين الأول ١٩٦٠.

سـادسـاً: يرجى الى المحاكم امهال المحامين في اسـتعمال كسـوة المحاماة الى مدة أقصاها اليوم الأول من شهر تشرين الثاني ١٩٦٠.

عبد الرزاق شبيب

نقيب المحامين

ومن هذا يتبين أن ارتداء الكسوة قبل ذلك التاريخ لم يكن ملزماً.

أما القانون رقم (١٥٧) لســـنة ١٩٦٤ الذي لم يعمر طويلاً، فقد جاء في (المادة/٤٣):

" يكون حضور المحامي أمام المحكمة بالرداء الخاص ".

دون وصفه معتمدا على ما جاء في القانون السابق بشأنه.

أما في القانونَ النافذ، فلم يرد للكسوة أو روب المحاماة أي ذكر.

الا ان أحد الباحثين [١٨٥] عدَّ ما اشارت اليه (المادة/٣٩) من القانون من:

" ان يقوم المحامي بواجبات المحاماة المنصــوص عليها في هذا القانون، وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها".

من ان المقصود بالتقاليد هو ارتداء (كسوة المحاماة) الروب، لهو رأي جدير بالاعتبار.

وقد اكدت هذا المعنى قواعد السلوك المهني الصادرة سنة ١٩٨٧ بقولها في (المادة/١):

"أن يظهر بمظهر يليق بكرامة المهنة ومكانتها".

---

(١٨٥). احمد فاضل المعموري، رداء المحامي...صفة المهنة، موقع الحوار المتمدن.

الا ان قواعد السلوك المهني في نسختها الثانية التي صدرت سنة ٢٠١٦ قد توسعت كثيراً في (اولاً/٢) قائلة:

"يجب على المحامي ان يظهر بمظهر رسمي يليق بكرامة المهنة وقدسية المحاكم، ويحظر على سبيل المثال لا الحصر وبوجه خاص ارتداء الجينز، البنطلون الستريج، والبنطلون الضيق والملابس الغريبة والبعيدة عن الحشمة، كما يحظر وضع الأوشام على الجسم بصورة ظاهرة للعيان، أو تقليد قصات الشعر التي لا تلائم احترام المهنة، وكل ما يخل برسمية مهنة المحاماة، وعليه الظهور أمام القضاء بالكسوة (روب المحاماة) المحددة أوصافه من قبل مجلس النقابة".

ويبدو ان سبب هذه الافاضة في الشرح هو التحولات الاجتماعية الكبيرة التي أعقبت الاحتلال الأمريكي، والتطور الهائل في وسائل الاتصال التي نقلت التقاليد والتطورات التي تحدث في اي مكان في العالم وفي أي وقت بلمح البصر الى باقي انحاء المعمورة، التي أضحت قرية صغيرة بل زقاق في قرية.

واليوم يتوفر في نقابة المحامين نموذج موحد للكسوة بإمكان من يرغب من المحامين في اقتنائه مقابل ثمن، وتوزعه النقابة مجاناً للمحامين المنتمين الجدد.

الفصل السادس

المعونـة القضائيـة

على الرغم من ان المحاماة كأي مهنة من المهنة غايتها تقديم خدمة مقابل ثمن، الا ان هناك من الاعمال التي يقوم بها المحامي لا يمكن ان يوفيها أو يقوّمها أي ثمن، فإرجاع حق ارملة مغتصـــب أو طفل يتيم أو مظلوم مهتضم، هو عمل أي عمل، لا تقابله أموال الدنيا.

ومع ذلك فإن نقابة المحامين وضــعت نصــب اعينها الغاية الســامية لمهنة المحاماة وقررت مبدأ المعونة القضائية انسجاما مع تلك الغاية.

والمعونة القضـائية وضـعت لمصـلحة الشـخص الذي لا تمكِّنه حالته المادية من دفع رسوم ونفقات المحاكمة، حتى يستطيع إقامة دعواه والسير فيها الى حين صـدور الحكم واكتسـابه الدرجة القطعية وإجراء تنفيذه، دون إلزامه بدفع الرسـوم والنفقات المقرَّرة في القانون أو من المحكمة وذلك بصـورة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال.

وتمنح المعونة القضـــائية للمتعففين والمعوزين بطلب يقدم الى لجنة المعونة القضائية.

والمعونة القضائية مبدأ إنساني موجود في التشريعات العالمية الاخرى، لكنها حالياً نادرة التطبيق في المحاكم العراقية، بســـبب الجهل بوجودها، والى قلة مبالغ رســوم بعض الدعاوى بصــورة عامة نســبة الى الحالة المادية لمعظم المتداعين.

ومن الناحية التاريخية فان أول ذكر للمعونة القضـــائية ورد في نظام وكلاء الدعاوى (المحامين) الصـــادر ســـنة ١٨٧٦ أيام الدولة العثمانية حيث كان العراق جزءاً منها، فقد وردت اشارة بسيطة اليها في (المادة/ ٧):

" من وظائف الجمعية (النقابة) أن تعين المتقاضين الفقراء"

ثم لم يرد لها أي ذكر في التشريعات الثلاثة اللاحقة:

١. نظام المحامين لسنة ١٩١٨.

٢. نظام نقابة المحامين لسنة ١٩٢٥.

٣. قانون المحاماة (٦١) لسنة ١٩٣٣.

وفي المؤتمر الأول للمحامين العراقيين سنة ١٩٥١، طرح المحامي نوئيل رسام موضوع المساعدة القانونية (المعونة القضائية)، ودعا الى الاخذ بها وسن التشريعات الخاصة بها.

وأشار الى ان معظم دول العالم قد اخذت بها لإنسانيتها بتوفير حق الدفاع لمن لا يستطيع ذلك.

ويلاحظ ان أول ذكر للمعونة القضائية في التشريع العراقي لم يرد في قانون المحاماة وانما في القانون الخاص باتفاقية المرافعات المدنية المعقودة بين العراق وبريطانية لسنة ١٩٣٥عندما وردت عبارة (المعونة الحقوقية المجانية للفقراء).

بيد انها وردت مفصلة تفصيلاً وافياً في القوانين الثلاثة اللاحقة، وكما يأتي:

أولاً: قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠:

أخذ القانون في فصل خاص – الفصل الخامس –بمبدأ (المعونة القضائية) واعتبرها واجباً من واجبات المحامي لمساعدة الفقير الذي لا يملك ما يدفعه لتأمين حقه ولمساعدة الملهوف الذي لم يجد من يدافع عنه من المحامين.

وأوضح في (المواد/ ٤٦ – ٤٩) شروط منح المعونة القضائية، والجهة المخولة بمنحها كما يأتي:

تتألف لجنة المعونة القضـــائية من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة من بين أعضـــائه أو ممن تتوفر فيهم شـــروط عضـــوية مجلس النقابة، وتمنح المعونة القضائية في الحالات:

١. لمن لا يجد من يدافع عنه من المحامين.
٢. عندما يكون أحد طرفي الدعوى فقيراً.
٣. عند طلب احدى المحاكم تعيين محام أو حدث لم يجد من يدافع عنه من المحامين.

وعادة ما تكون المعونة القضـــائية على وفق احكام هذا القانون مجانية، ويجوز للمحامي الرجوع على المُعان بالأتعاب إذا ثبت يسره.

وليس للمحامي المكلف بالمعونة القضـائية أن يطلب أجراً ممن كلف التوكل عنه، وانما على المحكمة التي ترافع المحامي أمامها ان تحكم له بأتعاب محاماة على خصم موكله الذي خسر الدعوى.

أما المحامي الذي يرفض القيام بالمعونة دون عذر مقبول، فقد قرر القانون عقوبة انضباطية عليه.

ثانياً: قانون المحاماة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤:

استفاض القانون تفصيلاً في الفصل السادس في (المواد ٦٣ – ٧٠) أكثر من القانون الذي قبله والقانون الذي سيرد بعده.

فقد حصـر اختصـاص لجنة المعونة في بغداد، أما في المحافظات فأعطى ذلك الى لجان الانضباط فيها.

وللجنة تقدير مدى اســـتحقاق طالب المعونة، واختيار المحامي المنتدب للمعونة القضـــائية وقبول أو رفض طلب المحامي اعفائه من هذه المهمة، وكذلك تقدير الاتعاب التي يستحقها المحامي.

وقرر القانون شـــمول المعونة لجميع الدعاوى، الحقوقية (المدنية) منها والجزائية، وتدفع النقابة للمحامي اتعاباً بسيطة في حالة عدم حصوله عليها من موكله.

أما في دعوى الجنايات فان يستوفي اتعابه من وزارة المالية.

وقد عدد القانون مصادر الانفاق على المعونة القضائية. وعد القانون كِتاب ندب المحامي مقام الوكالة القانونية وعدم خضوعها لرسم الطابع.

واكد القانون ما جاء في القانون الســـابق من تعرض المحامي الذي يرفض بدون عذر أو يهمل واجب الدفاع بأمانة الى العقوبات الانضباطية.

الا ان القانون لم يدم الا ســـنة واحدة وشـــهرين من ١٩٦٤/١٠/٢١ الى ١٩٦٥ /١٢/٢٢.

ثالثاً: قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

لم تختلف احكام هذا القانون في الباب الســـادس من (المواد/٦٦-٧٣) عن المعونة القضائية عما ورد في القانون السابق، الا انه كان أكثر ايجازاً، وقد اختلف عنه انه قرر في مركز كل محكمة من محاكم الاســـتئناف لجنة للمعونة القضائية تؤلف من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة.

أما بعد ٢٠٠٣، فقد صـدر الامر رقم (٥٣) الصـادر عن سـلطة الائتلاف المؤقتة الذي نظم اتعاب محامي الدفاع.

فقد اقر للمتهم الحق في الحصول على خدمات محامي دفاع تعينه المحكمة على الحالات التي يتهم فيها بارتكاب جناية أو جنحة، ولا يمتد هذا الحق الى الحالات التي يتهم فيها بخرق وانتهاك القانون، على وفق التعريف الوارد لهذا المفهوم في القانون العراقي ولا يطبق عليها.

وان الحصـول على خدمات مثل هذا المحامي يقتضـي دفع اتعاب له مقابل خدماته، وأن يتولى مجلس القضـــاء وضـــع جدول للأتعاب التي تدفع للمحامين المعينين بموجب (المادة/١٤٤) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١.

والامر الذي يجري حالياً في محاكم العراق وجوب انتداب محامٍ للدفاع عن المتهم في جميع مراحل التحقيق، وكذلك في محاكم الجنح والجنايات، تتولى محاكم الاستئناف الاتحادية دفع اتعابه.

الفصل السابع

المحامي الشرعي

المحامي الشرعي: هو المحامي الذي يختص بالتوكيل عن الغير في قضايا الأحوال الشخصية فقط.

وقد ورث العراق نظام المحامي الشرعي من الدولة العثمانية، حيث كان العراق جزءاً منها، وهو في الأصل موروث من الفقه الإسلامي الذي كانت تعاليمه تطبق بلاد الإسلام منذ العهد النبوي.

ولم يكن يعرف لمهنة المحاماة (الوكالة عن المتقاضين) في العهد العثماني الأول اي تنظيم خاص بالمهنة، وخضع وكلاء الدعاوى للقواعد الشرعية العامة المتعلقة بأصول التوكيل الشرعي، وبعد ان صدرت مجلة احكام العدلية سنة (١٨٦٩) صار تطبيق أحكامها إلزامياً في محاكم جميع الأقاليم الإسلامية الخاضعة لها، فخضعت الوكالة لأحكامها.

وكان المحامي الشرعي أو (وكيل الدعاوى) يقتصر تحصيله العلمي في اغلب الأحيان على دراسة العلوم الشرعية قبل ذلك أو نتيجة الممارسة.

وقد يمارس المحامي الشرعي الوكالة في القضايا الصلحية احياناً، الا ان التوكل عن الغير أمام المحاكم الجزائية اي غير المحاكم الصلحية ينحصر بمن يحمل اجازة علمية من معهد حقوق، سواء أكان من إسطنبول أم من أي معهد أوربي.

وبعد صدور نظام وكلاء الدعوى سنة ١٨٧٦ الذي قسم المحامين (الوكلاء) الى اربعة أصناف:

أ. الترافع أمام جميع المحاكم باختلاف درجاتها.

ب. الترافع أمام محاكم البداءة والاستئناف.

ج. الترافع أمام محاكم البداءة فقط.

د. الترافع أمام المحاكم الشرعية فقط. وهو ما يسمى بالمحامي الشرعي.

حاولت المشيخة الاسلامية في إسطنبول اصلاح التوكيل أمام المحاكم الشرعية فاستصدرت القانون الذي حصر الوكالة أمام المحاكم الشرعية بخريجي المدارس الشرعية ومعهد الحقوق أو من تولى القضاء الشرعي أو الافتاء لمدة خمس سنوات في الاقل وحصل بشهادة من مقام المشيخة بأهليته وكفاءته.

الا ان هذا القانون لم ينفذ في المحاكم الشرعية على الوجه الأكمل، لتساهل القضاة في قبول الوكلاء دون توفر هذه الشروط.

وبعد انتهاء العهد العثماني وقيام الحكم الوطني في العراق استمر الحال كما هو عليه، فان محكمة التمييز التي كانت مختصة بمنح إجازة المحاماة آنذاك، تمنح إجازة المحاماة للمحامين من غير خريجي كليات الحقوق مقتصرة على القضايا الشرعية فقط.

وكانت من شروط قبول انتماء لمحامي لنقابة المحامين في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣، ان يكون متخرجاً في كلية الحقوق العثمانية أو كلية الحقوق العراقية، أو مارس الحاكمية (القضاء) مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ومن دراسة وثائق النقابة تبين ان المحامين من غير المتخرجين في كليات الحقوق كانت اجازاتهم تقتصر على القضايا الشرعية وفي حالات قليلة على محاكم الصلح.

أما القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ فاقتصرت شروط انتماء المحامي النقابة على خريجي كلية الحقوق فقط.

وفي القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٤ ورد في(المادة/٢) منه:
يشترط فيمن يطلب تسجيله عضواً في النقابة ومنحه حق ممارسة المحاماة:
أن يكون متخرجا في كلية حقوق عراقية أو حائزاً شهادة حقوق من جامعة معترف بها في العراق تمنح المتخرج فيها حق ممارسة المحاماة، ويستثنى من هذه الفقرة من كان قاضيا ومضى عليه في خدمة القضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات، على أن تقتصر صلاحيته في ممارسة المحاماة على قضايا الأحوال الشخصية فقط.
أما القانون النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ فقد جاء في (المادة/الثانية) يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين ان يكون:

ثانياً. حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها.

لذا فان نقابة المحامين قبلت انتماء خريجي كلية الشريعة على ان تقتصر وكالتهم في القضايا الشرعية فقط وهو ما يطلق عليه المحامي الشرعي.

واليوم لم يعد هناك من هو مسجل في جدول المحامين العراقيين كمحامي شرعي، فالانتماء الى النقابة اليوم يقتصر على خريجي كليات الحقوق فقط.

الفصل الثامن

وكالـة المحـامي

كان القضـــاء في الدولة العثمانية، يتبع الفقه الاســـلامي في أحكامه واجراءاته كافة، وكانت المحاكم الشـــرعية هي الوحيدة وهي المختصـــة في جميع أنواع القضاء، المدني والجنائي والشرعي. (١٨٦)

وفي العراق الذي كان حينذاك تابعاً للدولة العثمانية لم يكن يعرف إلا المحاكم التي كانت تعتمد في أحكامها على مبادئ الشـــريعة الإســـلامية وتطبق قواعدها على النزاعات التي تعرض عليها. وكان يتولى القضاء في هذه المحاكم قضاة يعيّنون من السلطان في عاصمة الدولة العثمانية (اسطنبول) بموجب أمر يصدر عنه يسمى (البراءة الشريفة) ولا يعزلهم غيره. (١٨٧)

ولم تكن تلك المحاكم تعرف المحاماة ولا المحامين بالمعنى المعروف في وقتنا الحاضـــر، كما مر بنا في صـــدر الكتاب، وانما كانت هناك الوكلاء بموجب الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي.

---

(١٨٦). عزيز خانكي، مصدر سابق، ص٥.

(١٨٧). مدحت المحمود، القضاء في العراق، نقلاً عن اياس الساموك، قراءة لكتابات مدحت المحمود عن العمق التاريخي للقضاء العراقي، موقع كتابات، ٢٠١٨/٢/١٥.

وكانت الوكالة [١٨٨] تمارس من خلالهم كما هو الأمر في العصـــور الإسـلامية السـابقة، وكان المتقاضـون يوكلون أيا شـاءوا من الأشـخاص ليترافعوا عنهم ويدافعوا عن حقوقهم أمام المحاكم. وبالرغم من أن باب الوكالة كان مفتوحاً يلجه كل من أراده، إلا أن المتقاضين لم يكونوا ليوكلوا في دعواهم إلا الذين يضـــعون فيهم ثقتهم ممن يتصـــفون بالعلم والفقه والبلاغة والذكاء، وكانوا يسمون في ذلك العصر (وكلاء دعاوى) [١٨٩]

(١٨٨). الوكالة لغةً، التفويض، يقال: "وكل أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به".
أما اصطلاحاً، فقد عرفها القانون المدني العراقي بإيجاز في (المادة ٩٢٧):
" هي عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".
وبتعريف أوســـع هي، عقد (اتفاق) بين طرفين أو أكثر، بحيث يقوم أحدهما نيابة عن الاخر بأداء التزامه أمام الغير للحصول على حقوقه بالطرق القانونية. أي يقوم شخص ما بإحلال شخص معين محله للقيام بكل التصرفات القانونية.
والطرف الأول هو الموكل والطرف الثاني هو الوكيل، استناداً الى قاعدة قانونية تعد الوكيل كالأصيل.

(١٨٩). سجل حجج المحكمة الشرعية في الرصافة (الأحوال الشخصية حالياً) لسنة ١٩١٩.

وكانت تلك الوكالة لا تتطلب أي إجراء لقبولها أو ممارستها في بداية الامر، سوى اقرار الموكل بأنه قد عهد الى وكيله ما يريد توكيله فيه شفاهاً امام القاضي، ثم قناعة القاضي بالوكيل، استنادا الى حسن سمعته وورعه.

ولقد كان التقاضي أمام القضاء في العهود الإسلامية يمتاز باليسر والسهولة، فلم تكن هناك حاجة إلى نظام معقد كنظام المحاماة، ولكن بمرور الزمن وتعقد الصياغة القانونية وكتابة العقود والشروط ظهر نظام وكلاء الدعاوى في المحاكم الإسلامية، وأصبح هؤلاء من أعوان القاضي، وإن لم يكونوا من موظفي محكمته، حيث كانوا يمارسون الوكالة على سبيل الاستقلال سواءً كانت بأجر أم بدون أجر باعتبارها عملاً حرا.

ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي أقر بمبدأ الرقابة على أعمال وكلاء الدعاوى من قبل القاضي أو المحتسب أحيانا، حيث لم يكن لهؤلاء منظمة مستقلة أو نقابة تجمعهم وترعى مصالحهم وتراقب أعمالهم وسلوكهم. (١٩٠)

ثم تطور الامر بان يكون الوكيل حاملاً ورقة وكالة مختومة أو ممضاة من موكله ومن شاهدين، ومصدقة من اختيارية المحلة أو قرية الوكيل. (١٩١)

وبعد تأسيس مدرسة الحقوق في إسطنبول سنة ١٨٧٤، تخرج عدد المحامين الذين مارسوا المحاماة على وفق الطريقة الحديثة المنقولة من الغرب، الا أن عددهم في العراق كان قليلاً جدا، وخلال الربع القرن أي منذ تأسيسها الى نهاية القرن التاسع عشر، لم يتخرج فيها الا عدد محدود من الطلبة العراقيين، لبعد إسطنبول عن بغداد وصعوبة التنقل وكلفة الحياة المعيشية

---

(١٩٠). النعيمي، مصدر سابق، ص ٣٠.

(١٩١). (المادة/٢٠) من قانون الصلح العثماني لسنة ١٩١٣.

والدراسية في عاصمة الدولة العثمانية، الا ان الامر تغير وتحسن بعد تأسيس مدرسة الحقوق في بغداد سنة ١٩٠٨، فازداد عدد المحامين العراقيين بصورة ملحوظة.

وبعد الاحتلال البريطاني للعراق من سنة ١٩١٤-١٩١٧ توسعت المحاماة بتزايد عدد المحامين، الا ان أحدهم ما زال يسمى وكيل دعوى أو (افوكاتو). وكانت وكالة المحامي التي تخوله الترافع أمام المحاكم الشرعية تصدر عن المحكمة الشرعية في بغداد كحجة شرعية باسم وكيل الدعاوى.

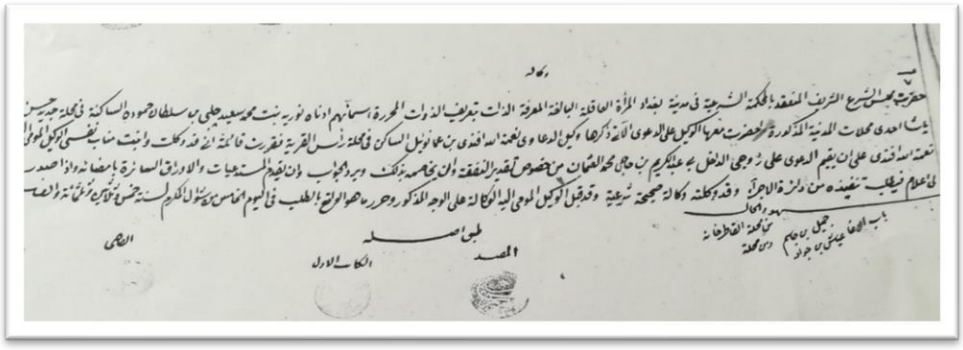

(كانت الوكالة في العهد العثماني تسجل باسم وكيل الدعاوى)

ولم تصدر باسم المحامي الاسنة ١٩٢٠. (١٩٢)

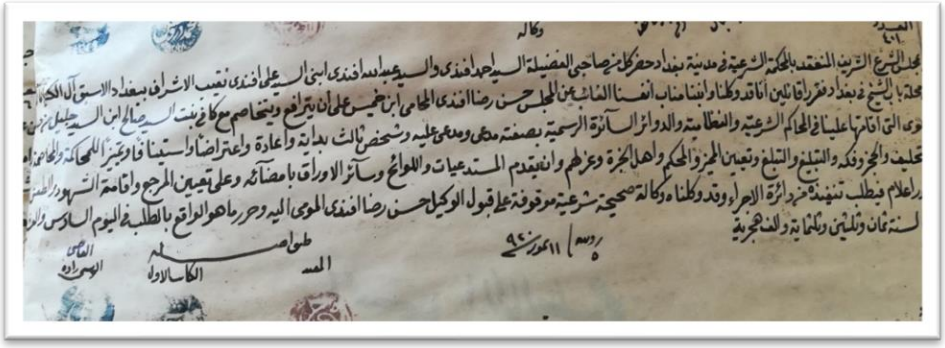

(وكالة صادرة عن المحكمة الشرعية صادرة باسم المحامي لأول مرة)

(١٩٢).. سجلات المحكمة الشرعية في الرصافة.

أما الوكالة التي تخوله الترافع امام المحاكم الحقوقية (المدنية) والاستئناف فكانت تصدر عن محكمة البداءة:

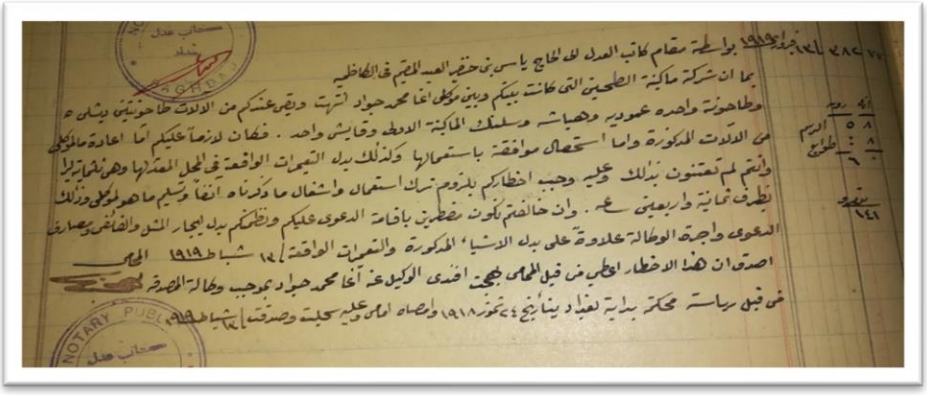

وكالة المحامي (بهجت أفندي- نقيب المحامين لاحقاً) صادرة عن محكمة بداءة بغداد سنة ١٩١٩

وكذلك عن دائرة الكاتب العدل الوحيدة في بغداد آنذاك، أي ان دائرة كاتب العدل لم تكن وحدها تختص بإصـــدار وكالة المحامي كما هو الحال في الوقت الحاضـــر، على الرغم من صـــدور قانون (كتاب العدل المؤقت) في العهد العثماني في ١٥/تشـــرين الأول/١٩١٣، وتضـــمنه عقود التوكيل من جملة وظائف الكاتب العدل في (المادة/٦٣). [١٩٣]

(١٩٣). توجد الان في محكمة الأحوال الشـخصـية في الرصـافة – الوريث الشـرعي للمحكمة الشرعية في بغداد –سـجلات الحجج الشرعية الصـادرة عنها منذ سـنة ١٩١٩ لغاية سـنة تأسيس نقابة المحامين سـنة ١٩٣٣. وكذلك في مخازن دائرة كاتب العدل في الباب الشرقي العشرات من السجلات التي تعود الى سنة ١٩١٧ وما بعدها تحوي الاف الوكالات بمختلف أنواعها.

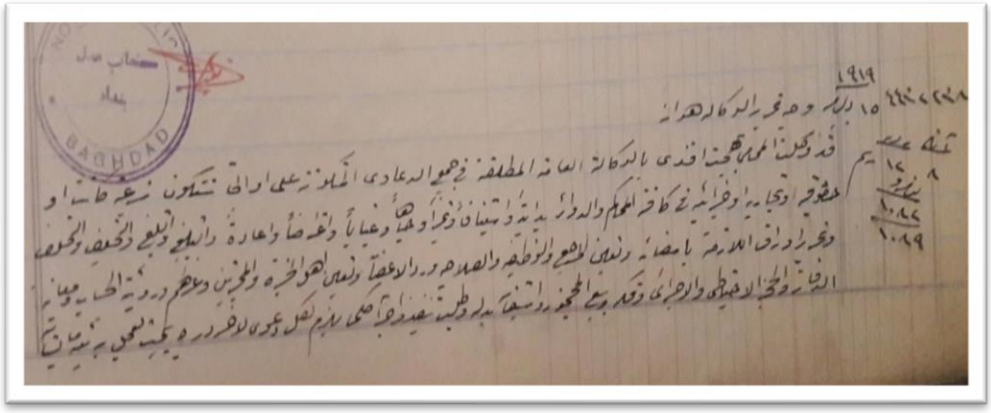

وكالة المحامي (بهجت افندي) صادرة عن دائرة الكاتب العدل في بغداد سنة ١٩١٩

وبعد تأسيس الحكم الوطني اصبحت وكالة المحامي تكتب على ورقة تحمل اسم المحامي أو يكتبها كاتب العرائض، ومن ثم يصار الى تصديقها لدى الكاتب العدل بحضور شاهدي تعريف.

وبمرور الوقت، تولت دوائر الكتاب العدول اصدار استمارات رسمية مختلفة للوكالة، وتنوعت تلك الاستمارات بتنوع الغاية المطلوبة من انشائها، فهناك

الوكالة العامة والخاصــة والجزائية، ومنها ما يصــدقها كاتب العدل أو مدير السجن بالنسبة للمتهم الموقوف أو القاضـي بالنسبة للوكالات الخاصـة. وقد يتطلب بعضـــها تصـــديقها لدى وزارة الخارجية او البنك المركزي أو دائرة الضرائب وغير ذلك.

وتدرج في الوكالة التفاصـيل الدقيقة عن الغاية التي أنشـئت من اجلها واسـم الدائرة صـــاحبة العلاقة وغير ذلك من الأمور المختلفة، لان بعض الدوائر تشـــترط ذلك لقبولها، كدوائر الجوازات والاحوال المدنية والتســـجيل العقاري والضريبة على سبيل المثال.

الباب الثالث عشر

مواقف نقابة المحامين

الفصل الأول

مواقف النقابة من أعضائها

ألزمت نقابة المحامين نفسها منذ تأسيسها، بالوقوف الى جانب اعضائها المحامين في جميع قضاياهم، ووقفت ضد اي تجاوز أو خرق للقانون يمس كرامة المحامين.

وهذا الموقف لا يعد مبرراً لوجودها فحسب، بل هي ألزمت نفسها بذلك وبجميع قضايا الوطن والشعب دون منة أو فضل.

ويلاحظ أن هذا الالتزام عرف في وقت مبكر من تأسيسها، مثال ذلك انها خاطبت وزارة العدلية بتاريخ ١٩٣٤/٢/١١ –اي بعد عدة أشهر من تأسيسها –طالبة منها التدخل لدى وزارة الداخلية لقيام متصرف لواء (محافظ) بغداد بمنع أحد المحامين من حضور المرافعات بدعوى موكله، فاستجابت وزارة العدلية وطلبت من وزارة الداخلية لفت نظر المتصرف الى اتباع الأصول القانونية، لمخالفته قانون نقابة المحامين.

اتباع الأصول القانونية، لمخالفته قانون نقابة المحامين.

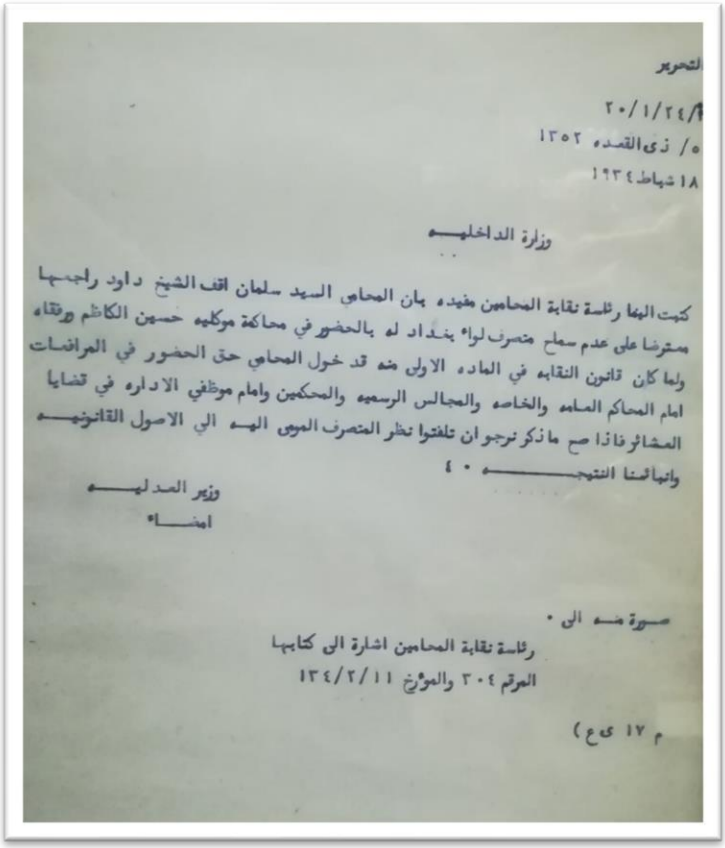

التحرير

٢٠/١/٢٤/أ

٥/ ذي القعده ١٣٥٢

١٨ شباط ١٩٣٤

وزارة الداخليـــه

كتبت اليها رئاسة نقابة المحامين مفيده بان المحامي السيد سلمان افندي الشيخ داود راجتها معترضا على عدم سماح متصرف لواء بغداد له بالحضور في محاكمة موكليه حسين الكاظم ورفقاه ولما كان قانون النقابه في الماده الاولى منه قد خول المحامي حق الحضور في المرافعات امام المحاكم العامه والخاصه والمجالس الرسميه والمحكمين وامام موظفي الاداره في قضايا المشائر فاذا صح ما ذكر نرجو ان تلفتوا نظر المتصرف المرمى اليه الى الاصول القانونيه وانهائنا النتيجـــــــــه ٠ ٤

وزير العدليـــه

امضـــاء

صورة منه الى ٠

رئاسة نقابة المحامين اشارة الى كتابها

المرقم ٣٠٤ والمؤرخ ١١/٢/١٣٤

م ١٧ ك ع)

وبناء على ذلك طلبت النقابة من المحامي مراجعة المتصـــرف والدوام على القيام بمهمته، واعلامها النتيجة.

ودعماً لسيادة القانون، عمدت النقابة المحامين مرات عدة على تقديم شكوى الى مجلس القضـاء الاعلى والى المنظمات العربية والدولية، ضـد قضـاة التحقيق الذين يتجاوزون على دور المحامي في تدوين افادات المتهم دون حضوره، ومقاطعة هؤلاء القضاة.

وقد قررت النقابة مرات عدة في تاريخها الى مقاطعة المحاكم بدرجاتها كافة، بإعلان الاضـــراب نتيجة التجاوزات الكبيرة والمتكررة على مهنة المحاماة والمحامين، والتجاوز المستمر على احكام قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

وأوضحت النقابة انها عندما تتخذ هذه القرارات، لم يكن الهدف منها عرقلة سير العدالة وتعطيل مصالح الناس، وانما المحافظة على حقوق وكرامة المحامين، وتغليب مصلحة الشعب والوطن، وإرساءً للعدالة وتطبيقاً لسيادة القانون التي نص عليها قانون المحاماة في (المواد/٢٦-٣٢).

وقد تضامنت الجهات البرلمانية والنقابية والحقوقية واتحاد المحامين العرب دائماً مع النقابة في مواقفها تلك، دلالة على مشروعية مطالبها.

كما اعتادت النقابة مخاطبة مجلس الوزراء ومجلس القضـاء الاعلى ووزراء الداخلية والعدل وباقي دوائر الدولة المعنية، لتمكين المحامي من القيام بواجباته التي نص عليها قانون المحاماة عند حدوث أي تجاوز أو إســاءة توجه الى المحامي من أي موظف في دوائر الدولة.

ولا ينكر فان طلبات النقابة غالباً ما تلقى الاستجابة من دوائر الدولة العليا لطلباتها المشروعة التي نص عليها قانون المحاماة.

ومن جانب آخر فقد قامت النقابة بمفاتحة دوائر الدولة المختصـة كالصـحة والنقل والبلديات لشمول المحامين بالتسهيلات والمساعدات، سواءً أتلك التي نص عليها قانون المحاماة أم لم ينص.

وما قيام النقابة بتأسيس جمعيات الاسكان لتوفير السكن اللائق للمحامين، وكذلك الجمعيات الاستهلاكية التي توفر المواد الغذائية والمنزلية للمحامين، الا صورة من صور اهتمام ودعم النقابة لاعضائها منذ تأسيسها الى اليوم.

وأهم ما قامت به النقابة من مكسب للمحامين هو تأسيس صندوق تقاعد المحامين، فقد عملت منذ اربعينات القرن الماضي على ضمان توفير العيش الكريم للمحامين بعد وصولهم الى سن التقاعد، وتدخلت لدى الحكومة بإلحاح، الى ان استطاعت الحصول على ذلك بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠، حيث تضمن الفصل العاشر منه تأسيس صندوق تقاعد المحامين.

ولم تكتف النقابة بذلك بل لاحقته بالتعديل والاضافة، حتى تمكنت من اصدار قانون خاص بصندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) سنة ١٩٦٩، ثم صدور قانون اخر أكثر امتيازا للمحامين المتقاعدين برقم (٥٦) سنة ١٩٨١.

وفي مجال النشاط الرياضي رعت النقابة الفعاليات الرياضية للمحامين الشباب، واقامت المسابقات بين غرف المحامين.

وآخر ما قامت به النقابة لدعم المحامين الشباب هو بناء ملعب رياضي لخماسي الكرة سنة ٢٠١٥.

وفي المجال الثقافي والقانوني اقامت النقابة الدورات المستمرة للمحامين لاسيما الجدد منهم في القانون يلقيها أساتذة وقضاة ومحامون أكفاء، شملت مواضيع قانونية وثقافية عديدة كالتحقيق والعقود والمرافعات ومكافحة الفساد والتحكيم وغيرها، مستغلة وجود قاعة المحكمة الافتراضية لإقامة تلك الدورات عليها فضلاً عن قاعاتها الأخرى.

وفي المجال الثقافي كرمت النقابة المحامين الذين يحصلون على شهادة عليا سواء في القانون أم في غيره.

ورعت النقابة كذلك المحامين الكتّاب بإقامة معرض للكتب التي يصـــدرونها في يوم الاحتفال بعيد المحامي في ٨/٢٣ من كل ســـنة، وكذلك إقامة حفل توقيع للكتاب الجديد وتكريم المحامي المؤلف، والمشاركة في معارض الكتب التي تقام في معرض بغداد سنوياً.

وأخيراً وليس آخراً، فقد وفرت النقابة السفرات السياحية والتدريبية للمحامين داخل العراق وخارجه بصورة مستمرة وبأجور مخفضة.

الفصل الثاني

المبحث الأول

مواقف نقابة المحامين في الحياة السياسية في العراق

ان تاريخ نقابة المحامين هو جزءٌ لا يتجزأ من تاريخ العراق، فقد كانت منذ تأسيسها بعد عقدٍ من قيام الحكم الوطني في مطلع القرن الماضي، في صـــميم أمال وتطلعات الشـــعب، والمعبر الامين عن همومه واحلامه، وساهمت من خلال أبنائها المحامين في تأسيس الحكم الوطني سنة ١٩٢١ وبنائه.

وكان المحامون طليعة من تولى المناصـــب العليا في ادارة الحكم وعملوا على بنائه على وفق اسس قانونية وادارية فذة.

وان تاريخ نقابة المحامين هو من تاريخ ابنائها المحامين الذين جمعتهم تحت خيمتها الوارفة منذ تأسيسها الى اليوم.

ففي الحقبـة الأولى من عمر الـدولـة العراقيـة وهي فترة الحكم الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)، تولى رئاســـة الوزارة في تلك الفترة (٩) رؤســـاء من المحامين من مجموع (٢٣) رئيس وزراء، هم: ناجي الســـويدي أول نقيب

للمحامين وتوفيق السـويدي وصـالح جبر ورشـيد عالي الكيلاني وحمدي الباججي ومزاحم الباججي ومصـطفي العمري واحمد مختار بابان وعبد الوهاب مرجان. (١٩٤)

(هوية المحامي صالح جبر رئيس الوزراء سنة ١٩٤٨)

وبلغ عدد الوزراء (١٧٥) وزيراً، ألف المحامون منهم نسبة كبيرة، ارتفعت نسبة مشاركتهم من ١٥٪ في عشرينات القرن الماضي الى ٥٠٪ قبيل ثورة ١٤ تموز. (١٩٥)

---

(١٩٤). الحسـني، السـيد عبد الرزاق، تاريخ الوزارات العراقية، دار الكتب بيروت ١٩٧٤، ج ٩ و١٠، ص ٣١٨.

(١٩٥). د. اياد قزاز، ترجمة محمود عبد الواحد محمود، النخبة السياسية في العراق ١٩٢٠ – ١٩٥٨، مجلة دراسـات تاريخية، العدد ١٣، بيت الحكمة، ٢٠٠٢، ص١٣.

وعلق أحد الباحثين أن هذه النسبة الكبيرة تظهر أن المحامين هم حكام العراق في تلك الفترة، وهم قادته[١٩٦].

وقد ورد في أحد المصادر الأجنبية ان المهنة السابقة لخمسة وخمسين وزيراً في العهد الحكم الملكي هي المحاماة من مجموع ١٧٧ وزيراً. [١٩٧]

ومن المؤكد أنهم طبقوا ثقافتهم القانونية وبرامجهم في وزاراتهم ودوائرهم التي تولوها، حاملين معهم معتقداتهم وفلسفتهم التي سرعان ما تحولت الى برامج سياسية وادارية اثرت في بناء الدولة العراقية على اسس قانونية رصينة. [١٩٨]

وان تجسيد القيم والتقاليد القانونية في المجتمع دفعت المواطن الى اللجوء الى المحاكم والمحامين للمطالبة بحقوقهم. [١٩٩]

وحتى بعد ثورة ١٤ تموز، وعلى الرغم من سيطرة العسكريين على زمام السلطة حتى وصلت في بعض الاحيان الى ١٠٠٪، فان المحامين وان قلت نسبتهم، الا انها مازالت مؤثرة، ويكفي ان أول وزارة بعد قيام الثورة كان فيها خمسة محامين، وهم حسين جميل الذي وضع أول دستور للثورة وعبد الجبار الجومرد وطلعت الشيباني وإبراهيم كبة ومصطفى علي.

ولم يتولَ رئاسة الوزراء بعد ثورة تموز١٩٥٨ من المحامين سوى عبد الرحمن البزاز لاستحواذ العسكريين عليها لغاية ٢٠٠٦، حيث تولى رئاسة

---

(١٩٦) . عبد الجليل الاسدي، مصدر سابق، موقع الكتروني.

(١٩٧). أياد القزاز، مصدر سابق، ص ١٦.

(١٩٨). الاسدي، مصدر سابق.

(١٩٩) . اياد القزاز، مصدر سابق، ص ١٨.

الجمهورية المحامي جلال الطالباني رئاســة الجمهورية من ســنة ٢٠٠٦ – ٢٠١٤.

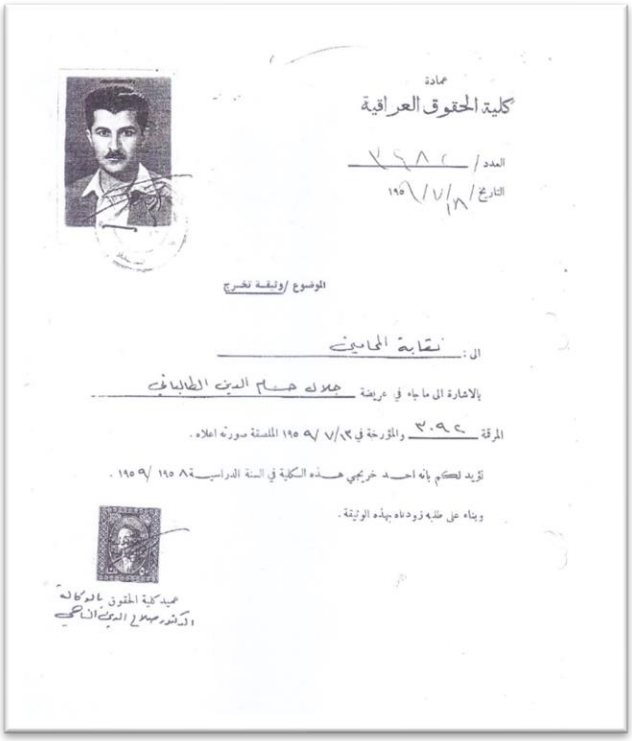

جمادة
كلية الحقوق العراقية

العدد / ٢٨٢٠
التاريخ / ١٨/٧/١٩٥٩

الموضوع /وثيقة تخرج

الى: نقابة المحامين

بالاشارة الى ما جاء في عريضة جلال حسام الدين الطالباني

المرقمة ٣٠٩٢ والمؤرخة في ٩/٧/١٩٥٩ الملصقة صورته اعلاه.

تؤيد لكم بانه احد خريجي هذه الكلية في السنة الدراسية ١٩٥٨/١٩٥٩.

وبناء على طلبه زودناه بهذه الوثيقة.

عميد كلية الحقوق بالوكالة
الدكتور صلاح الدين الناهي

أما الوزارة فان عدد المحامين الذين تولوها لا يمكن عده، سواءً قبل تأسيس النقابة أم بعدها والى اليوم.

وممن تولى الوزارة من نقباء المحامين، ناجي السـويدي ونصـرة الفارسـي ونجيب الراوي وجميل عبد الوهاب وجعفر حمندي وعبد الوهاب محمود وحسين جميل وحسين الصافي ومالك دوهان الحسن.

كما أن عدداً كبيراً من العناوين الوظيفية الهامة، كوكلاء الوزارة والمتصرفين (المحافظين) والقضاة والمدراء العامين وغيرهم، كان للمحامين الدور الاكبر في توليها.

وهذا الامر بالنسبة للمحامين لم يقتصر على العراق فحسب، بل انه سياق ثابت في معظم دول العالم، فهم قادة المجتمع وطبقته الواعية.

ففي مصـــــر تعد كلية الحقوق التي هي منبع المحامين، المعهد الذي تخصـص فـــــي اخراج رؤســاء الوزارات والوزراء والمتحكمين في أقدار مصر[٢٠٠].

وكذلك الامر في والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنســا على ســبيل المثال لا الحصـــــر تولى المحامون الحكم فيها، إبراهام لنكولن وأوباما وتوني بلير وساركوزي.

وان الامر الذي يجلب الانتباه كما مر بنا سابقاً، ان المحامين الذين يتولون المناصـــب العليا يعودون الى الانتماء مجدداً الى نقابة المحامين عندما يغادرون مناصـبهم مهما كانت عالية، مما يعني انهم لا يرون في انتقالهم الى الوزارة علواً، لان مهنة المحاماة هي مهنة النبلاء لا تعلوها اي مهنة أخرى.

ويبدو إن هذا الامر لا يقتصـــر على العراق فقط كما ذكر أنفاً، قد لوحظ الامر نفسه في عدد من البلدان كفرنسا ومصر مثلاً. [٢٠١]

---

(٢٠١). محمود كامل، يوميات محام مصـري، دار الجامعة للطبع والنشـر، القاهرة، مصر، ١٩٤٤، ص٥.

(٢٠١) . عزيز بك زنكي، المحاماة قديماً وحديثاً، المطبعة العصـرية، مصـر ١٩٤٠، ص ٢٢.

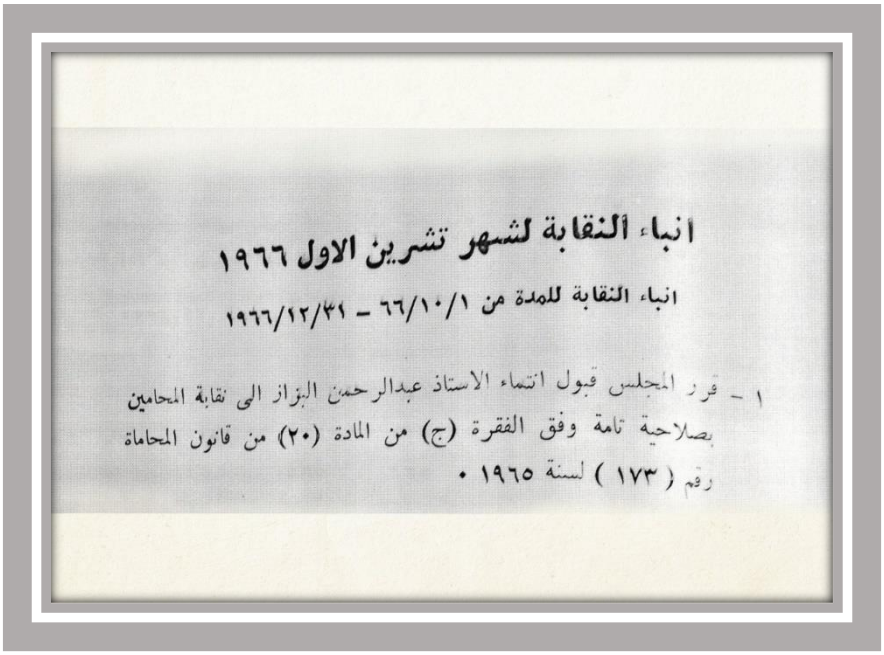

انباء النقابة لشهر تشرين الاول ١٩٦٦

انباء النقابة للمدة من ٦٦/١٠/١ - ١٩٦٦/١٢/٣١

١ - قرر المجلس قبول انتماء الاستاذ عبدالرحمن البزاز الى نقابة المحامين بصلاحية تامة وفق الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ .

أما بالنسبة للسلطة التشريعية، فان أول مجلس للنواب انتخب فيه عدد من المحامين، وكذلك في بقية مجالس النواب المتتالية، تولى عدد كبير من المحامين رئاستها وعضويتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، حمدي الباججي وعبد الوهاب مرجان وغيرهم.

أما ناجي السويدي الذي ترأس نقابة للمحامين حين تأسيسها، فقد انتخب لعضوية البرلمان ثلاث مرات ما بين عامي ١٩٢٥ – ١٩٣٢، واستمرت مشاركة المحامين فيه في الدورات التي اعقبته، سواءً في منصب رئاسة المجلس ام عضويته. (٢٠٢)

(٢٠٢) . عبد الحسين إبراهيم الرفيعي، دور النخبة القانونية في تأسيس الدولة العراقية ١٩٠٨ – ١٩٣٢، دار الرافدين، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٨٤.

المبحث الثاني

دور نقابة المحامين في نشر الوعي السياسي الوطني

كان لنقابة المحامين دور ريادي متميز في نشر الوعي السياسي بين أبناء الشعب العراقي، فالمحامون هم أول من بادر الى تشكيل الاحزاب السياسية، حتى قبل تأسيس الدولة العراقية أي منذ العهد العثماني، كالنادي الوطني العلمي للمحامي مزاحم الباججي، سنة ١٩١١ الذي أُضيفت كلمة العلمي له لإزالة الشكوك التي كانت تحوم حوله، واشترك معه المحامون، بهجت زينل وحمدي الباججي ورزق غنام وغيرهم.

وجمعية البصرة الاصلاحية سنة ١٩١٣ في البصرة للمحامي سليمان فيضي. (٢٠٣)

وبعد قيام الحكم الوطني، ساهم المحامون في تأسيس الاحزاب الوطنية التي قارعت الاستعمار البريطاني، ووقفت ضد مخططاته، ولم يكونوا بمعزل عن معاناة الشعب وطموحه في نيل الاستقلال.

وتشهد الاحداث انهم كانوا في خضم الصراع مع الاستعمار، لاسيما الصراع السياسي منه.

ومن اجل بلورة عملهم وتوجيه نضالهم فقد عمل بعضهم مع النخب الوطنية على تأسيس تلك الأحزاب. (٢٠٤)

---

(٢٠٣) . الرفيعي، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢٠٤). د. مجيد هداب الهلهول، نقابة المحامين ودورها الوطني والقومي ١٩٥٨-١٩٦٨، رسالة دكتوراه مقدمة الى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، ص٢٧.

ونورد على سبيل المثال، حزب الاستقلال الأول الذي أسس بشكل سري في بداية تأسيس الحكم الوطني أيام الملك فيصل الأول وانحصر نشاطه ضد سلطات الاحتلال والمتعاونين معها. وكان أشهر قادته هم المحامون كصادق البصام وسعد صالح واحمد زكي الخياط وغيرهم. (٢٠٥)

وكذلك الحزب الوطني العراقي، وكان المحامي بهجت زينل الذي صار نقيباً للمحامين سنة ١٩٣٤ أحد اعضاء الهيئة المؤسسة.

وحزب الامة للمحامي داود السعدي ونصرة الفارسي وعلي محمود الشيخ علي وعبد الهادي الظاهر ومحمود خالص وناجي السويدي ومجموعة اخرى من المحامين.

وجمعية الدفاع الوطني واعضائها من المحامين إبراهيم كمال ومحمد صدقي سليمان، فضلاً عن أحزاب وطنية أخرى ساهم المحامون في تأسيسها أو الانضمام اليها.

وعلاوة على ذلك فان المحامين كمجموعة، كانوا أكثر فاعلية في السياسة من أي مجموعة أخرى، فكانوا محررين في الصحف التي تبث الوعي الوطني، وشاركوا دائماً في الانتخابات البرلمانية.

وكان المحامون ايضاً أول من نظموا أنفسهم في جمعية مهنية (نقابة المحامين)، التي أسست سنة ١٩٣٣، وظلت واحدة من أقوى المجموعات المؤثرة في المجتمع كـ (المهندسين والأطباء والمعلمين) الذين لم ينظموا أنفسهم في جمعية حتى أواخر الخمسينات. (٢٠٦) وكان للمحامين الأوائل

---

(٢٠٥). الرفيعي، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٢٠٦). أياد القزاز، مصدر سابق، ص ١٥.

دورهم الوطني في حماية الوطن بمشـــاركتهم مع القوى الوطنية الاخرى الداعية الى تحرير العراق من الاحتلال، وتأســيس حكم وطني دســتوري يؤمن بحقوق المواطن الاساسية وحرياته،

فكانوا من أولى الطلائع الوطنية التي شـاركت بفعالية في ثورة العشـرين بعد ان عملوا على توعية الشعب بمخاطر الاستعمار وضرورة محاربته للحصول على استقلال البلاد.

وقد شـاركوا في الثورة مشـاركة فعلية وفعالة، ومثالنا في ذلك المحامي عبد الرحمن خضـــر الذي عمل على اصـــلاح ابرة المدفع الذي غنمه الثوار، فاستطاعوا على إثر ذلك من اغراق الباخرة البريطانية (فاير فلاي). (٢٠٧)

وقد تنبه المحامون الأوائل الى خطورة الخطاب الســياســـي للاحتلال البريطاني الذي كان يهدف الى تعميق ازمة الهوية العراقية، وفرض نظام سياسـي يتماشـى مع مخططاته، فأصـدروا بياناً خطيراً انتقدوا فيه المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٤ انتقاداً شديداً، فالقي القبض على عدد من المحامين منهم علي محمود الشيخ علي وداود السعدي وعوني انور وشفيق رشدي ونصرت الفارسي. (٢٠٨)

وقد كان للمحامين نشـاط متميز رافق عملية اصـدار القانون الاسـاسـي – الدسـتور – سـنة ١٩٢٥ ودور بارز في المناظرات واللقاءات والتظاهرات

---

(٢٠٧). جابر حســـن علوان العزاوي، المحامي عبد الرحمن خضـــر وأثره الوطني والفكري في العراق ١٨٩٨–١٩٥٧رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، ٢٠١١، ص٥.

(٢٠٨). محمود خالص، مصدر سابق، ص ١٠٦.

التي رافقت عملية إصداره، وكان صوتهم مدوياً في الوقوف مع مصالح الشعب وضد المحتل البريطاني.

وكان المحامون يؤلفون ثلث مجموع نواب المجلس التأسيسي لسنة ١٩٢٤ المعارضين للمعاهدة العراقية البريطانية عند مناقشتها في المجلس لإقرارها، وأولهم ناجي السويدي الذي تولى نقابة المحامين لاحقاً. (٢٠٩)

ولم يتخلف المحامون ولا نقابتهم بعد تأسيسها عن الدفاع عن الموقوفين والسجناء السياسيين، ولا ينسى دورهم في الدفاع عن الشيخ ضاري المحمود سنة ١٩٢٨ حيث تطوع عدد كبير منهم للدفاع عنه أمام المحكمة الكبرى(الجنايات).

وكذلك موقفهم في الدفاع عن الطلبة المتظاهرين ضد زيارة الصهيوني الفرد موند سنة ١٩٢٨، ودفاعهم عن كامل الجادرجي رئيس الحزب الوطني الديمقراطي، وعن الصحفيين الذين احيلوا الى محاكم الجزاء طيلة العهد الملكي.

وكان المحامون المدافع الأمين عن مصالح أبناء الشعب عامة دون تخصيص فقد شاركوا مشاركة فعالة سنة ١٩٣١ في اضراب العمال لتحقيق مصالحهم، بعد ان مهدوا له، فنزلوا الى الشارع مع المضربين وأدوا دورهم في سبيل ضبطهم في إطار الشعارات الوطنية السلمية، فتعرضوا على إثر ذلك الى التوقيف، ونفي المحامي سليمان فيضي الى عانة بعد انتهاء الاضراب. (٢١٠)

---

(٢٠٩). الرفيعي، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(٢١٠). الرفيعي، مصدر سابق، ص ٣٢٧.

ولقد مرت على العراق في العهد الملكي احداث جسام، بين سنتي ١٩٢١ و١٩٥٨ ظهر فيها دور المحامي واضحاً وجلياً في تنمية الوعي الوطني، فمعظم الاحزاب الوطنية كان مؤسسوها وأغلب اعضائها من المحامين، كالحزب الوطني والحزب الشيوعي والحزب الوطني الديمقراطي وحزب الشعب وحزب الاستقلال وحزب البعث وجبهة الاتحاد الوطني، من اجل توحيد الجهود في النضال ضد الحكم الموالي للأجنبي.

ففي سنة١٩٣٥ ادى المحامون دوراً كبيراً في انشاء نادي المثنى وانتموا اليه بكثرة لأنه يدعو الى نشر واحياء التراث العربي وايقاظ روح المواطنة في نفوس العرب من خلال ذلك، وأبرز من انضم اليه من المحامين، يونس السبعاوي وحازم المفتي وقاسم حمودي وعبد المحسن الدوري. (٢١١)

وكذلك في مجال المشاركة في الاحداث السياسية الكبرى في العراق، كثورة مايس سنة ١٩٤١، التي كان رئيس وزراء حكومتها رشيد عالي الكيلاني واهم وزرائها ناجي السويدي ورؤوف البحراني ومحمد علي محمود وعلي محمود الشيخ علي ويونس السبعاوي هم من المحامين الذين كان لهم الدور الأكبر فيها.

أما وثبة كانون سنة ١٩٤٨، فلقد كان الكثير من المحامين اعضاءً في الأحزاب الوطنية والقومية، وساهموا في قيادة المظاهرات الجماهيرية، وتأليب الشعب ضد المطامح الاستعمارية التي جسدتها معاهدة ١٩٤٨. (٢١٢) فدفعوا ثمن ذلك توقيفاً وسجناً وابعاداَ ونفياً.

---

(١١١). الهلهول، مصدر سابق، ص: ٣٠.

(١١٢). الهلهول، مصدر سابق، ص: ٣٣.

وفي انتفاضتي سنة ١٩٥٢ و١٩٥٦ كانت نقابة المحامين المساهم الأول والاكبر في احداثهما من خلال المظاهرات واقامة المهرجانات والمؤتمرات والندوات واصدار البيانات واعلان الاضراب، والوقوف ضد اجراءات السلطة ضد ابناء الشعب.

ونهض المحامون دائماً للدفاع عن الموقوفين السياسيين من ابناء الشعب الذين تحتجزهم السلطة والتوكل عنهم وتقديم المعونات القضائية لهم لاسيما الفقراء منهم، فشكلت في النقابة لجنة للدفاع عن المتهمين السياسيين في العراق عرفت باسم (لجنة معاونة العدالة) سنة ١٩٥٢.

وفي سنة ١٩٥٣ اضرب المحامون عندما حاولت السلطات الحكومية نقل السجناء السياسيين من سجن بغداد الى سجن آخر خلافاً لرغبتهم بغداد، فاعتصم هؤلاء وأعلنوا عدم موافقتهم على هذا النقل، فبادرت الشرطة الى إطلاق النار عليهم فوقع عدد منهم بين قتيل وجريح، وكان من بينهم عدد

من المحامين وطلبة المعاهد العالية، فاستفز هذا الحادث الرأي العام بمختلف هيئاته ومنظماته، فقرر مجلس النقابة دعوة المحامين للإضراب في ١٩٥٣/٦/٢١، الذي تم فيه الاضراب فعلاً استنكاراً للحادث، وتقرر توجيه مذكرة احتجاج الى رئيس الوزراء وارسال صور منها الى كل النقابات العربية ولجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة ونقابة المحامين الدولية ورابطة الحقوقيين(٢١٣)

وفي انتفاضة الفلاحين في قضاء الشامية في لواء الديوانية (محافظة القادسية حالياً) سنة ١٩٥٤ بادرت نقابة المحامين لإرسال وفد من المحامين للدفاع عن الفلاحين والطلبة الذين أوقفتهم السلطة بسبب هذه الانتفاضة.[٢١٤] وبسبب الظروف الامنية التي سادت العراق وازدياد المعارضة الشعبية لمشاريع الحكومة لسيرها في ركاب الدول الاستعمارية، وقيام المظاهرات احتجاجاً على الاجراءات المشددة ضد المواطنين، مستغلة فرض الاحكام العرفية التي كانت سائدة منذ سنوات، طال الاعتقال في الخمسينات عدداً كبيراً من المحامين واعضاء الاحزاب السياسية المعارضة فسارعت النقابة الى تقديم مذكرة احتجاج تطالب بإطلاق سراح الموقوفين وارجاع المنفيين، وإلغاء الاحكام العرفية واجراء انتخابات حرة نزيه، وإطلاق الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور. (٢١٥)

---

(٢١٣). مجلة القضاء، العدد ٢ سنة ١٩٥٣، ص ٢٦١.

(٢١٤). د. محمد الحاج حمود، هديب الحاج حمود شيخ السياسة البيضاء، (دار المدى)، ٢٠١٩، بغداد، نقلاً عن د. مهدي الحافظ، ص١٦٣.

(٢٠١٥). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص٦٠.

ومن اجل ذلك كله نال المحامون من عنت وتعسف السلطة السائرة في ركاب الاستعمار الشيء الكثير، فقد سيق عدد كبير منهم الى المحاكم، وصدرت بحقهم احكاما بالسجن، دفعوا فيها ثمن مواقفهم وانتمائهم الى قضايا شعبهم وأمتهم.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، سجن كل من المحامين الصحفيين علي محمود الشيخ المدير المسؤول عن صحيفة صوت العراق وقاسم حمودي عن صحيفة لواء الاستقلال وعبد الرزاق شبيب عن صحيفة الأماني القومية وكامل الجادرجي عن صوت الأهالي وعزيز شريف عن صحيفة الوطن وناظم الزهاوي عن صحيفة السياسة. (٢١٦)

والخلاصة ان نقابة المحامين شاركت وساهمت مساهمة فعالة في جميع الثورات والوثبات والانتفاضات والاحتجاجات ضد ارهاب الحكومة وقمع السلطات للحريات، التي قامت في العراق منذ تأسيسها الى اليوم. (٢١٧)

وبعد ٢٠٠٣ ساهمت النقابة بزخم كبير في المظاهرات والاحتجاجات سنة ٢٠١١ مشاركة ابناء الشعب باحتجاجاتهم على انتشار الفساد السياسي والمالي الذي عم العراق.

وللاطمئنان على سلامة ونزاهة الانتخابات في الدورتين لسنتي ٢٠١٨ و٢٠٢١، ساهمت النقابة بفعالية في مراقبة عملية الانتخاب فيهما، ونشرت

---

(٢١٦). السعدون، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٢١٧). مجيد هداب هلهول السعدون، نقابة المحامين ومواقفها من القضايا الوطنية والقومية ١٩٤١–١٩٥٨، رسالة ماجستير، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، ٢٠٠١، ص١٥٤.

عدداً كبيراً من المحامين في جميع المراكز الانتخابية، كمبادرة عملية تنم عن احساس وطني عالٍ بدورها كصرح قانوني همه الأول مصلحة الشعب.

المبحث الثالث

دور نقابة المحامين في نشر الوعي الثقافي في المجتمع

إن دور النقابة في اشاعة الوعي الثقافي لا يمكن فصله عن دورها السياسي، فهما وجهان لعملة واحدة، فقد تولى المحامون اصدار الصحف والمجلات السياسية والثقافية في وقت مبكر من القرن العشرين، فمعظم الصحف والمجلات الوطنية منذ تأسيس الحكم الوطني الى اليوم كان مدراؤها المسؤولون أو رؤساء تحريرها هم من المحامين، كمجلة العدلية لسليمان فيضي ومجلة المحامي لعبد الرحمن خضر، ومجلة الحقوق لعبد الرحمن فيضي التكريتي وصحيفة نداء الشعب لمحمود الشيخ علي وصحيفة الاستقلال لعبد الغفور البدري، وصحيفة دجلة لداود السعدي وصوت العراق لمحمود الشيخ علي، والحاصد لأنور شاؤول وصوت الأهالي لكامل

الجادرجي، والبلاد لروفائيل بطي والمستقبل لعبد القادر إسماعيل، ولواء الاستقلال لقاسم حمودي وصحف البرهان والنور والعامل لفائق القشطيني، وصوت الحق لمهدي مقلد وبغداد لأحمد حامد الصراف والسياسة لناظم الزهاوي والأهالي لحسين جميل، والحارس لجواد هبة الدين الشهرستاني وعدد كبير من الصحف الأخرى التي أصدرها محامون اخرون[٢١٨]. وعملت جميع هذه المجلات والصحف على نشر الوعي السياسي الوطني والثقافي بين أبناء الشعب.

وفي مجال الوعي الثقافي والادبي، كان للنقابة السهم الأوفر في ذلك، ففي مجال التاريخ والبحوث برز العدد الكبير من المحامين الذي أغنوا المكتبة بكتبهم وابحاثهم القيمة، منهم على سبيل المثال لا الحصر، عباس العزاوي وعبود الشالجي ومحمود العبطة وعبد الحميد رشودي وهلال ناجي وغيرهم الكثير.

أما في مجال نشر الوعي القانوني، فدور نقابة المحامين فيه لا يعلى عليه، فقد أصدرت مجلة القضاء منذ سنة ١٩٤٢ وهي مجلة محكمة احتوت أرقى البحوث والدراسات القانونية لكبار القانونيين والفقهاء العراقيين كما مر بنا سابقاً. كما اغنى المحامون المكتبة القانونية بمئات، إن لم تكن الالاف من الكتب والبحوث القانونية والفقهية التي ساهمت في نشر الوعي القانوني والفقهي.

ولا يمكن حصر اسماء الذين ساهموا في اصدار تلك الثروة القانونية، والذين مر ذكر بعضهم عند الحديث عن مجلة القضاء سابقاً.

---

(٢١٨). الرفيعي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

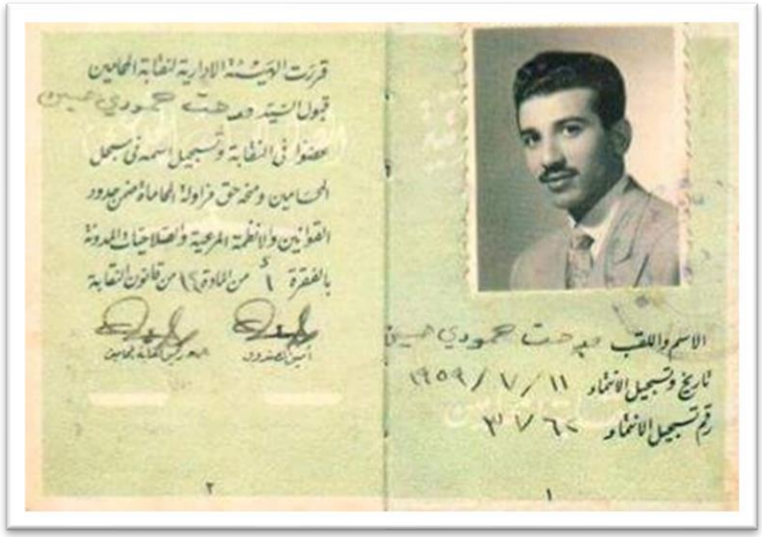

هوية القاضي مدحت المحمود رئيس المحكمة الاتحادية ورئيس مجلس القضاء الأعلى السابق

أما في مجال الشعر، فلم يكن الامر يختلف كثيراً، فبرز من المحامين كبار الشعراء وهم على سبيل المثال: أنور شاؤول ومهدي مقلد وهلال ناجي ومحمود البريكان ونجم الدين الواعظ وأكرم الوتري وعلي الحلي وعدنان الراوي وعدنان فرهاد ومنير الذويب وفاضل حسون العلي وسهيل العزاوي وجليل حمود شعبان ومصطفى المدامغة وعبد الغني الحبوبي وحسين الصافي وعدنان الامين وسبتي الهيتي وكاظم الخلف واخرون كثر غيرهم.

وفي مجال الفن، برز من المحامين الفنانون: د. سامي عبد الحميد ويوسف العاني واسعد عبد الرزاق في مجال التمثيل، والفنان خالد الجادر ونزار سليم في الفن التشكيلي وغيرهم.

(هوية الفنان سامي عبد الحميد)

الفصل الثالث

موقف نقابة المحامين من الاحداث العربية

لم يقتصر دور النقابة السياسي على العراق فحسب فهي لم تترك مناسبة عربية الا وعبرت فيها عن تضامنها مع ابناء الشعب العربي في صراعهم ضد الامبريالية والصهيونية.

وقد كانت لفلسطين حصة الاسد في مواقف النقابة منذ تأسيسها في ثلاثينات القرن الماضي الى هذا اليوم، فكانت في طليعة النقابات والمنظمات من حيث اهمية المشاركة والدور الرائد في قضية فلسطين. (٢١٩)

---

(٢١٩). م.م بكر عبد المجيد محمد وأم.م .د مجيد هداب هلهول، موقف نقابة المحامين العراقيين من القضية الفلسطينية ١٩٦٧-١٩٧٩ مجلة الملوية للدراسات الاثرية والتاريخية، مستل منشور في الانترنيت، ص١٤٨.

وكانت أول مساهماتها هي مساندتها لثورة فلسطين سنة ١٩٣٦، التي استمرت الى سنة ١٩٣٩، حيث كانت النقابة خلالها تصدر البيانات المساندة لحق ابناء الشعب الفلسطيني في ارضهم ووطنهم ضد مخططات الاستعمار لتمكين الصهاينة من اغتصاب فلسطين.

وكانت فلسطين وقضيتها في قلب اهتمام المحامين العراقيين ونقابتهم وشارك المحامون العراقيون في المؤتمر العربي الذي عقد في بلودان في سوريا لمساندة الثورة بوفد شارك فيه المحامون ناجي السويدي نقيب المحامين السابق وحمدي الباججي وإبراهيم الواعظ ويونس السبعاوي وجميل عبد الوهاب وعبد الرحمن خضر وغيرهم، وعندما أصدرت لجنة التحقيق الإنكليزية الامريكية المشتركة سنة ١٩٤٦ المجحف بالحقوق الفلسطينية والمماليء للصهاينة أعلنت النقابة الاضراب العام في جميع انحاء العراق،

وارسلت برقيات الاحتجاج الى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الدول الكبرى. (٢٢٠)

ولم يقتصر موقف النقابة الامر على اصدار البيانات، والاضرابات أو التوقف عن العمل، بل قامت مرات كثيرة بحملات تبرع بالأموال والدم لدعم الفلسطينيين.

واستمرت النقابة في موقفها المساند لفلسطين، حتى بعد قيام دولة اسرائيل العدوانية، لاسيما بعد نكسة حزيران سنة ١٩٦٧، فقد قامت بحملات التبرع بالمال والدم ودعم العمل الفدائي الذي انبثق رداً على النكسة، وساهمت في الدفاع عن الفلسطينيين الذين قاموا بالعمليات الفدائية داخل الأرض المحتلة، أو التي احدثت في انحاء العالم للفت نظر العالم الى احقية الشعب الفلسطيني في العودة الى ارضه.

ولا يمكن تجاوز ذكر الاضراب العام الذي أعلنته النقابة سنة ١٩٦٩ احتجاجاً على الجريمة الصهيونية بحرق المسجد الأقصى المبارك الذي شاركت فيه جميع غرف المحامين فيه. (٢٢١)

وآخر مساهمة لنقابة المحامين في القضية الفلسطينية كانت سنة ٢٠١٨ عندما اصدرت بياناً شجبت فيه ونددت بقرار الولايات المتحدة نقل سفارتها الى القدس العاصمة الابدية لفلسطين.

ولم يقتصر الامر على فلسطين فحسب، بل شمل جميع البلدان العربية التي كانت ترزح تحت الاحتلال الأجنبي في النصف الأول من القرن الماضي،

---

(٢٢٠). سجل قرارات مجلس النقابة لسنة ١٩٤٦.

(٢٢١). مجلة القضاء، سنة ١٩٦٩، ص٣٨٧.

فقد كانت نقابة المحامين حامل الهم الاكبر بين العراقيين لمساندة ابناء تلك الأقطار، فبالنسبة لأقطار المغرب العربي، دعت النقابة الى الاضراب مساندة أبناء الجزائر في نيل الاستقلال من الاستعمار الفرنسي، وشكلت اللجان لجمع التبرعات مساندة لثورتهم، وكانت نقابة المحامين العراقيين من أوائل النقابات العربية المؤيدة للقرار الخاص بدعم قضية الجزائر الصادر عن مؤتمر تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية الذي انعقد في القاهرة سنة ١٩٥٧، الذي استنكر الحرب الاستعمارية التي تشنها الاستعمارية الفرنسية والجرائم التي ترتكبها ضد الشعب الجزائري. (٢٢٢)

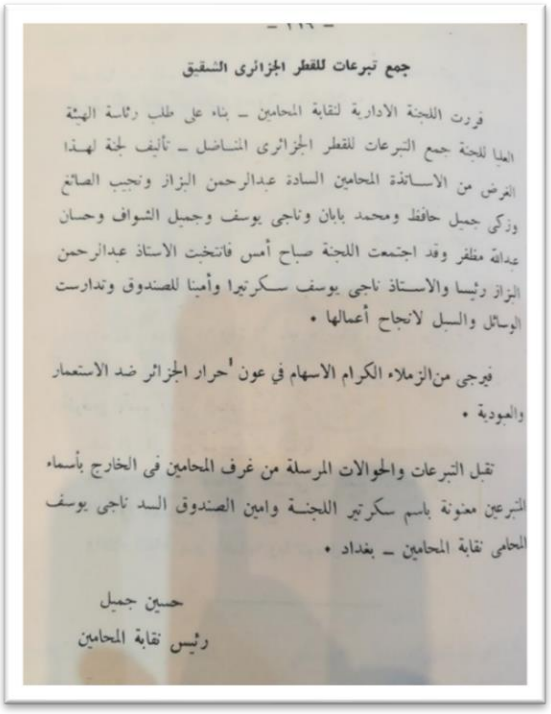

جمع تبرعات للقطر الجزائري الشقيق

قررت اللجنة الادارية لنقابة المحامين ـ بناء على طلب رئاسة الهيئة العليا للجنة جمع التبرعات للقطر الجزائري المناضل ـ تأليف لجنة لهذا الغرض من الاساتذة المحامين السادة عبدالرحمن البزاز ونجيب الصائغ وزكي جميل حافظ ومحمد بابان وناجي يوسف وجميل الشواف وحسان عبدالله مظفر وقد اجتمعت اللجنة صباح أمس فانتخبت الاستاذ عبدالرحمن البزاز رئيسا والاستاذ ناجي يوسف سكرتيرا وأمينا للصندوق وتدارست الوسائل والسبل لانجاح أعمالها .

فيرجى من الزملاء الكرام الاسهام في عون أحرار الجزائر ضد الاستعمار والعبودية .

تقبل التبرعات والحوالات المرسلة من غرف المحامين في الخارج بأسماء المتبرعين معنونة باسم سكرتير اللجنة وامين الصندوق السد ناجي يوسف المحامي نقابة المحامين ـ بغداد .

حسين جميل
رئيس نقابة المحامين

(مجلة القضاء العدد (١) سنة)١٩٥٧

(٢٢٢). الهلول، مصدر سابق، ص٤٤.

وتكرر الامر بالنسبة لحركة التحرر التونسية، حيث ارسلت المحامين للدفاع عن المناضلين التونسيين. (٢٢٣)

وكذلك الامر بالنسبة لسوريا ولبنان، فقد وقفت النقابة مع الشعب السوري ضد التحرشات الاستفزازية التركية على الحدود السورية. (٢٢٤)

وفي الجنوب العربي، عندما كانت بريطانية تحتل عدن، سارعت النقابة لإرسال مجموعة من المحامين للدفاع عن ابنائهم ضد تعسف السلطات البريطانية، فضلاً عن اصدار البيانات المساندة لحق أبناء الجنوب العربي في استقلال وطنهم.

وتكرر الامر في البحرين دفاعاً عن ابنائها المتظاهرين المطالبين بجلاء القوات البريطانية عن البحرين، وانهاء الانتداب، والنضال ضد الاحتلال البريطاني. (٢٢٥)

أما مصر فقد ساندتها النقابة عند العدوان الثلاثي عليها سنة ١٩٥٦، واحتجت لدى الحكومة على موقفها الممالئ لدول العدوان، وشارك المحامون في التظاهرات الكبرى التي انطلقت في بغداد وباقي المحافظات ضد العدوان على مصر. ففي يوم ١٩٥٦/٨/١٦ أعلنت نقابة المحامين الاضراب العام عن العمل في جميع انحاء العراق تضامناً مع زملائهم في البلاد العربية

---

(٢٢٣). مجلة القضاء، العدد ٣ سنة، ١٩٥٦، ص١٣٥.

(٢٢٤). سجل قرارت مجلس النقابة لسنة ١٩٥٤.

(٢٢٥). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص١٥٩.

اســـتنكاراً لتهديد مصـــر باســـتعمال القوة إثر قيامها بتأميم شـــركة قنال السويس.(٢٢٦)

اضراب المحامين تأييد لمصر في تأميمها شركة

قنال السويس

بتاريخ ١٣-٨-١٩٥٦ وبناء على دعوة اللجنة الادارية, عقد المحامون اجتماعاً عاما في مركز النقابة ببغداد ,واتخذوا بالاجماع القرار الاتي:-

المحامون العراقيون المجتمعون في مقر نقابة المحامين ببغداد يعتبرون التهديد باستعمال القوة ضد مصر اثر قرارها بتأمين شركة قنال السويس والدعوة الى مؤتمر لندن, مخالفا للقانون الدولي وامتهاناً لميثاق هيئة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية, وانتهاكا لاستقلال مصر وحقوق سيادتها على اراضيها, وتدخلا في شؤونها الداخلية .

ولذلك فانهم يعلنون بالاجماع تأييدهم لموقف زملائهم المحامين في مصر وسوريا ولبنان والاردن والبلاد العربية الشقيقة الاخرى ,وابناء الامة العربية الشقيقة الاخرى ,وابناء الامة العربية عموما ,وتضامنهم معهم في القرار الذي اتخذوه بأعلان الاضراب العام عن العمل يوم الخميس المصادف ١٦ ب ١٩٥٦ .

وقد اعلن القرار الى غرف المحامين في العراق ونقابات المحامين في البلاد العربية .

(مجلة القضاء العدد (٤) سنة ١٩٥٦)

وعندما قام العدو الإسرائيلي بالهجوم على مصر وسوريا والأردن سنة ١٩٦٧، كان دور نقابة المحامين مدوياً في ادانة العدوان، وتشكيل اللجان لجمع التبرعات لمساندة اللاجئين الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح نتيجة العدوان الغادر، وتكرر الامر سنة ١٩٧٣ عند قيام حرب تشرين في مصر وسوريا ضد الكيان الصهيوني.

ومجمل القول ان نقابة المحامين، لم تترك مناســـبة وطنية أو عربية الا وتفاعلت معها بصـــدق وحماس، يدفعها الى ذلك واجبها الوطني الذي

(٢٢٦). سجل قرارات مجلس النقابة ليوم ١٣/٦/١٩٥٦.

ألزمت به نفسها منذ تأسيسها في ان تكون المعبر الحقيقي عن أمال والام الشعب العراقي والعربي على حد سواء.

الفصل **الرابع**

موقف نقابة المحامين من الاحتلال الامريكي

ان هذا الفصل في الحقيقة لا ينفصل عن موقف النقابة السياسي المتميز الذي مر ذكره في الفصل الثالث من هذا الباب، ولكن لخطورة الحدث ولآثاره المدمرة في المجتمع العراق وتاريخه، ولتميز نقابة المحامين فيه، أفردنا هذا الفصل لدراسته.

فقد عرفت النقابة طوال تاريخها كما ذكر في الفصل الثالث بمواقفها الوطنية وتصديها لمخططات الاستعمار البريطاني، عندما كان جاثماً في القرن الماضي على العراق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وعملت على كشف مخططاته وتوعية الشعب بها من خلال المؤتمرات والتظاهرات والندوات والخطب والمقالات التي تنشر في الصحف، سواءً أكانت باسم النقابة أم بأسماء المحامين، فلا فرق، فإن تاريخ النقابة هو من تاريخ ابنائها المحامين.

وقد دفع المحامون من جراء ذلك ثمناً غالياً تمثل في اعتقالهم ونفيهم أو تحديد اقامتهم وقطع ارزاقهم واسقاط جنسية البعض منهم، كما مر بنا سابقاً، ولم يفت ذلك في عضدهم، بل استمروا الى اليوم وبإصرار على الموقف نفسه، تدفعهم غيرتهم وحميتهم الوطنية، كونهم الطليعة الواعية بين أبناء العراق.

ولا ينسى موقف المحامين ونقابتهم عند انبثاق ثورة الرابع عشر من تموز سنة ١٩٥٨، التي وضعت نهاية للحكم الملكي الذي كان يسير في ركاب

الاستعمار البريطاني، حيث رحب المحامون بها وشاركوا ابناء الشعب افراحهم ومسيراتهم المؤيدة لها، كما شارك المحامون في أول وزارة للثورة كما مر بنا سابقاً، ووضع المحامي حسين الجميل أول دستور للجمهورية الوليدة.

لذا فعندما احتلت الولايات المتحدة الامريكية العراق سنة٢٠٠٣، لم يكن مستغرباً أن يكون موقف النقابة مناهضاً للاحتلال، حتى قبل وصول قواته الى العراق، فقد اصدرت البيانات التي تندد بمخططات امريكا التي تفتعل الاسباب من اجل احتلال العراق.

وبعد وصول قوات الاحتلال الى بغداد يوم ٢٠٠٣/٤/٩ كان موقف نقابة المحامين موقفاً وطنياً شجاعا، فقد أصدرت بياناً شديد اللهجة يوم ٢٠٠٣/٤/١٥ منددةً بالاحتلال الامريكي ورافضةً له، وواصفةً اياه بانه من اعمال عصابات البنتاغون وشركات النفط ومصانع السلاح.

واستمرت النقابة في التصدي لمخططات المحتل، ودعت قوات الاحتلال الى تحمل مسؤولياتها على وفق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ في حماية المواطنين وارواحهم وأموالهم، وحماية الدولة العراقية ودفع التعويضات للمتضررين من جرائم الاحتلال وظلمه. (٢٢٧)

ودعت النقابة الى وحدة الشعب العراقي وارادته لتقرير مصيره، والوقف بوجه الاحتلال الامريكي الذي جاء بحجج واهية وباطلة وغير مشروعة في

---

(٢٢٧). الهلول، أ. د مجيد هداب، موقف نقابة المحامين العراقيين من الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق ٢٠٠٣-٢٠١٠، دار الرسالة للطباعة والنشر، العراق سامراء، ٢٠١٧، ص٢١.

احتلاله للعراق، مخالفة كل القواعد والقوانين الدولية لشن تلك الحرب على العراق. (٢٢٨)

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ اي بعد ايامٍ قليلة من دخول قوات الاحتلال الى بغداد، بادر نقيب المحامي آنذاك الأستاذ (نعمان شاكر) وجماعة من المحامين الشجعان الى الوجود في النقابة وحمل السلاح دفاعاً عنها وحماية ممتلكاتها من الدهماء التي اخذت تعيث في الارض فساداً بسرقة مؤسسات الدولة والمنظمات المهنية وحرق بعضها، ولولا تلك الوقفة الشجاعة، لأصبحت ممتلكات النقابة اثراً بعد عين، كما حصل لباقي مؤسسات الدولة والمنظمات، التي تقع في شارع النقابة نفسه الواقع في المنصور.

ولم يكتفِ السيد النقيب وباقي الزملاء بذلك، بل دفعهم حسهم الوطني الى الذهاب الى محكمة الكرخ مقابل منتزه الزوراء، وقاموا بنقل ملفاتها وسجلاتها بسياراتهم الشخصية الى مبنى النقابة، حفاظاً على أموال الناس وممتلكاتهم وحقوقهم التي تضمنها تلك الملفات، مما دعا القضاء الى شكر نقابة المحامين والقائمين عليها على هذه المبادرة الشجاعة.

وفي الوقت نفسه الذي كان فيه المحامون ينقلون الملفات والسجلات حفاظاً عليها، كانت هناك مجاميع من الأشخاص العابثين يسرقون أثاث وممتلكات المحكمة.

---

(٢٢٨). نور عماد فاضل جواد، الاحتلال الامريكي للعراق وموقف نقابة المحامين العراقيين من ٢٠٠٣ – ٢٠١١، رسالة ماجستير كلية تربية، جامعة سامراء، ٢٠١٨، ص ٥.

وفي ٢٠٠٣/٥/١٦ طوق عدد من الدبابات مبنى النقابة، ودخلت احداها الى ساحتها الأمامية، استعراضاً للقوة الغاشمة وانتهاكاً لحرمة المؤسسات المهنية الرصينة.

وعلى إثر ذلك حضر الى النقابة القاضي الامريكي (كامبل) ومجموعة من مرافقيه وأجرى مباحثات مع النقيب الأستاذ (شاكر نعمان) بحضور باقي اعضاء المجلس والامين المساعد لاتحاد المحامين العرب.

وطلب القاضي (كامبل) تسليم مقر النقابة الى لجنة مؤقتة لأدارته ريثما يتم انتخاب مجلس جديد، ولكن النقيب ومجلس النقابة رفضوا ذلك ونبهوا القاضي الامريكي الى ضرورة احترام قانون المحاماة، وان الانتخابات ستجرى في ٢٠٠٣/٨/١٤. وان المجلس الذي سيسفر عنها هو مجلس شرعي. (٢٢٩)

وبصلافة المحتل أعلن القاضي انه يمثل سلطة الاحتلال ومن حقه تعيين من يدير النقابة، وعلى إثر ذلك غادر نقيب المحامين الاجتماع رافضاً التفاوض مع المحتل. (٢٣٠)

وبالفعل عينت لجنة من خمسة محامين كما ذكر سابقاً لإدارة النقابة استمرت في عملها لمدة تقارب ثلاثة أشهر.

واجريت الانتخابات بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ بإشراف لجنة قضائية وحضور مندوب من الامم المتحدة وممثلين عن الاتحاد الدولي واتحاد المحامين العرب، وعن نقابة المحامين في الولايات.

---

(٢٢٩). مقابلة مع النقيب السابق الأستاذ(نعمان شاكر) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٥.

(٢٣٠). الهلهول، مصدر سابق، ص ٢٩.

المراقبون من العرب والاجانب ويظهر خلفهم المشرف على الانتخابات القاضي عبد الحسين شندل (نقلاً عن جريدة العراق الدستوري العدد (٥) الصفحة (٨) مؤسسها ورئيس تحريرها المحامي وليد محمد الشبيبي)

واسفرت الانتخابات عن انتخاب الدكتور (مالك دوهان الحسن) نقيباً للمحامين.

وبعد اشهر عدة من إجراءات الانتخابات حاولت الحكومة سنة ٢٠٠٥ وضع يدها على نقابة المحامين من خلال وزير العدل الذي اصدر قراراً بحل النقابة وإعادة الانتخابات التي جرت مؤخراً بإشراف وزير العدل نفسه عندما كان قاضياً، استنادا الى قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، على الرغم من قرار اللجنة – التي الفتها الحكومة ومنحتها صلاحية النظر في قانونية انتخابات النقابات والمنظمات المهنية المشمولة بقرار مجلس الحكم المذكور وتقرير ما هو منها شرعي و ما هو غير شرعي، سواءً أكانت تلك الانتخابات جرت قبل قرار مجلس الحكم أم بعده – بانها بعد ان تداولت موضوع نقابة المحامين، قررت بإجماع أعضائها، أن مجلس نقابة المحامين الحالي هو

مجلس شرعي و يمثل المحامين في العراق لأنه منبثق عن انتخابات حرة جرت على وفق قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥[٢٣١].

وقد قاومت النقابة اجراءات الحكومة، واتخذ قراراً بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ برفض قرار الحكومة، لان السلطة التنفيذية ممنوعة قانوناً من التدخل في منظمات المجتمع المدني طبقاً (للمادة/٢١) من قانون إدارة الدولة و(المادة/ ٢٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، كما إن اللجنة الوزارية لا تملك سلطة تشريع قرارات لها قوة القانون.[٢٣٢]

ونتيجة لذلك امتنعت النقابة عن تسليم مقرها، وحضر المئات من المحامين الى بناية النقابة، وأكدوا ان المجلس الحالي هو من يمثلهم، لأنه مجلس شرعي جاء نتيجة لانتخابات ديمقراطية، واكدوا ان استقلال النقابة يستند الى قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

وإن قرار الحل مخالف للدستور حيث نصت (المادة/٢١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤:

"لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية وحكومات ادارة الإقليم والمحافظات والإدارات المحلية ان تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني، سواءً أكان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر".[٢٣٣]

ورداً على اجراءات الحكومية التعسفية، لجأت نقابة المحامين الى القضاء، واقامت الدعوى ضد قرار المنفذ العدل القاضي بتنفيذ قرار مجلس الحكم،

---

(٢٣١). الهلهول، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٢٣٢). محضر جلسة المجلس ليوم ٢٠٠٥/١٢/٢٥.

(٢٣٣). مجيد هداب، مصدر سابق، ص٢٩٦.

فأصدرت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قرارها المرقم (٩/ تنفيذ/ ٢٠٠٦) بنقض قرار المنفذ العدل، لان قرار مجلس الحكم ليس من المحررات التنفيذية القابلة للتنفيذ بموجب (المادة/١٤) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ولأن الموضوع محل النزاع معروض أمام القضاء.[٢٣٤]

وقد ساندت منظمات المجتمع المدني العراقي نقابة المحامين في موقفها المعارض لقرار حلها التعسفي، كنقابات الصحفيين والمهندسين وأطباء الاسنان وناشدت كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بإلغاء حل نقابة المحامين ورفع الحجز عن أموالها، وعبرت النقابات عن تضامنها مع نقابة المحامين، لان قرار حل نقابة المحامين يؤسس للتدخل في شؤون منظمات المجتمع المدني، ويؤدي الى ربط النقابة بالأجهزة الحكومية، ومن شأنه ترويض النقابة ومصادرة حقها في التعبير عن جموع المحامين.

وطالبت الجهات المعنية التدخل في إيقاف تنفيذ أمر وزير العدل كونه يسيء الى الديمقراطية فضلاً عن مخالفة الدستور وقانون المحاماة النافذ، ولاسيما أن مدة مجلس النقابة أوشكت على الانتهاء، اذ تمت الدعوة لانتخاب مجلس جديد يوم السادس عشر من آذار سنة ٢٠٠٦، وان قرار حل النقابة هو جزء من سعي الحكومة العراقية الى السيطرة على منظومة المجتمع المدني وضمها لصالحها، وجاء من حكومة تسيير الاعمال التي ليس من حقها اتخاذ مثل تلك القرارات.[٢٣٥]

---

(٢٣٤). الهلهول، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٢٣٥). نور محمد جواد، مصدر سابق، ص ١٦٦.

وفي ٢٠٠٦/٦/١٥ أصدرت محكمة بداءة الكرخ قرارها التاريخي المرقم (١٠٣٩/ب/٢٠٠٦) بمنع معارضة المدعى عليه وزير العدل– اضافة لوظيفته المدعي – نقيب المحامين – اضافة لوظيفته، المنتخب الحالي في مهام عمله حتى نهاية الدورة الانتخابية.

وقد صادقت محكمة التمييز بقرارها المرقم (٩٧/٩٦ الهيئة العامة/٢٠٠٦) على قرار محكمة البداءة المذكور.

وبموجب هذا القرار التمييزي استمر مجلس النقابة بمزاولة اعماله، وتقرر اجراء الانتخابات بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢.[٢٣٦]

وبهذا القرار اكدت نقابة المحامين استقلالها عن اي جهة وعدم خضوعها لأي سلطة عدا سلطة القانون.

إصرار نقابة المحامين على موقفها الرافض للاحتلال الأمريكي

منذ الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ الى تاريخ خروجه سنة ٢٠١١ لم تنفك النقابة عن اداء واجبها الوطني في مقارعة المحتل في الكشف عن جرائمه الوحشية كالاعتقالات التعسفية والاعتقالات غير المعلنة. وقد اتخذ المحامون ونقابتهم موقفاً معادياً من قوات الاحتلال ودعوا الى الغاء أي تشريع يمنح الشركات الأمنية الامريكية حصانة من الخضوع للقانون العراقي، لاسيما امر الحاكم المدني بريمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣، فضلاً عن احترام السيادة الوطنية للعراق القانونية والقضائية. [٢٣٧]

---

(٢٣٦). الهلول، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢٣٧). جريدة الزمان، العدد ٣٥٠٥، كانون الثاني ٢٠١٠، ص٥.

ودعت المحتل الى إطلاق سراح الأبرياء، والى هدم سجن ابو غريب بعد فضائح التعذيب الامريكية وجرائمها المذلة للسجناء والمعتقلين العراقيين، كما أدانت تلك الجرائم اللاإنسانية ودعت الى محاكمة الجنود الامريكان الذين ارتكبوها. (٢٣٨)

وطالبت النقابة المنظمات الدولية والانسانية لاسيما منظمة الصليب الاحمر الدولية بالعمل على مراعاة حقوق المعتقلين وانهاء معاناتهم، وتقديم المساعدة القانونية لهم وبيان أسمائهم وأماكن اعتقالهم وأسباب ذلك الاعتقال، لاسيما أن قوات الاحتلال مازالت تحتفظ بعدد كبير من المعتقلين العراقيين في سجونها السرية، وإنها لم تعترف بالعدد الحقيقي للمعتقلين، وإنها تقوم بعمليات اعتقال تعسفية خلافاً للقانون الدولي والانساني .(٢٣٩)

وفي قضية الصحفي العراقي منتظر الزيدي، الذي اهان الرئيس الأمريكي بوش بقذفه بالحذاء عند حضوره الى بغداد، تعبيراً عن رفضه للاحتلال والجرائم الوحشية واللاأخلاقية التي ارتكبها جنوده لاسيما في ابي غريب، تولت الدفاع عنه هيئة برئاسة نقيب المحامين ضياء السعدي أمام المحاكم العراقية، وقد استمرت في دفاعها عنه حتى تمكنت من الافراج الشرطي عنه في الخامس عشر من ايار ٢٠٠٩. (٢٤٠).

---

(٢٣٨). أ. م. د. مجيد هداب، الاحتلال الأمريكي وموقف نقابة المحامين العراقيين (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، مجلة سامراء، تصدر عن كلية التربية، جامعة سامراء، ص٢٧٧.

(٢٣٩). د. مجيد هداب، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٢٤٠). الهلهول، مصدر سابق، وقد أورد ذلك تفصيلاً من ص١١٦- ص١٥٢.

وقد نددت نقابة المحامين بشدة لعدم قيام قوات الاحتلال بحماية المتحف العراقي والاثار العراقية التي تعرضت للسرقة والنهب الواسعين، وتحويلها مدينتي بابل وأور الى معسكرات لها، مما ادى الى تلاشي وسرقة مئات من القطع الاثارية التي هربت الى خارج العراق. وقد ناشدت نقابة المحامين العراقيين منظمة اليونسكو واتحاد الآثاريين العرب بالعمل على حماية حضارة وادي الرافدين، لأنها تمثل تراثاً انسانياً عالمياً.

وبالنسبة لموقف النقابة من الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية، فإنها وان رحبت بالانسحاب الأمريكي من العراق واعتبرته خطوة إيجابية للعراقيين للتخلص من تلك القوات المحتلة التي جاءت لاغتصاب ارض الرافدين مهد الحضارات، الا انها حذرت من مثل هذه الاتفاقيات العسكرية غير المتكافئة ومن مخاطرها ومن سريتها أو سرية بعض بنودها، أو اعتماد صياغات غامضة قابلة للتأويل لمصلحة المحتل ومخططاته وسياساته، التي سيلجأ اليها حتماً لتوقي ردود الفعل الغاضبة والقوية من ابناء الشعب العراقي. (٢٤١)

الخلاصة

لقد تميزت نقابة المحامين عن غيرها من النقابات والمنظمات المهنية الاخرى، في أن السلطات المتعاقبة لم تستطع التدخل في امورها، وظلت تعبر عن رأيها برغم محاولات بعض الجهات السياسية جعلها واجهة حزبية،

(٢٤١). بيان لنقابة المحامي في حزيران ٢٠٠٣.

لكن النقابة بقيت تمثل الوجه الوطني الناصع، محتفظة لأعضائها بأفكارهم وآرائهم وانتماءاتهم واشتراكهم جميعاً بالمقومات الوطنية والمهنية. [٢٤٢]

وبهذه المسيرة الغناء أصبح لنقابة المحامين اهمية كبيرة داخل المجتمع، لما لها من تاريخ مجيد وحافل في تاريخ العراق الحديث، فلقد انجبت رجالاً افذاذا عظاما ساهموا في قيادة وخدمة العراق بأرفع المناصب التي تسنموها. [٢٤٣]

(٢٤٢). موقع نقابة المحامين.

(٢٤٣). طارق رؤوف محمود، موقع كتابات في الميزان ٢٠١٨/٨/٢٢.

الباب الرابع عشر

مشاركة النقابة في المحافل العربية والدولية

تمهيد:

تمتد مشاركات النقابة الى مساحات واسعة في مختلف الاتحادات والمنظمات العربية والدولية ذات الاهتمام والغاية المشتركة، فالنقابة عضو في كل من:

- اتحاد المحامين العرب.
- اتحاد نقابات المحامين الدولية.
- اتحاد الحقوقيين الديمقراطيين.
- منظمة العفو الدولية.
- جمعية المظالم العالمية.
- مركز السلم العالمي من خلال القانون.

الفصل الأول

اتحاد المحامين العرب

اتحاد المحامين العرب، منظمة عربية دولية غير حكومية، مقرها القاهرة، تضم في عضويتها (٢٦) نقابة وجمعية وهيئة للمحامين في (١٥) بلداً عربياً، ويتمتع بالصفة الاستشارية لدى مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

ويتمتع بصفة العضو المنتدب لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وصفة العضو المراقب في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان، وعضو مؤسس لاتحاد المحامين الأفارقة، والمعهد العربي لحقوق الانسان والشبكة الدولية للإنذار المبكر ضد التعذيب (SOS) وعضو في العديد من المنظمات الدولية للمحامين وحقوق الانسان. [٢٤٤]

ويعمل الاتحاد بكل الوسائل القانونية والفكرية والديمقراطية من أجل تحقيق الأهداف المهنية والقومية والإنسانية.

---

(٢٤٤). زكي جميل حافظ، أوراق متفرقة مخطوطة غير منشورة، في متحف نقابة المحامين.

ويتكون الاتحاد من:

١. المؤتمر العام: هو الهيئة العليا للاتحاد وصاحب السلطة في رسم سياساته وتوجيه نشاطه وإصدار القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافه، ينعقد المؤتمر العام مرة كل ثلاث سنوات في أحد الأقطار العربية.

٢.المكتب الدائم: ويتألف استناداً الى المادة الأولى من النظام من نقباء أو رؤساء منظمات المحامين العرب في البلاد العربية ومن عضو عن كل نقابة أو منظمة تختاره نقابته أو منظمته[٢٤٥]، وهو الذي يدير الاتحاد ويشرف على أعماله ويعمل على تحقيق أهدافه وتنفيذ مقررات المؤتمر على وفق أحكام هذا القانون. وينعقد المكتب الدائم مرتين كل سنة في الأقل في دورة عادية في مقر الاتحاد أو في أحد الأقطار العربية بدعوة من الأمين العام.

ويتكون من أعضاء أصليين: نقيب وممثل لكل نقابة أو جمعية أو منظمة قطرية.

٣.الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام والأمناء العامين المساعدين في دولة المقر ورؤساء اللجان الدائمة بالاتحاد، ويرأسها الأمين العام وهي المكلفة بالمشاركة معه في تنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته على وفق الاختصاصات المحددة في هذا القانون والنظام الداخلي.

---

(٢٤٥). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص١٢٢.

الفصل الثاني

مؤتمرات اتحاد المحامين العرب

بدأت فكرة إقامة اتحاد عام للمحامين العرب منذ بداية اربعينيات القرن الماضي.

ففي ١٩٤٢/٥/٣١ أرسلت نقابة المحامين في دمشق [٢٤٦] كتابا الى نقابة المحامين العراقيين راجية عرض فكرة عقد مؤتمر للنقابات العربية على مجلس النقابة واعلامها النتيجة التي تقرر بهذا الشأن.

وقد أجابت النقابة في ١٩٤٢/٦/١٧ عن تمجيدها لفكرة عقد مؤتمر للنقابات العربية واستعدادها لتحمل ما يصيبها من أعباء مادية ومعنوية.

وقد رحبت صحف العاصمة بغداد بهذه الدعوة وبقرار النقابة الذي اتخذته بصددها ونشرته فيها. [٢٤٧]

ويبدو ان الامر لم ينفذ في حينه بسبب انعكاس الحرب العالمية الثانية على أوضاع المنطقة العربية.

وفي آذار ١٩٤٤وجه نقيب المحامين العراقيين نجيب الراوي رسالة الى نقيب المحامين مصر النظاميين [٢٤٨] تتضمن دعوة الى التآخي بين محامي مصر والعراق، والى عقد مؤتمر عام سنوي لجميع المحامين في الدول العربية، يعقد سنوياً في عاصمة من عواصم الدول العربية.

---

(٢٤٦). كان هناك ثلاث نقابات للمحامين في سوريا، كما مر بنا، قبل ان تتوحد سنة ١٩٧٢.

(٢٢٧). مجلة القضاء، العدد الأول، سنة ١٩٤٢.

(٢٤٨). كانت هناك نقابة اخرى في ذلك الوقت اسمها نقابة المحامين الشرعيين.

وعُقِد اجتماع آخر مع نقابة المحامين الشرعيين، وكان الاتفاق على دعوة نقابات ومنظمات المحامين في الدول العربية لعقد مؤتمر عام للمحامين العرب، على ان تحدد زمان ومكان انعقاده وبرنامجه النقابات العربية الموافقة على عقده.

ثم بدأت المشاورات بين نقابات المحامين العرب عن طريق المراسلة أو اللقاءات، وظهر من خلالها ان فكرة عقد مؤتمر للمحامين العرب هي امنية ثمينة تطوف منذ سنوات في نفوس المحامين العرب في جميع البلاد العربية. (٢٤٩)

وتم اختيار دمشق مكاناً للمؤتمر الأول، وكلفت نقابة المحامين في دمشق بالتحضير للمؤتمر.

عقد المؤتمر في دمشق في ١٩٤٤/٨/١٢ على مدرج الجامعة السورية، بمشاركة اربعمائة محامٍ من العراق ومصر ولبنان (نقابتي بيروت وطرابلس) وسوريا نقابات (دمشق وحلب واللاذقية) وفلسطين والأردن.

ولم يتمكن محامو بقية الدول العربية من المشاركة في المؤتمر لأسباب عديدة، أهمها ظروف الحرب العالمية الثانية التي تعيشها تلك الدول، أو لعدم وجود نقابة للمحامين فيها. (٢٥٠)

وعلى الرغم من ان غاية المؤتمر هي مناقشة قضايا ومشاكل المحامين العرب وتوحيد جهودهم، الا ان قضية فلسطين والهجرة الصهيونية اليها من جميع انحاء العالم، كانت هي القضية الكبرى التي أولاها المؤتمر اهتمامه

---

(٢٤٩). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢٥٠). زكي جميل حافظ، الذكرى الاربعون، مصدر سابق، ص٢٩.

من خلال البرقيات التي أرسلها الى مختلف الجهات والشخصيات العالمية النافذة، طالبين تحشـيد الرأي العام العالمي لتأييد حق الفلسـطينيين في ارضـهم والوقوف في وجه المخططات الصـهيونية الرامية الى اغتصـاب دولتهم، وكان ذلك سنة ١٩٤٤ اي قبل قيام الكيان الصهيوني سنة ١٩٤٨.
وكانت دلالة ذلك أن المحامين كانوا وما زالوا هم حاملي الهم الأكبر لقضايا أمتهم وبلادهم.

وقرر المحامون في نهاية المؤتمر عقد مؤتمرات دورية في كل سنة مناوبة في كل بلد من البلدان العربية، وتأسـيس مكتب دائم من رئيس واحد ومن نائب للرئيس من كل من الاقطار العربية وامين سـر عام، على ان يعقد المؤتمر الثاني في لبنان سنة ١٩٤٥.

إلا إن الظروف الصعبة التي عاشها لبنان بسبب الاحتلال الفرنسي، وما جرى فيه من احداث لم تمكنه من عقد المؤتمر الثاني في حينه.

أما المؤتمر الثاني فانه لم يعقد بسبب الاحداث العالمية التي اعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا سنة ١٩٥٦ في القاهرة، ولم يتمكن الوفد العراقي من المشـاركة في المؤتمر، لان الحكومة العراقية منعت عدداً كبيراً من المحامين العراقيين وبينهم اعضـاء في مجلس النقابة ومحاضـرون من السفر، لذا قررت النقابة عدم الاشتراك في المؤتمر.

وكان ذلك مدعاة اسـف كبير لدى المؤتمرين، لاسـيما ان العراق هو من مؤسسي الاتحاد والداعم الاكبر لعقد مؤتمر المحامين العرب.

وكانت من اهم توصـيات المؤتمر هو تأسـيس الاتحاد العام للمحامين العرب، وفعلاً أُسس بتاريخ ١٩٥٦/٥/١، واختيرت القاهرة مقراً له.

تكون الاتحاد من المكتب الدائم والأمانة العامة، وتم تصـــديق القانون الاسـاسـي والنظام الداخلي للاتحاد الذي أوصـى بوضـعه المؤتمر الأول للمحامين العرب المنعقد في دمشق سنة ١٩٤٤.

وجاء في القانون الاساس للاتحاد في الباب الأول منه وفي مادته الأولى:
إن اتحاد المحامين العرب منظمة عربية دولية غير حكومية مقرها الدائم القاهرة، شعارها الحق والعروبة.
وتكون الراية المربعة الالوان: الاسـود والاحمر والابيض والاخضـر شـعاراً لها. [٢٥١]وانتخب المحامي حسين جميل نقيب المحامين العراقيين أول امين عـام للاتحـاد تقـديراً لمواقفـه ولمواقف محـامي العراق الوطنيـة والقوميـة، وتكريماً لنقابة العراق وتحدياً لموقف السلطات العراقية من النقابة. [٢٥٢]
وتولى الأمانـة العامـة للاتحـاد كذلك عبد الرزاق شـــبيب نقيب المحـامين العراقيين سنة ١٩٦٢.

---

(٢٥١). السعدون، مصدر سابق، ١٨٢.

(٢٥٢). زكي جميل حافظ، مصدر سابق، ص٥٩.

أما المؤتمر الثالث لاتحاد المحامين العرب فقد عقد في بيروت سنة ١٩٥٧ المؤتمر الرابع عقد في بغداد سنة١٩٥٨ ، بعد انبثاق ثورة ١٤ تموز. واستمر عقد مؤتمرات الاتحاد دورياً في عواصم الدول العربية.

مؤتمر اتحاد المحامين العرب السابع الذي عقد في بغداد ١٩٦٤

الفصل الثالث

الأمناء العامون لاتحاد المحامين العرب

١. حسين جميل	١٩٥٦ – ١٩٥٨	العراق
٢. عدنان القوتلي	١٩٥٨ – ١٩٦١	سوريا
٣. عبد الرزاق شبيب	١٩٦٢ – ١٩٦٣	العراق
٤. شفيق رشيدات	١٩٦٣ – ١٩٧٩	الاردن
٥. زهير الميداني	١٩٧٩ – ١٩٨٣	سوريا
٦. فاروق أبو عيسى	١٩٨٣ – ٢٠٠٣	السودان
٧. إبراهيم السملالي	٢٠٠٣ – ٢٠١١	المغرب
٨. عمر زين	٢٠١١ – ٢٠١٤	لبنان
٩. عبد اللطيف بوعشرين	٢٠١٥ – ٢٠١٧	المغرب
١٠.ناصر حمود كريوين	٢٠١٧ –	الكويت

الباب الخامس عشر

الاتفاقيات التي عقدتها نقابة المحامين العراقيين مع النقابات الشقيقة والصديقة

لم تكن نقابة المحامين العراقيين منذ تأسيسها نقابة مهنية عادية اقتصر نشاطها على شؤون أعضائها داخل العراق فحسب، وانما امتد نشاطها ومساهماتها الى آفاق بعيدة خارجه، فقد شاركت في العديد من المنظمات العربية والدولية وساهمت في انشاء بعضها كاتحاد المحامين العرب.

وكذلك قامت نقابة المحامين بعقد بعض الاتفاقيات مع النقابات الشقيقة والصديقة لتمتين أواصر العلاقة معها ولضمان حرية عمل المحامي العراقي في تلك الدول.

وقد اطلق على تلك الاتفاقيات عدة مسميات كـ(بروتوكول – بيان – اتفاق) وهي ذات معنى واحد كما سيتبين لاحقاً:

الفصل الأول

البروتوكول المبرم بين نقابة المحامين العراقيين واتحاد نقابات المحامين الاتراك[٢٥٣]

بناء على الدعوة الموجهة من قبل المحامين في الجمهورية العراقية الى اتحاد نقابات المحامين التركي، فقد حضر الوفد التركي بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠ الى بغداد برئاسة النقيب الدكتور (فاروق ارم) وعضوية المحامين (فهمي اوزجيليك والهان كوتاي).

---

(٢٥٣). عمران محمد بورويس المحامي، موسوعة المحامي العربي، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت ١٩٨١، ط١، ص٦٢٦.

وقد اطلع الوفد على المعالم الحضارية والاثرية في العراق وزار العتبات المقدسة في بغداد والنجف الاشرف وكربلاء، كما زار الوفد القيادة القومية والجبهة الوطنية التقدمية ووزارة العدل والسيد رئيس محكمة تمييز العراق.

وقد اجتمع الوفد بوفد نقابة المحامين في الجمهورية العراقي وتبادل الطرفان الرأي حول القضايا القانونية والمهنية والإنسانية، وكانت وجهات النظر متفقة ومتطابقة تماما، واتفق الطرفان على النقاط الاتية:

١. تبادل المطبوعات القانونية والمهنية التي تصدر في كل من القطرين، ويشمل ذلك بالنسبة الى وفد اتحاد تركيا ما يصدر عن كليتي الحقوق في انقرة وإسطنبول. وبالنسبة الى العراق ما يصدر عن محكمة تمييز العراق ووزارة العدل ونقابة المحامين وجمعية الحقوقيين العراقيين وجامعة بغداد ومؤلفات أساتذة القانون.

٢. التمكن من اعداد موسم للمحاضرين من كل بلد لإلقاء محاضرات في البلد الآخر، وتبدأ المحاضرة الأولى عن التشكيلات العدلية وأخرى عن المحاماة. ويجري تبادل المحاضرين والمحاضرات القانونية والحقوقية والإنسانية التي تهم البلدين على ان تثبت بالمراسلة في المستقبل.

٣. ان مسلك المحاماة أصبح من المسالك المهمة وعليه فقد اتفق الطرفان على تبادل اخبار المحاماة والمحامين نظراً للتطورات التي يتعرض لها هذا المسلك.

٤. وفي مساء يوم ١٩٧٦/١٠/١٧ عقد الاجتماع الختامي بين وفد اتحاد المحامين الاتراك برئاسة (د. فاروق ارم) وبين مجلس نقابة المحامين العراقيين برئاسة النقيب (فهمي العزاوي) حيث تداول الوفدان خطة التعاون المشترك في المجالات المهنية والقانونية والثقافية، ومن أجل تنفيذ ذلك

فقد تم الاتفاق على البروتوكول التالي ويعتبر نافذاً من تاريخ ابرامه من مجلسي النقابتين.

البروتوكول بين اتحاد نقابات المحامين الاتراك وبين نقابة المحامين في الجمهورية العراقية

الطرف الأول: اتحاد نقابات المحامين التركي يمثله السادة:

الرئيس المحامي الدكتور (فاروق أرم) والسكرتير العام المحامي (فهمي ازجيليك) والمحاسب المحامي (الهان كوتاي).

الطرف الثاني: نقابة المحامين في الجمهورية العراقية يمثلها السادة:

الرئيس النقيب (مظهر فهمي حسين العزاوي) ووكيل النقابة المحامي (عبد الرزاق الحديثي) والأعضاء المحامي (عادل عبد الغني) والمحامي (فاضل حسون العلي) والمحامي (أكرم الجاوشلي) والمحامي الدكتور (صلاح الدين الناهي).

تبادل الفريقان الرأي حول القضايا القانونية والحقوقية والمهنية بروح الصداقة والتعاون المشترك رغبة في توحيد أسس التعاون والعلاقة بين الطرفين في هذا المضمار وقد حصل الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

١-تبادل المطبوعات القانونية والمهنية التي تصدر في كل من القطرين ويشمل ذلك بالنسبة الى وفد اتحاد تركيا ما يصدر عن كليتي الحقوق في انقرة وإسطنبول.

وبالنسبة الى العراق عما يصدر عن محكمة تمييز ووزارة العدل ونقابة المحامين وجمعية الحقوقيين العراقيين وجامعة بغداد ومؤلفات أساتذة القانون.

٢-التمكن من اعداد موسم لمحاضرين من كل بلد لإلقاء محاضرات في البلد، وتبدأ المحاضرة الأولى عن التشكيلات العدلية وأخرى عن المحاماة.

ويجري تبادل المحاضرين والمحاضرات القانونية والحقوقية والإنسانية التي تهم البلدين على ان تثبت بالمراسلة في المستقبل.

٣-ان اتحاد النقابات التركي المؤلف من٦١ نقابة يجتمع كل عام لمدة ثلاثة أيام لمناقشة الموضوعات القانونية واعداد تقرير مفصل ممكن ارساله الى نقابة العراق.

٤-ويرحب الاتحاد بحضور أحد أعضاء مجلس نقابة العراق هذا الاجتماع بصفة مراقب.

٥-اتفق الطرفان على تبادل الرأي وتقريب وجهات النظر عند حضور المؤتمرات الدولية والاتصال بين الطرفين قبل الحضور لهذه المؤتمرات وان أمكن تقديم مذكرات مشتركة من قبل الطرفين.

٦-ابداء المساعدة من قبل الطرفين لكل زميل محام يزور البلد الاخر سواءً أكانت الزيارة متعلقة بالمهنة أم لغرض السياحة، ويحصل على المساعدة الفورية حال اخبار المحامي النقابة في ذلك البلد.

٧-توجد في مكتبات كلا البلدين كتب قانونية عربية أو تركية مطبوعة أو غير مطبوعة، تعهد كل من الطرفين بحصر هذه الكتب وارسال قائمة بأسمائها للطرف الآخر خلال سنة واحدة من تاريخه.

٨-رعاية المحامي في كلا البلدين عند حصول حادث شخصي له.

٩-اعداد مؤلف يبحث في النظام القضائي في كلا البلدين ويقوم كل بلد بترجمة هذا المؤلف وتوزيعه على المحامين وطلاب الجامعة.

وفي ختام الزيارة وجه رئيس الوفد الدكتور (فاروق ارم) برقية شكر الى السيد رئيس مجلس قيادة الثورة، وختم المحضر.

الفصل الثاني

البيان الصادر عن لجنة العمل المشترك بين نقابتي المحامين في القطرين الشقيقين سوريا والعراق المنعقد في بغداد للفترة من ١٠-١٣ شباط ١٩٧٩[٢٥٤]

لمحة موجزة عنه: استناداً الى صدور ميثاق العمل القومي المشترك الموقع في بغداد بتاريخ ٢٦/تشرين الأول/(أكتوبر) ١٩٧٨، اجتمع وفدا نقابتي المحامين في كلا القطرين بدمشق بتاريخ ٢٢ كانون لأول(ديسمبر) ١٩٧٨ وصدر عن الوفدين برنامج للعمل الوحدوي المشترك بينهما هو المنشور في الفصل الثاني من هذا الباب الذي نص على تأليف مجلس مشترك يتكون من مجلسي النقابتين ويتولى المهام المنصوص عليها الفقرات (ب، ج، د، هـ) من البرنامج، كما نص كذلك على تأليف ((لجنة للعمل)) تتولى تنفيذ مهام المجلس المشترك.

وبتاريخ ١٣ شباط (فبراير) اجتمعت ((لجنة العمل)) وصدر عنها البيان المنشور في الفصل الثالث من هذا الباب.

هذا وقد صدر عقب التوقيع على تلك الوثائق الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق ما ورد فيها والمتمثلة في صدور قرار مجلس قيادة الثورة في العراق رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩ بتعديل نص الفقرة(آ) من المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ على النحو الوارد فيه، وفي اصدار نقيب

---

(٢٥٤) عمران محمد بورويس المحامي، مصدر سابق، ص ٦١٢.

محامي سوريا لتعميمه بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ في ان يضع محامو القطرين الشقيقين هذا البرنامج موضع التنفيذ.

انطلاقا من الأسس والمبادئ القومية والوحدوية التي قام عليها ميثاق العمل القومي المشترك وعلى ما قررته القيادتان السياسيتان في القطرين الشقيقين من ان ضمان السير الفذ السريع في طريق قيام الوحدة بين القطرين ينبغي ان يستند على قاعدة شعبية تكون المنظمات الشعبية والمهنية أحد ادواتها الفاعلة.

وفي ضوء البيان الصادر عن اجتماع المنظمات الشعبية والمهنية المنعقد في دمشق للفترة من ٢٠-٢٣ كانون الأول ١٩٧٨ وتنفيذا لما قررته نقابتا المحامين في سوريا والعراق ببرنامج العمل الوحدوي المشترك في اجتماعات دمشق بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٧٨ وايمانا منا بان المحاماة مهنة حرة ذات غايات قومية وإنسانية تستهدف الدفاع عن الحقوق الطبيعية والموضوعية للأفراد والوطن والأمة والإنسانية وتسعى لتحقيق الوحدة باعتبارها -حقا طبيعيا من حقوق امتنا- والتقدم وبناء المجتمع العربي الاشتراكي الديمقراطي الموحد وتامين سيادة القانون للجميع تحت شعار (الحق والعروبة) في ظل الحرية والديمقراطية.

وتأكيداً على دور المحامين في مسيرة النضال القومي والوحدوي، تأسيساً على ما تقدم، فقد اجتمعت لجنتا لعمل المشترك لنقابتي المحامين في القطرين الشقيقين في بغداد خلال الفترة الواقعة بين ١٠-١٣ شباط ١٩٧٨ في مركز نقابة المحامين في القطر العراقي ببغداد:

الوفد العراقي: برئاسة السيد النقيب الأستاذ مظهر العزاوي وعضوية الاستاذين عادل عبد الغني حمادي وصبري عبد المهدي.

الوفد السوري: برئاسة السيد النقيب الأستاذ صباح الركابي وعضوية الاستاذين نور الدين الحبال ومحمود بركات.

ودارت المباحثات بين الوفدين في جو مفعم بروح الايمان بوحدة القطرين الشقيقين والعمل على تحقيقها لتكون قاعدة لوحدة عربية شاملة واداة فعالة للكفاح ضد الامبريالية والصهيونية من أجل تحرير الأرض المغتصبة والمحتلة وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه وعلى كامل ترابه.

ولما كان قيام الوحدة والتعاون بين النقابتين يعتبر أداة متواضعة في هذه البنية العظيمة التي اخذت قيادة القطرين على عاتقهما تحقيقها، فلقد تم الاتفاق بين المجتمعين على ما يأتي:

اولاً–

تدارس المجتمعون موضوع تسهيل ممارسة المحامين للمهنة في كل من القطرين الشقيقين سوريا والعراق واتفقوا على التوصية التالية ريثما يتم تشريع القانون الموحد لنقابتي القطرين:

أ–بالنسبة لسوريا: إصدار تعميم من السيد النقيب بالاستناد الى نص (المادة/١١) و(المادة/٤) من النظام الداخلي بثبوت شروط المقابلة بالمثل، من أجل تمكين المحامي العراقي من الترافع بالمحاكم السورية أسوة بالمحامي السوري.

ب– بالنسبة بالجانب العراقي يصار الى تعديل (المادة / الثالثة) من قانون المحاماة

١–بالنسبة للمحامين العرب: تبني النص السوري (م / ١١) من القانون.

٢–بالنسبة المحامين السوريين يلغى شرط الاذن والموافقة.

ثانيا – نظام لجنة العمل المشترك

مادة ١:

تشكل لجنة العمل بين نقابتي المحامين في القطرين الشقيقين السوري والعراقي من:

ا–نقيب المحامين في كل قطر، او من يسميه في حالة تعذر حضوره.

ب–عضويين يسميهما مجلس النقابة في كل قطر.

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من رجال القانون في كل من القطرين لأداء مهمتهما.

مادة ٢:

تتولى اللجنة اعداد:

أ–مشروع نظام المجلس الموحد.

ب–مشروع قانون موحد للمحاماة وتقاعد المحامين والصناديق المعاونة التي تهدف الى رفع المستوى المادي والمعنوي للمحامين والأنظمة الداخلية لها.

ج – الدراسات القانونية بمختلف النصوص التشريعية ذات الصلة بالمحاماة او التي يطلب المجلس الموحد منها اعدادها لتحقيق التناسق والتكامل بين تشريعات القطرين.

د–الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالقضايا القومية.

هـ –الاقتراحات الكفيلة بتعميق الوعي النقابي الوحدوي وتعزيز العلاقات وتقوية الروابط والأنشطة بين المحامين على جميع الأصعدة المهنية والنقابية والقانونية والعلمية والثقافية والاجتماعية.

و–الدراسات والاقتراحات لتنسيق العمل في المؤتمرات العربية والدولية وتوحيد المواقف فيها كما تتولى اللجنة متابعة قرارات المجلس الموحد.

المادة ٣:

ا–تعقد اللجنة اجتماعاتها في دمشق او بغداد بصورة دورية مرة كل شهرين اعتبارا من اول شباط ١٩٧٩.

ب–يرأس نقيب القطر الذي ينعقد فيه الاجتماع لجنة العمل المشترك وتستمر برئاسته حتى انعقاد الاجتماع التالي، وفي حالة تعذر حضور نقيب القطر يرأس الاجتماع نقيب القطر الاخر.

جـ –تختار لجنة العمل امين للسر من بين أعضائها يتولى تنظيم محاضر الجلسات

المادة ٤:

تصدر اللجنة قرارتها وتوصياتها بما فيها تعديل هذا النظام بالأكثرية ويتم عرضها على المجلس الموحد للتصديق.

المادة ٥:

يصدر نقيبا القطرين التعليمات التنفيذية لهذا النظام.

يعرض هذا النظام على مجلسي ن نقابتي القطرين للتصديق.

بغداد في ١٩٧٩/٢/١٠.

ثالثا: نظام المجلس الموحد

مادة١:

يشكل المجلس الموحد لنقابتي المحامين في القطرين الشقيقين السوري والعراقي من مجلسي النقابتين.

مادة٢:

يتولى المجلس الموحد المهام التالية:

أ –توحيد الجهود الرامية لتعزيز مهنة المحاماة والرفع من شأنها.

ب –العمل على توحيد القوانين المتعلقة بمهنة المحاماة والسعي لرفع المستوى المادي والمعنوي للمحامي، وتبادل الخبرات المهنية.

ج –تقوية الروابط بين المحامين في القطرين وذلك بعقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، وتبادل الزيارات والنشرات والمطبوعات المهنية والقانونية وتنظيم الرحلات المشتركة.

د –تنسيق العمل في المؤتمرات العربية والدولية، وتوحيد المواقف في كل المجالات وخاصة بالنسبة للقضايا القومية والمصيرية، والسعي لإيجاد رأي عام دولي مؤيد لها، وتقديم المذكرات المشتركة بهذا الصدد.

هـ –العمل لعقد مؤتمرات دولية مشتركة بين محامي القطرين لتدارس الأمور القومية والمهنية والقانونية، وكذلك العمل على عقد مؤتمرات دولية للتضامن مع الشعب العربي في قضاياه المصيرية ودعم حركات التحرر العالمية.

و – حشد الطاقات لتحرير الأجزاء المحتلة من الوطن العربي وتحقيق الأهداف القومية وتأكيد حق الانسان العربي في حياة كريمة.

مادة ٣:

أ– يعقد المجلس الموحد اجتماعاته في دمشق او بغداد بصورة دورية مرة كل ستة أشهر، ويكون اول اجتماع له خلال النصف الأول من عام ١٩٧٩.

ب – يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

ج– يرأس نقيب القطر الذي يعقد فيه الاجتماع المجلس الموحد، وتستمر رئاسته حتى انعقاد الاجتماع التالي، وفي حالة تعذر حضوره يرأس الاجتماع نقيب القطر الاخر.

د–يختار المجلس الموحد من بين أعضائه امينا للسر او أكثر يتولى تنظيم محاضر الجلسات.

المادة ٤:

يصدر المجلس قراراته وتوصياته بما فيها تعديل هذا النظام بالأكثرية المطلقة للحاضرين.

المادة ٥:

يجوز للمجلس الموحد تفويض مهامه –كلا او جزءا– في الحالات المستعجلة الى لجنة العمل المشتركة.

المادة ٦:

يصدر نقيبا القطرين التعليمات لتنفيذ هذا النظام.

المادة ٧:

يعرض هذا النظام على مجلس نقابة القطرين للتصديق.

بغداد في ١٩٧٩/٢/١١.

رابعا / القاعدة التشريعية لمشروع القانون الموحد لنقابتي القطرين

أولا – الأسس العامة للتوحيد: يراعى في التوحيد المبادئ التالية:

١. اعتماد النصوص الأكثر نفعا للمحامين.

٢. اعتماد النصوص الأكثر انسجاما مع تقاليد واعراف المهنة

٣. ممارسة المحامين لشؤونهم.

ثانيا–الأسس الخاصة لقانون المحاماة:

١–نقابة مركزية: مرجع اعلى وسلطة واشراف على الفروع.

–نقابات فرعية او فروع نقابات

–اعتماد تنظيم القضائي بالدرجة الأولى.

–صلاحياتها

٢–الانتخابات: درجة واحدة.

٣-شروط الممارسة: عدم جواز الجمع بين المحاماة والتجارة والصناعة.

-عدم جواز الجمع بين المحاماة واي عمل يخضع المحامي لسلطة واشراف أية جهة.

-الإقامة الفعلية.

-العربي: حقوقه وواجباته (الشركات، الشركات المساهمة، فروع الشركات الأجنبية).

-السوري: حقوقه وواجباته.

-مراعاة التقاليد والأعراف.

٤-التمرين – النص السوري.

٥-الطعن بالقرارات:

-الاتعاب والسلطة التأديبية: سلطة نقابية

-السلطة التأديبية:

تشكيل خاص مع عضوين.

محكمة نقض (تمييز) مع عضوين.

-حق النقيب بالطعن.

٦-المالية النقابية: موارد ذاتية.

٧-المعونة القضائية: النص الاصلح مع مقتضيات المهنة.

٨-صناديق التعاون والاسعاف والوفاة: النص السوري.

ثالثا- قانون التقاعد:

١-هيئة الإدارة: تعميق الدراسة والاخذ بالنص الاصلح.

٢-اختصاصاتها: تعميق الدراسة والاخذ بالنص الاصلح.

٣-القرارات ومرجع الطعن: نقض وتشكيل خاص.

٤-شروط الإحالة: النص الاصلح.

٥-جمع أكثر من راتب: النص العراقي.

٦-امتيازات المعاش التقاعدي: النص السوري.

٧-توثيق الوكالات: النص السوري.

تحريرا في بغداد ١٣ شباط ١٩٧٩

الوفد السوري	الوفد العراقي
نقيب المحامين ورئيس الوفد	نقيب المحامين ورئيس الوفد
صباح الركابي	مظهر فهمي حسين
الأعضاء	الاعضاء
نور الدين الحبال	عادل عبد الغني
محمود بركات	صبري عبد مهدي
تعميم نقيب محامي سوريا	

الأستاذ نقيب المحامين في القطر العراقي الشقيق المحترم – بغداد

تحية الحق والعروبة

تنفيذاً للفقرة الأولى من التوصية المتخذة في اجتماعات لجنة العمل المشترك بين نقابتينا المنعقدة في بغداد خلال الفترة من ١٠ – ١٣ شباط ١٩٧٩ بخصوص تسهيل ممارسة المحامين في كل من القطرين الشقيقين

سوريا والعراق، نرفق لكم طياً (١٠) نسخ من التعميم الصادر بتاريخ ١٠إذار ١٩٧٩. وتقبلوا وافر التحيات

نقيب المحامين في القطر العربي السوري

صباح الركابي

تعميم

عملاً بالمواد (١١) من قانون المحاماة رقم (١٤) بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ و(٤ و٥) من النظام الداخلي للقانون المذكور الصادر عن المؤتمر العام بقراره رقم (١٨) بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٨ المتعلقة بمرافعة المحامي امام محاكم الجمهورية العربة السورية في الدرجة المقابلة لدرجته في قطره وشرط المعاملة بالمثل.

ونظراً لثبوت شرط المعاملة بالمثل بين القطرين الشقيقين العراقي والسوري ووجود درجات للمحامين في القطر العراقي.

يؤذن للمحامي ذي الصلاحية المطلقة المسجلة في نقابة المحامين في القطر العربي العراقي بالمرافعة امام المحاكم في الجمهورية العربية السورية.

دمشق في ١٩٧٩/٣/١٠

نقيب المحامين في القطر العربي السوري

صباح الركابي

قرار مجلس قيادة الثورة العراقي رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

تحقيقاً لما جاء في البيان الصادر عن اجتماعات لجنة العمل المشترك بين نقابتي القطرين الشقيقين العراق وسوريا أصدر مجلس قيادة الثورة الموقر قراراً برقم (٣٤١) بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ كخطوة أولى في تحقيق العمل الوحدوي

بين نقابتي القطرين الشقيقين سوريا والعراق هذا نصه:

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة في ١٩٧٩/٣/٢٠.

اصدار القانون الآتي: رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩

قانـــون تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، ويحل محله ما يلي:

أ – يحق للمحامي المنتسب لإحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية، أن يترافع في (قضايا معينة) أمام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته، بعد التثبّت من استمراره على ممارسة المحاماة، شرط المقابلة بالمثل، وموافقة النقيب، ويُعفى المحامي المنتسب إلى نقابة المحامين في القطر العربي السوري من شرط المقابلة بالمثل والموافقة.

المادة الثانية: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

الاتفاق مع هيئة تنظيم المحامين في انكلترة وويلز

بمبادرة كبيرة لتعزيز مكانة المحامي العراقي الدولية وتسريع السبل الممكنة لتعظيم هيبة محاميّ العراق بين بلدان العالم، وافقت بريطانيا على ممارسة المحامي العراقي مهنته أمام المحاكم في انكلترة وويلز، فقد حصلت

نقابة المحامين العراقيين على موافقة هيئة تنظيم المحامين في انكلترة لإدخال العراق كأحد الدول الحاصلة على (مركز الولاية القضائية المعترف بها) في انكلترة وويلز.

جاء ذلك في رد رسمي للسفارة البريطانية في العراق في ٢٠١٨/١٢/١٧، عطفاً على المخاطبة الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين، بعد عدة لقاءات وحوارات أجريت من أجل تحقيق هذا الغرض، وورد في كتاب السفارة (وقد أدرج العراق الآن كـ " اختصاص معترف به " مع هيئة تنظيم المحامين، وبالتالي فإن أي محامٍ عراقي مؤهل، أصبح مؤهلاً، والتأهيل المتبادل في انكلترة وويلز – QLTS لبرنامج نقل المحامين، على ان يكمل متطلبات النجاح في الامتحانات المذكورة).

وأردف السفير البريطاني في العراق جون ويلكس بالقول (أعتقد هذا إنجاز هائل لنقابتكم الموقرة ويؤكد كذلك الروابط القوية الثنائية بين المملكة المتحدة والعراق).

ويذكر أن هذه الخطوة المميزة أدخلت العراق في مصاف الدول المتقدمة بين دول العالم كاعتراف رسمي بثقل المحامي العراقي، دون المرور بسلسلة كبيرة تتمثل بدراسة لعدة سنوات واجتياز اختبارات مكثفة للاعتراف به، مؤهلا للعمل في إنجلترا وويلز أو قبوله في برامج التأهيل المتبادل بين الجانبين، وسيقتصر الأمر على اختبارات مبسطة فقط.

الباب السادس عشر

صندوق تقاعد المحامين

الفصل الأول

تأسيس الصندوق

بدأت رغبة النقابة في شـمول المحامين بضـمان العيش الكريم بعد بلوغهم سـن التقاعد، يؤمن لهم حقوقهم ويضـمن لهم مسـتقبلهم ومسـتقبل عيالهم منذ زمن مبكر. إلا ان قلة واردات النقابة واعتمادها في حالة اصـدار القانون على المنحة المالية التي تقدمها الحكومة للصـندوق، جعل الامر يتأخر كثيراً على الرغم من كثرة مشـاريع القوانين التي وضـعتها النقابة لأكثر من مرة منذ سنة ١٩٤١، وآخرها (صندوق الضمان للمحامين) الذي قدم مع مشـروع قانون المحامين لسـنة ١٩٥٥ ولكن دون ان يشـرع لموقف الحكومة المناهض لنقابة المحامين التي كانت تقف دائماً وبقوة الى جانب القوى الوطنية المعارضة للحكومة السائرة في ركاب الأجنبي والتزامها اهداف الشعب وأماله في التحرر من كل قيد.

لذا فما أن قامت ثورة ١٤ تموز سـنة ١٩٥٨ وتحرر العراق من التبعية للدول الاسـتعمارية، حتى شُـرِّع قانون المحاماة الجديد رقم (٨٤) لسـنة ١٩٦٠ بعد (٢٧) سنة من اصدار القانون القديم رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣، ليلبي التطور الحاصل في نواحي الحياة والنظرة الجديدة للمحامي والمحاماة وليتضـمن في الفصـل العاشـر منه احكام صـندوق التقاعد لأول مرة، الامر الذي لاقى ترحيباً من المحامين لتحقق ما كانوا يحلمون به.

المبحث الأول

إدارة صندوق التقاعد

تدير الصـندوق بموجب الفصـل العاشـر من قانون١٩٦٠ لجنة مؤلفة برئاسـة النقيب، أو أحد نائبيه عند غيابه، وامين الصـندوق وثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة من غير أعضـائه، ويشترك مع هذه اللجنة عضو من وزارة المالية. (المادة /٨١/ا).

وبموجب بيان نقابة المحامين رقم (٥) لسـنة ١٩٦٠ قرر المجلس اختيار المحامين المدرجة أسـماؤهم برئاسـة النقيب عبد الرزاق شـبيب كأعضـاء في أول لجنة لصندوق التقاعد:

أحمد زكي الخياط – شوكت السعدي – عبد المحسن الدوري.

وقد تغير أمر إدارة الصندوق بعد صدور القانونين اللاحقين كما سنرى.

المبحث الثاني

موارد الصندوق

تتكون موارد الصـندوق اسـتناداً الى (المادة/٨٠) من القانون المذكور مما يأتي:

- بدلات اشتراك المحامين.
- ما تساهم به الحكومة من منحة مالية.
- ما يقرره مجلس النقابة مما يفيض من دخل النقابة.
- الارباح الناجمة عن مطبوعات النقابة.
- اثمان أوراق الوكالات العامة والخاصة، والأوراق الاخرى التي تعدها النقابة.
- الربح الناجم من استثمار رأس مال الصندوق.

- الهبات والتبرعات.
- تأمينات الشكاوى المنصوص عليها في القانون.
- ريع ما يقرر مجلس النقابة القيام به لمصلحة الصندوق.

وقد تغير هذا الامر هو الاخر بموجب القانونين اللاحقين كما سيتبين لاحقاً.

الفصل الثاني

قوانين صندوق التقاعد

أُسس صندوق تقاعد المحامين لأول مرة كما مرة آنفاً سنة ١٩٦٠ بموجب احكام الفصل العاشر من قانون المحاماة رقم (٨٤).

ثم نظمت الحقوق التقاعدية للمحامين مرة أخرى بموجب القانونين رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ كفصول فيها. وفي عهد النقيب فائق السامرائي سنة ١٩٦٧ فصلت حسابات صندوق تقاعد المحامين عن حسابات النقابة، وتعين محاسب خاص به ومسك سجلات خاصة به. (٢٥٥)

المبحث الأول

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩

صدر القانون الخاص بصندوق تقاعد المحامين لأول مرة سنة ١٩٦٩، هو قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨)، الذي ألغى الباب العاشر من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

---

(٢٥٥). الخياط، مصدر سابق، ص١٠٦.

واصـبحت احكام الصـندوق تنظم بموجب ذلك القانون الخاص به، وليس ضمن احكام قانون المحاماة، الذي عدل كثيراً من احكام الفصل العاشر من –قـانون المحـامـاة النـافذ – الملغي، وأضـــــاف ميزات جـديـدة للمحـامين المتقاعدين.

وبعد ذلك تم تعديل هذا القانون، بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧١.

ثم أُلغي هذا القانون سنة ١٩٨١ بصدور القانون النافذ.

المبحث الثاني

قانون صندوق التقاعد رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١

صدر القانون الجديد النافذ لصندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١، الذي ألغى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه، استناداً الى (المادة/٣٤) منه.

أولاً: أحكامه:

جاء هذا القانون بأحكام جديدة، منها ما ورد في (المادة/١٢/٣) باعتبار مدة ممارسة المحامي (١٥) سنة إذا كانت تقل عن ذلك وتوفي، أو ثبت بتقرير طبي من لجنة طبية رسمية إصابته بمرض أعجزه عن ممارسة المحاماة. وقضت بان يخصص الراتب التقاعدي له ولعياله على هذا الأساس، ولا تستوفي بدلات الاشتراك في النقابة عن المدة التي أكملت بها خمس العشرة سنة.

وعد هذا القانون مدة توقيف المحامي أو اعتقاله أو احتجازه عن اي جريمة مدة ممارسة للمحاماة، إذا انتهت الدعوى ببراءته أو الافراج عنه أو فيما في حكمهما، كما اعتبر مدة العقوبة السالبة للحرية وكذلك مدة التوقيف أو الاعتقال أو الاحتجاز عن الجريمة السياسية مدة ممارسة لمهنة المحاماة.

ثانياً: إدارة الصندوق:

تدير الصندوق بموجبه هيئة صندوق تقاعد المحامين مؤلفة من ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة احتياط، يمثلون كل من مجلس القضاء الاعلى ووزارة المالية ونقابة المحامين، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يرشح مجلس القضاء الاعلى العضو الاصلي والاحتياط من بين قضاة الصنف الأول ويكون رئيس الهيئة، وتختار وزارة المالية العضو الاصلي

والاحتياط من بين موظفيها الذين لا تقل درجتهم عن درجة مدير، وترشح نقابة المحامين العضـــو الاصـــلي والاحتياط من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة.

وتولى رئاسة هيئة الصندوق منذ تأسيسه سنة ١٩٦٩ الى سنة تأليف الكتاب ٢٠١٩ كل من السادة:

١. القاضي صادق مهدي حيدر من ١٩٦٩/٥/٢٦ – ١٩٨١/٧/٣١.
٢. القاضي طالب شاكر النائب من ١٩٨١/٨/١ – ١٩٨٧/١١/٣٠.
٣. القاضي هاشم الحاج إبراهيم من١٩٨٧/١١/٣٠ – ١٩٩٢/١٢/٣١.
٤. القاضي مدحت المحمود من ١٩٩٣/١/١ – ٢٠١٠/٤/٢٧.
٥. القاضـــي قيس عبـاس رضـــا الخفـاجي من ٢٠١٠/٤/٢٨– ٢٠١١/٤/٢١.
٦. القاضي عصام وفيق الجادر من ٢٠١١/٤/٢١ – ٢٠١٥/٣/١٩.
٧. ماجد حسين موسى الاعرجي من ٢٠١٥/٣/١٩ – ٢٠١٥/٦/٨.
٨. القاضي منذر إبراهيم حسين من ٢٠١٥/٦/٨ – ٢٠١٨/٨/٢٩.
٩. القاضي أمير كاظم عويد الشمري من ٢٠١٨/٨/٢٩ – .....

وتدير الهيئة الصندوق عن طريق نوعين من القرارات:

أ. قرارات إدارية، وهي التي تتعلق بـ:

١. ادارة موظفي الهيئة.

٢. تحصيل ديون الصندوق المتراكمة بذمة المحامين وتقسيطها.

٣. تنظيم الامور المتعلقة بطوابع الصندوق.

٤. استحصال حصة من اتعاب المحامي على وفق أحكام قانون الصندوق.

٥. اعداد ميزانية الصندوق.

٦. تنظيم الموازنة الشهرية.

٧. وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتكون جميع هذه القرارات قطعية.

ب. قرارات قانونية (قضائية) ومنها:

١. قرارات الاحالة على التقاعد.

٢. تخصيص الراتب التقاعدي للمحامي وعياله بعد وفاته.

٣. قرارات تثبيت مدة ممارسة المحامي لأغراض التقاعد.

٤. قرارات ضم الخدمة في الدولة الى مدة ممارسة المحاماة لأغراض التقاعد.

وتخضع هذه القرارات للطعن فيها اعتراضاً من ذوي العلاقة ووزارة المالية ومجلس نقابة المحامين لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وتمييزاً لدى محكمة التمييز على وفق الاجراءات المبينة في القانون.

ثالثاً: أقسام الصندوق:

يتكون الصندوق من ثلاث شعب:

- الشعبة القانونية.
- شعبة الدعاوى.
- شعبة المحاسبة. (٢٥٦)

رابعاً: موارد الصندوق:

تتألف موارد الصندوق بموجب (المادة /٥) من القانون من المصادر الاتية:

١. بدلات اشتراك المحامين.

---

(٢٥٦). مجلة القضاء، العدد من ١-٤ لسنة ١٩٨٢.

٢. الطوابع الخاصة بالصندوق.
٣. الدخل الناجم عن استثمار اموال الصندوق.
٤. ١٠٪ من الاتعاب التي تدفع للمحامي في الدعاوى الحكومية.
٥. الهبات والوصايا للصندوق.

ولم تعد الحكومة بموجب هذا القانون تشـارك في تمويل صـندوق تقاعد المحامين.

خامساً: المستفيدون من الصندوق:

١. المحامون المتقاعدون.
٢. عيال المحامين المتقاعدين المتوفين.

سادساً: شروط الإحالة على التقاعد:

استناداً الى القانون، للمحامي طلب احالته على التقاعد عند توفر شروط معينة، ويعنى ذلك ان الإحالة على التقاعد جوازية وليست حتمية، فالمحامي بإمكانه ممارسة المحاماة مهما بلغ به العمر، مادام اسمه مسجلاً في جدول المحامين الممارسين.

أما الاحوال التي نصـــت عليها المادة المذكورة انفاً لطلب الإحالة على التقاعد فهي:

١. ان تكون المدة التي يستحق التقاعد عنها ثلاثين سنة أو أكثر مستمرة أو متقطعة.
٢. أن تكون المدة التي يستحق التقاعد عنها خمس عشرة سنة أو أكثر مســـتمرة أو متقطعة وعجز عن ممارســـة المحاماة، على ان يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية رسمية.

٣. أن يكون قد أكمل الثالثة والستين من العمر وله مدة يستحق عنها التقاعد تبلغ خمس عشرة سنة مستمرة أو متقطعة.

إلا أن هناك حالة وجوبية واحدة للإحالة على التقاعد نص عليها القانون هي:

يجب احالة المحامي على التقاعد – ولو لم يطلب ذلك – إذا اصيب بعاهة مستديمة أو مرض أقعده عن ممارسة المحاماة، كالجنون أو الفالج أو الشلل أو فقدان الذاكرة.

ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة أطباء.

المبحث الثالث

قصة طابع صندوق تقاعد المحامين

إن قصة طابع صندوق تقاعد المحامين، هي جزءٌ من قصة صندوق التقاعد، لأنه وُجِد ابتداءً كمصدر من مصادر الصندوق.

ولقد مرت بنا قصة صندوق التقاعد في الفصل الاول من هذا الباب، وإن تقاعد المحامين لم يقرر الا بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بصدور قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦١، وليتضمن في الفصل العاشر منه احكام صندوق التقاعد لأول مرة.

والآن ماهي قصة طابع صندوق التقاعد؟

لقد سبق وان ذكر في المبحث الثاني موارد الصندوق بالتي وردت في (المادة/٨٠) من القانون، ولم يرد فيها ذكر لطابع صندوق تقاعد المحامين كمورد له، أي أنه لم يتقرر اصداره بعدُ، على الرغم من أن نقابة المحامين قد وضعت نظاماً للطابع عند وضع مشروع القانون المذكورً كمورد ثابت من مصادر الصندوق، تضمن له الحياة والبقاء والازدهار، كما هو الحال في العديد من نقابات المحامين في العالم التي أخذت بنظام (طابع النقابة)، فبعضها جعلت ثمنه مورداً لصندوق النقابة، وبعضها الاخر جعلته خاصاً بصندوق التقاعد، وإن هذا النظام معمول به بوجه خاص في البلاد العربية، كمصر وسوريا ولبنان وغيرها.

الا أن القانون عندما صدر كان نظام طابع المحاماة قد رُفع، ولم تفلح محاولة النقابة لإصداره بعد أن قدمت مذكرة تفصيلية بطلب تصحيح الاخطاء الاخرى التي وقعت في القانون.

وعندما اتجهت نية الحكومة لإصدار قانون جديد للمحاماة سنة ١٩٦٤، شمرت النقابة عن ساعديها وراجع نقيب المحامين المرحوم (عبد الرزاق شبيب) وزير العدل آنذاك وطلب منه من ضمن ما طلب الاخذ بنظام طابع التقاعد وادراجه في مشروع القانون أسوة بالنقابات الاخرى في الوطن العربي، وبعد مناقشة الموضوع وافق وزير العدل على ذلك.

راجع النقيب بعد ذلك وزير المالية وفاتحه بشأن نظام طابع التقاعد فوعد بالوقوف الى جانب النقابة في هذه المسألة.

ورغبةً في أعداد الطابع قبل تشريع القانون، ليكون جاهزاً عند تنفيذ القانون، راجع السيد (شبيب) وزير المالية مرة أخرى، وتداول معه بشأن إسداء العون للنقابة بطبع هذا الطابع في المطبعة التي تتعامل معها الحكومة في طبع الطوابع الحكومية، فأبدى بعض الملاحظات، تقرر بعدها أن تأخذ النقابة الامر على عاتقها، وأن يذهب النقيب الى القاهرة ليطبع طابع التقاعد هناك.

سافر النقيب فعلاً لهذا الغرض بقرار من مجلس النقابة.

علِمَ (شبيب) وهو في طريقه الى القاهرة ماراً ببيروت أن في بيروت مطبعة مختصة بطبع الطوابع، وهي التي تطبع للحكومة اللبنانية طوابعها كافة.

فتوقف فيها، ووفرت المطبعة له الرسام الفني والخطاط القدير، وأنهى طبع ما يقارب ١٦٠ ألف طابع، عاد بها الى بغداد حاملها بيده، كل ذلك، والقانون الذي من المؤمل ان يتضمن طابع التقاعد لم يصدر بعدُ.

وعند عودته أخبر وزيري العدل والمالية بذلك، فباركا مسعاه ووعدا بتحقيقه.

دُرس مشروع القانون في ديوان التدوين القانوني (ما يماثل مجلس الدولة اليوم) فأقره الديوان بكامل اعضائه وباتفاق الآراء، بما فيه نظام طابع المحاماة.

ثم أرسل وزير العدل مشروع القانون الى مجلس الوزراء لتشريعه، والمادة (١١٨) التي تتضمن طابع التقاعد، موجودة فيه بالنص المذكور انفاً.
ولكن بعد صدور القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤، فإذا هو خالٍ من طابع صندوق التقاعد.
وقد عبر النقيب عن اسفه قائلاً " إن عدم الأخذ بهذا المبدأُ المقبول عالمياً، لا يبرره مبرر، وإن ثمن الطابع على أي حال رسمٌ فرضه المحامون على أنفسهم لمد صندوق تقاعدهم بعون دائم، فليس لأحد أن يتدخل في هذا الموضوع المهني البحت، حتى ولو كانت الدولة.

وقد أضاف القانون الجديد موارد جديدة لم ترد في القانون السابق كما يأتي:

١. بدلات الاشتراك فيه المعينة بموجب هذا القانون.
٢. ما تساهم به الحكومة سنويا بما لا يقل عن خمسة آلاف دينار.
٣. ما يقرره مجلس النقابة مما يفيض من داخل النقابة السنوي.
٤. أجر تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات.
٥. أجر تقدير أتعاب مثل المحاماة.
٦. عُشر أتعاب مثل المحاماة التي تقضي بها المحاكم للمحامين
٧. الأرباح المتأتية من مطبوعات الصندوق.
٨. الدخل الناجم من استثمار رأس ماله بإيداعه لدى مصرف بالأمانة الثابتة أو بامتلاك عقارات مؤمنة لدى شركة تأمين أو بأي وجد آخر.
٩. الهبات والتبرعات والوصايا.
١٠. الموارد الأخرى التي نص عليها هذا القانون.
١١. الدخل الناجم مما يقرر مجلس النقابة القيام به أو استيفاءه لمصلحته.

ولم يكن طابع التقاعد من بينها كما ذكرنا آنفاً.

وعندما صدر قانون المحاماة الاخير النافذ رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، لم يخرج في الباب العاشر منه (الذي سيلغى كما سيرد لاحقاً)، عن القانون السابق في عدم اعتماد طابع التقاعد كمورد للصندوق، مع اضافة مصادر أخرى لم يكن طابع التقاعد بينها.

وأخيراً رأى **(طابع التقاعد)** النور وكانت قيمته (٥٠) خمسين فلساً، عندما صدر قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩، وجاء في المادة (٧) منه:

تتألف موارد الصندوق من المصادر الاتية:

١.بدلات اشتراك المحامين المسجلين في جدول المحامين وتحتسب كالاتي عن كل سنة.

٢.أ – الطوابع الخاصة بالصندوق التي تقوم الهيئة بإصدارها بواسطة مديرية المحاسبات العامة بعد ان تقرر الهيئة تصاميمها وفئاتها على ان يتحمل الصندوق نفقات طبعها. وتلصق هذه الطوابع على الاوراق المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون حسب القيمة المبينة ازاءها.

ويعاقب المخالف بنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون رسم الطابع على أن تعود الغرامة التي تفرض عليها الى الصندوق.

ب. تعفى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من إلصاق هذه الطوابع على الاوراق الخاصة بالمعاملات العائدة لها حصرا.

وألغى القانون في المادة ٣٩ منه، الباب العاشر من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ الذي كان ينظم أحكام صندوق التقاعد، وألغى بصورة عامة كل نص يتعارض صراحة او دلالة مع أحكام هذا القانون.

وقد أُلحق بالقانون جدول يبين قيمة الطابع الذي يجب أن يلصقه المحامي لكل معاملة او لائحة أو وكالة أو تصرف قانوني يتعلق بمهنة المحاماة. ثم صدر القانون الاخير الذي ينظم أحكام صندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١، وحددت موارد الصندوق كما مبين في الادنى، وقد أكد على (طابع التقاعد) كما يأتي:

(المادة/٥)

١. تتألف موارد الصندوق من المصادر الاتية:

ا. بدلات اشتراك المحامين المسجلين في جدول المحامين.

ب. الطوابع الخاصة بالصندوق.

وجاء في الفقرة (٥) من المادة نفسها:

ا. تتولى الهيئة اصدار الطوابع الخاصة بالصندوق بواسطة مديرية المحاسبات العامة بعد أن تقرر الهيئة تصاميمها وفئاتها على ان يتحمل الصندوق نفقات طبعها.

ب. على الاشخاص المبينين بالجدول الملحق بهذا القانون الصاق الطوابع على الاوراق المدرجة فيه حسب القيم المدونة ازاءها.

جـ. يعاقب المخالف لأحكام البند ب من هذه الفقرة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون رسم الطابع وتؤول الغرامة التي تفرض عليه الى الصندوق.

د. تعفى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط من الصاق هذه الطوابع على الاوراق الخاصة بمعاملاتها.

٦. تستقطع الجهة المختصة بالصرف النسبة المنصوص عليها في (الفقرة/١ /د – الدعاوى الحكومية) من كل مبلغ يدفع للمحامي وتحوله الى الصندوق مباشرة.

وقد أُلحق بالقانون جدول يبين قيمة الطابع الذي يجب ان يلصقه المحامي لكل معاملة أو لائحة أو وكالة أو تصرف قانوني يتعلق بمهنة المحاماة لا يختلف عن القانون السابق سوى بقيمة الطابع الملصق حيث زادت قيمته عن السابق لتغيير الحالة الاقتصادية للمجتمع.

طوابع صندوق تقاعد المحامين بفئات مختلفة .. يلاحظ تغيرها بتغير الوضع الاقتصادي

١٥٠ فلساً

١٠٠ فلساً

٥٠ فلساً

٥ دنانير

دينار واحد

٢٥٠ فلساً

١٠٠٠ دينار

١٠٠ لغ ٥٠٠ دينار

٢٥ لغ ١٠٠ دينار

((تـقـريـــــظ))

المرحوم الدكتور علي جمعة المحارب

عضو اللجنة القانونية في نقابة المحامين

اهداني الزميل الاستاذ الفاضل المحامي احمد مجيد الحسن – مشكوراً – نسخة من كتابه الموسوم بـ (تاريخ نقابة المحامين ١٩٣٣ – ٢٠١٩).

وقد اتبع المؤلف خطة اكاديمية في توزيع محتويات الكتاب، سالكاً مبدأ التسلسل التاريخي في نقل وتثبيت المعلومات الواردة فيه، وعلى الوجه الاتي: تحدث في الباب الاول عن (المحاماة في العصور القديمة)، وفي الباب الثاني (المحاماة في العصر العثماني)، وفي الباب الثالث (المحاماة في العراق في العهد العثماني)، وفي الباب الرابع (المحاماة بعد تأسيس الحكم الوطني)، وفي الباب الخامس تحدث عن (نقابة المحامين)، والباب السادس (الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين) وفي الباب السابع (الدورات الانتخابية في نقابة المحامين)، وفي الباب الثامن (مؤتمرات المحامين العراقيين)، وفي الباب التاسع (بنايات نقابة المحامين)، وفي الباب العاشر (اصدارات نقابة المحامين)، وفي الباب الحادي عشر (مواضيع متعلقة بالمحاماة والمحامين)، وفي الباب الثاني عشر (مواقف نقابة المحامين)، وفي الباب الثالث عشر (مشاركة نقابة المحامين في المحافل العربية والدولية)، وفي الباب الرابع عشر والاخير (صندوق تقاعد المحامين).

وبعد تصفح وقراءة هذا الكتاب اتضح لي ان هذه الدراسة تتميز بما يأتي:

١.ان الباحث قد بذل جهداً كبيراً في سبيل اعداد هذا الكتاب، من خلال قيامه بالبحث والتتبع المضني للحصول على المعلومات من مصادرها الاصلية

سواءً بالرجوع الى الكتب والمؤلفات التي حصل عليها شخصياً أو بالاتصال بمؤلفي هذه الكتب مباشرة، فهو لا ينسب لنفسه ما لغيره، بل كان يرد هذه المعلومات الى اصحابها، ويشير في الهوامش الى المراجع التي اعتمدها في اعداد هذا الكتاب.

٢. حرص الباحث ان تكون دراسته التاريخية متسلسلة ابتداءً من فترة انشاء نقابة المحامين ولحد الان، وهذا يعد سجل خاص بالمحامين ونقابتهم، وفي هذا الدراسة قد رصد فيها الباحث كل شاردة وواردة تتعلق بالمحاماة وباسلوب سهل وسلس وبديع.

٣. اتبع الباحث طريقة التوثيق الدقيق، اذ حرص على تدوين ما ورد في هذه الدراسة من وثائق معتبرة او ما نشر عنها طبق الاصل في الصحف والمجلات، معززة بما توفر لديه من الصور الشخصية ومن كتابات اصحابها، وهذا ما اعطى لهذا الكتاب قيمة جمالية وابداعية تجذب القارئ لمتعة قراءته.

٤. وأخيراً أقول ان الباحث اسدى خدمة كبيرة لزملائه المحامين، وانا منهم، لمعرفة والاطلاع على تاريخ نقابتهم المشرق، التي هي الحصن الحصين للدفاع عن حرياتهم وحماية حقوقهم بقيادة نقيبهم الحالي الاستاذ ضياء السعدي الذي لمسنا منه كل جدية واهتمام بمتابعة قضايا المحامين والدفاع عن حقوقهم.

كل الشكر والامتنان للزميل الاستاذ أحمد الحسن على ما بذله من جهود قيمة في سبيل اعداد هذا الكتاب، ونأمل ان تكون له دراسة أخرى في الجزء الثاني – كما وعد – ان شاء الله، والله ولي التوفيق.

المحامي الدكتور علي جمعة محارب

عضو اللجنة القانونية في نقابة المحامين ٢٠١٩/١١/٢

خاتمـة الطبعة الاولى

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من كتابة مسـودة الكتاب في إذار سـنة ٢٠١٩، وآمل ان أكون قد وفيت الموضـــوع حقه. وظني الحســـن بالقارئ الكريم وبخاصة زملائي المحامين، ان يغفروا لي ما قد يروه زللاً في حكم أو خطلاً في رأي، فالعصمة لله وحده.

وكما قال الشاعر:

"هـذا جَنـايَ وخيـارُهُ فيـهِ"

فقد توفرت لدي مصـــادر ومعلومات قد لا تتاح لغيري، فرســائلي قد وجهت الى مختلف البلدان ملاحقاً أبناء وطني بعد ان تفرقت بهم الســبل – بعد ان كان العراقي كحمامة المســـجد لايســـطيع فراقه، وان فارقه هنيهة سـرعان ما يقفل اليه لَهِفاً– للحصـول ولو على معلومة كبيرة أو صـغيرة لا تتعدى تاريخ حدث أو اسماً معيناً.

ويبقى لوسائل الاتصال والتواصل الحديثة الفضل الأكبر في الحصول على الكثير من المعلومات لم يكن بالإمكان الحصول عليها.

كما ان الفقدان المسـتمر للمصـادر والمعلومات، في هذا الزمن الذي تغيرت فيه النظرة – مع الأسف الشديد – الى الوطن وتاريخه، وأصبح فيه العراقي ينظر الى وطنه كفندق يأمل مغادرته بأسـرع وقت، قد جعل الحصـول على الوثيقة أو المعلومة من أصـــعب الأمور، وكثيراً ما أُفاجأ عند الاتصـــال بأصـــحابها بانها فقدت أو احترقت، هذا إن لم ينظر الى الطلب أو الامر نظرة استغراب واستهجان أو عدم الرد.

ويؤسفني ان أرى من يتولى زمام الامر في وطني أبعد ما يكون عن المسؤولية الوطنية والوظيفية في الحرص على حفظ الوثائق والمستندات، وكذلك ما تبقى من الأبنية التاريخية التي اخذت بالاندثار تباعاً.

ويبقى الميدان كما ذكرت في مقدمة الكتاب مشرعاً لكل فارس يود ان يدلي بدلوه، لان نقابة المحامين وتاريخها أكبر من أن يستوعبها كتاب واحد.

والله ولي التوفيق.

الملاحق

نقابة المحامين العراقيين
اجتماع الهيئة العامة
عدد المحامين المنتمين للنقابة منذ تأريخها
عام 1933 الى تاريخ 8-8-2018 بلغ 113519

نقابة المحامين العراقيين
اجتماع الهيئة العامة
عدد المحامين المنتمين للنقابة حتى تاريخ
9-4-2003
اي خلال سبعين عام بلغ 33965

(احتفاء النقابة بمنتسبيها في حديقة المعرض سنة ١٩٣٥)

صفحات من الماضي

معاناة محامٍ متخرج حديثا سنة ١٩٠٣

كانت مدة الدراسة في مدرسة الحقوق في اسطنبول اربع سنوات...وكان النظام المتبع آنذاك يقضي بان يقوم الطالب الذي تخرج في الصف الرابع بتأدية الامتحان عن جميع المواد التي درسها خلال السنوات الاربع. وكان الامتحان شاقاً ويجري بصورة شفهية وعلنية امام جميع الطلاب. ويستغرق سنة واحدة تقريباً

وكانت الشهادات لا تعطى للمتخرجين الا بعد مرور سنة واحدة على تخرجهم .اذ كانت الادارة تنتظر نتيجة امتحانات الاكمال

فعدنا الى بغداد فقد وجدنا انه اشيع بين الناس اننا عدنا دون ان نحصل على شهادة تخرج لسقوطنا بالدروس والدليل على ذلك اننا عدنا بعد مضي سنوات الدراسة دون الحصول على الشهادة

وصدق الناس تلك الشائعة . لتأخر وصول الشهادة . ولم يراجعنا احد حتى لكتابة عريضة بسيطة.

وهكذا انطبق علينا المثل العامي القائل ((تيتي تيتي مثل ما رحتي جيتي))

وبعد مرور شهرين على وصولنا الى بغداد، تسلمنا برقية من الاستاذ ناجي السويدي يخبرنا بان الشهادات قد ارسلتها وزارة المعارف – في اسطنبول – الى والي بغداد، على ان يسلمها لنا الوالي بعد تحليفنا اليمين القانونية.

وذات يوم ارسل الوالي بطلبنا . وذهبنا اليه، وسلم بيد كل منا شهادته، وحلّف كل منا اليمين القانونية الواجب اداؤها من المتخرج، كي لا يسيء الى المهنة التي سيمتهنها، وهي المحاماة.

شهادة تخرج المحامي بهجت زينل (ثاني نقيب للمحامين سنة ١٩٣٤) في مدرسة حقوق بغداد سنة ١٩١٤... ترجمة الدكتور (فاضل بيات)

محمد بهجت أفندي بن زينل أفندي

ولد في بغداد سنة ١٣٠٧رومية (١٨٩١م). ودخل المدرسة في ١٤ تشرين الأول ١٣٢٦رومية (٢٧ تشرين الأول ١٩١٠م) وتخرج في ٩ حزيران ١٣٣٠رومية (٢٢ حزيران ١٩١٤م).

ان محمد بهجت بن زينل أفندي المذكور اسمه وكنيته اعلاه استحق نيل شهادة التخرج من مدرسة الحقوق بمرتبه على الأعلى (جيد جدا) وذلك بعد اكماله المواد التي يشترط تحصيلها في سنة ١٣٣٠رومية (١٩١٤م)

وقد تم تنظيم هذه الوثيقة وتسليمها إليه ليحتفظ بها كوثيقة رسمية ريثما يتم تصديق شهادته الاصلية من وزارة المعارف الجليلة واعادتها إليه وتم الصاق صورته في أعلاه ١٨ حزيران ١٣٣٠رومية (١ تموز ١٩١٤م).
موقع من قبل (حكمت سليمان) مدير مدرسة الحقوق

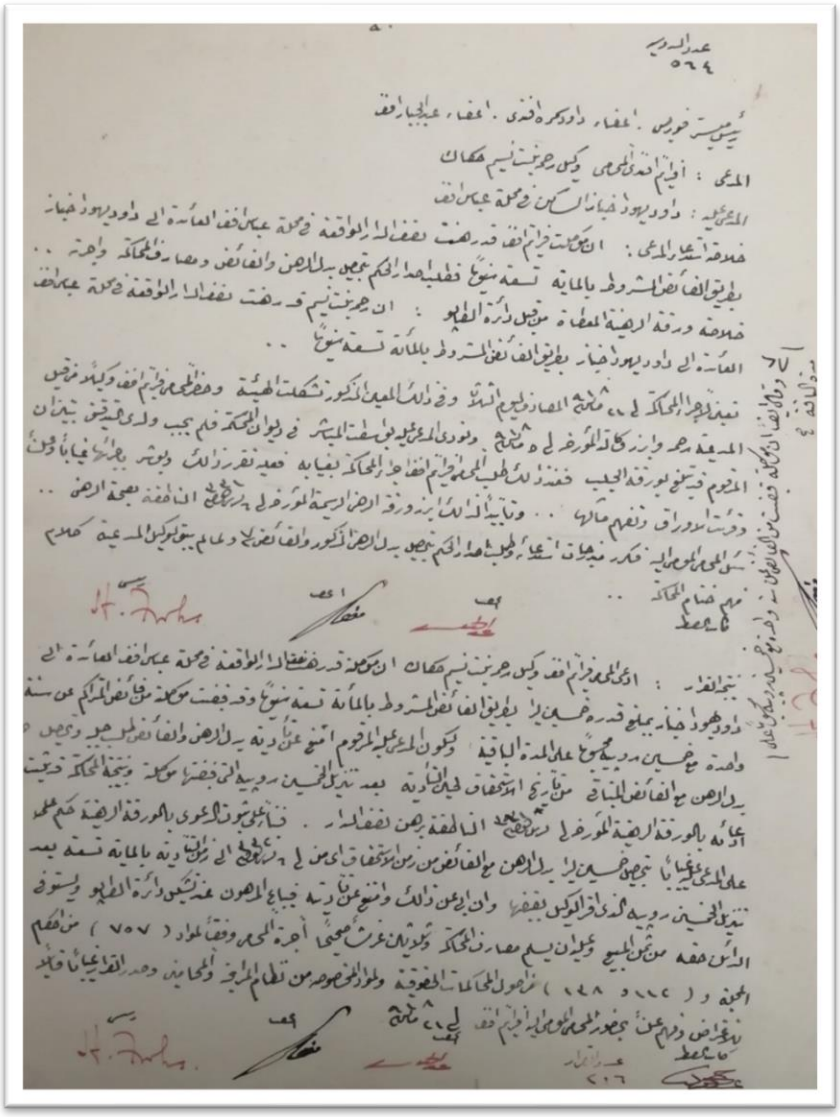

قرار قضائي صادر عن محكمة البداءة سنة ١٩١٨ برئاسة القاضي البريطاني (فوربس) وعضوية القاضيين العراقيين (داود سمرة) و(عبد الجبار افندي). ويظهر فيها شيوع تسمية (المحامي) حينها بدلاً من (وكيل الدعاوى)، وكذلك يلاحظ حكم المحكمة بأتعاب المحامي قدرها (٣٠) قرشا صحيحاً}

ملاحظة (الليرة العثمانية = ١٠٠ قرش).

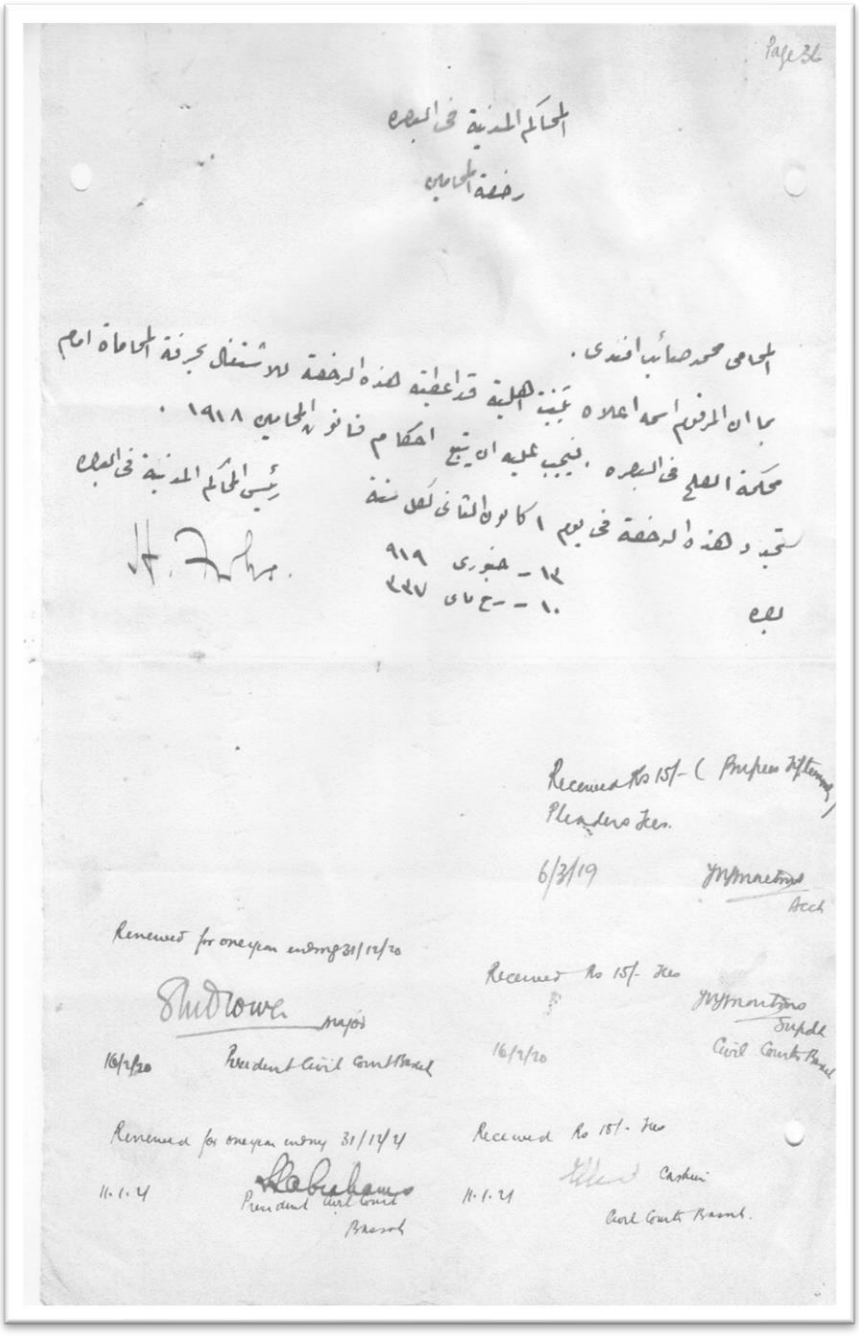

Page 36

المحاكم المدنية في البصرة

رخصة المحامين

المحامي محمد صائب افندي .

بيان المرفوع اسمه اعلاه قد اعطيته هذه الرخصة لمزاولة مهنة المحاماة امام محكمة الصلح في البصرة . فيجب عليه ان يتبع احكام قانون المحامين ١٩١٨ .

تحت رقم هذه الرخصة في يوم ١ كانون الثاني كل سنة

رئيس المحاكم المدنية في البصرة

١٢ - كانون الثاني ٩١٩

١٠ - كانون الثاني ٢٢٧

Received Rs 15/- (Fifteen Rupees)
Pleaders fee.
6/3/19

Received Rs 15/- Fee
16/2/20

Renewed for one year ending 31/12/20
16/2/20 President Civil Court Basrah

Renewed for one year ending 31/12/21
11.1.21 President Civil Court Basrah

Received Rs 15/- Fee
11.1.21 Cashier Civil Court Basrah

إجازة ممارسة المحاماة صادرة عن المحاكم المدنية في البصرة أيام الاحتلال البريطاني سنة ١٩١٩

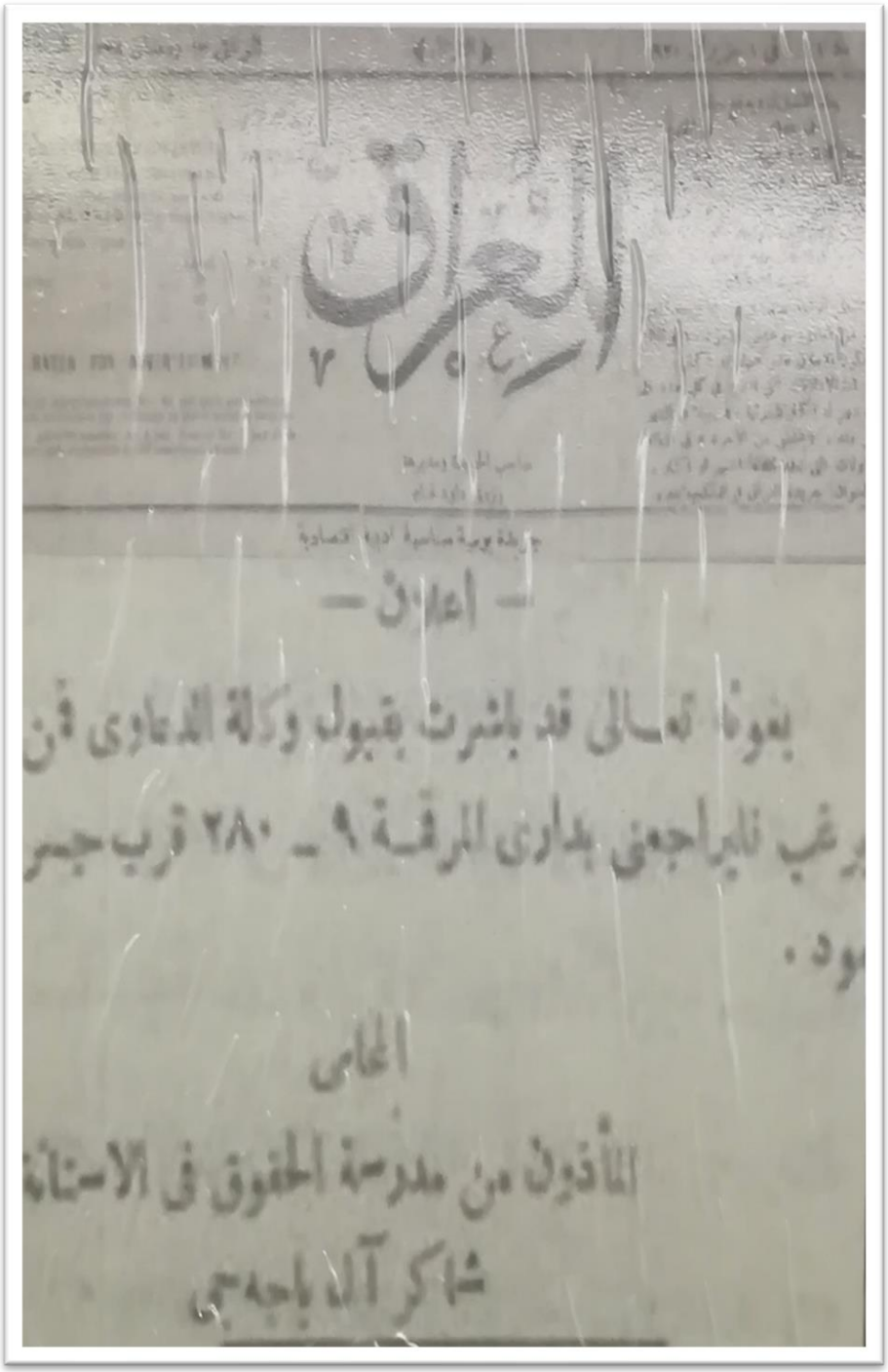
العراق

جريدة يومية سياسية ادبية اقتصادية

— اعلان —

بعونه تعالى قد باشرت بقبول وكالة الدعاوى فمن
يرغب فليراجعني بدارى المرقمة ٩ ـ ٢٨٠ قرب جسر
المود .

المحامى
المأذون من مدرسة الحقوق فى الاستانة
شاكر آل باجه جى

نموذج من اعلانات المحامين سنة ١٩٢٠

ناجي السويدي

(١٨٨٢ ١٩٤٢) ولد في بغداد.. تخرج في مدرسة الحقوق في اسطنبول سنة (١٩٠٥)
شغل منصب القضاء ايام الدولة العثمانية في بغداد واليمن .. ثم التحق بحكومة دمشق واصبح والياً على حلب و مستشاراً للملك فيصل الاول ابان حكمه لسوريا .. ثم جاء الى العراق وتولى وزارة العدل مرتين ١٩٢٣ و ١٩٢٥ .. شغل عضوية البرلمان ثلاث مرات مابين عامي(١٩٢٥)١٩٣٢ .. تولى رئاسة الوزارة سنة ١٩٢٩. وكان يلقب فقيه الدستور.

انتخب نقيباً للمحامين سنة ١٩٣٣.. وعندما اسس نقابة المحامين ١٩٣٣ خاطب الجمهور القانوني: (نحن في بداية الطريق وان كنا اهل سبق حضاري.. وعلينا ان ننتزع حقوقنا من ايدي الانكليزي شيئا فشيا..) وهتف احد محامي النقابة الجديدة: (بدعم القانون وبدولة حق القانون سندعم استقلالنا) (وعلق السويدي على الهتاف: (نعم نعم.. القانون هو قمة الحرية

مات شهيداً في غربته، منفيا في روديسيا في جنوب افريقيا لمشاركته في ثورة مايس

ناجي السويدي اول نقيب للمحامين سنة ١٩٣٣

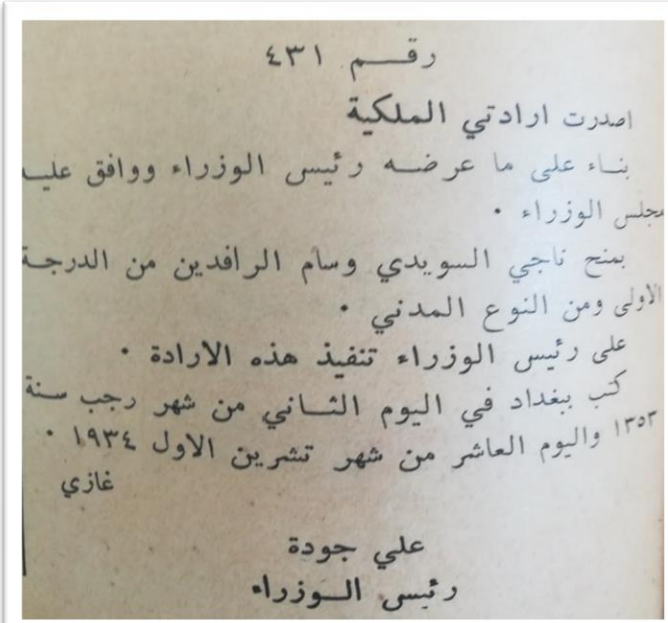

رقـــم ٤٣١

اصدرت ارادتي الملكية

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

بمنح ناجي السويدي وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع المدني ٠

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٣٥٣ واليوم العاشر من شهر تشرين الاول ١٩٣٤ ٠

غازي

علي جودة

رئيس الوزراء

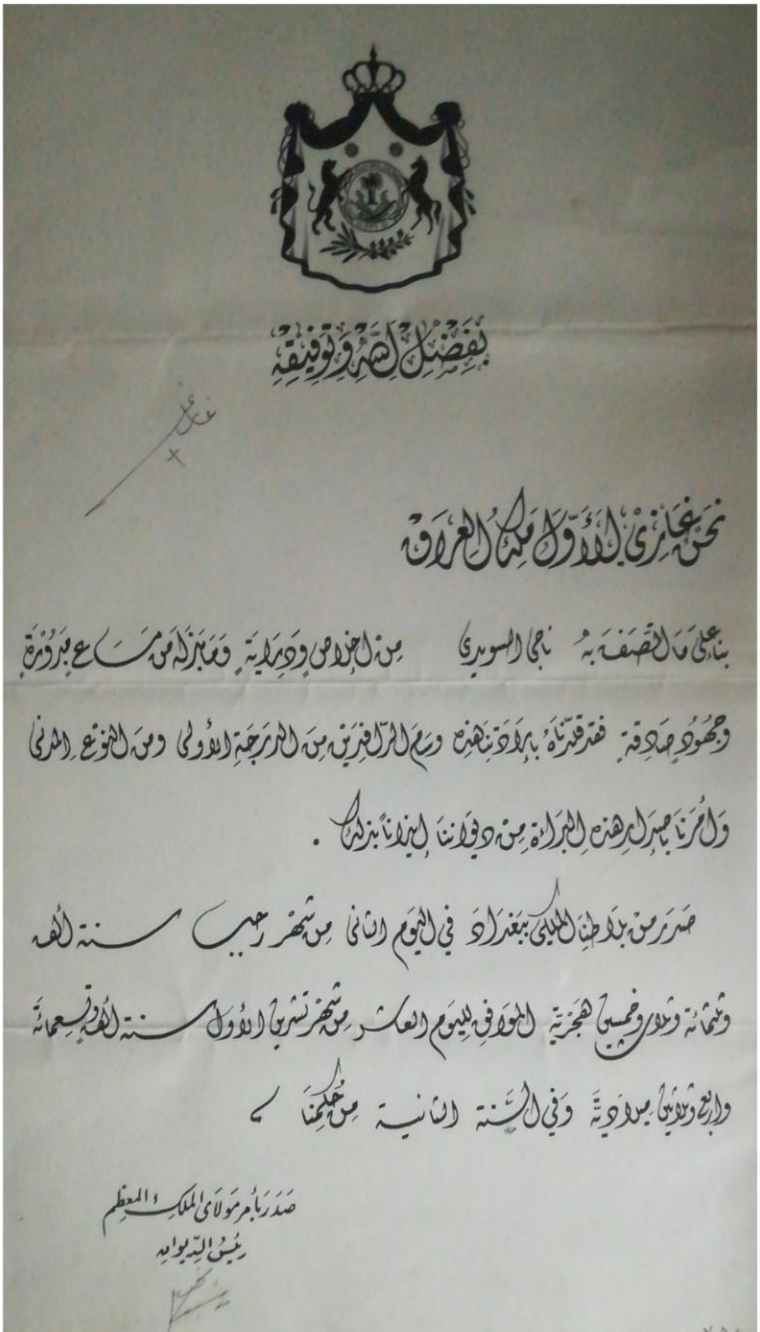

بفضل الله وتوفيقه

نحن غازي الأول ملك العراق

بناء على ما اتصف به ناجي السويدي من الإخلاص والدراية وما برز له من مساع مشكورة وجهود مجدية فقد قررنا بإرادتنا هذه وسام الرافدين من الدرجة الأولى ومن النوع المدني ولأمرنا بصرف الهدية المقررة من دفاترنا الخاصة بذلك.

صدر من بلاطنا الملكي ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ألف وثمانمائة وثلاث وخمسين الهجرية الموافق ليوم العاشر من شهر تشرين الأول سنة ألف وتسعمائة وأربع وثلاثين ميلادية وفي السنة الثانية من حكمنا.

صدر بأمر مولاي الملك المعظم
رئيس الديوان

٧٨٩

صاحب الجلالة "غازي الأول" ملك العراق
يمنح مؤسس نقابة المحامين
"ناجي السويدي" وسام الرافدين من الدرجة الأولى ومن النوع المدني سنة ١٩٣٤

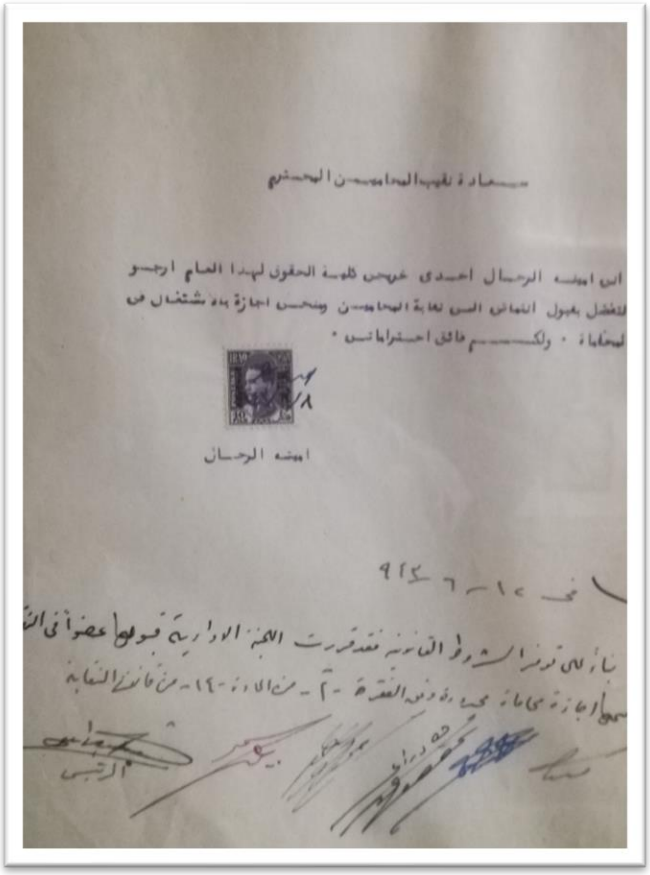

نقابة المحامين المحترم

انى امينه الرحال احدى غريجى كلية الحقوق لهذا العام ارجو التفضل بقبول انتمائى الى نقابة المحامين ومنحى اجازة بدء بمزاولة المحاماة . ولكم فائق احتراماتى .

امينه الرحال

٩٤٢-٦-١٢

نبأ لى قرار المجلس الدائم بتقديرت اللجنة الادارية قبولها عضوا فى النقابة
ومنحها اجازة بمزاولة المحاماة بدءا من تاريخ القيد - ٢ - من الادارة - ١٤ - من تاريخ النقابة

الرئيس

طلب انتماء (أمينة الرحال) الى نقابة المحامين

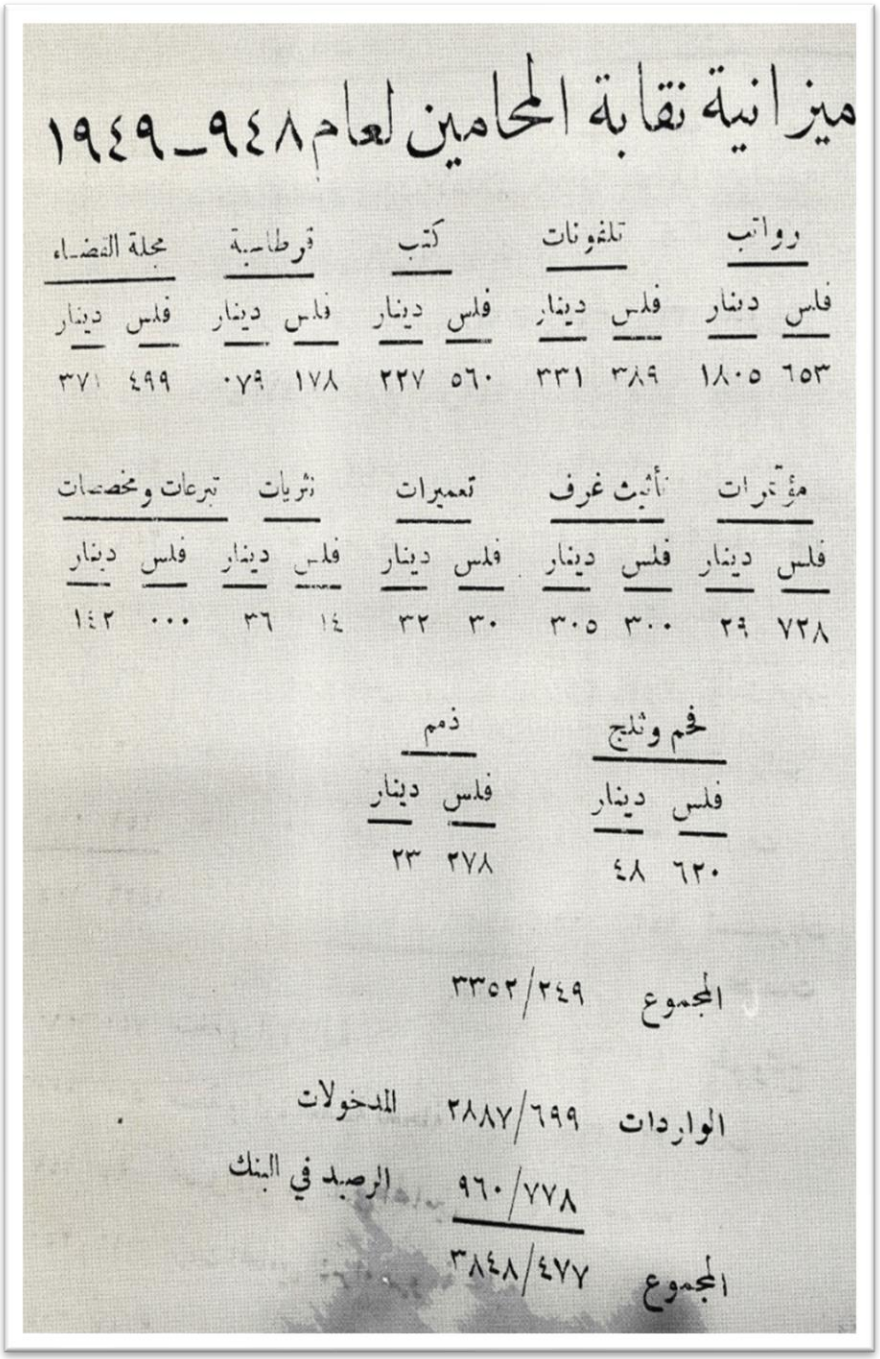

ميزانية نقابة المحامين لعام ٩٤٨ـ١٩٤٩

رواتب		تلفونات		كتب		قرطاسية		مجلة القضاء	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
٦٥٣	١٨٠٥	٣٨٩	٣٣١	٥٦٠	٢٢٧	١٧٨	٠٧٩	٤٩٩	٣٧١

مؤتمرات		تأثيث غرف		تعميرات		نثريات		تبرعات ومخصصات	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
٧٢٨	٢٩	٣٠٠	٣٠٥	٣٠	٣٢	١٤	٣٦	٠٠٠	١٤٢

فحم وثلج		ذمم	
فلس	دينار	فلس	دينار
٦٢٠	٤٨	٢٧٨	٢٣

المجموع ٣٣٥٢/٢٤٩

الواردات ٢٨٨٧/٦٩٩ المدخولات

٩٦٠/٧٧٨ الرصيد في البنك

المجموع ٣٨٤٨/٤٧٧

(مجلة القضاء العدد(٢و٣) ١٩٤٩)

الزعيم الامين يعلن عن تخصيص ١٥٠ الف دينار لجمعية الجيل الجديد الجزائرية

المحامون يخوضون امس معركة انتخاباتهم

المستقبل

جريدة يومية سياسية مستقلة

العدد ٥٧٨ — السنة الثانية

السبت ٢٠ جمادى الاول ١٣٨٢ الموافق ٢٠ تشرين اول ١٩٦٢

سفن حربية بريطانية تتوجه الى عدن لتعراض العضلات بعد محاولات الغزو الفاشلة

البدر يعلن عن حشد قواته للزحف على صنعاء

اشتباك في ضواحي صنعاء راديو المملكة المتوكلية يدعي مقتل ٢٢ جنديا جمهوريا واسر ٢٠ اخرين

نتائج انتخابات نقابة المحامين التي جرت امس

عبدالرزاق شبيب ٤٢٧ صوتا ... توفيق منير ١٠٧ اصوات

أصداء انتخابات المحامين في الصحف سنة ١٩٦٢

اهداء الزميل علي احمد النجم

لقاء صحفي مع المحامية راسمة زينل

الزمان
٥ ـ كانون الاول ـ ١٩٥٦

أجراه الصحفي
سعيد الربيعي

عدة أسئلة وجهتها مجلة ((الأسبوع)) إلى إحدى ثلاث محاميات فقط يزاولن المحاماة في بغداد. والمحاميات الثلاث هنَّ:

راسمة زينل ـ وماكي تلو ـ ونعيمه الوكيل. اما المحامية التي أجابت على هذه الأسئلة فهي الأستاذة راسمة زينل.

وكان اللقاء في غرفة نقابة المحامين في بناية المحاكم المدنية قرب القشلة.

اخذت الاستاذة المحامية تجيب على الاسئلة بطلاقة ويسر. لتبرهن على انها محامية ناجحة، ولم تنس الاستاذة أن تناشدني نقل أجوبتها وآرائها بدقة وأمانة.
(طلاقة اللسان)
وكان السؤال الأول: ما الذي حبب إليك مهنة المحاماة ودراسة الحقوق؟
وجاءني الجواب سريعاً، كأنما كانت قد حفظته عن ظهر قلب فقال: إنها أظهرت تفوقاً منذ كانت في مرحلة الدراسة الثانوية في الخطابة وطلاقة اللسان، حيث حازت على عدة جوائز لتفوقها في إلقاء الخطب في عدد من المباريات المدرسية. وقالت إنها مارست المحاماة بعد تخرجها في كلية الحقوق، على الرغم مع كل ما سمعته عن الصعوبات التي ستلاقيها في عملها..
(القضية الأولى)
وعندما ألقيت عليها السؤال الثاني: ما هو شعورك عند مثولك أمام المحكمة للمرة الاولى؟
انفجرت أسارير وجهها عن ابتسامة عريضة، وقالت إنها كانت تتوقع أن أوجه لها مثل هذا السؤال، ثم اندفعت تقول: كنت اسمع الكثير عن المحامين الجدد الذين يرهبهم الوقوف أمام المحكمة، فاحتطت للأمر، وأقنعت نفسي قبل الدخول إلى قاعة المحكمة بانني سوف احدث بشراً مثلي مجرداً من مظاهر الرهبة، فاشرح له القضية كما اشرحها لرجل عادي. وقالت إنها اجتازت الامتحان في القضية الأولى بنجاح باهر، حتى أن الحاكم (القاضي) أثنى الحاكم علي وتنبأ لي بمستقبل باهر عندما علم ان هذه القضية هي قضيتي الأولى التي اتوكل فيها..

وعندما علم الشيخ بأنها ربحت القضية اخذ يردد (سبحانك اللهم فقد أصبحت النساء رجالا).
وضربت الأستاذة مثلاً بأحد المحامين الذي دخل المحكمة للمرة الأولى، فانعقد لسانه وانحبس الكلام في حلقه، فلم يتمكن من النطق، مما اضطر الحاكم إلى مساعدته وانتزاع دفاعه من فمه كلمة كلمة.
(استقبال الرجال)
والقيت السؤال الثالث: ما هو إحساسك عند استقبال موكليك من الرجال؟
وبعد صمت قصير أجابت: ((أنني في الواقع أجابه بعض حالات الإحراج، والارتباك، عندما يتفوه رجل أمامي عفواً بكلمات لا يليق التفوه بها أمام امرأة، وقالت إن مثل هذه الكلمات كثيراً ما تخرج من أفواه المحامين والرجال المثقفين، مع الأسف.
وروت الأستاذة راسمة زينل حادثة، قالت إنها كانت من أحرج ما مر بها في حياتها العملية، إذ أن احد شيوخ العشائر جاء ليوكلها في قضية له فاعترض عليه، وبحضورها احد المحامين، وقال يونبه: إن سكان المدن قلما يوكلون المحاميات، فكيف يوكل محامية، وهو ابن العشائر؟ وقالت المحامية إنها ما أن سمعت هذا الكلام حتى أمسكت بيد الشيخ ولوثت إبهامه بحبر (الاستمبر) وحملته على توقيع الوكالة لها. ثم أنجزت القضية وكسبتها. من القضايا الشرعية، واختتمت كلامها قائلة ((والخلاصة من أينما جاء الرزق الحلال فأهلاً وسهلاً به)).
وقبل ان تسترد الأستاذة أنفاسها بادرتها بالسؤال الخامس: هل تقبلين منصب حاكم في العراق اذا عرض عليك؟ فأجابت بقوة وعزم:

محاكم العراق ؟ اجابت:

نعم بالتأكيد.. وأردفت تقول: انها تود اشغل مثل هذا المنصب كي تثبت للناس انها ـ وهي المرأة ـ سوف تطبق العدالة والقانون كأحسن ما يكون، ولترد المزاعم التي تقول ان المرأة عاطفية تصدر الأحكام حسب مزاجها وهواها.
اما السؤال السادس فكان عن اغرب ما مر بها من القضايا فقالت:
ان رجلاً كان قد تزوج امرأة بلهاء نصف مشلولة وادعى انه يحبها، ولما تحريت الحقائق ظهر لي انه تزوجها طمعاً بمالها حيث أنها تملك عدداً من العقارات. وكانت المرأة قد قدمت شكوى ادعت فيها ان زوجها اغتصب أثاث دارها، إلا أنها رجعت عن دعواها امام الحاكم قالت انها تحب زوجها وترغب في العيش معه، فكلفني الحاكم ان اكشف عن حقيقة الامر باعتبار ان المرأة تفهم المرأة وبعد ان تجاذبت معها أطراف الحديث قالت لي (أني كنت امزح مع الحاكم) فأمر الحاكم بوضع الحجر عليها.
(المرأة غير عاطفية)
وعندما سألتها عن نوع القضايا التي تود التوكل فيها، أجابت أنها ترغب في التوكل في القضايا الجزائية.

ثم عاودت القاء الاسئلة، فسألت الاستاذة عن هواياتها اثناء الفراغ فأجابت: مطالعة القوانين، وكل ما له علاقة بالجريمة والعقاب من قصص وكتب، وتطبيق ما اقرأه في حياتي العملية، واضافت انها تقوم كذلك ببعض الأعمال المنزلية التي تجيدها إجادة تامة.
وقبل انصرافي وجهت الأستاذة سؤالاً لنفسها، وأجابت عليه فقالت أنها تتمنى أن تساعد النساء المتزوجات وان تعمل على إرشادهن وحل مشاكلهن للمحافظة على الحياة الزوجية. وقالت انها على الرغم من كونها آنسة لم تتزوج بعد، الا انها اكتسبت خبرة كبيرة من حياتها العملية.

انتهى الجزء الأول وسيليه الجزء الثاني ان شاء الله

فهرست الجزء الأول

مقدمة الطبعة الثالثة..... ٩

مقدمة الطبعة الثانية..... ١٠

مقدمة الطبعة الأولى..... ١١

تاريخ نقابة المحامين..... ١٧

الباب الأول

المحاماة في العصور القديمة..... ٢١

الباب الثاني

المحاماة في العهد العثماني..... ٤٩

الباب الثالث

المحاماة في العراق في العهد العثماني..... ٦٧

الباب الرابع

المحاماة في العراق أيام الاحتلال البريطاني..... ٩٧

الباب الخامس

المحاماة بعد تأسيس الحكم الوطني..... ١١٣

الباب السادس

نقابة المحامين العراقيين..... ١٢١

الباب السابع

مؤسسات النقابة..... ١٤٧

الباب الثامن

الدورات الانتخابية لنقابة المحامين منذ تأسيسها سنة ١٩٣٣ الى سنة ٢٠١٩..... ١٧٥

الفصل الأول: الدورات الانتخابية في العهد الملكي..... ١٧٩

الفصل الثاني: الدورات الانتخابية في العهد الجمهوري.... ٢٠١

الفصل الثالث: الدورات الانتخابية بعد سنة ٢٠٠٣..... ٢٣٣

الباب التاسع

مؤتمرات المحامين العراقيين..... ٢٤٥

الباب العاشر

بنايات نقابة المحامين..... ٢٧١

الباب الحادي عشر

اصدارات نقابة المحامين..... ٢٩٥

الباب الثاني عشر

مواضيع متعلقة المحاماة والمحامين..... ٣٣١

الباب الثالث عشر

مواقف نقابة المحامين..... ٤٠١

الباب الرابع عشر

مشاركة النقابة في المحافل العربية والدولية..... ٤٣٩

الباب الخامس عشر

الاتفاقيات التي عقدتها نقابة المحامين مع النقابات الشقيقة والصديقة..... ٤٤٧

الباب السادس عشر

صندوق تقاعد المحامين..... ٤٦٣
خاتمة الطبعة الاولى..... ٤٨٣
الملاحق..... ٤٨٥

انتهى الجزءُ الأول

بحمدِ اللهِ ومنِّه

تاريخ
نقابة المحامين العراقيين

١٩٣٣ – ٢٠١٩

المحامي
أحمد مجيد الحسن

الجزء الثاني – الطبعة الثانية

٢٠٢٢

المقدمــة

كانت النية متجهة الى إصدار هذا الجزء المتضمن التشريعات المتعلقة بالمحاماة والمحامين مع الطبعة الأولى للجزء الأول في كتاب واحد، رغبة في تكامل الموضوعات المتعلقة بالمحاماة ونقابة المحامين، ولكن تعذر الحصول على بعض التشريعات في حينه أدى الى تأجيل إصدارهما معاً، ولذا ارتأيت إصداره مع الطبعة الثانية للجزء الأول من الكتاب (تاريخ نقابة المحامين العراقيين) لان هذه التشريعات هي جزء من تاريخها، كما انها تلقي الضوء على مسيرتها وتطور النظرة اليها والى المحامين، وليسهل الرجوع اليها عند الاشارة اليها اثناء دراسة تاريخ النقابة.

ومن الناحية التاريخية، فان اول قانون صدر في العصر الحديث ينظم مهنة المحاماة، هو الذي أصدره نابليون سنة ١٨١٠ بعد الثورة الفرنسية، وكان من جملة الشروط التي يجب توفرها في كل من يريد ان يعمل بالمحاماة ان يكون حاصلاً على الليسانس في القانون، وان يؤدي اليمين امام محكمة الاستئناف بألّا يقول ولا ينشر أو يدلي برأي مخالف للقانون واللوائح وحسن الاخلاق وأمن الدولة والسلام العام.

ومازال هذا اليمين يؤديه كل من يريد مزاولة مهنة المحاماة من الفرنسيين حتى اليوم[١].

(١). مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة في النظم ومواقف الشريعة الإسلامية منها، دار الفيحاء الأردن، عمان، الأردن، ص٤٠.

الباب الأول

تشريعات العهد العثماني

يعد تاريخ صدور نظام وكلاء الدعاوى سنة١٨٧٦ في العهد العثماني التي كان العراق جزءاً منه، الاساس الذي عرفت به المحاماة في شكلها الحديث، فقبل صدوره لم يكن يعرف لمهنة المحاماة (الوكالة عن المتقاضين) أي تنظيم خاص بالمهنة، وخضع وكلاء الدعاوى للقواعد الشرعية العامة المتعلقة بأصول التوكيل الشرعي الى ان صدرت مجلة احكام العدلية سنة ١٨٦٩ لتطبق احكامها إلزامياً في جميع محاكم الأقاليم الإسلامية الخاضعة لها، فخضعت الوكالة لأحكام (المادة/١٥١٦) من المجلة.

وبعد صدور النظام المذكور وتعديلاته وكثرة عدد الوكلاء صدر (قانون وكلاء الدعاوى أي المحامين) في ١٨٧٦. وبموجب هذا القانون حصر التوكيل بالدعاوى لدى المحاكم النظامية بالآستانة والممالك المحروسة، في الذين يتخرجون من مكتب الحقوق، إلا من كانوا حاصلين على شهادات من المكاتب الحقوقية الأجنبية، فإن لهم الإذن في مزاولة مهنة المحاماة في الأستانة (اسطنبول) وخارجها أيضاً.

ثم صدر قانون حكام الصلح سنة ١٩١٣، الذي تضمن في (المادة/٩٤) منه حق التوكيل بالتقاضي عن الغير امام المحاكم الجزائية، اي غير المحاكم الصلحية بمن يحمل اجازة علمية من معهد حقوقي، سواء أكان من اسطنبول أم من أي معهد اوربي، أما التقاضي امام المحاكم الصلحية فلا يشترط ذلك، اذ يجوز التوكيل امامها دون توفر شرطي الاجازة العلمية او الترخيص

المسبق من اي سلطة مختصة إذ لم يشترط قانون حكم الصلح حصول الوكيل على ذلك.

قصتي

مع التشريعات العثمانية المتعلقة بالمحاماة والمحامين

لم تكن الدولة العثمانية تعرف المحاماة بشكلها الحاضر كما مر بنا في الجزء الاول، وانما كانت تمارس من خلال الوكلاء كما هو الأمر في العصور الاسلامية السابقة، وكان المتقاضون يوكلون أيا شاءوا ممن يثقوا فيهم ليترافعوا عنهم ويدافعوا عن حقوقهم أمام القضاء.

وعندما قررت الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر تنظيم المحاكم، والمرافعات فيها على وفق الأصول القانونية المستمدة من الغرب، وتشريع قوانين تواكب التطورات التي حصلت في مختلف مناحي الحياة، أسست مدرسة الحقوق السلطانية في اسطنبول سنة ١٨٧٤ لإعداد موظفي الدوائر القانونية في الحكومة، وكذلك وكلاء الدعاوى (المحامين) كما كانوا يسمَون.

وفي سنة ١٨٧٦م أصدر الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) نظاما ينظم فيه عمل وكلاء الدعاوى وهو أول نظام خاص بوكلاء الدعاوى في العهد العثماني.

ويُعد هذا النظام الخطوة الأولى في نشوء مهنة المحاماة الحديثة، حيث حدد فيه اصول عمل وكيل الدعاوى أمام المحكمة وكيفية تعيينهم واثبات صحة توكيلهم.

وبعد أن كثر عدد المحامين، صدر نظام وكلاء الدعاوى أي المحامين (الافوكاتية) سنة ١٨٧٦.

ثم صدر قانون حكام الصلح سنة ١٩١٣، الذي تضمن في (المادة/٩٤) منه حق التوكيل بالتقاضي عن الغير امام المحاكم الجزائية، اي غير المحاكم الصلحية بمن يحمل اجازة علمية من معهد حقوقي، سواء أكان من اسطنبول أم من أي معهد اوربي.

وعندما عزمت على تأليف هذا الجزء الثاني من (تاريخ نقابة المحامين العراقيين) المتضمن التشريعات المتعلقة بالمحاماة والمحامين، كان من البديهي أن ابدأ بالتشريعات الصادرة في العهد العثماني ثم ما تلاها من تشريعات في العهود التالية، لان العراق حينها كان جزءاً من الدولة العثمانية وإن تطور المحاماة فيه كان تبعاً لتطورها في الدولة العثمانية، لمعرفة ما آلت اليه في العراق بعد انتقال المحاماة من صيغتها المستمدة من الفقه الإسلامي الى مفهومها الحديث المنقول عن الغرب. والتشريعات العثمانية هي:

- نظام (وكلاء الدعاوى) المحامين لسنة ١٨٧٦.
- قانون (وكلاء الدعاوى) لسنة ١٨٨٤.
- قانون حكام الصلح المؤقت لسنة ١٩١٣

لذا فقد بحثت في المكتبات وأسواق الكتب ومواقع الانترنيت عما يرفدني بتلك التشريعات العثمانية، فلم أحظَ بطائل سوى بعض الملاحظات عنها.

أما قانون حكام الصلح فقد وجدت نسخاً كثيرة منه، لان العمل استمر به في العراق الى ما بعد قيام الحكم الوطني، وتوجد نسختان منه في متحف نقابة المحامين؛ الاولى بشرح المحامي (سليمان فيضي الموصلي) سنة ١٩٢٠، والاخرى بشرح القاضي (داود سمرة) سنة ١٩٢٧.

أما التشريعات الباقية المتعلقة بالمحاماة والمحامين فقد الغي العمل بها بعد صدور (نظام المحامين) في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩١٨ في عهد الاحتلال البريطاني.

ثم كلفت بعض الزملاء الذين سافروا الى (لبنان وسوريا والاردن) للبحث عن مصادر تلك التشريعات، ولكن دون نتيجة، ثم ارسلت رسالة الى جامعة (بيرزيت الفلسطينية) عن الموضوع نفسه، لان القوانين العثمانية كان ما يزال معمولاً بها في (فلسطين) الى سنوات قريبة، ولم ترد إجابة.

وعندما سافرت الى تركيا كان همّي الاول العثور على تلك التشريعات، فقابلت نقيب محامي محافظة (سكاريا) ثم نقيب محامي (اسطنبول) ووعدوني بالبحث عنها واجابتي، وخاطبت نقابة المحامين الاتراك المركزية في أنقرة، وزرت مكتبة مركز (الابحاث) التابع لمنظمة (التعاون الاسلامي) بحثاً عنها، وكانت النتيجة خائبة من الجميع.

وفي محاولة أخيرة راسلت أحد المحامين السوريين عن الموضوع، فأخبرني بوجودها عنده، ولكنها ليست الكترونية، مما يستوجب ذهابي الى (سوريا) للاطلاع عليها، وفعلاً عزمت على ذلك لكن حدوث جائحة (كورونا) ومنع السفر حال دون ذلك.

لذا صدر الجزء الثاني من الكتاب وهو يتضمن تلك المعلومات الموجزة عن (نظام ١٨٧٦ وقانون ١٨٨٤)، وقانون حكام (الصلح) وتعرفة الاتعاب في نظام ١٨٧٦ كاملة.

واستمر بحثي عن تلك التشريعات حتى بعد صدور الجزء الثاني، على أمل استكمال الموضوع في الطبعة الجديدة للكتاب إن وفقني الله لذلك.

وقبل ما يقارب الشهر زارني في متحف النقابة أحد المؤرخين الفضلاء باحثاً عن نظام (دعاوى العشائر) الصادر سنة ١٩١٦، ثم سنة ١٩١٨ عن سلطة الاحتلال البريطاني، ولم تكن النسخة الاصلية التي يرغب فيها متوفرة في المتحف.

وعزّ عليّ ألّا ألبي طلب الصديق الفاضل، لذا قررت اللجوء الى مكتبة أحد الزملاء القانونية التي ورثها عن المحامين: أبيه وعمه وجده، وأضاف اليها من عنده الشيء الكثير، وهذا الزميل العزيز هو (نافع سامي بدري السويدي) الذي طالما رفد متحف النقابة بالكتب والوثائق والصور الكثيرة وأهما النسخة الاصلية من صك المرسوم الملكي بمنح وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع المدني للمرحوم (ناجي السويدي) أول نقيب للمحامين وبالتوقيع الحي لجلالة (الملك غازي) سنة ١٩٣٤.

وعندما سألته عن مدى توفر (نظام دعاوى العشائر) لديه دعاني للبحث عنه بنفسي، ولم أتوانَ وذهبت اليه تواً في مكتبه في المنصور حيث مكتبته العامرة فيه، فشمرنا عن ساعد البحث أنا وهو وإحدى الزميلات العاملات معه نبحث في الكتب القديمة فيها التي يدل مظهرها على قدمها، ولكننا لم نجد طلبتنا (نظام دعاوى العشائر).

وبينما نحن على وشك الانتهاء، لفت نظري أحد الكتب القديمة منزوٍ جانباً بعنوان:

مجموعة القوانين

(تحتوي على جميع القوانين المعمول بموجبها)

(في جميع البلاد العربية المنسلخة)

(عن الحكومة العثمانية)

المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٨

- عرَّبِ تعديلاتها وضبط ترجمتها عن الاصل التركي -

عارف أفندي رمضان

وعند البحث في الفهرست وإذا التشريعات العثمانية التي جاهدت في الحصول عليها ولم أحصل عليها، موجودة كاملة.

وكانت مفاجأة كبيرة غير متوقعة سرّت الزميل العزيز (نافع) قبلي، لأنه يقدم خدمة لتاريخ النقابة والمحاماة.

وقررت قبل أن أضيف تلك التشريعات الى الجزء الثاني الذي قد يتأخر اصداره، نشرها خدمة للباحثين الذين قد يضيف إليهم شيئاً هم بحاجة اليه.

كانت ترجمة أو تعريب تلك التشريعات مشوب بمصطلحات والفاظ تلك المرحلة، أي مرحلة اصدار المجموعة سنة ١٩٢٨، فضلاً عن أن الدولة العثمانية كانت قد استعارت عدداً كبيراً من مصلحات الدولة والادارة من اللغة العربية لأنها ورثت دول وامبراطوريات كانت اللغة العربية لغتها الرسمية فضلاً عن انها لغة الآداب والعلوم والفنون وغيرها.

لذا سوف نجد عدداً من المصطلحات العثمانية ونجارها العربي واضح، وقد الف الشاعر (معروف الرصافي) كتاباً في ذلك اسماه (دفع الهجنة في ارتضاخ اللكنة) كما ورد في طبعة دار (قدمس)

للنشر سنة ٢٠١٨، أُو (دفع الهجنة في ارتضاح اللكنة – بالحاء المعجمة) كما في طبعة دار (القيروان) للنشر سنة ٢٠٠٦، وقد أجاز (الفراهيدي) الحرفين في كتاب العين قائلاً " والحاء في كل هذا جائز الا في الاكل والعطاء".

ومعنى الهُجْنة: العيب والقبح، يقال في كلامه هجنة، (المعجم الوسيط)

ومعنى ارتضاخ: خلطُ الكلام العربي بغيره، (معجم المعاني الجامع).

وأوضح (الرصافي) في كتابه هذا، أن هناك (٣٩٨) كلمة عربية مستعملة في اللغة التركية، قسّمها إلى خمسة أقسام، هي:

- ما لم يغيروا لفظه ولا معناه.
- ما غيروا لفظه ومعناه.
- ما غيروا لفظه دون معناه.
- ما غيروا معناه دون لفظه.
- وأخيراً ما وضعوه من عند أنفسهم قياساً على القواعد العربية وليس هو من كلام العرب.

والقسمان الرابع والخامس، هما غرضا الرصافي حينما وضع كتابه، إذ بهما يقع الالتباس ومنهما تنشأ اللكنة، لأنها الفاظ عربية المبنى تركية المعنى."

ولقد نقلت نصوص القوانين كاملةً، عدا الاغلاط اللغوية أو النحوية أو الاملائية أو المطبعية التي لا يمكن تجاوزها، وشرح بسيط لبعض المصطلحات وما يقابلها هذا اليوم.

وقد تكررت كثيراً المصطلحات التالية اكتفي بإيرادها هنا دون النص:

نظارة: وزارة.

مكتب: مدرسة.

الاستانة: اسطنبول.

مأذونية، رخصة: إجازة.

استدعاء: طلب، عريضة، ما زال بعض كبار السن من الزملاء يستخدموها في لوائحهم.

مستدعي: طالب

عرض حال: سيرة ذاتية.

إجراء: تنفيذ. ما زال كبار السن في العراق يستخدمونها الى الان.

المحررات: اللوائح.

مأمورية: وظيفة.

قوجان: أصل دفتر الوصولات.

غرش/ قرش: عملة فضية عثمانية سكت لأول مرة سنة ١٦٨٨ في عهد السلطان العثماني أحمد مصطفى الثالث. ويعادل القرش الواحد (واحد من المائة) من الليرة العثمانية، أي أن ١٠٠ قرش فضي= ليرة ذهبية وواحدة.

البروتستو (عن الانكليزية): هو محضر إثبات عدم سداد الكمبيالة في ميعادها. ويتم عمل البروتستو في اليوم التالي لتاريخ الكمبيالة غير المسددة.

استنطاق: استجواب.

طابو: تسجيل عقاري.

الفرائض = المواريث: الكلمتان عربيتان فصيحتان لكن الثانية هي الاشهر في الاستعمال.

ملاحظة: استعنت بالعالم العراقي الجليل الدكتور (فاضل بيات) الخبير في مركز الابحاث التابع لمنظمة التعاون الاسلامي لايضاح بعض المصطلحات العثمانية.

اولاً: نظام

بخصوص وكلاء الدعاوى في المحاكم[٢]

لسنة ١٨٧٦

الفصل الاول

في بيان شروط القبول والدخول في سلك وكالة الدعاوى

المادة ١– كل من لم يستحصل رخصة رسمية من نظارة ديوان الاحكام العدلية ممنوع من وكالة الدعاوى في المحاكم النظامية، بشرط ان يستثنى من

• [٢] عارف أفندي رمضان (المعرِّب)، مجموعة القوانين العثمانية، تنسيق وتدقيق يوسف ابراهيم صادر، ج٥، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٨.

ذلك الوكلاء الذين يحق لمن لا يود منهم اقامة الدعاوى بنفسه ان يعينهم من متعلقاته واقاربه والمشتركين معه في الحقوق.

المادة ٢- يشترط على الذين يتوكلون بالدعاوى في المحاكم النظامية:

١ً . ان يكونوا قد داوموا في مكتب (مدرسة) الحقوق فحصلوا على شهادة بعد الامتحان، أو أن يكونوا قد درسوا علم الحقوق في الخارج وأثبتوا معلوماتهم لدى مكتب الحقوق وصادق على الشهادة التي في ايديهم.

٢ً . ان يكونوا قد بلغوا الحادية والعشرين من عمرهم.

٣ً . ان لا يكونوا في مأمورية (موظف) من مأموريات الدولة.

٤ً . ان لا يكونوا قد حكم عليهم بالجزاءات (العقوبات) التأديبية أو الارهابية (الجنائية).

٥ً . ان لا يكونوا ممن مارس التجارة أو الصرافة وأفلسوا رسمياً، أو يكونوا بعد الافلاس قد أعادوا اعتبارهم بحسب القانون.

المادة ٣ – كل من جمع المعلومات والصفات المحررة في المادة السابقة ورام الدخول في سلك وكالة الدعاوى، فعليه ان يقدم للقومسيون الموجود في دائرة نظارة ديوان الاحكام العدلية لائحة تتضمن ترجمة حاله ومنشأه ومسلكه، ويقيد اسمه في الجدول الذي يتخذ لذلك، وأن يستحصل على رخصة ممهورة (اجازة مختومة) من طرف النظارة مقطوعة من قوجان (أصل دفتر الوصولات) ومرقمة حسب القاعدة المخصوصة بذلك.

المادة ٤ – يؤخذ مرة واحدة بمعرفة القومسيون خمس ذهبات عثمانية سعر الواحدة منها ماية غرش خرجاً عن كل شهادة تعطى لمن يدخلون في سلك وكالة الدعاوى، سواءً أكان ذلك بتخرجهم في مكتب الحقوق أم بإثباتهم المعلومات بصورة موافقة لأصول تدريس المكتب، وهذه القيمة تسلم الى صندوق ديوان الاحكام العدلية لتكون بمثابة رأسمال بمقابل مصاريف القومسيون التي تقع بسبب أمور وكالة الدعاوى.

المادة ٥ – ان وكلاء الدعاوى الحائزين على رخصات، يراجعون القومسيون في كل سنة عند اول السنة، ويجددون قيودهم على ان يكون ذلك تحت تصديق الجمعية المبينة في الفصل الثالث ويعطون لأجل ذلك ثمن الورق فقط.

المادة ٦ – يجب على الوكلاء الذين يعينهم أصحاب الدعاوى من أقاربهم والمنسوبين إليهم أو شركائهم، ان يثبتوا استحقاقهم لإجراء الوكالة امام المحكمة التي احيلت اشغالهم اليها، بإبراز علم وخبر أو سندات أخرى تبين جهة قرابتهم ومناسبتهم وعلاقتهم في الدعوى أو مشاركتهم لموكليهم، غير انه إذا صادق المدعى عليه في حضور المحكمة على نسبة وقرابة مثل هؤلاء الوكلاء لصاحب الدعوى أو مدخلهم أو مشاركتهم في اساس المادة أو إذا كان ذلك معلوماً لدى المحكمة، فيصرف النظر عن طلب علم وخبر أو سندات لإثبات ذلك.

الفصل الثاني

في بيان وظائف وكلاء الدعاوى ودرجات مسؤولياتهم

المادة ٧ – كل وكيل دعاوى حائز على رخصة مجبر ان يبرز ويعطي قبل المحاكمة للمحكمة التي احيلت الدعوى المتعهد بها اليها ورقة وكالته إذا كانت خصوصية، وإن كانت عمومية فهو مجبر ان يقدم لها صورة مصدقة عنها.

المادة ٨ – إذا لم يكن بيد الوكيل في دعوى ما، وكالة عمومية أو خصوصية له، إذا لم يكن موكله قد وكله قبل المحاكمة في حضور المحكمة، تعد جميع المعاملات التي أجراها قبل ذلك بلا وكالة كأن لم تكن، وضُمن جميع الاضرار والخسائر والمصاريف التي تتبين بواسطة استدعاء الطرف المتضرر بسبب ذلك لذاك الوكيل، ويؤخذ من مثل هؤلاء جزاء نقدي من ذهب عثماني الى ثلاث ذهبات فقط، حسب درجة المعاملات. وإذا كان الوكيل من الداخلين في سلك وكالة الدعاوى فيجازى فضلاً عن التضمينات والجزاء النقدي برفع استحقاقه من الوكالات مؤقتاً من ثمانية ايام الى ستة أشهر.

المادة ٩ – الوكالات التي يأخذها الوكلاء من موكليهم، يجب أن يصرح فيها اسم الموكل وشهرته ومحل إقامته وأصل الدعوى التي هم وكلاء فيها ومرجع رؤيتها، وإذا كانوا مأذونين بتوكيل آخر فيجب التصريح بذلك ايضاً.

المادة ١٠ – بمقتضى الشروط المدرجة في كتاب الوكالة من مجلة الاحكام العدلية، لا صلاحية للوكيل ان يجري ما تنهى عنه وكالته صراحةً من المواد

الكائنة في دائرة حدود الوكالة ومن المعاملات الطبيعية، كتصديق الاوراق المتصلة أصلاً وفرعاً بدعوى ما وتكليف اليمين ورده.

المادة ١١ – لا يمكن لوكلاء الدعاوى صرف النظر في حضور المحكمة عن الحقوق القانونية كإعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم والاستئناف والتمييز، ما لم يكن في الوكالات التي بيدهم مأذونية صريحة، كما لا يمكنهم بدون ذلك ان يستأنفوا الدعوى أو يميزوها أو يجروا إعادة المحاكمة أو الإشتكا (الشكوى) بحق مجموع هيئة المحكمة أو بحق واحد منها أو يقبضوا أو يدفعوا دراهم بإضافة كل ذلك الى موكليهم.

المادة ١٢ – كل وكيل دعوى مجبر في ختام الوكالة ان يعطي حساباً لموكله عن مقدار الدراهم التي أخذها منه بسبب الدعوى التي تعهد بها، وأن يعيد اليه النقود والاوراق والسندات التي أخذها من طرف موكله أو باسمه.

المادة١٤ – يحق للوكيل ان يطالب بالمصاريف الجديرة بالقبول نظاماً في الدعوى التي توكل فيها، وله صلاحية ان يوقف الدراهم والسندات التي توجد في يده بموجب المادة ١٢ الى أن يستحصلها.

المادة ١٥ – ان ختام حق الوكالة الذي يناله الوكيل في دعوى ما، موقوف على وجود الاسباب المدرجة في كتاب الوكالة، فان كان من الوكلاء الذين بأيدهم رخصة، فذلك موقوف على عزله من المحكمة أو رفع مأذونيته بقرار منها مدة تزيد على ثلاثة أشهر بسبب الاحوال المحررة في المادة ١٧.

المادة ١٦ – ان التأخرات (التأخير) التي تقع بسبب استعفاء الوكيل بلا سبب مشروع إذا استلزمت انقضاء مدة هي من الحقوق القانونية في رؤية الدعوى

يحكم تحصيل الاضرار والخسائر والمصاريف التي ترتب نظاماً على الموكل من الوكيل الذي استعفى بلا عذر.

المادة ١٧ – ان وكلاء الدعاوى في أثناء رؤية الدعوى في المحكمة يأتون بأقوال وأفعال تمس قدر وناموس المحكمة أو ادارة الدولة سواءً اكان شفاهاً أم تحريراً، يكونون مسؤولين عنها تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من أصول المحاكمات التجارية.

المادة ١٨ – إذا أخرج وكلاء الدعاوى الوكلاء الذين بأيدهم رخصة لدى الاقتضاء صورة ممضية عن الاوراق والسندات الاصلية الموجودة بأيدهم، يجب مطابقتها لأصلها. وان عدم مطابقة هذه الاوراق لأصلها يوجب المسؤولية بحق لفاعل.

المادة ١٩ – كما ان مسودات المحررات التي يكتبها الداخلون في صنف وكلاء الدعاوى بخصوص الدعاوى التي أخذوا وكالتها على عهدتهم، تكون محفوظة عيناً. وكذلك يجب على الوكلاء ان يمسكوا دفتراً مخصوصاً لمحاسباتهم مع موكليهم مصدقاً على عدد صفحاته، وممضياً عليها من طرف قلم الدعاوى أو من طرف رئيس احدى المحاكم.

الفصل الثالث

في صورة تحديد وتحصيل اجور وكلاء الدعاوى

المادة ٢٠ – ان الاجور غير المستندة الى مقاولة مخصوصة التي يأخذها وكلاء الدعاوى أو الذين بأيديهم رخصة من موكليهم لأجل اجراء الوكالة في المحاكم النظامية تستحصل وفقاً لهذا النظام وللتعرفة المربوطة به.

المادة ٢١ – كما ان لصاحب الدعوى عند اثبات مدعاه بعد المحاكمة أن يطلب من المحكوم عيه الاجرة المتوجبة بموجب التعرفة للوكيل الذي عينه لرؤية تلك الدعوى، كذلك للوكيل صلاحية أن يطلب ويستحصل هذه الاجرة رأساً من المحكوم عليه.

المادة ٢٢ – كما أنه يحق لوكيل الدعوى إذا كان بناءً على المأذونية التي له قد انهى الدعوى عن طريق الصلح أو أجرى المعاملات المختصة بصفة الحكم، أن يطالب موكله بأجرة البداية المحررة في التعرفة إذا كانت تلك الدعوى من متعلقات المحكمة الابتدائية، أو الاجرة المحررة في التعرفة لأجل الدعاوى التي ترى في محاكم الاستئناف والتمييز، إذا كانت الدعاوى متعلقة بالمحاكم المذكورة. كذلك يحق له في الدعاوى التي يجب ان يحكم فيها نظاماً بالدرجة الاولى إذا فصلت تلك الدعوى في محكمة البداية بصورة قطعية بناءً على رضا الطرفين، أن يأخذ أجرة مخصوصة عن المعاملات التي تجري في حضور المحكمة الاستئنافية.

المادة ٢٣ – الموكل الذي يعزل وكيله في الدعوى أو يسترد منه الاوراق التي في يده، مجبر بان يؤدي للوكيل أجرته المقننة عن الاجراءات التي قام بها والمحررات التي نظمها وسائر المصاريف التي وقعت بناءً على أسباب جديرة بالقبول نظاماً. وإذا وقع عزل الوكيل قبل المحاكمة بعد أن يعطي قرار من المحكمة بجلب الطرفين لأجل رؤية الدعوى، يحق للوكيل أن يطالب بنصف الاجرة التي يجب أخذها بموجب التعرفة عن إجراء المحاكمة مرة واحدة.

المادة ٢٤ – كما انه على وكلاء الدعاوى ان يدرجوا في المحررات التي ينظمونها قسم التعرفة المتعلق بالأجور التي يأخذونها في الدعاوى. كذلك يبينون ذلك في كل قلم من دفاتر المفردات التي يمسكونها، تطبيقاً للمادة ٢٦.

المادة ٢٥ – كما يحق لوكلاء الدعاوى ان يستحصلوا من موكليهم فضلاً عن الاجور المقننة، المصاريف المثبتة التي صرفوها في دائرتها النظامية، كذلك يحق لهم ان يطلبوا ويحصلوا من موكليهم الاجرة المتوجبة بموجب التعرفة، ولو ظهرت نتيجة الحكم في الدعوى على موكليهم.

المادة ٢٦ – ان وكيل الدعوى الذي يطالب بأجرته المقننة، إذا امتنع موكله عن ادائها يقدم استدعاء للمحكمة التي فصلت في الدعوى ودفتر المفردات والاوراق المؤيدة لها، وبعد التدقيق في المحكمة بمواجهة الطرفين عن الاجرة المطلوبة والتصديق عليها، يكتب مجموعها مهما بلغ من الغروش على الاستدعاء رقماً وخطاً، وبعد أن يشار بوجوب تحصيل ذلك ويوضع تاريخ، تمضى من جانب رئيس المحكمة وتختم بختم المحكمة وتحصل الاجرة المحكوم بها من طرف مأمور الاجراء(التنفيذ).

المادة ٢٧ – إذا لم تكن المحررات التي ينظمها وكلاء الدعاوى وصور الاوراق والسندات التي يقدمونها مكتوبة على ورقة صحيحة، فلا تقبل في محكمة ما بالكلية.

المادة ٢٨ – الاجور التي تستحصل بموجب التعرفة تحسب باعتبار المجيدي الابيض[٣] عشرين غرشاً.

المادة ٢٩ – يجوز لوكلاء الدعاوى ايضاً أن يأخذوا اجرة من موكليهم بموجب مقاولة مخصوصة،

غير أنه مشروط على الاجرة التي يقاولون عليها في الدعاوى البالغة الى خمسة آلاف غرش فقط ألّا تتجاوز المقدار المعين في التعرفة، وإن كمية الاجور التي تجري المقاولة عليها في الدعاوى التي تزيد على خمسة آلاف غرش، لا تتجاوز عشرين من المائة في الأكثر من المبلغ المدعى به.

الفصل الرابع

في صورة تشكيل جمعية وكلاء الدعاوى

(نقابة المحامين)

وبيان وظائفها

المادة ٣٠ – تؤسس جمعية دائمة للنظر في امور وخصوصيات وكلاء الدعاوى، وتتخذ واسطة التبليغات الرسمية التي تجرى من طرف نظارة الاحكام العدلية.

---

(١). الريال المجيدي هي عملة عثمانية تساوي ٢٠ قرشا، أي إن الليرة العثمانية تساوي ٥ مجيديات، سميت العملة بهذا الاسم نسبة إلى السلطان العثماني عبد المجيد، وقد سك الريال المجيدي من الفضة .

المادة ٣١- إن هذه الجمعية تكون عبارة عن رئيس أول ورئيس ثانٍ وأربعة اعضاء، ، وهؤلاء ينتخبون بأكثرية الآراء من طرف وكلاء الدعاوى، على شرط أن يكونوا من المقيمين في الاستانة ومأذونين بإجراء الوكالة.

المادة ٣٢ – إن مدة مأمورية الرئيس والاعضاء هي سنتان وفي كل سنة يغير نصف الاعضاء، ففي ختام السنة الاولى تجرى القرعة على عضوين لينتخب غيرهما في محلهما، وفي السنين التي بعدها يخرج العضوان القديمان وينتخب سواهما لمحلهما، وفي ختام السنتين تنقضي مدة الرئيسين أيضا.

المادة ٣٣ – إن الاعضاء الذين يخرجون بالصورة المبينة في المادة السابقة لا يمكن انتخابهم حديثاً، ما لم تمر سنة على ذلك، غير انه يجوز انتخاب الرؤساء تكراراً، ويجري انتخاب الرئيس وبعده الاعضاء في مدة واحدة، واحداً بعد واحد. وفي ختام الانتخاب يفيد الرئيس الاول نظارة الاحكام العدلية بموجب تقرير عن انتخابه وانتخاب الرئيس الثاني وسائر الاعضاء.

المادة ٣٤ – يعطى للجمعية صورة مصدقة من الجدول المحفوظ في الاحكام العدلية بخصوص وكلاء الدعاوى لتتخذ اساساً في انتخاب الرئيس والاعضاء، وتبلغ الجمعية بعد الان اسماء وكلاء الدعاوى الذين يجرى قيدهم في هذا الجدول أو يرقن قيدهم.

المادة ٣٥ – بعد ان ينتهي انتخاب أفراد هيئة الجمعية، يعينون من بينهم بأكثرية الآراء واحداً ليكون كاتباً وأمين صندوق.

المادة ٣٦ – لا يبتدأ بالمذاكرة في الجمعية الدائمة ما لم يوجد ثلاثة اعضاء ما عدا الرئيس، وعند تساوي الآراء يعد الطرف الذي فيه الرئيس غالباً.

المادة ٣٧ – إن وظائف الجمعية هي:

١ً . تبليغ القرارات التي تصدر عن نظارة الاحكام العدلية الجليلة بحق معاملات وكلاء الدعاوى.

٢ً . إفادة النظارة المشار اليها بموجب مضبطة عن المواد اللازمة للوكلاء.

٣ً . إجراء النظامات المخصوصة بوكلاء الدعاوى تماماَ.

٤ً . تسوية المنازعات التي تحدث بين وكلاء الدعاوى فيما يتعلق بصنوفهم وصفاتهم بوجه الصلح وبيان نتائجها ان لم يمكن.

٥ً . اعطاء الايضاحات عند حدوث مشكلات واختلافات بسبب التعرفة الموضوعة بحق اجرة ومصاريف وكلاء الدعاوى.

٦ً . تدقيق دعاوى أصحاب الدعاوى الفقراء عند مراجعتهم الجمعية وتسهيل وإراءة المعاملات القانونية اللازمة مجاناً، وإجراء المعاونة اللازمة بصورة أخرى.

٧ً . إعطاء دفتر في كل سنة الى نظارة ديوان الاحكام العدلية لأجل تجديد قيود من يرومون الدخول في سلك وكلاء الدعاوى كما هو مبين في المادة ٥.

المادة ٣٨ – إن تسهيل وتدقيق مصالح من كان فقير الحال من أصحاب الدعاوى، يحال بمعرفة الجمعية الى هيئة مركبة ممن يناسب من الوكلاء.

المادة ٣٩ – إن الاجراءات التي تتخذها الجمعية بحق وكلاء الدعاوى الذين يسيرون خلاف النظام هي:

١ً . الانذار بالدعوة الى الوظيفة.

٢ً . اعطاء قرار باللوم والتأنيب فقط.

٣ً . تكدير الوكيل المستحق التأنيب في حضور الجمعية بمعرفة رئيسها.

٤ً . حرمانه من القبول في محل الجمعية المخصوص.

المادة ٤٠ – إذا كانت للشكايات التي تقدم للجمعية بحق وكيل دعوى ما أهمية، وشوهد لدى الجمعية أنها تستحق رفع مأذونية الوكالة عنه، تعمل مضبطة تتضمن الاسباب وكيفياتها ومدة رفع المأذونية وترسل الى نظارة ديوان الاحكام العدلية.

إن الذين يجري امتحانهم يعتبرون ثلاثة اصناف بحسب مراتب أهليتهم، ويستحصل مرة واحدة خمس ليرات عثمانية عن رخصة الذين يقيدون في الصنف الاول، وأربع ليرات عن رخصة الصنف الثاني، وثلاث ليرات عن رخصة الصنف الثالث، ويؤخذ لأجل تجديد القيد ثمن الورق فقط كما في المادة ٥.

إن وكلاء الدعاوى من الصنف الاول يجرون الوكالة في الدرجة من المحاكم النظامية بلا استثناء، أي في محاكم البداية والاستئناف وفي محكمة تمييز الحقوق.

أما وكلاء الصنف الثاني والثالث فيجرون الوكالة في المحاكم البدائية والاستئنافية، غير أن من دخل الصنف الثاني أو الثالث وأراد أن ينتقل الى

الصنف الذي فوقه بعد مرور سنة من دخوله، يراجع القومسيون ويمتحن من جديد.

إن رئيس الجمعية الدائمة واثنين من اعضائها يجب أن يؤخذوا من الصنف الاول من وكلاء الدعاوى، والعضوان الاخران يؤخذان من الصنف الثاني والثالث.

إن الذين يستخدمون سنة في رئاسة احدى المحاكم الابتدائية أو في عضوية احدى المحاكم الاستئنافية، ويرومون بعد وقوع استعفائهم أو انفصالهم أن ينتظموا في سلك وكالة الدعاوى، يعفون من الامتحان ويقيدون في الصنف الاول.

إن الطالب في مكتب الحقوق الذي نال الشهادة بعد امتحانه المرة الاولى، إذا ترك بعد تاريخ تخرجه إجراء الامتحان، ثم رام الانتظام في سلك وكالة الدعوى، يتوقف انتظامه على دوامه في المكتب المذكور، أو على إثباته (نجاحه) المعلومات لدى امتحانه في المكتب بصورة موافقة لتدريس المكتب.

خاتمة

إن أحكام هذا النظام مخصوصة بالذين يجرون الوكالة في المحاكم النظامية المربوطة بنظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة في الاستانة فقط، وستعمل لائحة بقرار بمعرفة الجمعية تشمل صورة ادارة رأس المال الذي يتكون من الاعانة وغيرها، مما يقدمه الذين يدخلون في صنف وكالة الدعاوى وكلما هو لازم من هذا القبيل، لأجل تسوية المصاريف المقتضية للجمعية

المبينة في الفصل الثالث وأوقاتها ومحل اجتماعها، وتعطى لأجل التدقيق الى نظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة.

تعرفة الأجور (الاتعاب) التي يأخذها وكلاء الدعاوى الذين بأيديهم إجازة

درجات الأجور المتعلقة بالدعاوى التي ترى في المحاكم الابتدائية.

(القسم الأول)

(٥٠) غرشاً[٤] عن الرأي الذي يعطى من طرف الوكيل المرخص بناء على مراجعة صاحب الدعوى في مدعاه.

(القسم الثاني)

(٣٠) غرشاً عن الاستدعاء الذي يعطى رأساً، أو جواباً للمحكمة الابتدائية المتضمن أصل الدعوى وعن اللوائح التي تنظم المشتملة على الإفادات والاعتراضات التي تبين في حضور المحكمة، إذا كانت لا تتجاوز مائة وخمسين كلمة فإن تجاوزت مائة وخمسين كلمة يؤخذ عن كل مائة كلمة تزيد على ذلك خمسة غروش.

(القسم الثالث)

(٣٠) غرشاً عن تنظيم الأوراق والسندات التي تعطى للمحكمة التي من النوع المذكور، أو إلى المأمورين الذين يعينون من جانب المحكمة مثل القاضي

---

(١). غرش/ قرش: عملة فضية عثمانية سكت لأول مرة في عام ١٦٨٨م في عهد السلطان العثماني أحمد مصطفى الثالث. ويعادل القرش الواحد (واحد من المائة) من الليرة العثمانية، أي أن ١٠٠ قرش فضي= ليرة ذهبية وواحدة.

المندوب (زوز قومسير) وذلك كاستدعاء البروتستو[٥] واستدعاء الحجز وورقة الوكالة.

(القسم الرابع)

(٢٥) غرشاً لأجل تحرير استدعاه الاعتراض على الحكم بحق الاعلامات.

(القسم الخامس)

يعطى (٣٠) غرشاً عن كل محاكمة في الدعاوى التي ترى بداية بصورة قطعية، و(٥٠) غرشاً أجرة عن كل محاكمة أيضاً في الدعاوى التي تفصل بناءً أن تكون قابلة للاستئناف.

(القسم السادس)

يعطى نصف الأجرة المحددة في القسم الخامس في الدعاوى المستعجلة كالحجز، وفي كل محاكمة تجرى بناء على مذكرة وفي الدعاوى التي يحكم بها غيابيا.

(القسم السابع)

يعطى (١٥) غرشـــاً لوكيل الدعوى الذي يأتي إلى المحكمة ليرســـل تذاكر الجلب (الاســتدعاء) أو الاحضــار، أو يسـلم سـند الكفالة اللازمة نظاماً أو الجزاء النقدي الذي يجب إعطاؤه قبل المحاكمة.

---

(٢). البروتستو: عبارة عن محضر إثبات عدم سداد الكمبيالة في ميعادها. ويتم عمل البروتستو في اليوم التالي لتاريخ الكمبيالة غير المسددة. (موقع بيت كوم في الانترنيت).

(القسم الثامن)

يعطى لوكلاء الدعاوى الذين يحضرون في المعاملات بأنفسهم كإجراء الكشف والتحقيقات والاستنطاق (الاستجواب) واستماع الشهود وقيد الأموال والأشياء بالدفتر، وإجراء حكم إعلام ما (٢٠) غرشاً عن كل ساعتين، غير أن أجرة المحاكمة التي تجرى في حضور المحكمة يجب تسويتها على حدة بموجب القسم الخامس.

(القسم التاسع)

يعطى ثلث الرسوم المبينة في القسم الثاني لأجل صور الأوراق والسندات التي يعطيها وكلاء الدعاوى عند الايجاب.

في مقدار الأجور المتفرعة في الدعاوى التي ترى في المحاكم الاستئنافية وفي محكمة التمييز

(القسم العاشر)

يعطى (٥٠) غرشاً لأجل استدعاءات الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة، ولأجل اللوائح التي تنظم رأساً و جواباً بخصوص الاستئناف والتمييز إذا كانت لا تتجاوز مائة و خمسين كلمة، فإن تجاوزت مائة و خمسين كلمة يزاد (١٠) غروش عن كل مائة كلمة زائدة.

(القسم الحادي عشر)

يعطى (٦٠) غرشاً لأجل كل محاكمة تجري في محكمة الاستئناف والتمييز، غير أنه إذا كان لإبلاغ الحكم فقط فيعطى ثلثا الأجرة المذكورة.

(القسم الثاني عشر)

يعطى للوكلاء الذين ينظمون استدعاء الاعتراض على الحكم في الدعاوى المتعلقة بمحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، والذين يجرون معاملات الجلب والاحضار أجرة بحسب المقدار المحدود في القسم الخامس والسابع للقيام بهذه المعاملات في محاكم البداية.

(فقرة مخصوصة)

إن حكم هذه التعرفة مؤقت ويجوز لدى الإيجاب تعديلها أو تبديلها في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ الموافق ١٨٧٦/١/١٣. [٦]

[٦]. عارف أفندي رمضان (المعرّب)، مجموعة القوانين العثمانية، تنسيق وتدقيق يوسف ابراهيم صادر، ج٥، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٨، ص ٣٤٧.

ثانياً: قانون وكلاء الدعاوى

أي المحامين (الافوكاتية)

١٨٨٤

المادة ١ – اعتباراً من تاريخ هذا النظام صارت وكالات الدعاوى لدى المحاكم النظامية في الاستانة والممالك المحروسة محصورة في الذين يتخرجون في مكتب (مدرسة) الحقوق بشهادات (رؤوس)، الا من كانوا حاصلين على شهادات من المكاتب الحقوقية الاجنبية، فان لهم الاذن في مزاولة وكالات الدعاوى في الاستانة وخارجها ايضاً توفيقاً (على وفق) لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة.

المادة ٢ – ان الذين لم يحصلوا على شهادات من مكتب الحقوق، بل اكتسبوا علم الحقوق في بيوتهم او في مكاتب خصوصية، ويرومون الدخول في عداد وكلاء الدعاوى، إذا توفرت فيهم الشروط الاتية يجري امتحانهم ومن بعده يمنحون الرخصة (الاجازة) من نظارة العدلية في ممارسة وكالات الدعاوى في الخارج. وهذا الامتحان يجرى بدار السعادة (اسطنبول) مرتين في السنة على وفق الاصول الاتي بيانها.

الماد ٣ – يجرى هذا الامتحان بحضور هيئة اساتذة مكتب الحقوق برئاسة مديره في أيام تعينها نظارة العدلية ويعلن المكتب موعدها.

المادة ٤ – ان مستدعي (طالب) الامتحان يجب ان يكون في الاقل بالغاً الخمسة والعشرين سنة من عمره، ويذكر في ورقة ترجمة حاله (سيرته الذاتية) التي يربطها بالعرضحال (العريضة) الذي يقدمه لنظارة العدلية، منشأه (محل ولادته) واسم ابيه وشهرته ومأموريته وصنعته وأي مسلك وجد فيه حتى اليوم، وأي مكتب تلقى فيه العلوم والفنون المتعلقة بالتربية العمومية، وعمّن ومتى وكيف تلقى علوم الحقوق، ويلزمه أيضاً أن يؤيد افادته كلها بشهادات، حتى إذا رأت النظارة المشار اليها أن ترجمة حاله المقدمة مع الشهادات هي كافية، بعثت بجميع الاوراق الى مديرية المكتب بعد أخذ شهادتنامة من جميع وكالات الدعاوى إيذاناً بان المستدعي هو من ذوي الاخلاق الحسنة.

المادة ٥ – قبل الامتحان في الحقوق يمتحن المستدعي (الطالب) في العلوم والفنون المتنوعة التي ذكر في ترجمة حاله أنه حصلها، فان وجدت معلوماته بها دون الكفاية عرضت الكيفية على النظارة المشار اليها.

المادة ٦ – لا يكون الامتحان علنياً، ولكنه يكون شفاهياً وفي اللغة التركية فقط، ولا تقل مدة امتحان كل طالب عن الساعتين، أما إذا ظهر أن الممتحن غير كفوء فينهى امتحانه قبل الساعتين. ويجري الامتحان بالتتابع، منظور فيه الى تاريخ الاحالات.

المادة ٧ – يشترط على طالب الامتحان ان يحسن الكلام والقراءة باللغة التركية.

المادة ٨ – الامتحان في علم الحقوق، انما هو عبارة عن مسائل تلقى على الطالب تدريجاً في تعريف العلوم الحقوقية وتقسيمها والحكمة منها، وفي المجلة ونظام الطابو وقانوني الاراضي واصول المحاكمات الحقوقية، وقانون تشكيل المحاكم وقانوني التجارة البرية والبحرية، وقانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية والحقوق الاساسية، والارادة الملكية وحقوق الدول، وفي الفقه وأبحاث الاوقاف والوصايات والفرايض (المواريث)، على أن الذين قد احرزوا شهادات من مكاتب أوربا الحقوقية، هم مستثنون من أمر الامتحان، الا إذا تبين من الشهادات التي لديهم انهم ليسوا واقفين على القوانين الخصوصية كالمجلة والفقه والفرائض وقانون الاراضي، فيجرى امتحانهم بهذه الفنون (المواد) فقط.

المادة ٩ – صورة امتحان الطالب هي:

١ً . يجب ان يجيب على الاسئلة الملقاة عليه على حدة.

٢ً أن يمثل المحاكمة وحكماً في دعوى عرضت له مع اسباب فصلها.

٣ً . أن يشرح ويوضح بعض مواد قانونية، وما خلا معلوماته الحقوقية التي هي الغرض المقصود بالذات، فينظر بخاصةً في جدارته وملاءته من حيث أنه يورد الافادات ويجيد التقارير.

المادة ١٠ – يبدأ استاذ كل فن (مادة) بالامتحان فيه، ولسائر الاساتذة المندوبين للامتحان أن يشاركوه وأن يبدوا راياً، وللرئيس أن يدعو بعض الاساتذة لإيراد الاسئلة.

المادة ١١ – إذا رأى مدير المكتب ما يدعو الى حضور غير اساتذته، أمكن له اختيار واجتلاب مميزين سواهم.

المادة ١٢ – إن الاسئلة والاجوبة الموردة حين الامتحان تذكر محررة في موضعها.

المادة ١٣ – شهادات الاستحقاق تعطى من الطبقة الاولى والثانية فقط.

المادة ١٤ – ان الذين سبق امتحانهم ونالوا شهادات وكلاء الدعاوى بموجب النظام الصادر لذلك في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (١٨٧٦) يتعاطون الوكالات كما في السابق، على أن من كانوا من الصنف الثالث وارادوا الترقية الى الصنف الاول والثاني، أو كانوا من الثاني وأرادوا الاول، فيجرى امتحانهم بعد رفعهم عرضحال (عريضة، طلب) الى النظارة.

المادة ١٥ – تعرض خلاصة الامتحان بموجب مضبطة الى نظارة العدلية، وهناك تعطى الشهادات وتجري معاملة التقييد (التسجيل).

المادة ١٦ – من لا تظهر بالامتحان أهليته (يفشل فيه) يجوز له أن يستدعي امتحاناً آخر بعد مضي سنة واحدة، ولكن إذا سقط في المرة الثانية فلا يبقى له فيما بعد حظ من قبوله في الامتحان.

المادة ١٧ – إذا كانت الاستدعاءات وأوراق ترجمة الحال غير منطبقة على القاعدة، فيمكن استئناف تنظيمها وتقديمها لنظارة العدلية في أثناء مدة الامتحان.

المادة ١٨ – على المستدعي قبل تقديم الاستدعاء وورقة ترجمة الحال لنظارة العدلية في طلب الامتحان، ان يستودع صندوق النظارة عشر ليرات تعود لمنفعة مكتب الحقوق، فإن قبل امتحانه قيد هذا المبلغ دخلاً، وإلا أعيد له نصفه وأمسك عليه النصف الاخر.

المادة ١٩ – من كانوا مقيمين خارج الاستانة وارادوا ممارسة وكالات الدعاوى، لهم أن يأتوا الى الاستانة ويؤدوا الامتحان فيها على الوجه المشروع، ويمكنهم كذلك أن يمتحنوا في الخارج لدى هيئة الامتحان حسب الاصول المقررة. ويكون تشكيل الهيئة المذكورة في مركز كل ولاية برئاسة مفتش عدليتها او وكيله عند تغيبه، وأعضاؤها هم الرئيس الاول والثاني لمحكمتي الاستئناف والبداية ورئيس محكمة التجارة والمدعي العمومي ومعاونه. وترسل إدارات الامتحان الحاوية الاسئلة والاجوبة الموردة الى نظارة العدلية، حيث ترفع الى مدير المكتب، وبعد اطلاع اساتذة المكتب عليها تصدر شهادات الاستحقاق من الدرجتين الاولى أو الثانية، بيد أن هؤلاء تنحصر ممارساتهم بوكالات في الولايات التي امتحنوا فيها.

المادة ٢٠ – إن استدعاءات الامتحان في الخارج تقدم الى مفتشي العدلية وهم يجرون (ينفذون) مقتضاها.

المادة ٢١ – تكلف نظارة العدلية بإجراء (تنفيذ) هذا النظام.

غرة ذي الحجة ١٣٠١رومي ١٨٨٤ ميلادي

ثالثاً: قانون

حكام الصلح المؤقت لسنة ١٩١٣

يتكون القانون من (٩٨) مادة تنظم العمل في محاكم الصلح[٧]، الا ان مادتين فقط منه، تتعلق بالوكلاء(المحامين) هما (المادة /٢٠) و(المادة/٩٤) فنكتفي بإيرادهما:

المادة.٢٠ / يسوغ للطرفين ان يرسلا وكيلا عنهما الى حاكم الصلح، ولكن يشترط ان يكون هؤلاء الوكلاء من أقرباء موكليهم أو أصدقائهم المقيمين في القرية أو القضية وأن يكونوا بلا اجرة. ويكفي للشخص الذي يحضر بالوكالة عن أحد الطرفين ان يكون حاملاً ورقة وكالة مختومة او ممضاة من موكله ومن شاهدين ومصدقة من هيئة اختيارية المحلة أو القرية، أو ان يكون قد عهد اليه بالوكالة شفاهاً في حضور الحاكم (القاضي) بلا حرج.

ولكن عند الحاجة يجلب المدعي والمدعى عليه بالذات الى المحكمة لاستماع افادتهما، الا إذا كان هناك عذر شرعي كالمرض، فإن الحاكم يذهب حينئذٍ مستصحباً كاتب الضبط الى دار المعذور منهما فيستجوبه بحضور شخصين في الأقل من الهيئة الاختيارية.

---

١. كانت محاكم البداءة بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ تنقسم الى محاكم صلح ومحاكم بداءة قبل توحيدها بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.وكانت محكمة الصلح تختص بالدعاوى التي تختص بها الان محكمة البداءة بدرجة أخيرة المنصوص عليها في (المادة/٣١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وتكون الأحكام الصادرة فيها قابلة للتمييز فقط.

وإذا كان الطرف المقرر جلبه غائبا، فإن كان من الملحوظة عودته في مدة قليلة فللحاكم أن يؤخر رؤية الدعوى وفصلها الى حين عودته، وإلّا فله تأجيلها الى ورود ورقة ضبط الاستجواب التي ينظمها حاكم صلح المحل المقيم فيه ذلك الغائب بناءً على ورقة الاستنابة التي ترسل.

المادة. ٩٤ / يجوز إقامة وكيل الدعوى في المحلات التي تشكلت فيها جمعيات (نقابات) منتظماً، أما المحلات التي لم تتشكل فيها الجمعية فلا.

والصلاحية في امكان رؤية الدعوى بواسطة الوكيل على وفق (المادة/٢٠) لا تنزع من الحاكم حقه وصلاحيته في دعوة الطرفين بالذات الى المحكمة لدى الاقتضاء رأساً أو بطلب الطرف الآخر.

الباب الثاني

تشريعات الاحتلال البريطاني

- بيان المحاكم الصادر عن الحاكم الملكي العام البريطاني في ١٩١٧/١٢/٢٨.

•نظام محاكم الصلح لسنة ١٩١٨.

•نظام المحامين لسنة ١٩١٨.

•نظام تعديل نظامات المحاكم لسنة١٩٢١

الفصل الأول

بيان المحاكم الصادر عن الحاكم الملكي العام البريطاني في ١٩١٧/١٢/٢٨

ونقتصر على ذكر المادة الخاصة بـ

وكلاء الدعاوى

استناد

حيث ان محاكم العدلية في ولاية بغداد قد بقيت معطلة لانسحاب حكامها وموظفيها والمراد الان اعادة تأسيسها، ولما كان من اللازم أحداث بعض التغييرات في تنظيم هذه المحاكم واختصاصها وفي الاصول والقوانين التي تطبق عليها.

فعليه اني الفريق الأول ويليم رين مارشال ك. س. بي. بناء على السلطة التي زودتها بصفتي قائد عام لجيوش جلالة ملك بريطانية في العراق انشر بهذا البيان ما يأتي:

المقدمة

المادة ١

يطبق هذا البيان على جميع اراضي العراق.

(طبعت معدلة ببيان تعديل بيانات المحاكم لسنة ١٩٢١ فالمادة الاصلية كانت قد استثنت ولاية البصرة الا ان احكام هذا البيان قد جعلت تطبق عليها بعدئذ ببيان توحيد محاكم البصرة لسنة ١٩١٨).

المادة ٢٣/ النص القديم للمادة:

(١) لوزير العدلية ان يصدر من حين الى حين نظامات مصدقة من المندوب السامي في الشؤون الاتية:

(ا) تنظيم المحاكم المدنية والشرعية وصلاحيتها ووظائفها واصول المرافعة وكيفية جريان الاشغال فيها والقوانين التي تطبقها.

(ب) وظائف حكام هذه المحاكم وموظفيها وواجباتهم واشغالهم.

(ج) الرسوم التي تدفع فيها او التي تدفع على ما يتعلق بمعاملاتها واشغالها او معاملات واشغال موظفيها والمصاريف التي تخصصها للخصوم والشهود وغيرهم.

(د) **سلك المحامين ووكلاء الدعاوى** وكتاب العدل واشغالهم.

(٢) والنظامات التي توضع بمقتضى هذه المادة يجوز ان تبطل ما جاء في هذا البيان وفي القوانين والنظامات العثمانية من الأحكام التي تطبق على المواد المدرجة في (الفقرة/١) من هذه المادة كما يجوز ان تغيرها او تضيف اليها احكاما جديدة.

(٣) لوزير العدلية ان يصدر من حين الى حين نظامات مصدقة من المندوب السامي ليبطل بها ما كان قد اصدره من الأحكام بموجب هذه المادة او بغيره او يضيف اليه احكاما جديدة

"طبعت معدلة ب بيان تعديل بيانات المحاكم لسنة ١٩٢١"

الفصل الثاني

نظام المحامين لسنة ١٩١٨

الصادر بموجب البيان المؤرخ في ١٩١٧/١٢/٢٨

قد نظم ناظر العدلية النظام الاتي، وصـــدقه الحاكم الملكي العام حسب السلطة التي زودها بموجب البند (٢) من بيان قائد الجيش المؤرخ ١٩١٧/١٢/٢٨.

- يسمى هذا النظام نظام المحامين لسنة ١٩١٨.
- يمكن للمحامين ان يتعاطوا مصالحهم أمام محكمتي البداءة والاستئناف، وان يتسموا محامين، الا إذا حصلوا على رخصة بهذا الخصوص من ناظر العدلية، غير ان للمحامين الذين تعينهم الحكومة ان يتعاطوا المحاماة من غير رخصة.
- ان الذين لهم شهادات من مكتب حقوق في اسطنبول أو بغداد، والذين لهم ايضا شهادة من (نظارة العدلية العثمانية) مؤرخة قبل احتلال بغداد، تجيز لهم ان يمارسوا فنهم أمام المحاكم في الولايات، ويمكنهم ان يطلبوا الرخصة للاشتغال به من (ناظر العدلية).
- علاوة على ذلك يحق (لناظر العدلية) ان يعطي الراغبين رخص لتعاطي فن المحاماة إذا رضي عن معارفهم الحقوقية وحسن اخلاقهم.

يجب على الراغب في معطاة فن المحاماة أمام المحاكم ان يبرز لناظر العدلية:

- اثبات يدل على مكنته.
- شهادة تدل على حسن اخلاقه.

أما الذين يقدمون طلبهم بهذا الخصوص بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القانون والذين كانوا محامين في السابق، فانهم لا يحتاجون الى ان يبرزوا شهادات بما يتعلق بأخلاقهم مالم تطلب منهم.

- يجب على المحامين قبل اخذ الرخصة، ان يوقع على لائحة المحامين المحفوظة لدى (ناظر العدلية)، وأن يدفع رسما قدره (١٥) روبية لأجل الرخصة، وتنقضي مدة الرخصة في ٣١ كانون الأول من كل سنة وتجدد بدفع (١٥) روبية.
- يجب على المحامين ان يتبعوا القوانين التركية فيما يتعلق بالمحامين المؤرخة في ١٨٧٦/١/١٤ مع التغييرات المصرحة بهذا القانون.
- ان من سجايا المحامي ان يكون صالحاً وحراً وخالياً من كل غرض وان يسلك بالرفق والاعتدال وان يكون ناصحاً وصادقاً لرفاقه.

ويجب ان يكون مأربه في مصلحته، عبارة عن مساعدة المحاكم بأعمال العدل، وان يحترم الحكومة وجميع المحاكم والحكام الذين يحضر أمامهم، وألا يغش المحكمة عن علم واختيار، بحيث انها تعطي قراراً يعرفه انه خطأ، وألا يستعمل الفاظ اهانة واستهزاء تمس اشخاص الخصوم أو وكلاءهم، وان يتحذر من الطعن بشرفهم وعرضهم، الا إذا كان ذلك من مقتضيات الدعوى أو إذا افاده موكله افادات مخصوصة بذلك.

وعليه ان يحفظ السر في جميع المسائل السرية.

وإذا كان المحامي موكلا من أحد الطرفين في محكمة فيجب ان يمتنع عن مساعدة الخصم أو نصحه في الدعوى الجارية، أو في احدى الدعاوى المتعلقة بها، وألّا يتعاطى اشغالا أو مصالح لا تليق بمسلك المحامين.

- يجوز لمحكمة الاستئناف – بعد الاستخبارات اللازمة – ان تؤخر أحد المحامين أو توبخه أو تخبره بتقصيره أو تحذف اسمه من اللائحة لاحد الاسباب الاتية:
- إذا تبين انه قد تصرف في وظيفته بصورة خادعة أو غير لائقة.
- إذا عرض رشوة على أحد أو رشاه، أو مكن أحد من ان يدفع رشوة لتحصيل وظيفة في اشغال العدلية، وهذا لا يشمل ما يحق لمحام ان يتسلمه من محام اخر من المصاريف والرسوم الراجعة الى الوكالة.
- إذا حاول ان يحصل على وظيفة محام بواسطة شخص يرشوه أو يعده برشوة ليمكنه من الحصول على الوظيفة المطلوبة.
- إذا تبين منه جرم وحكم عليه بعد المحاكمة ما يخل بشرفه أو لا يناسب وظيفته الرسمية.
- إذا تبين منه جرم خرق قوانين المحامين المؤرخة في ١٨٧٦/١/١٤ والقانون المرقوم بعدد (٧) أو ظهر منه كل تصرف مناف لوظيفة المحامين وشرفهم.

سن (ناظر العدلية) هذا القانون وصدقه الحاكم الملكي العام.

بغداد في ١٩١٨/١/١٤

ناظر العدلية ا. بنهام كارتر الحاكم الملكي العام ب. ز. كوكس

الفصل الثالث

نظام محاكم الصلح في ولاية بغداد عدد (٥) لسنة ١٩١٨ في ٢٣ شباط ١٩١٨

والمعدل بنظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٢١ في ١٥ مايس ١٩٢١ يتكون النظام من (١٧) مادة، ونقتصر على ذكر المادة الخاصة بـ

وكلاء الدعاوى

١٥. ان وكلاء الدعاوى الذين اذنوا بالاشتغال بمحاكم الصلح وسجلت اسماؤهم بهذه الصفة قبل اليوم الأول من نيسان سنة ١٩٢١، يرخصون بالاشتغال في تلك المحكمة مؤقتا وذلك علاوة على المحامين المأذونين بالاشتغال في محاكم البداءة، وبصرف النظر عن المادة ٩٤ من قانون حكام الصلح، على ان تراعى في ذلك الأحكام الاتي بيانها.

ولرئيس محكمة التمييز ان يجعل الأشخاص الذين كانت بأيديهم إجازة بالاشتغال بالمحاماة في محكمة البداءة قبل اليوم الأول من نيسان ١٩٢١ وكلاء دعاوى في إحدى محاكم الصلح ويسجلهم بهذه الصفة إذا قرر عدم تجديد اجازتهم المذكورة، وذلك بموافقة وزير العدلية وبشرط الا يكون بأيدهم شهادة من مدرسة الحقوق بإسطنبول او بغداد ولا رخصة من النظارة العدلية العثمانية مؤرخة قبل احتلال بغداد.

(طبعت معدلة بنظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٢١)

أما (المادة/١٧) من النظام فقد نصت على ما يأتي:

على وكلاء الدعاوى ان يمتثلوا للأحكام الموضوعة للمحامين عند تعاطي أشغالهم، ولرئيس محكمة التمييز ان ينذر كل من أخل بالأحكام المذكورة من وكلاء الدعاوى وكل من أتى منهم أمراً مخلاً بشرفه أو مسلكه أو أظهر جهلاً

بيناً، وله أن يؤنبه أو يعطله عن الاشتغال أو يرقن اسمه من دفتر المحامين وذلك في اي وقت كان وبعد اجراء التحقيقات اللازمة.

ولرئيس محكمة التمييز أن يفوض رؤساء محاكم البداءة المدنية كل أو بعض ما له حسب هذه المادة من السلطة على وكلاء الدعاوى المأذونين بالاشتغال في كل من تلك المحاكم.[٨]

الفصل الرابع

نظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٢١

حيث ان المراد نشر مجموعة تحتوي على البيانات والنظامات المتعلقة بالمحاكم والصادرة منذ احتلال بغداد وإحداث بعد التعديلات في النظامات المذكورة، فعليه سن وزير العدلية النظام التالي بموافقة المندوب السامي بناء على المادة ٢٣ من بيان المحاكم.

المادة/١ – يسمى هذا النظام " نظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٢١".

المادة٢ – تعدل النظامات المدرجة في الجدول الملحق بهذا النظام على الوجه المبين فيه وتطبع من جديد معدلة حسب هذا النظام وما سبقه من النظامات.

سأكتفي بذكر ما يخص نظام المحامين لسنة ١٩١٨ وكما يأتي:

في هذا النظام بدلت لفظة (ناظر العدلية) اينما وردت بـ (وزير العدلية) .

مادة/٢ بدلت هذه المادة بالآتية:

"لا يسمح لأحد بتعاطي المحاماة في محكمة من محاكم البداءة المدنية او

---

١. البيانات والنظامات المتعلقة بالمحاكم المدنية والشرعية بين سنة ١٩١٧ – ١٩٢١، ولم يزل مرعياً، مع ما طرأ عليها من تعديلات، ص٥٧.

في محكمة الاستئناف او محكمة التمييز ما لم يكن لديه اجازة بالاشتغال والاجازات أما عمومية او خصوصية اي خاصة بمحكمة او عدة محاكم معينة ويعطيها رئيس محكمة التمييز"

مادة/ ٣ و٤ – بدلت عبارة (محكمة الاستئناف) بـ(محكمة التمييز) وحذفت جملة (او رئيس محكمة بداءة مأذون بإعطاء اجازات) اينما وردت في كلتا المادتين.

مادة/ ٥ – بدلت عبارة (محكمة الاستئناف) بـ (محكمة التمييز) وحذفت جملة (او محكمة بداءة التي تعطي الاجازة).

مادة/٨ – بدلت عبارة (محكمة الاستئناف) بـ (محكمة التمييز).[٩]

(١). المصدر السابق ص١٧.

الباب الثالث

تشريعات العهد الملكي

- الارادة الملكية لسنة ١٩٢٣.
- نظام اجور المحامين لسنة ١٩٢٣.
- نظام نقابة المحامين لسنة١٩٢٥ .
- نظام تعديل نظام المحامين لسنة ١٩١٨ رقم (٢) لسنة١٩٣٢ .
- قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣.
- تعليمات قانون نقابة المحامين لسنة ١٩٣٤.
- تعديل قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٦.
- تعليمات رقم (٥٠٤) لسنة ١٩٥٣ أجور المحاماة الخاصة بمديرية الأوقاف العامة
- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٥ أجور المحاماة الخاصة بمديرية الأوقاف العامة.

الفصل الأول

ارادة ملكية سنة ١٩٢٣ بتعديل نظام المحامين لسنة ١٩١٨

اصدرت ارادتي الملكية

بناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء بمقتضى (المادة/ ٢٣) من بيان المحاكم المؤرخ في ٢٨ كانون الأول سنة ١٩١٧المعدل ببيان تعديل بيانات المحاكم المؤرخ في ١٤ مايس سنة ١٩٢١بتعديل نظام المحامين لسنة ١٩١٨على الوجه الاتي:

أولا. اضيفت الفقرة الجديدة الاتية الى (المادة/٧):

١. ليس للمحامي ان يحضر في دعوى لدى حاكم من ذي قرابته في الدرجة الرابعة فما دونها، ما لم يوافق خصمه على ذلك ويعطيه مأذونية خطية .

وإذا كانت القرابة بين المحامي واقلية المحكمة المؤلفة من أكثر من حاكمين فلا يطبق حينئذ هذا الحكم.

ثانيا–حذفت من (المادة/٨) (فقرتها الأولى) ووضع محلها ما يأتي:

لمحكمة البداءة ان تباشر من تلقاء نفسها التحقيق في مسلك أحد المحامين، وعليها ان تقبل ذلك إذا صدر امر لها به من رئيس اية محكمة اعلى منها، ولها بعد التحقيق المذكور ان تنذر ذلك المحامي او توبخه او توقفه عن شغله او محو اسمه من سجل المحامين لسبب من الأسباب الاتية.

ثالثا. عدلت الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة بإضافة الجملة الجديدة الاتية اليها:

لمحكمة التمييز ان ترفع العقوبة التي حكمت بها محكمة البداءة او تخففها او تشدده وقرارها يعتبر قاطعا، ولكن يسوغ لها في اي وقت ان تعيد النظر في قرارها، إذا ظهرت اسباب جديدة تستدعي ذلك، بشرط ان لا تشدد العقوبة عند اعادة النظر بهذه الصورة.

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من اب سنة ١٩٢٣ واليوم الثلاثين من ذي الحجة سنة١٣٤١

نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد(٨٩) في ٢٧ آب ١٩٢٣.

الفصل الثاني

نظام اجور المحامين لسنة١٩٢٣

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير العدلية بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ المعدل ببيان تعديل بيانات المحاكم لسنة ١٩٢١ امرنا بما هو آت:

•يسمى هذا النظام (نظام اجور المحامين لسنة (١٩٢٣)

•يطبق هذا النظام على المحاكم المدنية والشرعية.

•يستعاض عن التعريفة المربوطة بنظام وكلاء الدعاوى المؤرخ في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (١٨٧٦) بالجدول الملحق بهذا النظام.

•للطرف الناجح في دعواه ان يستوفي من خصمه ما جاء في الجدول الملحق بهذا النظام من اجور المحامين علاوة على المصاريف المتفرقة كرسوم كاتب العدل والنفقات السفرية وغير ذلك من المبالغ التي ترى المحكمة انها انفقت على ما تستجوبه الدعوى.

•يجب ان يربط باستدعاء اقامة الدعوى او بلائحة الرد عليه حسبما تكون الحال قائمة لتضمن تفاصيل اجور المحامي المطلوبة بموجب الفقرة الأولى الى السادسة من الجدول الملحق بهذا القانون وباقي المصاريف المتفرقة كمصاريف الإنذارات والاعلانات وغيرها من المصاريف التي يراد استيفاؤها من الطرف الاخر.

اما المصاريف الحادثة بعد الشروع في المحاكمة فما يطلب منها يجب ان يدون في استدعاء يقدم الى المحكمة قبل ختام الدعوى.

والحكم على أحد الطرفين بأجرة المحامي والمصاريف المتفرقة، يجب ان لا يتضمن شيئا لم يطلب رسميا بالكيفية المبينة في هذه المادة الا ما يستحق من ذلك بموجب (الفقرة/٧) الى (الفقرة/١٠) من الجدول على ان تراعى في ذلك احكام (المادة /١١و ١٢) من هذا النظام.

اما الاجور التي تؤخذ بموجب (الفقرة/٧ الى الفقرة/١٠) من الجدول فتقدرها المحكمة بدون طلب رسمي.

•عند تقدير اجور المحامي التي يحكم بها للطرف الذي ربح الدعوى يجب على المحكمة ان تراعي القواعد الاتية:

• ينبغي لتقدير الاجور المستحقة بموجب (الفقرة/٧ الى الفقرة/١٠) من الجدول ان ينظر الى عدد المحاكمات من غير التي اجلت بأمر المحكمة بدون مرافعة.

•عندما ينجح أحد الطرفين في بعض الجهات الأخرى، وعندما يصدر له الحكم ببعض ما ادعاه، يدفع اليه من الاجور التي تؤخذ بموجب هذا النظام ما يستحقه على تلك النسبة.

•إذا اجلت محاكمة لعدم استعداد أحد الخصوم او محاميه او اهماله عرض الوثائق او الأسباب الجوهرية على المحكمة او عدم حضوره شخصيا عندما يكون ضرورة لحضوره، تلقى مصاريف تلك المحاكمة على الخصم المسؤول عن عدم الاستعداد او الاهمال او عدم الحضور مهما كانت نتيجة الدعوى وعلى المحكمة ان تدون في المحضر شرحا في هذا المآل.

•في الدعاوى الصلحية او الشرعية التي تتجاوز قيمتها (٣٠٠) روبية لا يحتسب مع المصاريف التي تستوفى من الطرف الذي خسر الدعوى شيء من الاجرة الواردة في (الفقرة/٧ و٩) على حضور المحامي ومدافعته.

• يجب ان تدرج في الحكم تفصيلات اجور المحامي والمصاريف المتفرقة التي حكم بها على أحد الطرفين للأخر ويذكر ذلك ايضا في الاعلام الذي يسلم الى الخصوم.

• للمحامي الذي اذن له موكله في القيام بمعاملات قانونية ان يطلب من موكله اجرة بمقتضى الجدول الملحق بهذا القانون فضلا عن المصاريف المتفرقة التي أنفقها حقيقة على مصالحه مهما تكن نتيجة الدعوى.

• إذا لم يستطع المحامي ان يستحصل من موكله الاجور والمصاريف المذكورة في المادة السابقة، يسوغ له ان يقيم الدعوى عليه في المحكمة التي حكمت في الدعوى التي نشأت عنها الاجور والمصاريف المذكورة.

• وإذا كانت تلك الدعوى من الدعاوى الشرعية او الاستئنافية او الدعاوى التي دقق فيها مجلس التمييز الشرعي، وكذلك إذا انشأت الاجور المصاريف المذكورة عن امور لم تقم دعاواها، فيجب ان تقام دعوى الاجور والمصاريف في محكمة الصلح او في محكمة البداءة حسبما يقتضيه المبلغ المدعى به، ويصحب استدعاءه قائمة تحتوي على تفصيل الاجور والمصاريف المتفرقة المطلوبة، وان تدقق المحكمة في الطلب بالنظر الى الجدول الملحق بهذا القانون ، ولها الخيار في اسقاط الاجور التي تلتحق المحاكمات المؤجلة لتقصير المحامي في تنفيذ تعليمات موكله.

•يسوغ للمحامين ان يعقدوا مع موكليهم عقودا مخصوصة لدفع مبلغ مقطوعة اجرة لهم، ولكن لا تقبل الدعوى عن المقاولات التي تتجاوز فيها الاجرة المعقود عليها عشرين في المائة من قيمة الدعوى.

• تعتبر قيمة للدعوى في هذا النظام قيمتها المقدرة لدفع رسوم المحاكم غير ان المحكمة إذا رات ان المدعي قد بالغ في تقدير دعواه فلها ان تقدرها من جديد لأجل تعيين اجرة المحامي.

• ينفذ هذا النظام بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على جميع المعاملات الفضائية القائمة على المحاكم المدنية والشرعية في تاريخ تنفيذه، ولكن لا تؤخذ شيء من الاجور المبينة في (الفقرة/ ١الى ٦) من الجدول الملحق بهذا النظام، ما لم يقدم الخصم الذي يطلب ذلك استدعاء يحتوي على تفصيلات طلبه قبل تفهيم الحكم او قبل مرور شهر على تاريخ تنفيذ هذا النظام ان لم يصدر الحكم في القضية الى ذلك الحين.

•على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٢٣ واليوم الثالث من شهر شعبان سنة.١٣٤١

الجدول

١. على المطالعة الخطية التي يطلبها أحد الخصوم يؤخذ من خمس الى عشرين روبية بحسب جسامة الشغل.

٢. على استحضار الاوراق الاتية وكتابتها:

(ا) استدعاء الدعوى مع ما يقدم في ايضاحه من الاوراق والرد على الخصم الذي يعقب ذلك.

(ب) المدافعة مع ما يقدم في ايضاحها من الاوراق والرد على الخصم (ج) الاستئناف.

(د) اللوائح الجوابية على الاستئناف والاستئناف المتقابل.

(هـ) استدعاء التمييز او اعادة المحاكمة.

(و) اللائحة الجوابية على استدعاء التمييز او اعادة المحاكمة ومعها الصور اللازمة للتبليغ الى خصوم الدعوى.

الدعـــــــــــــــوى	آنه	ربية
ان كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (٣٠٠) روبية يؤخذ	٠	٥
ان تجاوزت قيمة الدعوى (٣٠٠) روبية ولم تتجاوز (٧٥٠) روبية يؤخذ	٨	٧
ان تجاوزت قيمة الدعوى (٧٥٠) روبية ولم تتجاوز (١٥٠٠) روبية يؤخذ	٠	١٥
ان تجاوزت قيمة الدعوى (١٥٠٠) روبية ولم تتجاوز (٣٠٠٠) روبية يؤخذ	٠	٣٠
ان تجاوزت قيمة الدعوى (٣٠٠٠) روبية ولم تتجاوز (٥٠٠٠) روبية يؤخذ	٠	٥٠
ان تجاوزت قيمة الدعوى (٥٠٠٠) روبية ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) روبية فيؤخذ	٠	١٠٠
وان تجاوزت قيمة الدعوى (١٠٠٠٠) روبية يؤخذ	٠	٩٥٠
٣- على استحضار وكتابة الاستدعاءات الى الحكام او غيرهم من المأمورين المندوبين من المحكمة والانذارات	٠	٥

والحجز والصلح والوكالات وما اشبه ذلك من الاوراق يؤخذ		
٤-على طلب الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخذ	٠	٥
٥. على كل ساعة او اقل مما يقضيه في التفتيش والتحقيق وسماع الشهادة خارج لمحكمة وكتابة قوائم الاشياء وطلب تنفيذ الأحكام وما اشبه ذلك من المعاملات على ان يدخل في الحساب زمن الذهاب والإياب يؤخذ	٠	٥
٦ -على الحضور والمرافعة في المعاملات التمهيدية او الفرعية وعلى استدعاء الحجز او غير ذلك من معاملات المحكمة من غير المحاكمة نفسها:		
إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (٧٥٠) روبية يؤخذ	٠	٥
وان كانت قيمة الدعوى تتجاوز (٧٥٠) روبية يؤخذ	٥	١٥
٧. على الحضور والمرافعة في محاكمة دعوى في محكمة صلحية عن كل محاكمة، والحد الاعظم للأجرة مهما تعددت الجلسات:		
(١) ان كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (٣٠٠) روبية يؤخذ	٤٠	٨
(٢) ان تجاوزت قيمة الدعوى (٣٠٠) روبية ولم تتجاوز (٧٥٠) روبية يؤخذ	٧٨	١٥

(١) ان تجاوزت قيمة الدعوى (٧٥٠) روبية ولم تتجاوز (٣٠٠٠) روبية يؤخذ	١٥٠ ٤٥
(٤) ان تجاوزت قيمة الدعوى (٣٠٠٠) يؤخذ	٣٠٠ ١٢٠
٨. على الحضور والمرافعة في محاكمة في محكمة البداءة	
(١) ان لم تتجاوز قيمة الدعوى (٧٥٠) روبية يؤخذ	٧٨ ١٥
(٢) ان تجاوزت قيمة الدعوى (٧٥٠) روبية ولم تتجاوز (١٥٠٠) روبية يؤخذ	١٥٠ ٦٠
(٣) ان تجاوزت قيمة الدعوى (١٥٠٠) روبية ولم تتجاوز (٣٠٠٠) روبية يؤخذ	٨ ٢٢ ٩٠
(٤) ان تجاوزت قيمة الدعوى (٣٠٠) روبية ولم تتجاوز (٥٠٠٠) روبية يؤخذ	٣٠٠ ١٥٠
(٥) ان تجاوزت قيمة الدعوى (٥٠٠٠) روبية ولم تتجاوز (١٠٠٠٠) يؤخذ	٦٠٠ ٣٠٠
(٦) ان تجاوزت قيمة الدعوى (١٠٠٠٠) روبية يؤخذ	٩٠٠ ٥٤٠
٩- على الحضور والمرافعة في محاكمة دعوى في محكمة شرعية	

(١) ان لم تتجاوز قيمة الدعوى (٣٠٠) روبية يؤخذ	٨ ٤٠
(٢) ان تجاوزت قيمة الدعوى (٣٠٠) روبية تؤخذ نفس الرسوم الواردة في (الفقرة/ ٨).	
١٠- على الحضور والمرافعة في محاكمة دعوى في محكمة الاستئناف تؤخذ الرسوم الواردة في (المادة/ ٨) مع علاوة ثلثها عليها.	

الهـوامــش

(١) -عدلت هذه المادة بموجب نظام تعديل نظام المحامين لسنة ١٩١٨ رقم (٢) لسنة ١٩٣٢، رقمه (٢) صادر بتاريخ ١٩٣٢/٠١/٠٦ النص القديم: يجب ان تدرج في الحكم تفصيلات اجور المحامي والمصاريف المتفرقة التي حكم بها على أحد الطرفين للآخر ويذكر ذلك ايضا في الاعلام الذي يسلم الى الخصوم.

الفصل الثالث

نظام نقابة المحامين لسنة ١٩٢٥

بناء على اقتراح وزير العدلية وبعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من (المادة/٢٣) من بيان الحاكم المؤرخ في ٢٨ كانون الأول سنة ١٩١٧ والمعدل بيان تعديل المحاكم المؤرخ في ١٤ ايار سنة١٩٢١ .

وبعد الاطلاع على (المادة/٢٣) المعدلة من القانون الأساسي، وبناء على السلطة التي خولني اياها جلال الملك فيصل الأول.

قد صدقت هذا النظام نيابة عن جلالته.

المادة الأولى

يسمى هذا النظام، نظام نقابة المحامين سنة ١٩٢٥

المادة الثانية

تؤلف نقابة المحامين للإشراف على كافة شؤون مهنة المحاماة عدا الامور التي خصصت في هذا النظام الى لجنة الانضباط.

المادة الثالثة

لا يسوغ لأي شخص كان ان يتعاطى المحاماة امام اي محكمة في العراق، إذا لم يكن عضوا في النقابة ويحصل على اجازة خاصة تمنحها اياه نقابة المحامين لتعاطي المحاماة في الدرجة العليا او الثانية.

المادة الرابعة

تسجل نقابة المحامين وفقا لأحكام قانون الجمعيات. ويعتبر وزير العدلية أحد القائمين بالمشروع كما مصرح به في (المادة/٦) من القانون المذكور.

على وزير العدلية او من ينيبه عنه ان يدعو – حالا بعد صدور هذا النظام –المحامين للاجتماع برئاسته في بغداد لترتيب الامور المتعلقة بتشكيل النقابة وتسجيلها.

المادة الخامسة

لا يجوز تبديل نظام النقابة الداخلي الا بموافقة وزير العدلية.

المادة السادسة

تؤسس برئاسة رئيس محكمة التمييز لجنة تسمى لجنة انضباط المحامين يكون فيها عضوان من محكمة التمييز وثلاثة محامين. ولهذه اللجنة البت في الامور الاتية:

•النظر في الاعتراضات الموجهة الى قرارات نقابة المحامين بخصوص الاجازات التي تعطيها او رفض الطلب الواقع لأجل الاجازة.

•الاعتراضات المتعلقة بترفيع المحامين الى الدرجة العليا.

- توقيف أحد المحامين عن تعاطي المهنة.
- الغاء الاجازات واخراج المحامين من النقابة.

المادة السابعة

ينتخب وزير العدلية عضوين من محكمة التمييز ليحضرا في لجنة انضباط المحامين لمدة سنة وأحدة، وعند تعذر حضور أحدهما لسبب من الأسباب يسوغ لرئيس اللجنة ان يدعو مؤقتا عضوا غيره من بين اعضاء محكمة التمييز الاخرين، وإذا تعذر حضور الرئيس يقوم مقامه الاقدم من اعضاء محكمة التمييز.

المادة الثامنة

تنتخب جمعية المحامين السنوية مرة في السنة عند التئامها ثلاثة محامين ليكونوا اعضاء في لجنة الانضباط، وعند تعذر حضور أحدهم في اللجنة يسوغ لمجلس النقابة الاداري ان يدعو محاميا اخر للحضور مؤقتا.

المادة التاسعة

تبتدئ المذاكرة في لجنة الانضباط بحضور الرئيس او نائبه وثلاثة من الأعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة العاشرة

يجب عرض الاجازات التي تصدرها نقابة المحامين على رئيس لجنة انضباط المحامين لأجل تصديقهما، وإذا اعترض الرئيس المذكور على اجازة شخص يرفع الامر الى لجنة الانضباط للبت فيه.

المادة الحادية عشرة

إذا اشتكى شخص بسبب رفض نقابة المحامين قبوله عضوا فيها او امتناعها عن منحه اجازة محاماة أو عدم قبولها اياه في الدرجة العليا، يجوز له ان يراجع لجنة الانضباط خلال شهر من تاريخ صدور قرار النقابة، وعلى نقابة المحامين ان تنفذ دون اي تأخير ما تقرر هذه اللجنة بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمحكمة الاستئناف والتمييز ولأي محكمة بدائية ان تقرر منع اي محام كان عن تعاطي مهنته إذا اتى عملا مخلا بواجبات الملك وحسن السلوك المذكورين في نظام النقابة الداخلي، وكان ذلك يخص معاملات المحكمة الامرة بمنعه او بأعمال المحكمة التي هي أدني منها درجة.

وفي حالة كهذه يجب على المحكمة ان ترفع القضية فورا الى لجنة انضباط مع ذكر الأسباب والدلائل.

وللجنة ان تقرر اما:

- الغاء المنع.
- تأييده لمدة لا تزيد عن سنة وأحدة من تاريخ المنع.
- الغاء اجازة المحامي واخراجه من النقابة.

المادة الثالثة عشرة

لمجلس ادارة النقابة سلطة منع المحامي عن تعاطي المهنة كما ورد في المادة السابقة وترفع الامر الى لجنة الانضباط بالكيفية نفسها.

المادة الرابعة عشرة

يسمح للمحامي الذي منع عن الشغل ان يحضر امام لجنة الانضباط لشرح قضيته والدفاع عن نفسه كما يسمح لنقابة المحامين ان تنتدب ممثلا لها للحضور امام اللجنة المذكورة عندما تنظر في القضية.

المادة الخامسة عشرة

للجنة الانضباط باي وقت كان تعديل قرارا لها من تلقاء نفسها او بناء على مراجعة، وذلك في الاحوال الاتية:

- إذا استحصل القرار بناء على خداع.
- حصلت ادلة مادية لم تتوفر اثناء التحقيق السابق. إن قرارات لجنة الانضباط لا تستأنف ولا تميز لدى اية محكمة او سلطة اخرى.

المادة السادسة عشرة

ان نظام المحامين لسنة ١٩١٨ وكافة النظامات والتعليمات الاخرى المتعلقة بالمحاماة عدا نظام اجور المحامين لسنة ١٩٢٣ تعتبر ملغاة اعتبارا من تاريخ تسجيل نقابة المحامين وفقا لقانون الجمعيات لسنة ١٩٢٢، ويعلن وزير العدلية هذا التاريخ في الجريدة الرسمية

المادة السابعة عشرة – على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام

الفصل الرابع

نظام تعديل نظام المحامين لسنة ١٩١٨ رقم (٢) لسنة١٩٣٢

المادة١ . تضاف الفقرة الاتية الى (المادة/السابعة) من نظام المحامين لسنة ١٩١٨ و تعديله لسنة١٩٢٣ على المحامين ان يرتدوا اثناء قيامهم بمهنة المحاماة امام المحاكم وعند حضورهم في الاجتماعات الرسمية الكسوة الخاصة بهم التي يعينها وزير العدلية بتعليمات خاصة.

المادة٢ – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون.

الفصل الخامس

قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة١٩٣٣

بعد الاطلاع على (المادة/٢٣) المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الأول وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الاتي نيابة عن جلالته:

الفصل الأول

التعاريف

المادة١ . المحامي من اتخذ المحاماة مهنة له وهي :

ا. ابداء الآراء القانونية وتنظيم العرائض واللوائح والمقاولات والصكوك وسائر الاوراق .

ب. الادعاء بالحقوق والدفاع عنها بالوكالة امام المحاكم العامة والخاصة والمجالس واللجان الرسمية والمحكمين وامام موظفي الادارة في قضايا العشائر.

ج . المراجعة بالوكالة الى من تقتضي مراجعته لتعقيب الحقوق وتحقيقها واستحصالها وفق احكام القوانين.

الفصل الثاني

المؤسسات

المادة٢ . تؤسس بحكم هذا القانون نقابة للمحامين يكون مركزها العاصمة وعندئذ

١. يكون جميع المحامين في العراق منتسبين الى النقابة .

٢. يكون للنقابة رئيس ولجنة ادارة ولجنة انضباط ويرأس رئيس النقابة لجنة الادارة وهو الذي يمثل النقابة.

٣. تكون لجنتان انضباطيتان في البصرة والموصل كل منها مربوطة برئاسة النقابة من حيث الادارة فقط.

٤. رئيسا لجنة الانضباط في البصرة والموصل يمثلان رئاسة نقابة المحامين في المنطقتين المذكورتين.

المادة٣

١. تعقد النقابة اجتماعا سنويا خلال شهر اب من كل سنة تنتخب فيه الرئيس ونائبه ولجنتي الادارة والانضباط، وتنظر في تقرير لجنة الادارة السنوي والموازنة العامة للنقابة، وتقرر ما ترتئيه من الاقتراحات في سبيل ترقية حالة النقابة والمحاماة وتدرجه بتقرير بوجه الى وزير العدلية، وتعقد ايضا اجتماعات اخرى عندما يقتضي اجراء الانتخاب لإملاء المراكز التي قد تشغر في لجنتي الادارة والانضباط.

٢. يتم نصاب اجتماع النقابة بحضور أكثرية اعضائها وتصدر القرارات منها بأكثرية آراء الحاضرين في الاجتماع، وعند عدم حصول الأكثرية في اجتماع ما يعاد الاجتماع ويعتبر النصاب فيه حاصلا مهما كان عدد الحاضرين، وعند عدم حصول الأكثرية فتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية.

٣. يجري انتخاب الرئيس ونائبه بالراي والخفي، ويكون رئيساً من حاز أكثرية

الآراء وكذلك نائبه وعند تساوي الآراء يقرع بين الحائزين على الاصوات المتساوية.

المادة٤

١. تؤلف لجنة ادارة النقابة من الرئيس ونائبه وستة اعضاء سبق لهم الاشتغال بالمحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢. تنتخب اللجنة من بين اعضائها امينا للصندوق واخر كاتما للسر.

٣. تقوم اللجنة بالوظائف الاتية مع مراعاة احكام هذا القانون.

٤. قبول طلبات الانتساب الى النقابة واعطائها القرار بشأنها.

ب. مسك سجل لأعضاء النقابة.

ج. اعطاء اجازة للمحاماة.

د. استيفاء بدلات الاشتراك وحفظها وصرف ما يقتضي صرفه منها.

هـ. ادارة محل النقابة وتنظيم اجتماعاتها في المواعيد المعينة ورفع تقرير سنوي عن الشؤون المذكورة الى النقابة.

المادة٥

١. تؤلف لجنة انضباط من سبعة اشخاص في العاصمة وخمسة في كل من منطقتي الموصل والبصرة ينتخبون ممن سبق لهم الاشتغال بالمحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢. تنتخب لجنة انضباط العاصمة من قبل المحامين المقيمين اثناء الانتخاب في الوية بغداد . ديالي . دليم . كوت . كربلاء . الحلة . الديوانية إذا امكن .

ب. تنتخب لجنة الانضباط البصرة من قبل المحامين المقيمين اثناء الانتخاب في الوية البصرة والمنتفك والعمارة.

ج . تنتخب لجنة انضباط الموصل من قبل المحامين المقيمين اثناء الانتخاب في الوية الموصل . كركوك . اربيل . سليمانية.

د. وبعد تأليف النقابة على رئيس النقابة ان يدعو المحامين التابعين لمنطقتي البصرة والموصل الى الاجتماع في مركز كل من المنطقتين في شهر ايلول من كل سنة لانتخاب اللجنتين الانضباطيتين لكل من البصرة والموصل على ان يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا الى ان يتم الانتخاب وفق احكام هذا القانون.

هـ. تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

٣. وظيفة اللجان المذكورة النظر في شؤون اعضاء النقابة الانضباطية واصدار القرار بخصوصها حسب احكام هذا القانون.

المادة٦

١. يتم النصاب في اجتماعات لجنتي الادارة والانضباط بحضور أكثرية الأعضاء.

٢. تصدر مقررات كل من اللجنتين المذكورتين بأكثرية الآراء.

٣. عند غياب رئيس كل من اللجنتين او أحد اعضائها موقتا يستكمل النصاب بحضور من يلي اعضاء اللجنة في حيازة الآراء اثناء انتخابهم.

٤. كل من لم يحضر من اعضاء لجنتي الادارة والانضباط ورؤسائهما في اجتماعات اللجنتين ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع يعتبر مستقيلا من مركزه في اللجنة وينتخب شخص اخر بدلا عنه.

المادة٧

ان القرار الصادر من إحدى اللجنتين قابل للاعتراض لدى محكمة التمييز المؤلفة من رئيسها واربعة من اعضائها وقرارها قطعي.

الفصل الثالث

شرائط الانتساب الى النقابة وتعاطي المحاماة

المادة٨

لا يسوغ لأي شخص ان يشتغل بالمحاماة الا إذا صار عضوا في النقابة واستحصل منها اجازة وفق هذا القانون.

المادة٩

يشترط لقبول الشخص في عضوية النقابة ان يكون حائزا على الصفات الاتية.

أ. الجنسية العراقية او التجنس بالجنسية العراقية على شرط ان تمضي على تجنيسه خمس سنوات قبل طلبه العضوية في النقابة، ويستثنى من ذلك المحامون المجازون قبل تنفيذ هذا القانون.

ب. التخرج من مدرسة حقوق عثمانية او مدرسة القضاة قبل ٢٣ اب ١٩٢١ أو متخرجاً من كلية الحقوق العراقية. ويكون بحكم هذه المادة كالمتخرج من الكلية المذكورة كل من:

١. كان متخرجا من مدرسة حقوق اجنبية وقد ادى الفحص الاضافي فيما يخص القوانين العراقية حسبما تعينه السلطات المختصة.

٢. خدم حاكما في البلاد العراقية لمدة خمس سنوات.

٣. اشتغل بمهنة المحاماة مدة عشر سنوات على ان تكون هذه المدد المنقضية في سلك الحاكمية او الاشتغال بالمحاماة على هذه الوجه سابقة لتاريخ طلب عضوية النقابة مباشرة.

٤. خدم في الحاكمية مدة اقل من خمس سنوات ثم اشتغل بعدها في المحاماة او اشتغل في المحاماة مدة تقل عن عشر سنوات ثم خدم في

الحاكمية باعتبار ان الخدمة في الحاكمية سنة تعادل سنتين من الاشتغال في المحاماة على ان يكون مجموع مدة خدماته بالغة الحد المنصوص في الفقرة (٢) او (٣) من هذه المادة.

ج. ان لا يكون محكوما عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس التزوير والنصب والاحتيال وخيانة الامانة وشهادة الزور واليمين الكاذبة والارشاء والارتشاء والتوسط بذلك.

د. الا يكون محكوما عليه بالإفلاس الا إذا اعيد اعتباره.

هـ. الا يكون مشتهرا بسوء السمعة والسلوك.

المادة١٠

أ. يقدم طلب العضوية الى لجنة الادارة في النقابة مرفقا بما يلزم من الوثائق التي تثبت توفر الصفات المذكورة في المادة السابقة.

ب. على لجنة الادارة ان تصدر قرارها بشأن الطلب المذكور في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ وصوله اليها وتبلغ صورة من القرار المذكور الى كل من وزير العدلية ورئيس محكمة التمييز وصاحب الطلب.

ج. لصاحب الطلب عند عدم اصدار اللجنة قرارها في المدة المذكورة مراجعة محكمة التمييز وعلى هذه المحكمة ان تصدر قرارها في قبول الطلب او رده على ان لا يتأخر ذلك أكثر من خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسجيل المراجعة.

المادة١١

ا. لوزير العدلية ان يلفت نظر محكمة التمييز الى قرار لجنة الادارة بشأن طلب العضوية في النقابة عندما يكون القرار المذكور مخالفا لأحكام هذا القانون.

ولصاحب الطلب ان يعترض لدى المحكمة المشار اليها على ذلك القرار.

ب .مدة الاعتراض على القرار المذكور في الفقرة السابقة خمسة عشر يوما اعتبارا من التبليغ.

ج. يقدم الاعتراض بصورة تحريرية الى رئاسة محكمة التمييز، والقرار الذي تصدره المحكمة المذكورة في هذا الشأن قطعي.

المادة١٢

على لجنة الادارة في النقابة عندما يصبح قرار قبول الطلب في عضوية النقابة قطعيا ان تسجل عضوية الشخص المتعلق به ذلك القرار وتعطيه اجازة تدرج فيها هويته ونيله العضوية لتوفر الصفات اللازمة فيه ودرجة صلاحيته للمحاماة حسب (المادة/١٤) من هذا القانون.

المادة ١٣

ا. عند اصدار القرار بقبول طلب العضوية في النقابة على لجنة الادارة او محكمة التمييز التي اصدرت ذلك القرار ان تعين فيه درجة صلاحية من نال العضوية للمحاماة وفق (المادة/١٤) من هذا القانون.

ب. ان صلاحية الاعتراض على القرار بشأن طلب العضوية في النقابة يشمل تعيين درجة صلاحية الشخص لإجراء المحاماة وفق ما جاء في الفقرة السابقة.

ج. لكل من استحق درجة صلاحية للمحاماة اعلى من التي هو فيها ان يطلب من لجنة الادارة اصدار القرار بتخويله اياها على ان تراعي في هذا

الطلب كافة احكام هذا القانون المتعلقة بطلب العضوية من حيث الاعتراض ومرجعه ومدته وغير ذلك.

المادة١٤

١. يراعى في حيازة الصلاحية لإجراء المحاماة بموجب هذا القانون الأحكام الاتية :

أ. يسوغ لمن كان متخرجا من كلية حقوق وانتمى الى النقابة الاشتغال في الدعاوى الصلحية وقضايا الاحوال الشخصية وتمييزها والجزائية بداية– عدا الجنايات منها– وذلك من تاريخ انتمائه لمدة سنة.

ت.بعد مرور هذه السنة يسوغ له ان يشتغل امام المحاكم البداءة والكبرى واللجان والمحاكم الخاصة والمجالس الرسمية مدة سنة أيضا.

ج. وبعد مضي هذه المدة له ان يتمتع بجميع الصلاحيات المذكورة في هذا القانون.

د. واما غير المتخرجين من كلية الحقوق والذين سبق لهم الاشتغال بالمحاماة او الحاكمية حسب (الفقرة/ب) من (المادة/٩) فيسوغ لهم الاشتغال امام جميع المحاكم والمجالس واللجان عدا الترافع في دعاوي الجنايات على ان يقتصر في اعطائهم الاجازات على لصلاحيات التي كانت معطاة لهم قبل نفاذ هذا القانون.

٢. تعتبر بحكم هذه المادة الحيازة على اجازة للمحاماة اشتغالا بالمحاماة وتعتبر ايضا الاجازات المعطاة من جانب السلطات المختصة قبل نفاذ هذا القانون كالإجازات الصادرة بموجب هذا القانون.

٣. تعتبر بحكم هذه المادة مدة الخدمات الماضية في الوظائف الرسمية المتعلقة بالشؤون القانونية كمدة مقضية في المحاماة.

الفصل الرابع
حقوق المحامي وواجباته

المادة١٥

ينال المحامي من المحاكم والسلطات المختصة التي يؤدي واجبات مهنته امامها الرعاية المقتضاة لكرامة المحاماة والتسهيلات المقتضاة لتمكينه من الادعاء بحقوق موكله والدفاع عنها. ولا يجوز الاعراض عن طلباته وبياناته المستندة الى وجه قانوني.

المادة١٦

١. المحامي حر بالاتفاق على اجرة اتعابه في المحاماة على ان لا يزيد مقدارها على نسبة العشرين في المائة من المبلغ المدعى به في الدعاوى الحقوقية ذات المبلغ المعين الا إذا كان الغرض من الدعوة تناول قصد الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأن الدعوى بأكثر مما تتضمنه.

٢. لا يجوز ان تكون الاجرة متضمنة اشتراك المحامي في حاصل الدعوى.

المادة١٧

على المحامي ان يدرس القضية المعروضة عليه بقصد توكيله او ابداء المشورة القانونية فيها درسا يمكنه من التوصل الى ابداء راي وجيه بشأنها وان يبدي الراي المذكور الى صاحب القضية بأمانة.

المادة١٨

على المحامي الذي يقبل الوكالة في قضية ما ان يكون مزودا بالمعلومات والوثائق التي تقتضيها صفحاتها القانونية، والا فيحضر موكله معه ليتمكن من الاستعداد للادعاء او الدفاع في المواعيد المعينة.

المادة١٩

على المحامي ان يعتني بحفظ ما يسلمه اليه موكله من الوثائق وكتمان ما يطلع عليه من اسرار الدعوى.

المادة٢٠

لا يقبل المحامي الوكالة:

١. عن طرفين متخاصمين في قضية واحدة.

٢. ضد موكله بوكالة عامة اثناء نفاذ مفعول تلك الوكالة.

٣. عن شخص في قضية سبق ان كان وكيلا فيها او ابدى بصورة تحريرية رايا قانونيا بشأنها وذلك لخصم ذلك الشخص فيها.

٤. في قضية ضد دائرة من الدوائر الرسمية سبق له ان وضع يده عليها او ابدى رايا فيها بصفته موظفا.

٥. في قضية سبق ان ابدى قراراه فيها بصفته حكما او حاكما.

المادة٢١

يستمر واجب المحامي في كتب اسرار القضية المودعة اليه عدم ابداء المعلومات التي تفيد الخصم حتى بعد استقالته من الوكالة في تلك القضية.

المادة٢٢

لا يجوز للمحامي ان يهمل القيام بالواجبات المقتضية لمحافظة حقوق موكله كتقديم التبليغات التحريرية والكفالات القانونية والحضور امام المحاكم والسلطات المختصة واستعمال حق الاعتراض والاستئناف والتمييز في المواعيد المعينة الا إذا لم يتمكن من القيام بواجباته المذكورة بسبب فقدان صلاحية المحامي او تقصير موكله تقصيرا لم يكن بإمكانه تلافيه او باي عذر مشروع اخر.

المادة٢٣

المحامي مكلف تجاه المحاكم والسلطات التي يقوم بمهنته امامها بالواجبات الاتية :

١. مراعاة الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات المذكورة بالأقوال والافعال.

٢. عدم المماطلة والتضليل في المرافعات مما يدل على غرض منع تحقيق العدل او تأخيره.

المادة٢٤

المحامي مكلف نحو خصمه ومحامي خصمه بالواجبات الاتية:

١.مراعاة معذرتهم المشروعة بقدر ما يسمح به القانون والتعامل في المهنة.

٢. مراعاة آداب الكلام والاجتناب عما يتضمن القذف والسب والشتم واية مطاولة عدا ما هو لازم من البيان لإظهار حقيقة القضية.

المادة٢٥

يجب على المحامي ان لا يسعى في جلب الزبائن باي طريقة من طرق الاعلان والسمسرة، ويستثنى من ذلك وضع لوحة باسمه على محل اشغاله واعلانه عن ذلك المحل وعن صلاحيته للأشغال وتعيين مواعيد مراجعته.

المادة٢٦

يجوز للمحامي ان يستقيل من الوكالة في قضية ما على ان يراعي في ذلك عدم حصول ضرر على الموكل من جراء استقالته وذلك بإخبار موكله بعزمه على الاستقالة بمدة كافية على قدر الامكان وبإخبار المحكمة بصورة يمكن معها تأجيل الإجراءات المتعلقة بالقضية الى ان يتم توكيل غيره.

المادة٢٧

لا يجوز للمحامي ان يشتغل في اي عمل يحط من كرامة المحاماة.

المادة٢٨

على عضو النقابة الذي يترك الاشتغال بالمحاماة بسبب اشتغاله في امر يمنع من اشتغاله بالمحاماة او لأي سبب اخر او لصدور قرار قطعي من لجنتي الادارة والانضباط يتضمن منعه عن الاشتغال بالمحاماة ان يراجع لجنة الادارة للإشارة بذلك على سجله وعلى الاجازة التي يحملها.

المادة٢٩

لا يجوز لعضو النقابة ان يترافع في دعوى لدى حاكم من ذوي قرابته في الدرجة الرابعة فما دونها ما لم يوافق خصمه على ذلك ويأذن له كتابة سواء اكان ذلك الحاكم عدليا ام اداريا ولا يطبق هذا الحكم فيما إذا كانت القرابة بين المحامي واقلية المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأكثر.

الفصل الخامس

الإجراءات الانضباطية

المادة٣٠

عندما يحكم على المحامي بجريمة او يحدث ما يزيل الصفات التي تؤهله لعضوية النقابة حسب المادة (٩) من هذا القانون فبناء على اخبار المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم او طلب وزير العدلية او أحد اعضاء النقابة تنظر لجنة الانضباط في الامر وعند ثبوت الحكم عليه بالجريمة المذكورة ثبوتا قطعيا او تحقق تلك الحادثة تقرر شطب اسمه من سجل المجازين بالمحاماة وتخبر بذلك اللجنة ادارة النقابة التي يجب ان تقوم بتسجيل ذلك الطلب واسترداد الاجازة والاعلان عن بطلانها.

المادة٣١

عندما يخالف المحامي الواجبات او يرتكب الممنوعات حسب احكام هذا القانون فبناء على طلب وزير العدلية او أحد اعضاء النقابة او اخبار المحكمة ينظر في قضيته من جانب لجنة الانضباط وتقرر اللجنة براءته او الحكم عليه بإحدى العقوبات الانضباطية حسب ما تقتضيه درجة ذنبه ولا يجوز تأخير النظر والقرار في هذا الشأن أكثر من المدة التي تعتبر كافية لذلك بصورة معقولة.

المادة٣٢

١. يفسح المجال للمحامي الموضوعة قضيته قيد النظر من جانب لجنة الانضباط للحضور وابداء الدفاع بنفسه او بالوكالة.

٢. تستمع اللجنة ما يقتضي من الافادات وشهادة من يرضي بإبدائها مع اليمين وتستعلم من الدوائر الرسمية ما يظهر حقيقة القضية.

٣. يعتبر اداء الشهادة امام اللجنة كأدائها امام المحكمة.

المادة٣٣

على اللجنة عند اصدارها قرارها ان تبلغ كلا من وزير العدلية ورئيس محكمة التمييز والمحكمة المخبرة والمشتكي عليه بنسخة من ذلك القرار.

المادة٣٤

١. للمشتكى عليه ان يعترض على قرار اللجنة من حيث مخالفته للقانون وذلك خلال (١٥) يوما اعتبارا من يوم التبليغ ولوزير العدلية ان يلفت النظر الى ذلك.

٢. للمعترض ان يحضر محكمة التمييز عندما تنظر في قضية المعترض عليها لإيضاح وجهة نظره.

المادة٣٥

يتضمن قرار محكمة التمييز الصادر بنتيجة الاعتراض على قرار اللجنة اما تصديق القرار الاصلي او نقضه والاستعاضة عنه بقرار اخر او اعادته الى اللجنة من حيث نقصه او مخالفته للقانون، على اللجنة القيام بما يتضمنه.

المادة٣٦

ينفذ القرار اعتبارا من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية.

المادة٣٧

للمحامي عندما يحدث ضده ما يخالف (المادة/١٥) من هذا القانون ان يعرض شكواه اولا على لجنة الانضباط في النقابة وعند صدور القرار منها بانه محق في شكواه فعلى رئيس اللجنة ان ينهي الكيفية الى وزير العدلية او الوزير المختص نظرا الى ان المشتكي عليه هو الحاكم او السلطات الاخرى وعلى الوزير المختص ان يتخذ الإجراءات وفق قانون الحكام والقضاة او قانون انضباط موظفي الدولة.

المادة٣٨

يجب ان تحتوي المقررات الانضباطية على ايضاح الذنب المسند واسباب ثبوته والحيثيات القانونية.

المادة٣٩

لا يشترك كل من رئيس لجنة الانضباط او أحد اعضائها اثناء نظر اللجنة في قضية تعود اليه.

الفصل السادس

العقوبات الانضباطية

المادة ٤٠

العقوبات الانضباطية التي يحكم بها على عضو النقابة عندما يصدر منه ذنب وفق (المادة/٣١) من هذا القانون هي:

١. الإنذار.

٢. المنع عن الاشتغال بالمحاماة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣. المنع عن الاشتغال بالمحاماة لمدة لا تقل عن الستة أشهر ولا تزيد على السنتين.

٤. فصل المحامي من عضوية النقابة واسقاطه من عداد المحامين.

٤١ المادة

عقوبة الانذار عبارة عن تصريح تحريري يتضمن اعلان النقابة عدم رضائها عن عضو النقابة المحكوم عليه لارتكابه ذلك الذنب مع الفات نظره الى وجوب الحذر من تكراره.

ويوجه التصريح المذكور الى المنذر وتبلغ صورة منه الى كل من وزير العدلية ورئيس محكمة التمييز

المادة٤٢

عقوبة المنع عن الاشتغال بالمحاماة مدة لا تزيد على الستة اشهر تقضي بان لا يمارس المحكوم عليه بها مهنة المحاماة مدة نفاذها، والقرار الخاص بهذه العقوبة يبلغ الى المحكوم عليه وتقدم صورة منه الى كل من وزير العدلية ورئيس محكمة التمييز ورؤساء المحاكم.

المادة٤٣

عقوبة المنع عن الاشتغال بالمحاماة مدة لا تقل عن الستة أشهر ولا تزيد على السنتين تقضي بان لا يمارس المحكوم عليه بها مهنة المحاماة مدة نفاذها والقرار الخاص بهذه العقوبة– عدا وجوب تبليغه الى من يقتضي تبليغه حسب احكام هذا القانون– يجب ان يعلن ملخصه بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية ويعلق في محل بارز في ديوان المحاكم الكائنة في محل اشغال المحكوم عليه الدائمي ومحل النقابة.

المادة٤٤

ا . عقوبة فصل المحامي من عضوية النقابة واسقاطه من عداد المحامين تقضي بشطب اسم المحامي من سجل النقابة واسترداد اجازته او ابطالها ومنعه من الانتساب الى نقابة المحامين واشتغاله بمهنة المحاماة، والقرار الخاص بهذه العقوبة– عدا وجوب تبليغه الى من يقتضي تبليغه حسب احكام هذا القانون– يجب ان يعلن ملخصه في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية ويعلق في محل بارز في ديوان المحاكم الكائنة في محل اشتغال المحكوم عليه الدائمي ومحل النقابة.

ب. لا يحكم عضو النقابة بهذه العقوبة الا إذا ثبت ان ذنبه خطير يتضمن سوء قصد مع حطة في الاخلاق او ان ذنوبه قد تكررت ولم تصلحه العقوبات المارة الذكر مما جعل بقاءه محاميا مضرا بالمصلحة العامة من حيث مهنة المحاماة.

الفصل السابع
أحكام شتى

المادة٤٥

يجب ان يحتوي سجل اعضاء النقابة المكلفة بإعداده لجنة الادارة على هوية اعضاء النقابة الكاملة وتاريخ نيلهم العضوية وشرح الصفات التي جعلتهم اهلا لذلك مع اجازات بصلاحية المحاماة التي نالوها والعقوبات الانضباطية وتواريخها ان وجدت ويجب ان يكون هذا السجل خاليا عن التزوير والتلاعب والحك والشطب غير الصحيح.

المادة٤٦

على لجنة الادارة ان تقدم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة الى كل من وزير العدلية ورئيس محكمة التمييز قائمة بأسماء اعضاء النقابة وان تخبر المراجعة المشار اليها بما يحصل من التبديل في القائمة المذكورة بوقته.

المادة٤٧

على لجنة الانضباط ان تحافظ على سجل القضايا الانضباطية واضباراتها سالمة من كل تزوير وتلاعب وحك وشطب غير صحيح.

المادة٤٨

يعتبر التقصير من جانب المسؤولين من رؤساء واعضاء لجنتي الادارة والانضباط في وظائفهم حسب هذا القانون تقصير في واجبات المحاماة.

المادة٤٩

أ. تقرر بدلات الاشتراك في النقابات ومواعيد دفعها بتعليمات خاصة تصدر من وزير العدلية على ان لا يزيد بدل اشتراك كل عضو في السنة عن ثلاثة دنانير ولا ينقص عن دينار واحد.

ب. يجوز تفاوت بدلات الاشتراك في زمن ما بتفاوت المناطق عندما يرى وزير العدلية ذلك لازما نظرا للأحوال الاقتصادية في كل منطقة على ان يراعي في هذا حكم الفقرة السابقة

المادة٤٩

ا . تقرر بدلات الاشتراك في النقابات ومواعيد دفعها بتعليمات خاصة تصدر من وزير العدلية على ان لا يزيد بدل اشتراك كل عضو في السنة عن ثلاثة دنانير ولا ينقص عن دينار واحد.

ب. يجوز تفاوت بدلات الاشتراك في زمن ما بتفاوت المناطق عندما يرى وزير العدلية ذلك لازما نظرا للأحوال الاقتصادية في كل منطقة على ان يراعي في هذا حكم الفقرة السابقة.

المادة٥٠

للنقابة ان تدون نظاما داخليا لها على ان تراعي فيه احكام هذا القانون ومقتضياته ولا يكون نافذا الا بعد تصديقه من قبل وزير العدلية

المادة٥١

تلغى القوانين والانظمة الاتية :

١. نظام المحامين العثماني المؤرخ ١٦ ذي الحجة ١٢٩٢-١٨٧٦م.

٢. قانون المحامين العثماني المؤرخ ١٣ ايلول ١٣٢٥ – ١٩٠٩م.

٣. قانون المحاماة في المحاكم الشرعية المؤرخ ٢٧ شباط ١٣٣٠-١٩١٤.

٤.نظام المحامين العراقي لسنة ١٩١٨.

٥. الارادة الملكية المؤرخة ١٠ اب١٩٢٣ .

٦. نظام نقابة المحامين لسنة ١٩٢٥.

مادة موقتة – على وزير العدلية ان يدعو الحائزين على صفة المحاماة بمقتضى احكام هذا القانون الى عقد اجتماع عام في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تنفيذه، وذلك لأجل تأليف النقابة وانتخاب لجانها، وعلى لجنة الادارة عندئذ ان تقوم بفحص الصفات المطلوب توفرها في المحامين وتمنح الاجازات وتعين الدرجات وفق احكام هذا القانون.

المادة٥٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٥٣ – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون.

الفصل السادس

تعليمات صادرة بموجب المادة التاسعة والأربعين من قانون نقابة المحامين

بالاستناد الى (المادة/٤٩) من قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ تقرر لدى هذه الوزارة ان تكون بدلات الاشتراك في النقابة ومواعيد دفعها من قبل الأعضاء على الوجه الاتي:

١. يكون بدل اشتراك كل عضو في النقابة ثلاثة دنانير إذا كان ممن يتمتعون بجميع الصلاحيات الواردة في القانون أو ممن تشملهم (الفقرة/١) من(المادة/١٤) منه.

ودينارا وخمسمائة فلساً إذا كان ممن تشملهم (الفقرة/أ أو ب) من المادة المذكورة.

٢.تدفع بدلات الاشتراك من قبل الأعضاء خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة.

وزير العدلية

الفصل السابع

سابعاً. قانون تعديل قانون المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٦

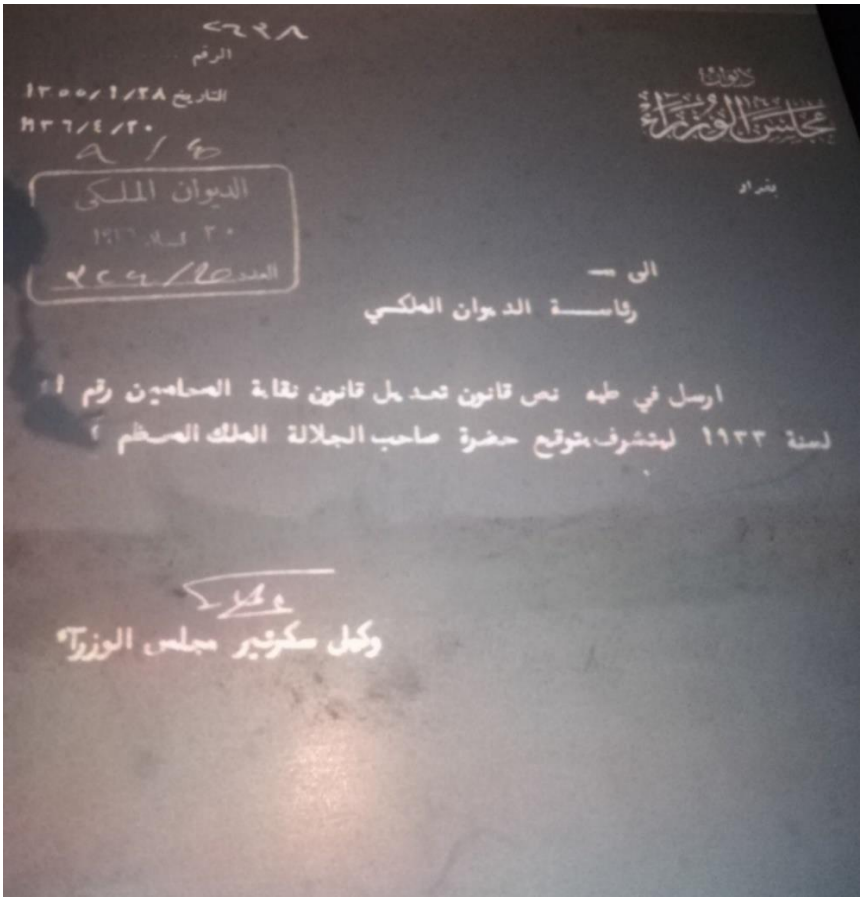

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي:

المادة الأولى. تلغى مقدمة (الفقرة/٣) من (المادة/٤) ويستعاض عنها بما يلي:

(تقوم اللجنة بشؤون النقابة ومنها الوظائف الاتية مع مراعاة احكام هذا القانون).

المادة الثانية. تلغى الجملة (١) من (الفقرة/ب) من (المادة/٩) ويستعاض عنها بما يأتي:

أ. كان مجازاً بالمحاماة من نظارة العدلية العثمانية بنتيجة امتحان في مدرسة الحقوق أو بطريقة أخرى وفق القوانين المرعية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١, أو كان متخرجاً من مدرسة حقوق اجنبية وقد أدى الفحص الإضافي فيما يخص القوانين العراقية حسب ما تعينه السلطة المختصة.

المادة الثالثة. تضاف الفقرة الاتية الى (المادة/١٤) كفقرة رابعة:

٤. أما من كان منهم حائزاً على إجازة في المحاماة من نظارة العدلية العثمانية بنتيجة الامتحان، فيتمتعون بجميع الصلاحيات الممنوحة إليهم وقتئذٍ، وكذلك حكام الشرع يمنحون إجازة بتعاطي المحاماة أمام المحاكم الصلحية والشرعية فقط.

المادة الرابعة. تلغى (الفقرة/٢) من (المادة/٢٠) ويستعاض عنها بما يأتي:

٢. ضد موكله بوكالة عامة إذا كان الوكيل يتقاضى راتباً أو سنوياً تجاه تلك الوكالة العامة.

المادة الخامسة. تلغى (المادة/٢٥) ويستعاض عنها بما يأتي:

- الدلالة بين أصحاب العلاقة والمحامين ممنوعة ومحظور على المحامي أن يسعى في جلب الزبائن بأي طريقة من طرق الإعلان أو الدلالة أو غير ذلك. ويعتبر المخالف لذلك مخالفاً لواجبات المهنة باستثناء وضع لوحة باسمه على محل اشتغاله واعلانه عن ذلك المحل وعن صلاحياته بالاشتغال وتعيين موعد مراجعته.

المادة السادسة. يضاف الى آخر (الفقرة/٢) من (المادة/٣٢) الجملة الاتية:

(ولها أن تطلب من المحاكم والدوائر الحكومية الأوراق التي تعتبر انها مثبتة للقضية، بشرط ان لا يخل ذلك بحقوق أحد، وألا يوجب التأخير).

المادة السابعة. تضاف الى اخر (المادة/٣٣) العبارة الاتية:

(وتبلغ صورة منه الى رئاسة النقابة).

المادة الثامنة. تضاف الفقرة الاتية على (المادة/ ٤٩) كفقرة (ج):

(ج) على المحاكم والمجالس واللجان أن تمتنع عن قبول المحامي ما لم يكن قد جدد اجازته خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، وعلى رئيس النقابة أن يرسل الى المحاكم والدوائر ذات الشأن قائمة بأسماء المحامين الذين جددوا اجازتهم.

المادة التاسعة. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة. على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون.

الفصل الثامن

أجور المحاماة الخاصة بمديرية الأوقاف العامة

المبحث الاول

تعليمات رقم (٥٠٤) لسنة ١٩٥٣

استنادا الى المادة السادسة من نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٩ قررنا ما يأتي:

١- تدافع مديرية الحقوق باسم الأوقاف في كافة الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها ما لم تقتض الضرورة توكيل محام عنها وذلك بموافقة مدير الأوقاف العام.

٢- تصدر الوكالات القانونية بتوقيع مدير الأوقاف العام.

٣- لا يجوز للمحامي إذا كان وكيلا عاما عن الدائرة الدخول في مرافعة أية دعوى ما لم يخبر بذلك تحريريا من قبل المدير العام.

٤- لمدير الأوقاف العام ان يوكل من يشاء من موظفي الدائرة حسب ما تقتضيه المصلحة.

٥- أجور اللوائح والمستدعيات:

أ- تدفع أجور المحامي على اعداد عريضة (استدعاء الدعوى) وما يقدم في ايضاحها من اللوائح والمذكرات الايضاحية والانذارات وفق الجدول التالي:

٣٠٠ فلس عن الدعوى التي لا تتجاوز ٢٠ دينار

٦٠٠ فلس عن الدعوى إذا تجاوزت ٢٠ دينار ولم تتجاوز ٥٠ دينار

دينارا واحد إذا تجاوزت قيمة الدعوى ٥٠ دينار ولم تتجاوز ١٠٠ دينار.

ديناران إذا تجاوزت قيمة الدعوى ١٠٠ دينار ولم تتجاوز ٢٠٠ دينار

٣ دنانير إذا تجاوز قيمة الدعوى ٢٠٠ ولم تتجاوز ٣٠٠ دينار

٧ دنانير إذا تجاوزت قيمة الدعوى ٣٠٠ دينار ولم تتجاوز ٧٠٠ دينار

١١ دينار إذا تجاوزت قيمة الدعوى ٧٠٠ دينارا.

ولا يستحق المحامي شيئا عن استحضار اللوائح والمستدعيات واجور طبعها في الدعاوى المودعة له.

ب- تدفع الدائرة عن استحضار اللوائح الاستئنافية الخاصة بدعاوى استئناف تسوية حقوق الأراضي وعن استحضار اللوائح التمييزية الخاصة بها اجرة مقطوعة قدرها (١٠) فلوس عن كل دونم، من القطع المستأنفة دعواها على ان لا تزيد هذه الأجرة عن (٧٥٠) فلسا لكل قطعة مهما كانت مساحتها. وتكون اجرة تنظيم اللوائح المماثلة التي تقدم للجان التسوية عن قطع متعددة

من مقاطعة واحدة تتحدد فيها الأسباب الثبوتية، باعتبارها اجرة عن قطعة واحدة يضاف اليها اجر الاستنساخ فقط.

ولا يستحق المحامي شيئا عن استحضار اللوائح والمستدعيات واجور طبعها في الدعاوى المودعة له.

٦- تكون قيمة المدعى به هي قيمة الدعوى المقدرة لدفع رسم المحكمة ابتداءً، أساسا لاحتساب أجور المحامين وتعيين هذه الأجور بحسب النسب التالية.

أ- ١٠٪ إذا لم تتجاوز قيمة المدعى به مائة دينار

ب- ٧٪ إذا زادت قيمة المدعى به عن المائة دينار على ان يكون الحد الأقصى للأجرة مهما بلغت قيمة المدعى به (٢٥٠) دينارا.

ج- يجوز الاتفاق مع المحامين على اجرة تقل عن النسب المبينة في الفقرتين السابقتين او على اجرة مقطوعة إذا كانت الدعاوى بسيطة ولا تتطلب اتعابا كبيرة.

د- يجوز بعد موافقة المدير العام ان تتجاوز اجرة المحاماة الحد الأقصى المبين في الفقرة (ب) إذا كانت الدعوى مهمة وكانت قيمة المدعى به جسيمة على ان لا تزيد الأجرة على (٤٠٠) دينار وبعد موافقة مجلس الشورى إذا اقتضت الضرورة ان تكون الأجرة أكثر من المبلغ المذكور، ولا بد من التقيد على كل حال بما يعينه قانون نقابة المحامين او نظام اجورهم كحد اعلى.

هـ- لا يجوز ان تزيد الأجور في دعاوى اعتراض الغير على نصف الأجرة المقدرة في الدعوى الاصلية سواءً اكانت الدائرة معترضة او معترضا عليها اعتراض الغير مع مراعاة الفقرة السابقة.

و-يجوز الاتفاق على اجرة مقطوعة لا تتجاوز المائة دينار في حالة حسم الدعوى لمصلحة الوقف ونصف الأجرة عند حسمها ضد مصلحة الوقف، وذلك في الدعاوى التي لا يمكن او يصعب فيها تعيين قيمة المدعى به أو في الدعاوى البسيطة والتولية والاستحقاق من غلة الوقف والاعتراض على بدل الاستملاك وإزالة الشيوع واجر المثل والتخلية والغصب وكذلك الدعاوى التي تدخل بها الأوقاف شخصا ثالثا.

ز- في دعاوى اثبات حق العقر في الأراضي:

تدفع للمحامي اجرة مقطوعة قدرها (٥٠) فلساً لكل دونم من القطع المتنازع عليها في لجان التسوية أو محاكم استئناف التسوية والتي يحتمل توحيدها، مع مراعاة المادة (٦) فيما يخص الاتفاق على الحد الأعلى للاجرة.

وفي دعاوى اثبات حق العقر في البساتين المعمورة:

دينار واحد إذا كانت مساحة البستان دونماً فأقل. ودينار ونصف إذا كانت مساحة البستان دونماً ولا تتجاوز الدونمين.

وثلاثة دنانير إذا كانت مساحة البستان أكثر من أربعة دوانم.

وفي البساتين غير المعمورة تدفع للمحامي نصف الأجور المذكورة.

٧- تدفع أجور المحاماة النسبية بحسب الحالات الاتية بعد استقطاع ما قد يكون للدائرة من ديون على المحامي:

أ- الأجرة الكاملة فيما إذا صدر الحكم لمصلحة الوقف واكتسب الدرجة القطعية

ب- نصف الأجرة إذا صدر الحكم ضد الوقف واكتسب الدرجة القطعية.

ج- تدفع الأجرة تامة إذا صدر الحكم لمصلحة الوقف في جزء من دعوى واحدة ونصف الأجرة عن الجزء الاخر وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

د- يستحق المحامي الأجور بعد تعقيبه القضية حتى اكتساب الحكم ادرجة القطعية ويدخل في ذلك طلب تصحيح القرار وإعادة المحاكمة. اما إذا عقبها لدرجة واحدة من درجات المحاكم او لجزء منها وترك الخصم او تركت الدائرة الدعوى لأي سبب كان فيقدر له اجر المثل من قبل مديرية الحقوق على ان لا تزيد الأجرة على النسب المعينة في نظام أجور المحامين لسنة ١٩٢٣.

هـ- يجوز إعطاء المحامي ربع الأجرة عن صدور الحكم بداية لمصلحة الوقف ويدفع له ما تبقى منها عن اكتساب الحكم الدرجة القطعية، الا إذا ارتأت الدائرة طلب تصحيح القرار وإعادة المحاكمة فتؤجل الأجرة الى النتيجة، ولا يصرف له أكثر من ثمن الأجرة عند مسيس الحاجة وهذا انما يكون بعد حضوره عدة مرافعات أساسية.

و-يجوز إعطاء المحامي ربع الأجرة في الأحوال الاضطرارية او عند تنسيب المدير العام وذلك بعد إقامة الدعوى وحضر الجلسة الأولى منها.

٨- إذا استقال المحامي يستحق اجر المثل عن الاعمال التي قام بها وفق الفقرة (د) من المادة (٧).

٩- لا تدفع للمحامي اجرة عن الدعوى التي تسبب في اسقاطها او اصدار الحكم فيها غيابا ويلزم بالمصاريف التي صرفتها او تصرفها الدائرة لهذا الغرض، ولها ان تعزله عن الوكالة، متى اعتقدت انه غير مجد في تعقيبه الدعوى او انه أهمل الإجابة عن الطلبات الصادرة عن الدائرة.

١٠- يجوز توكيل أكثر من محام واحد في الدعوى على ان تكون الأجرة مشتركة بينهم بالتساوي او بالنسبة التي تحددها الدعوى على ان لا تزيد الأجرة على كل حال عن النسبة المتقدمة.

١١- على وكيل الدائرة ان يطلب الحكم بالرسوم وبالمصروفات المترتبة بسبب الدعوى واجور المحاماة واجور تنظيم اللوائح والسفر، وعند عدم طلبه ذلك يستقطع من أجرته ما قد يفوت على الدائرة منها على ان تكون المصروفات والرسوم واجور المحاماة التي تحكم بها المحكمة للدائرة وليس لوكيلها ان يطالب بشيء منها.

١٢- يجوز تسليف المحامي أجور السفر الحقيقية على ان تستقطع من اجوره عند استحقاقها.

١٣- على وكيل الدائرة ان يقدم المعلومات المتعلقة بسير القضية المودعة اليه عن كل مرافعة يحضرها ويبين المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وما يرى اتخاذه فيها من إجراءات ويقدم عن اكتسابها الدرجة القطعية قائمة بالرسوم والمصروفات التي صرفت على الدعوى وما حكم به للدائرة او عليها.

١٤- تلغى التعليمات الصادرة عن هذه المديرية برقم (٥٥٥٦) وتاريخ ١٩٤٦/٥/٩ والتعديل الملحق بها بالكتاب المرقم (٢٢٨٩٢) والمؤرخ في ١٩٥١/١١/٥.

١٥- تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٥

استنادا الى المادة السادسة من نظام تشكيلات إدارة الأوقاف رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٩ قررنا ما يأتي:

١٦- تدفع مديرية الحقوق باسم الأوقاف في كافة الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها ما لم تقض الضرورة توكيل محام عنها وذلك بموافقة مدير الأوقاف العام.

١٧- ستصدر الوكالات القانونية بتوقيع مدير الأوقاف العام.

١٨- لا يجوز للمحامي إذا كان وكيلا عاما عن الدائرة الدخول في مرافعة أية دعوى ما لم يخبر بذلك تحريريا من قبل المدير العام.

١٩- لمدير الأوقاف العام ان يوكل من يشاء من موظفي الدائرة حسب ما تقتضيه المصلحة.

٢٠- أجور اللوائح والمستدعيات:

ت- تدفع أجور المحامي على اعداد عريضة (استدعاء الدعوى) وما يقدم في ايضاحها من اللوائح والمذكرات الايضاحية والانذارات وفق الجدول التالي:

٣٠٠ فلس عن الدعوى التي لا تتجاوز ٢٠ دينار

٦٠٠ فلس عن الدعوى إذا تجاوزت ٢٠ دينار ولم تتجاوز ٥٠ دينار

دينارا واحد إذا تجاوزت قيمة الدعوى ٥٠ دينار ولم تتجاوز ١٠٠ دينار.

ديناران إذا تجاوزت قيمة الدعوى ١٠٠ دينار ولم تتجاوز ٢٠٠ دينار

٣ دنانير إذا تجاوز قيمة الدعوى ٢٠٠ ولم تتجاوز ٣٠٠ دينار

٧ دنانير إذا تجاوزت قيمة الدعوى ٣٠٠ دينار ولم تتجاوز ٧٠٠ دينار

١١ دينار إذا تجاوزت قيمة الدعوى ٧٠٠ دينارا.

ولا يستحق المحامي شيئا عن استحضار اللوائح والمستدعيات واجور طبعها في الدعاوى المودعة له.

ث- تدفع الدائرة عن استحضار اللوائح الاستئنافية الخاصة بدعاوى استئناف تسوية حقوق الأراضي وعن استحضار اللوائح التمييزية الخاصة بها اجرة مقطوعة قدرها (١٠) فلوس عن كل دونم، عن القطع المستأنفة دعواها على ان لا تزيد هذه الأجرة عن (٧٥٠) فلسا لكل قطعة مهما كانت مساحتها.

ج- وتكون اجرة تنظيم اللوائح المماثلة التي تقدم للجان التسوية عن قطع متعددة من مقاطعة واحدة تتحدد فيها الأسباب الثبوتية، باعتبارها اجرة عن قطعة واحدة يضاف اليها اجر الاستنساخ فقط. ولا يستحق المحامي شيئا عن استحضار اللوائح والمستدعيات واجور طبعها في الدعاوى المودعة له.

٢١- تكون قيمة المدعى به هي قيمة الدعوى المقدرة لدفع رسم المحكمة ابتداءً، أساسا لاحتساب أجور المحامين وتعيين هذه الأجور بحسب النسب التالية.

ت- ١٠٪ إذا لم تتجاوز قيمة المدعى به مائة دينار

ث- ٧٪ إذا زادت قيمة المدعى به عن المائة دينار على ان يكون الحد الأقصى للأجرة مهما بلغت قيمة المدعى به (٢٥٠) دينارا.

ح- يجوز احتساب نسبة تقل عن النسب المبينة في الفقرتين السابقتين او على اجرة مقطوعة إذا كانت الدعاوى بسيطة ولا تتطلب اتعابا كبيرة.

د- يجوز بعد موافقة المدير العام ان تتجاوز اجرة المحاماة الحد الأقصى المبين في الفقرة (ب) إذا كانت الدعوى مهمة وكانت قيمة المدعى به جسيمة على ان لا تزيد الأجرة على (٤٠٠) دينار وبعد موافقة مجلس الشورى إذا

اقتضت الضرورة ان تكون الأجرة أكثر من المبلغ المذكور، ولا بد من التقيد على كل حال بما يعينه قانون نقابة المحامين او نظام اجورهم كحد اعلى.

هـ- لا يجوز ان تزيد الأجور في دعاوى اعتراض الغير على نصف الأجرة المقدرة في الدعوى الاصلية سواءً اكانت الدائرة معترضة او معترضا عليها اعتراض الغير مع مراعاة الفقرة السابقة.

و-يجوز احتساب اجرة مقطوعة لا تتجاوز المائة دينار في حالة حسم الدعوى لمصلحة الوقف ونصف الأجرة عند حسمها ضد مصلحة الوقف وذلك في الدعاوى التي لا يمكن او يصعب فيها تعيين قيمة المدعى به في الدعاوى البسيطة والتولية والاستحقاق من غلة الوقف والاعتراض على بدل الاستملاك وإزالة الشيوع واجر المثل والتخلية والغصب وكذلك الدعاوى التي تدخل بها الأوقاف شخصا ثالثا.

٢٢- تدفع أجور المحاماة النسبية بحسب الحالات الاتية بعد استقطاع ما قد يكون للدائرة من ديون على المحامي:

ت- الأجرة الكاملة فيما إذا صدر الحكم لمصلحة الوقف واكتسب الدرجة القطعية

ث- نصف الأجرة إذا صدر الحكم ضد الوقف واكتسب الدرجة القطعية.

ج - تدفع الأجرة تامة إذا صدر الحكم لمصلحة الوقف في جزء من دعوى واحدة ونصف الأجرة عن الجزء الاخر وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

د- يستحق المحامي الأجور بعد تعقيبه القضية حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية ويدخل في ذلك طلب تصحيح القرار وإعادة المحاكمة. اما إذا عقبها لدرجة واحدة من درجات المحاكم او لجزء منها وترك الخصم او تركت الدائرة

الدعوى لأي سبب كان فيقدر له اجر المثل من قبل مديرية الحقوق على ان لا تزيد الأجرة على النسب المعينة في نظام أجور المحامين لسنة ١٩٢٣.

هـ- يجوز إعطاء المحامي ربع الأجرة عن صدور الحكم بداية لمصلحة الوقف ويدفع له ما تبقى منها عن اكتساب الحكم الدرجة القطعية، الا إذا ارتأت الدائرة طلب تصحيح القرار وإعادة المحاكمة فتؤجل الأجرة الى النتيجة ولا يصرف له أكثر من ثمن الأجرة عند مسيس الحاجة وهذا انما يكون بعد حضوره عدة مرافعات أساسية.

و- يجوز إعطاء المحامي ربع الأجرة في الأحوال الاضطرارية او عند تنسيب المدير العام وذلك بعد إقامة الدعوى وحضر الجلسة الأولى منها.

٢٣- إذا استقال المحامي يستحق اجر المثل عن الاعمال التي قام بها وفق الفقرة (د) من المادة (٧).

٢٤- لا تدفع للمحامي اجرة عن الدعوى التي تسبب في اسقاطها او اصدار الحكم فيها غيابا ويلزم بالمصاريف التي صرفتها او تصرفها الدائرة لهذا الغرض ولها ان تعزله عن الوكالة، متى اعتقدت انه غير مجد في تعقيبه الدعوى او انه أهمل الإجابة عن الطلبات الصادرة عن الدائرة.

٢٥- يجوز توكيل أكثر من محام واحد في الدعوى على ان تكون الأجرة مشتركة بينهم بالتساوي او بالنسبة التي تحددها الدعوى على ان لا تزيد الأجرة على كل حال عن النسبة المتقدمة.

٢٦- على وكيل الدائرة ان يطلب الحكم بالرسوم وبالمصروفات المترتبة بسبب الدعوى واجور المحاماة واجور تنظيم اللوائح والسفر وعند عدم طلبه ذلك يستقطع من أجرته ما قد يفوت على الدائرة منها على ان تكون

المصروفات والرسوم واجور المحاماة التي تحكم بها المحكمة للدائرة وليس لوكيلها ان يطالب بشيء منها.

٢٧- يجوز تسليف المحامي أجور السفر الحقيقية على ان تستقطع من اجوره عند استحقاقها.

٢٨- على وكيل الدائرة ان يقدم المعلومات المتعلقة بسير القضية المودعة اليه عن كل مرافعة يحضرها ويبين المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وما يرى اتخاذه فيها من إجراءات ويقدم عن اكتسابها الدرجة القطعية قائمة بالرسوم والمصروفات التي صرفت على الدعوى وما حكم به للدائرة او عليها.

٢٩- تلغى التعليمات الصادرة عن هذه المديرية برقم (٥٠٤) لسنة ١٩٥٤ المنشورة بالعدد المرقم (٣٣٤٧) من جريدة الوقائع العراقية الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/١/١٨. تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

تشريعات العهد الجمهوري

- قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠.
- قانون المحاماة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤.
- قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة١٩٦٥ .
- القوانين المعدلة لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.
- تعليمات توكيل المحامين الخاصة بالأوقاف رقم (١) لسنة ١٩٦٧
- تعليمات أجور المحاماة الخاصة بالأمانة العامة للأموال المجمدة رقم (١) لسنة ١٩٧٠.
- القرارات التشريعية الخاصة بالمحامين وقانون المحاماة.
- قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩.
- قانون التعديل الأول لقانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩.
- تعليمات عدد(٢) لسنة ١٩٧٤ الصادرة عن هيئة صندوق تقاعد المحامين.
- منشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٧٧.
- قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١.
- التعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ تعليمات توكيل المحامين وتحديد اتعابهم.
- قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

- **قانون تعليمات المكاتب الاستشارية القانونية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.**

الفصل الأول

قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠

الفصل الأول

المحاماة وشروط ممارستها

مادة١. يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحامين.

مادة٢. يشترط فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون:

١. عراقياً بالولادة متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ومن أبوين عراقيين.

٢. متخرجاً في كلية حقوق عراقية أو حائزاً شهادة حقوق من جامعة معترف بها في العراق مقبولة لممارسة المحاماة في البلد الذي منحها وعلى أن يؤدي امتحاناً إضافياً في القوانين العراقية التي تعينها كلية الحقوق.

٣. ذا سيرة توحي الثقة والاحترام الواجبين للمحاماة وتقدير ذلك منوط بمجلس النقابة.

٤. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلّة بالشرف أو بعقوبة انضباطية لفعل يتنافى مع واجبات المحاماة.

مادة.٣. ١. يقدم طلب الانتماء الى النقابة مع الوثائق المثبتة لتوفر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى مجلس النقابة.

٢. يقرر المجلس قبول الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإذا كان القرار بالرفض فيجب بيان أسبابه ولمن صدر بحقه قرار الرفض أن يطعن فيه وفق أحكام هذا القانون.

مادة. ٤. يحق للمحامين العرب المنتسبين لأحدى نقابات محاميّ الدول العربية أن يترافعوا أمام المحاكم في الدرجة المقابلة للدرجة التي يحقّ لهم الترافع فيها في بلدهم وذلك في قضية معينة وبإذن يمنحه النقيب بعد التثبت من صفة المحامي طالب المرافعة وبشرط المقابلة بالمثل.

مادة. ٥. ١. لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلـي:

آ. رئاسة السلطة التشريعية.

ب. الوزارة.

ج- الوظائف العامة والاستخدام مطلقاً في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

د. منصب مدير شركة.

هـ. جميع الأعمال التي تتنافى مع كرامة المحاماة.

٢. لا يجوز لمن ولّي الوزارة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه بدعوى أو تعقيبها ضدّ الدائرة التابعة للوزارة التي كان يشغلها وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الخدمة.

مادة. ٦. كلّ محام فقد شرطاً من شروط مزاولة المحاماة أو مارس عملاً لا يأتلف مع المحاماة يشطب اسمه من جدول المحامين بقرار من مجلس النقابة وله حقّ الطعن في هذا القرار.

مادة. ٧. لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه.

مادة. ٨. لا يجوز لمن أبدى رأياً في قضية كانت معروضة عليه بصفته موظفاً أو حكَماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

الفصل الثاني

الصلاحيات

مادة. ٩. لمن قبل انتماؤه الى النقابة لأول مرة ومنح إجازة بالمحاماة أن يمارس وفق الصلاحيات الآتيـة:

١. يمارس في السنة الأولى من تاريخ انتمائه" الدعاوى الصلحية" ودعاوى الأحوال الشخصية، والدعاوى الجزائية – عدا الجنايات – منها واستعمال طرق الطعن في الأحكام الصادرة بها.

٢. وبعد انتهاء السنة الأولى له أن يمارس لمدة سنة ثانية الدعاوى البدائية المحددة والدعاوى الجزائية ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها، واستعمال طرق الطعن في الأحكام الصادرة بها.

٣. وبعد انتهاء السنتين له أن يمارس المحاماة بصورة مطلقة.

مادة. ١٠. يعتبر العمل في الوظائف الآتية ممارسة في المحاماة لغرض منح الصلاحيات المنصوص عليها في المادة السابقة:

* الحاكمية في كافة المحاكم.
* المدعي العام ونوابه.
* العضوية في ديوان التدوين القانوني.
* المشاورية الحقوقية والعدلية في الوزارات والدوائر التابعة لها.
* العضوية في مجلس الخدمة العامة.

الفصل الثالث

جدول المحامين

مادة. ١١. تعد نقابة المحامين جدولاً بأسماء المحامين خلال شهر شباط من كل سنة وترسل نسخة منه الى وزارة العدل والمحاكم والدوائر الرسمية ذات العلاقة وغرف المحامين.

مادة. ١٢.

١. لا تسجل في جدول المحامين أسماء المحامين الذين لم يدفعوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

٢. يجوز لمن لم يسجل اسمه في جدول المحامين لتخلفه عن دفع بدل الاشتراك السنوي أن يطلب ذلك بشرط أن يدفع البدل مع إضافة قدرها خمسون في المائة منه.

مادة. ١٣. إذا تخلف المحامي عن دفع بدل الاشتراك السنوي لسنتين متواليتين استبعد اسمه حكماً من الجدول ويترتب عليه في حال طلبه إعادة التسجيل في الجدول أن يدفع رسم الانتماء مجدداً إضافةً الى بدلات الاشتراك المترتبة بذمته.

مادة. ١٤. كل محام اشتغل في المحاماة ولم يكن اسمه مسجلاً في جدول المحامين تطبق عليه العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة. ١٥. على المحامي الذي سجل اسمه لأول مرة في جدول المحامين أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور النقيب أو من ينوب عنه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم وبشرفي أن أحترم دستور الجمهورية العراقية وأخضع

لأحكامه وأن أكون أميناً مخلصاً ومواطناً صالحاً أؤدي أعمالي بصدق وأحافظ على سرّ عملي في المحاماة وأن أحترم قوانينها وآدابها والله على ما أقول شهيد."

الفصل الرابع

حقوق المحامين وواجباتهم

١. الحقوق

مادة. ١٦. للمحامي أن يسلك أي طريق مشروع في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته خطّية كانت أم شفوية مما يستلزمه حقّ الدفاع.

مادة. ١٧. يجب أن ينال المحامي من المحاكم والمراجع الأخرى الرعاية والاحترام اللائقين بكرامة المحاماة وأن تبذل له التسهيلات اللازمة لتمكينه من الادعاء بالحقوق والدفاع عنها ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني.

مادة. ١٨. يتمتع المحامي بامتيازات في تخفيض أجور المستشفيات بنسبة ٢٥%.

مادة. ١٩. على المحاكم والمجالس العراقية والمراجع الأخرى التي يؤدي المحامي واجباته أمامها أن تأذن له بالاطلاع على أوراق الدعوى بغية التوكل فيها بناء على طلب أحد أطرافها ما لم يؤثر ذلك في سير التحقيق.

مادة. ٢٠. كلّ اعتداء يقع على محامٍ أثناء تأديته واجباته وبسبب ممارسته للمحاماة يجعل المعتدى معاقباً بالعقوبة التي يعاقب بها لو كان الاعتداء واقعاً على موظف أثناء تأدية واجباته.

مادة. ٢١.

١. لا يجوز حجز وبيع ممتلكات النقابة ولا كتب المحامي وأثاث مكتبه.
٢. لا يجوز تحري مقرّ نقابة المحامين وفروعها وغرف المحامين إلاّ بحضور النقيب أو من يمثله وأن تعذر بحضور أحد أعضاء مجلس النقابة

مادة. ٢٢

١. لا يجوز لغير المحامي المسجل في جدول المحامين حقّ ممارسة المحاماة وللمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة آبائهم أو أبنائهم أو أزواجهم أو إخوانهم في الدعاوى الصلحية والأحوال الشخصية التي لا تتجاوز الف دينار
٢. للدوائر الرسمية وشبه الرسمية أن توكل عنها محامياً في حالات خاصة ترتئيها ولها أن تنيب عنها أحد موظفيها في المرافعة.
٣. لا تقبل المراجعة في عمل من أعمال المحاماة إلاّ من قبل المحامي مباشرةً أو بواسطة كاتبه المجاز.
٤. لا تقبل اللوائح التي ترفع الى محكمة التمييز إلاّ إذا كانت موقعة من أحد المحامين ويستثنى من ذلك القضايا الصلحية والتنفيذية والجزائية والقضايا المدرجة في الفقرتين (١ و٢) والدعاوى التي يكون فيها الخصم محامياً.

مادة. ٢٣

١. لا يجوز تسجيل عقود الشركات إلاّ إذا كانت منظمة من قبل محامٍ
٢. لا يجوز تسجيل أو تصديق أي عقد أمام كاتب العدل إذا كانت قيمته تزيد على الفيّ دينار ما لم يكن منظماً من قبل محامٍ ويستثنى من ذلك العقود التي تكون أحد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية.

مادة. ٢٤

١. على كلّ شركة تجارية يزيد رأسمالها على عشرين الف دينار أو ما يعادلها أن تعين لها محامياً أو مستشاراً قانونياً من المحامين.

٢. لا يجوز للمحامي أن يكون محامياً أو مستشاراً لأكثر من خمس شركات في وقت وأحد.

٣. إذا امتنعت إحدى الشركات القائمة بعد الاعذار من قبل مسجل الشركات عن تعيين محامٍ أو مستشار لها بعد مرور ستة أشهر على نفاذ هذا القانون أو تأسيس الشركة إذا تأسست بعد نفاذه فتلزم بتعويض لصندوق النقابة تقدره المحكمة على ألا يقلّ عن نصف دينار ولا يزيد على دينارين عن كلّ يوم يبدأ بعد انتهاء المدة المذكورة.

مادة. ٢٥. يستحقّ المحامي أتعاب المحاماة عن الأعمال التي كلف بها وله أن يشترط مقداراً معيناً عن أتعابه وفق العقد على ألا يزيد على ١٠٪ من قيمة المتنازع فيه.

مادة. ٢٦

١. إذا لم تحدد أتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها الى أجر المثل، على أن يراعى في تحديدها جهد المحامي وأهمية الدعوى وعدد الجلسات مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة.

٢. إذا تفرّع عن الدعوى المتفق عليها دعاوى غير متوقعة جاز للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

مادة. ٢٧

١. تقضى المحكمة على الطرف الخاسر للدعوى – كلاً أو جزءاً – بأن يدفع للطرف الناجح فيها أتعاب محاماة بنسبة المحكوم به وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون

٢. وتقضى المحكمة في الدعاوى الجزائية التي فيها حقّ شخصي بأتعاب محاماة تقدرها ضمن الحدين الواردين في الجدول.

مادة. ٢٨

إذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيماً وفق ما فوضه به موكله بتفويض خاص استحقّ كامل الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك وللموكل في حالة التفويض أن يشترط تحديد أتعاب المحامي بما لا يزيد على أجر المثل.

مادة. ٢٩. للمحامي حقّ الامتياز من الدرجة الأولى على ما آل الى موكله من أموال نتيجة الدعوى بعد استيفاء النفقة وديون الخزينة.

مادة. ٣٠. يسقط حقّ الموكل باستعادة الأوراق والمستندات بعد مرور خمس سنوات من إنهاء القضية.

مادة. ٣١. يسقط حقّ المحامي في مطالبة موكله بأتعاب المحاماة عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٢. الواجبات

مادة. ٣٢. على المحامي أن يتقيد بعمله في المحاماة بمبادئ الشرف والصدق والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وتقاليد المحاماة وآدابها.

مادة. ٣٣. لا يجوز للمحامي أن يعير اسمه أو يشتري حقوقاً متنازعاً فيها أو يتعامل مع موكله بأن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع فيها أو يحرر سنداً للأمر بأتعابه أو يقبل تظهير سند لاسمه من أجل الادعاء بها.

مادة. ٣٤. لا يجوز أن يكون للمحامي أكثر من مكتب وأحد ويعتبر المكتب محلاً للتبليغات القضائية.

مادة. ٣٥.

١. لا يجوز للمحامي أن يتوسل بوسائل الدعاية والترغيب أو باستخدام الوسطاء لمزاولة المحاماة ويعاقب من يخالف ذلك بعقوبة المنع من المحاماة لمدة لا تقل عن سنة.

٢. يعاقب الوسيط الذي يتعاطى الدلالة بغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٣. كل شخص يشتغل بصفة كاتب لدى محام عليه ان يحصل على اجازة من النقابة والا فيعتبر بمثابة الوسيط وتطبق عليه احكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة. ٣٦. يكون المحامي مسؤولاً عند تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه.

مادة. ٣٧. على المحامي ان يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به ولو بعد تخليه عن الوكالة.

مادة. ٣٨. لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى أتعاب محاماة سنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الاستشارات أن يقبل أية دعوى أو يعطى أية استشارة لخصم موكله خلال مدة وكالتة.

مادة. ٣٩.

١. لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو أطلع عليه عن طريق عمله ولو بعد انتهاء وكالته.

٢. لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكّل أو استشير به.

مادة. ٤٠.

على المحامي أن يحصر دفاعه في حالة الدعوى ولا يجوز له سب خصم موكله أو التشهير به أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء اليه أو اتهامه بما يمس بشرفه أو كرامته بما لا تستلزمه ضرورة الدفاع عن مصالح موكله

مادة. ٤١. على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً يتفق وكرامة وآداب المحاماة وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى ويحول دون سير العدالة.

مادة. ٤٢. لا يترافع المحامي أمام المحاكم الاّ بالكسوة الخاصة.

مادة. ٤٣. على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به واجبات المحاماة وتقاليدها وآدابها.

مادة. ٤٤. لا يجوز للمحامي أن يتوكل في قضية معروضة أمام حاكم أو موظف من أقربائه حتى الدرجة الرابعة ما لم يوافق الخصم على ذلك.

مادة. ٤٥, لا يجوز للمحامي أم يشتغل مع شخص منع من مزاولة المحاماة وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

المعونة القضائية

مادة. ٤٦.

يختار مجلس النقابة ثلاثة من المحامين من بين أعضائه أو ممن تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة يؤلفون لجنة للمعونة القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة. ٤٧.

تختار لجنة المعونة القضائية المحامين الذين يتولون الدفاع أو المرافعة في الحالات الآتية:

١. منح المعونة القضائية لمن لا يجد من يدافع عنه من المحامين.

٢. عندما يكون أحد طرفي الدعوى فقيراً.

٣. عند طلب إحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يجد من يدافع عنه من المحامين.

مادة. ٤٨.

١.لا يحق للمحامي المكلف بالمعونة القضائية أن يطلب اجراً ممن كلف التوكل عنه وانما على المحكمة التي ترافع المحامي أمامها ان تحكم له بأتعاب محاماة على خصم موكله غير الحق.

٢.يقوم المحامي المنتدب عن الفقير بالدفاع عنه أمام القضاء مجاناً ومع ذلك يجوز للمحامي الرجوع عليه بأتعاب المحاماة إذا ثبت يسره.

مادة. ٤٩.

كـل محـام يـرفض دون سـبب مقبـول تقـديم المعونـة القضـائية أو يهمـل القيام بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات الانضباطية.

الفصل السادس

نقابة المحامين

مادة. ٥٠.

يؤلف المحامون نقابة تتمتع بالشخصية المعنوية يكون مركزها في بغداد وتخضع لأحكام هذا القانون.

مادة. ٥١.

يتولى شؤون النقابة مجلس النقابة المؤلف من نقيب المحامين ونائبيه وستة أعضاء.

مادة. ٥٢.

١. لا ينتخب نقيباً الاّ من مارس المحاماة أو القضاء مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً ولا ينتخب نائباً أو عضواً لمجلس النقابة الاّ من مارس المحاماة أو القضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢. لا ينتخب نقيباً أو نائباً للنقيب أو عضواً لمجلس النقابة من حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة المحاماة مدة تزيد على السنة ما لم يمر على ذلك ثلاث سنوات.

مادة. ٥٣.

ينتخب النقيب ونائباه وأعضاء مجلس النقابة الاصليون وأربعة اعضاء احتياط لمدة سنة ويجوز اعادة انتخابهم.

مادة. ٥٤.

إذا فقد عضو من أعضاء مجلس النقابة أحد الشروط اللازمة لانتخابه أو تغيب عن جلسات المجلس خمس مرات متوالية بغير عذر مشروع فعلى المجلس أن يقرر اعتباره مستقيلاً.

مادة. ٥٥.

١. إذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يقوم النائب الأول مقامه وعند عدم وجوده فالنائب الثاني لإكمال المدة الباقية للنقيب.

٢. تدعى الهيئة العامة لانتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس في الحالتين التاليتين.

أ- إذا شغر مركز النقيب ومركزا نائبيه معاً.

ب- إذا شغرت أكثرية عضوية المجلس.

٣آ- إذا شغر مركزا نائبي النقيب فلمجلس النقابة انتخابهما من بين أعضائه.

ب- إذا شغرت عضوية أقلية المجلس فيحل محلهم الأعضاء الاحتياط

مادة. ٥٦.

يختص مجلس النقابة بكل ما يتعلق بأعمال المحاماة ومنها:

١. ادارة شؤون النقابة واموالها وتأليف اللجان لمهام خاصة.

٢. البت في طلبات الانتماء الى النقابة والتسجيل في جدول المحامين والشطب على اسماء من ينبغي الشطب على أسمائهم وفق أحكام هذا القانون

.٣. تنفيذ قرارات الهيئة العامة ودعوتها الى الاجتماعين الاعتيادي وغير الاعتيادي.

٤. انتخاب أمين السر وأمين صندوق من بين أعضائه تحدد صلاحياتهما بموجب تعليمات يصدرها مجلس النقابة.

٢. تنظيم وتنفيذ الميزانية السنوية.

٣. الاشراف على صندوق تقاعد المحامين.

٧. الاشراف على غرف المحامين ونواديهم والمؤسسات واللجان التابعة للنقابة.

٨. منح الاجازات لكتاب المحامين وسحبها وفق تعليمات يصدرها مجلس النقابة.

٩ تعيين وفصل المستخدمين وتحديد رواتبهم وترفيعهم.

١٠. تخويل اللجان أو أحد أعضاء المجلس ممارسة ما يراه مناسباً من الصلاحيات.

مادة. ٥٧.

١. يجمع مجلس النقابة في جلسة اعتيادية مرة على الأقل في كل أسبوعين في الميعاد الذي يعينه ويجتمع اجتماعاً غير اعتيادي بدعوة من النقيب أو بطلب من ثلاثة من أعضائه لموضوع معين.

٢. يتم النصاب في اجتماعات مجلس النقابة بحضور أكثرية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وإذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه النقيب.

مادة. ٥٨.

يمثل النقيب النقابة ويرأس الهيئة العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتهما ويعقد العقود التي يوافقان عليها.

وله حق التقاضي باسم النقابة وله حق التدخل بنفسه في كل قضية تهم النقابة أو ينيب أحد وله أن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة المحاماة أو كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

وله أن يحل المنازعات بين المحامين دون اللجوء الى الطرق الانضباطية، وله عند الاقتضاء أن ينبه بكتاب المحامي الى أخطائه ووجوب عدم تكرارها.

الفصل السابع

الهيئة العامة

مادة. ٥٩.

تتألف الهيئة العامة من جميع المحامين المسجلين في الجدول وتنعقد برئاسة النقيب أو أحد نائبيه عند غيابه.

مادة. ٦٠. تختص الهيئة العامة بالأمور التالية:

١. انتخاب النقيب ونائبيه وأعضاء مجلس النقابة.

٢. تصديق الحساب النهائي للسنة الماضية اقرار جدول الأعمال والاقتراحات التي تعرض على الهيئة العامة أثناء انعقادها وتنال موافقة أكثرية الهيئة.

مادة. ٦١.

١. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً اعتيادياً في الاسبوع الأول من تشرين أول من كل سنة لممارسة اختصاصاتها.

٢. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً غير اعتيادي في الاحوال التالية:

أ. بقرار خاص من مجلس النقابة.

ب. يطلب من محامين لا يقل عددهم عن ١٠٪ من المحامين المسجلين على أن يوضع في الطلب الغاية من الاجتماع.

مادة. ٦٢.

١. لا يتم النصاب في اجتماع الهيئة العامة في الاجتماعات العادية الا بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء فإذا لم يحصل النصاب تجدد الدعوة

خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

أما في الاجتماع غير الاعتيادي وفقاً (للفقرة/٢) من (المادة/٦١) فلا يصار الى اجتماع ثان إذا لم يتم النصاب في الاجتماع الأول ويهمل الطلب.

٢. تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

٣. يتم انتخاب النقيب ونائبيه والأعضاء بالاقتراع السري بأكثرية اراء الحاضرين النسبية وإذا تساوت الآراء تجري القرعة بين الحاضرين على الأصوات المتساوية.

٤. آ-تهمل في التصويت الاوراق الآتية:

١. الورقة البيضاء (غير المكتوبة).

٢. الورقة التي لا يمكن قراءتها.

٣. الورقة التي تولد الالتباس.

ب. إذا كانت الورقة تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل الاسماء الأخيرة الزائدة.

٥. آ. يجري انتخاب مجلس النقابة على الوجه الآتي:

١. النقيب بقائمة مفردة.

٢. النائبان بقائمة مفردة ثانية.

٣. أعضاء مجلس النقابة مجتمعاً بقائمة مفردة ثالثة.

ب. ويجوز ان يجري التصويت على القوائم المذكورة في الفقرة السابقة في

وقت وأحد على ان توضع ثلاثة صناديق ذات ألوان مختلفة تتفق مع أوراق الانتخاب.

ج- يشرف على الانتخاب وافراز الأصوات واعلان النتائج ثلاثة حكام يعينهم وزير العدل.

الفصل الثامن

السلطة الانضباطية

مادة. ٦٣.

كل محام مسجل في جدول المحامين يخل بواجبات المحاماة المبينة في هذا القانون أو يتصرف تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية من قبل لجنة الانضباط.

١. التنبيه: ويكون بكتاب يوجه الى المخالف ويلفت نظره فيه الى عدم الارتياح من تصرفه.

٢. الانذار: ويكون بكتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفاته لذنب معين ويلفت نظره فيه الى وجوب عدم تكراره.

٣. المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز سنتين ويكون بقرار يعلن في النقابة وغرف المحامين وترسل صورة منه الى وزارة العدل ورئاسة محكمة التمييز والمحاكم ومجلس النقابة.

٤. للمحامي حق الطعن لدى محكمة التمييز.

مادة. ٦٤.

١. تؤلف في كل منطقة استئنافية لجنة انضباط مكونة من ثلاثة محامين اعضاء اصليين وآخرين للاحتياط ممن مارسوا المحاماة مدة لا تقل عن سبع سنوات على ان يختار وزير العدل منهم الرئيس وعضوين أحدهما

احتياط ومجلس النقابة عضوين أحدهما احتياط.

٢. يحل عضو الاحتياط محل العضو الاصلي عند غيابه بسبب مشروع أو عند شغور العضوية.

مادة. ٦٥.

يجوز رد عضو لجنة الانضباط عند وجود سبب من أسباب رد الحكام المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه على وجه السرعة وفقاً لأصول رد الحكام بقرار خاضع لطرق الطعن.

مادة. ٦٦.

على المشتكي أن يودع صندوق النقابة تأمينات قدرها دينار وأحد قبل رفع الشكوى أمام لجنة الانضباط.

فان ثبتت الشكوى تعاد له التأمينات وان رفضت تصبح التأمينات ايراداً لصندوق تقاعد المحامين.

مادة. ٦٧.

تسري القواعد المقررة في قانون أصول المرافعات الجزائية عند النظر في الشكاوى المقدمة الى لجنة الانضباط ما لم تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون.

مادة. ٦٨.

جلسات لجنة الانضباط سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة منها عدا ما نص عليه في هذا القانون وتبلغ مذكرات الدعاوى والاوراق القضائية والأحكام وفقاً للطرق القانونية المتبعة في تبليغ الاوراق القضائية.

مادة. ٦٩.

على لجنة الانضباط أن تمسك سجلاً خاصاً بالأحكام الانضباطية الصادرة منها بعد اكتسابها الدرجة القطعية وعلى كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام أن تبلغ نقابة المحامين بنسخة من الحكم.

مادة. ٧٠.

للجنة الانضباط رؤية الدعوى بحضور الطرفين أو بغياب أحدهما أو كليهما وللمشتكي أن يتنازل عن حقوقه الشخصية التي لا تتعلق بواجبات المحاماة أو النظام العام أو الآداب العامة.

مادة. ٧١.

١. تتبع لجنة الانضباط في التحقيق والمحاكمة الطرق التي ترى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة وللمحامي المحال على المحاكمة أن يوكل محامياً عنه.

٢. إذا تخلف شاهد عن الحضور يصدر حاكم التحقيق المختص مذكرة احضار بحقه بناء على طلب لجنة الانضباط وإذا حضر وشهد شهادة كاذبة جاز للجنة ان تطلب اجراء التعقيبات القانونية بحقه.

مادة. ٧٢.

لا يحاكم نقيب المحامين أو من ينوب عنه عن أية شكوى انضباطية الا أمام محكمة التمييز وتكون الاحالة بقرار تصدره محكمة الاستئناف.

الفصل التاسع
ماليـة النقابة

مادة. ٧٣.

تتألف مالية النقابة من بدلات الانتماء الى النقابة وبدلات الاشتراك السنوي وما تساهم به المحكمة من منح وما تساهم به نوادي المحامين وارباح المطبوعات والتبرعات والموارد الأخرى المشروعة.

مادة. ٧٤.

١. يكون بدل الانتماء الى النقابة عشرة دنانير.

٢. ويكون بدل الاشتراك السنوي للمحامي ستة دنانير.

مادة. ٧٥.

تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام.

مادة. ٧٦.

مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وهو الذي يقوم بتحصيل الاموال وحفظها واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الميزانية.

مادة. ٧٧.

١. يضع مجلس النقابة في كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة.

٢. يقدم المجلس الحساب النهائي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة لإقراره.

٣. إذا حالت ظروف استثنائية دون اجتماع الهيئة العامة في الميعاد المقرر

لإقرار الميزانية والحساب النهائي يستمر في الجباية والصرف على أساس الميزانية السابقة الى أن تجتمع الهيئة العامة وتقرر الميزانية الجديدة.

مادة. ٧٨.

١. تودع النقود والسندات باسم النقابة في مصرف حكومي.

٢. لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة الا بقرار من مجلس النقابة.

٣. أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة.

الفصل العاشر

تقاعد المحامين

مادة ٧٩. يؤسس في مقر نقابة المحامي صندوق لتقاعد المحامين يختص بتأمين الرواتب التقاعدية الشهرية والمساعدات المقطوعة للمحامين وفق أحكام هذا القانون.

مادة. ٨٠. تتألف موارد صندوق المتقاعدين من:

١. بدلات الاشتراك في هذا الصندوق المعينة بموجب هذا القانون.

٢. ما تساهم به الحكومة سنوياً لهذا الصندوق بما لا يزيد على اثني عشر ألف دينار.

٣. ما يقرره مجلس النقابة مما يفيض من دخل النقابة السنوي على ألا يزيد على ٥٠٪ من الدخل.

٤. الارباح المتأتية من مطبوعات النقابة.

٥. اثمان أوراق الوكالات العامة والخاصة والاوراق الأخرى التي قد تعدها النقابة.

٦. الربح الناجم من استثمار رأس مال الصندوق.
٧. الهبات والتبرعات.
٨. تأمينات الشكاوى المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون
٩. ريع ما يقرر مجلس النقابة القيام به لمصلحة الصندوق.
مادة. ٨١.
١. تدير صندوق التقاعد لجنة مؤلفة برئاسة النقيب أو أحد نائبيه عند غيابه وأمين الصندوق وثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة لمدة سنة وأحدة من غير اعضائه على أن تتوفر شروط عضوية المجلس وعلى أن يشترك مع هذه اللجنة عضو ممثل عن وزارة المالية.
٢. يحصل النصاب في اجتماع هذه اللجنة بحضور أكثرية اعضائها وتصدر القرارات بالأكثرية النسبية.
٣. إذا شغر مركز أو أكثر من أعضاء لجنة الصندوق فلمجلس النقابة اختيار من يحل محله أو محلهم للمدة الباقية.
مادة. ٨٢.
تودع أموال الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الحكومية ويتم الصرف بناء على قرار اللجنة وبتوقيع النقيب أو أحد نائبيه بغيابه وأمين الصندوق.
مادة. ٨٣. تختص لجنة صندوق التقاعد بالصلاحيات الآتية:
١. تحصيل الواردات وحفظها واستثمارها.
٢. ضبط الحسابات ومسك السجلات اللازمة لذلك.
٣. تعيين المستخدمين وعزلهم.
٤. تنظيم الميزانية العامة السنوية للصندوق وتقديمها الى مجلس النقابة لإقرارها.

٥. تقرير توفر شروط احالة المحامي على التقاعد وتحديد راتبه التقاعدي.
٦. منح المساعدات لغير المستحقين للراتب التقاعدي وتحديد مقاديرها.
٧. انماء مالية الصندوق.
مادة. ٨٤. على المحامي الراغب في الاشتراك بهذا الصندوق أن يدفع بدل الاشتراك حسب النسب الآتية:
١. اثنا عشر ديناراً لكل سنة من السنوات الخمس الأولى لاشتغاله في المحاماة.
٢. اربعة وعشرون ديناراً لكل سنة من السنوات الخمس التالية للمدة المذكورة في الفقرة السابقة.
٣. ستة وثلاثون ديناراً لكل سنة من السنوات التي تعقب السنوات العشر المذكورة في الفقرتين السالفتين.
ويجوز دفع هذا البدل بأقساط شهرية.
مادة. ٨٥.
يعين بتعليمات تصدرها مجلس النقابة تحديد مقدار الراتب التقاعدي الوارد في (المادة/٨٨) ونسب المساعدات الموقتة الواردة في هذا القانون.
المادة/٨٦.
١. للمحامي المشترك في هذا الصندوق أن يطلب احالته على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط الآتيـة:
أ- أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحامين.
ب- أن يكون قد مارس المحاماة بالفعل مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة سواء أكانت هذه المدة مستمرة دون انقطاع أم كانت متقطعة بلغ مجموعها هذه المدة.

ج- أن يكون قد أكمل الستين من عمره.
د- أن يكون قد دفع ما عليه من بدلات الاشتراك السنوية في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق عن اشتغاله في المحاماة للمدة التي يطلب ادخالها في حساب التقاعد.
٢. للمحامي الذي أكمل الستين من عمره الاستمرار على المحاماة إذا لم يطلب احالته على التقاعد فعلاً وله في هذه الحالة عدم الاستمرار على دفع الاشتراك.
٣. للمحامي الذي مارس الخدمة ٢٥ سنة وكان مستوفياً للشروط أن يطلب احالته على التقاعد بصرف النظر عن شروط اكماله الستين من عمره.

مادة. ٨٧.

تدخل في حساب مدة الممارسة الفعلية المدد الآتية إذا دفع عنها المحامي بدلات الاشتراك في النقابة وفي صندوق التقاعد:
١. مدة المرض الذي أقعد المحامي عن العمل.
٢. مدة خدمة الاحتياط في الجيش.
٣. مدة حجز المحامي أو توقيعه أو اعتقاله لأسباب سياسية.

مادة. ٨٨.

١. يستحق المحامي المحال على التقاعد وفقاً لأحكام (المادة/٨٦) من هذا القانون الراتب التقاعدي الشهري كاملاً.
٢. اما إذا قلت مدة اشتغاله في المحاماة عن خمس وعشرين سنة وزادت على خمس عشرة سنة فانه يستحق راتباً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من خمسة وعشرين جزء من الراتب الكامل مضروباً بعدد سني اشتغاله في المحاماة.
٣. أما إذا قلت مدة اشتغاله في المحاماة عن خمس عشرة سنة فانه يستحق

مساعدة مقطوعة تعادل نصف الراتب التقاعدي الكامل. مضروباً بعدد سني اشتغاله في المحاماة.

٤. إذا قلت مدة اشتغاله في المحاماة عن خمس عشر سنة وحدث له طارئ يمنعه من الاشتغال في المحاماة أو تعرض لخسارة مادية جسيمة – وكان بحاجة الى عون جاز اعطاؤه مساعدة لا تتجاوز الراتب التقاعدي لسنة. مادة. ٨٩.

تجب احالة المحامي المشترك في هذا الصندوق على التقاعد إذا اصيب بعاهة دائمة أو مرض عضال اقعده عن ممارسة المحاماة كالجنون والفالج وفقدان البصر والوعي. ويمنح الراتب التقاعدي على الوجه الآتي:

١. إذا كانت مدة اشتغاله في المحاماة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات فيستحق نصف الراتب الكامل.

٢. اما إذا كانت المدة المذكورة تقل عن خمس سنوات فيستحق ثلث الراتب التقاعدي.

٣. إذا حصلت الاصابة التي عطلت المحامي عن عمله اثناء المرافعة أو بسبب عمله في المحاماة فيستحق كامل الراتب التقاعدي الشهري مهما كانت مدة اشتغاله في المحاماة.

٤. إذا افضت الاصابة في الحالات المتقدمة الى موت المحامي فينتقل الراتب التقاعدي المذكور الى من يعيلهم والمنصوص عليهم في (المادة/٩٤) من هذا القانون.

مادة. ٩٠.

الراتب التقاعدي والمادة المنصوص عليها في هذا الفصل لا يجوز حجزهم الا لدين النفقة والمهر وديون الدوائر الرسمية والشبه الرسمية بما لا يتجاوز الثلث ولا يجوز التنازل عنهما للغير.

مادة. ٩١.

١. يترتب على تخصيص الراتب التقاعدي أو اعطاء المساعدة ان يغلق المحامي مكتبه ويكف عن الاشتغال في المحاماة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التخصيص أو المساعدة .ويجوز للجنة الصندوق أن تأذن للمحامي المحال على التقاعد أن يكمل دعاوى موكله التي كانت منظورة امام المحاكم قبل احالته على التقاعد.

٢. ينقل اسم المحامي المحال على التقاعد الى جدول المحامين المتقاعدين

.٣. إذا خالف المحامي المتقاعد احكام هذه المادة ينذر بترك المخالفة خلال شهر من تاريخ تبليغه بالإنذار ويوقف دفع الراتب التقاعدي موقتاً فإن لم ينفذ حكم الانذار خلال مدة الشهر يقطع راتبه التقاعدي اعتباراً من تاريخ تبلغه بالإنذار.

٤. تسري الأحكام الخاصة بحرمان الموظف المدني من الحقوق التقاعدية على المحامي عند تحقق شروطها فيه.

مادة. ٩٢.

لا يحرم المحامي المحكوم عليه من قبل لجنة الانضباط بمنعه من مزاولة المحاماة من الراتب التقاعدي أو المساعدة.

مادة. ٩٣.

ينشأ الحق بالراتب التقاعدي أو المساعدة من تاريخ تسجيل الطلب لدى لجنة الصندوق.

مادة. ٩٤.

تنتقل الحقوق التقاعدية والمساعدات التي يستحقها المحامي بموجب أحكام هذا القانون الى من يعيلهم – على وجه التساوي وهم:

١. الزوجة أو الزوجات. ويقطع الراتب التقاعدي نهائياً عنها أو عنهن عند الزواج.

٢. الأولاد الذكور حتى يكملوا تحصيلهم العالي على ألا تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرين عاماً.

٣. البنات غير المتزوجات وينقطع الراتب التقاعدي عنهن عند الزواج ثم يعود عند الافتراق أو الترمل.

٤. الأولاد ذكوراً أو اناثاً إذا كانوا مصابين بعلة تمنعهم من الكسب ولم يكن لهم مورد للرزق يكفي لإعاشتهم مهما بلغت أعمارهم.

٥. الوالدان والأخوات غير المتزوجات المحرومون من موارد الرزق الكافية لإعاشتهم ولم يكن لهم معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشهم.

مادة. ٩٥.

إذا توفي أحد اصحاب الحقوق المنصوص عليهم في المادة السابقة فان حقه لا ينتقل الى ورثته وانما يصبح حقاً لصندوق التقاعد .اما الحصة المقطوعة عن أحدهم بسبب غير الوفاة فتضاف الى حصص الباقين.

مادة. ٩٦.

للمحامين عند نفاذ هذا القانون ان يدفع الاشتراك لصندوق التقاعد عن سني اشتغالهم في المحاماة للمدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون لغرض احتسابها خدمة تقاعدية وتدفع بأقساط شهرية يحددها مجلس النقابة

مادة. ٩٧.

للجنة الصندوق بطلب من مجلس النقابة وبقرار من لجنة طبية ان تقرر منح مساعدة مالية موقتة لمحام لا مورد له غير المحاماة – في أحدى الحالتين التاليتين:

١. إذا أصيب بمرض خطير يستلزم معالجة خاصة.

٢. إذا تعرض لعطل كلي أو جزئي أخل بقابليته في ممارسة المحاماة.

مادة. ٩٨.

المحامي المحال على التقاعد إذا كان يتقاضى راتباً تقاعدياً يبلغ مائة دينار فله ان يتقاضى الراتب التقاعدي للمحامين بما يكمل المائة دينار فقط.

مادة. ٩٩.

لمجلس النقابة ان يضع تعليمات خاصة لتسهيل تنفيذ هذا الفصل بالاتفاق مع وزيري العدل والمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة. ١٠٠.

لمجلس النقابة باقتراح من لجنة الصندوق – الاقتراض من الحكومة او من غيرها في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف دينار لمصلحة هذا الصندوق

مادة. ١٠١.

إذا حلت نقابة المحامين لأي سبب فلمجلس الوزراء البت في رصيد حسابها وله أن يقرر مصير صندوق التقاعد وفقاً للقوانين المرعية مع ملاحظة الحقوق المكتسبة للمحامين.

الفصل الحادي عشر

الطعن في القرارات

مادة. ١٠٢.

محكمة التمييز هي المرجع الوحيد للطعن في قرارات نقابة المحامين.

مادة. ١٠٣.

١. لا يقبل الطعن في قرارات الهيئة العامة أو الانتخابات التي تجريها الا بطلب من وزير العدل او من مائة محام على الأقل.

٢. يجب ان يقدم طلب الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الهيئة العامة او من تاريخ اجراء الانتخاب متضمناً الأسباب والعلل الموجبة لإبطال القرار المطعون فيه والا كان الطعن غير مقبول شكلاً

٣. تنظر في الطلب المذكور الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقرارها قطعي.

مادة. ١٠٤.

١. قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن هي:

أ- قرارات قبول الانتماء الى النقابة او رفضها وتسجيل اسم المحامي في جدول المحامين او استبعاده منه ولا يقبل الطعن فيها الا من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض او الاستبعاد ومن قبل وزير العدل في حالة القبول.

ب- القرارات المتعلقة بتشكيلة او بدعوة الهيئة العامة.

ولا يقبل الطعن فيها الا بطلب من وزير العدل او من محامين لا يقل

عددهم عن خمسين محامياً.

ج- القرارات المتعلقة بتقاعد المحامين.

١. لا يقبل الطعن فيها الا بطلب من صاحب المصلحة او من وزير العدل.

٢. يجب ان يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ صاحب المصلحة او وزير العدل متضمناً الأسباب والعلل الموجبة لإبطال القرار المطعون فيه. والا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

٣. تنظر في الطلب المذكور محكمة التمييز المؤلفة من رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل، وقرارها قطعي.

مادة. ١٠٥

١.كل القرارات الصادرة من لجنة الانضباط تقبل الطعن. ولا يقبل الطعن فيها الا من قبل أحد طرفي النزاع أو وزير العدل أو نقيب المحامين.

٢.يجب ان يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ به بحق الغائب وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول القرار الى كل من وزير العدل ونقيب المحامين على ان يتضمن الطلب الأسباب والعلل الموجبة لإبطال القرار المطعون فيه والا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

٣.تنظر في الطلب المذكور محكمة التمييز المؤلفة من رئيسها واربعة من اعضائها على الأقل، وقرارها قطعي.

الفصل الثاني عشر
احكام متفرقة

مادة. ١٠٦.

يلغى قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة (١٩٣٣) وتعديله رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٦ ونظام أجور المحامين رقم (٩) لسنة ١٩٢٣ وكل نص قانوني يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون.

مادة ١٠٧. (مادة مؤقتة) تظل اللجنة الادارية الحالية لنقابة المحامين ولجان الانضباط الثلاث القائمة حين نفاذ هذا القانون مستمرة في أعمالها الى أن يحل موعد الانتخاب المعين في هذا القانون وتسمى اللجنة الادارية (مجلس النقابة) ويسمى رئيس نقابة المحامين (نقيب المحامين).

مادة ١٠٨.

على وزيري العدل والمالية تنفيذ هذا القانون.

جدول أتعاب المحاماة

الجدول

١

الدعـــــــوى	الأحد الأدنى دينار	الحد الأعلى دينار
أولا: ١. في الدعاوى الصلحية والشرعية، لا يحكم بأتعاب محاماة عن الدعوى التي تقل عن خمسة دنانير.	–	–

٢. ان تجاوزت قيمة الدعوى (٥) دنانير ولم تتجاوز (٢٥) دينار.	١	٢,٥
٣. ان تجاوزت قيمة الدعوى (٢٥) دنانير ولم تتجاوز (١٠٠) دينار.	٢.٥	١٠
٤. في دعاوى ازالة الشيوع في العقار وفي المنقول: ١٪ من قيمة الدعوى		٢٠٠
٥. في دعاوى تخلية المأجور والحيازة وغيرها: ٢٪ من قيمة الدعوى.		١٠٠
ثانياً: في الدعاوى البدائية والاستئنافية ودعاوى المحاكم الخاصة:		
١. ان تتجاوز قيمة الدعوى (١٠٠) دينار ولم تتجاوز (٥٠٠) دينار	١٠	٢٠
٢. ان تجاوزت قيمة الدعوى (٥٠٠) ولم تتجاوز ١٠٠٠ دينار	٢٠	٥٠
٣. مهما بلغت		٥٪ من قيمة الدعوى.
٤. وفي الدعاوى التي لا تنطوي على قيمة حقيقية تقدر المحكمة اتعاب المحاماة حسب ماهية الدعوى ضمن الحدين التاليين:	١٠	١٠٠
ثالثاً: الدعاوى الجزائية في المحاكم والمجالس العرفية والمحاكم الخاصة، يحكم في جميع	٥	١٠٠

الدعاوى الجزائية التي فيها حق شخصي بأتعاب محاماة تقدرها المحكمة ضمن الحدين التاليين:	

لمجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل ان يعدل الأجور والنسب المبينة في أعلاه بين حين وآخر كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الأسباب الموجبة

كانت نقابة المحامين قد أعدت منذ عام ١٩٤١ مشروع لائحة لقانون المحاماة يؤمن للمحامين حقوقهم ويضمن لهم مستقبلهم ومستقبل من يعيلونهم بالأخذ بمبدأ تقاعد المحامين. وظل العهد البائد يتلكأ في تحويل هذا المشروع الى قانون.

وعملاً بمبدأ الثورة المباركة – ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ – التي توخت رفع المستوى العام للشعب، فقد تبنى العهد الجمهوري هذا المشروع واولاده عنايته فأعيد النظر فيه على أساس رفع مستوى المحاماة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القضاء وتأمين العيش الكريم للمحامين وضمان مستقبلهم ومستقبل من يعيلونهم بمساهمة الحكومة في صندوق التقاعد سنوياً بمبلغ ملائم. ان الأسباب التي أوجبت تشريع هذا القانون ترتكز على المبادئ الآتية:

١.سبق لمؤتمر المحامين العرب الرابع الذي انعقد في بغداد ان وضع مشروع قانون محاماة موحد لكافة البلاد العربية–باستثناء فصل تقاعد المحامين – لعدم التوفر على انجازه يوم ذاك.

٢.وقد تبنى هذا القانون المشروع الموحد وقام على الاسس الواردة فيه ثم استكمل على ضوء المشروع القديم الذي كان معداً من قبل نقابة المحامين العراقية وهكذا استكمل هذا القانون النقص الذي بقي في المشروع الموحد باحتوائه على فصل تقاعد المحامين – وكان سباقاً في تحوله الى قانون في البلاد العربية.

٣. لقد نظر القانون الى المحاماة نظرة كريمة تتفق مع رسالة المحاماة وقدسية القضاء وبذلك رفع من مستوى المحاماة.

٤.لقد وسع القانون من حقوق المحامين ومنحهم مساعدات مادية ومعنوية وصيانات جديدة. وازاء هذه الحقوق وضع القانون على عاتق المحامي واجبات تتطلبها طبيعة المحاماة وضمان كرامة المحامين.

٥. لقد كانت نقابة المحامين ملجأ للمفصولين والمعزولين لأسباب تتصل بالنزاهة فأباح هذا القانون الامتناع من قبولهم حفظاً لأمانة المحاماة وكرامتها.

٦. لقد أعفى القانون نقابة المحامين ومؤسساتها من الضرائب والرسوم والعائدات الأخرى.

٧. عملاً بواجب التضامن العربي واخذ بالمبدأ الذي اخذ به المشروع الموحد لقانون المحاماة سمح للمحامي من رعايا الدول العربية بالتوكل في قضية معينة بشرط المقابلة بالمثل.

٨. ولما كان الموعد المعين في القانون الملغى – قانون نقابة المحامين – لإجراء الانتخابات في شهر آب موعداً غير مناسب للانتخاب لاشتداد موسم الحر وغياب كثير من المحامين عن العراق في فترة عطلة المحاكم

فقد وجد من الضروري اختيار شهر ملائم لاجتماع المحامين وانتخاباتهم فاختير شهر تشرين اول بدلاً من شهر آب.

٩. ضمن هذا القانون حماية المحامين في مهنتهم والحد من مزاحمة الغير لهم.

١٠. وكذلك فتح موارد جديدة للمحامين تتضح فيما يلي:

أ- أوجب على كل شركة يتألف راس مالها من عشرين ألف دينار فأكثر أن تعين لها محامياً او مستشاراً قانونياً.

ب- لم يجز تسجيل عقود الشركات الا إذا كانت منظمة من قبل محام.

ج- ولم يجز للكاتب العدل تسجيل أو تصديق اي عقد إذا كانت قيمته أكثر من الفي دينار مالم يكن منظما من قبل محام باستثناء بعض العقود المنوه عنها في القانون.

د- ألغى القانون نظام أجور المحامين لسنة ١٩٢٣ ووسع أتعاب المحاماة وفق جدول مبسط تمشياً مع ما وصلت اليه الحياة الاقتصادية ومستوى المحاماة.

١١. أخذ القانون بفصل خاص بمبدأ (المعونة القضائية) واعتبرها واجباً من واجبات المحامي لمساعدة الفقير الذي لا يملك ما يدفعه لتأمين حقه ولمساعدة الملهوف الذي لم يجد من يدافع عنه من المحامين.

١٢. نسق القانون طريقة الطعن في القرارات ونظمها بحسب طبيعة القرار المطلوب الطعن فيه فجعل طريقة للطعن في القرارات الصادرة من الهيئة العامة واخرى في القرارات الصادرة من مجلس النقابة وثالثة في القرارات الصادرة من لجان الانضباط.

١٣.وحد القانون المصطلحات المستعملة في مجال المحاماة تمشياً مع ما اصطلح عليه في البلاد العربية.

١٤. واهم مما سبق ذكره هو الفصل الخاص بتقاعد المحامين فقد قصد به تأمين عيش المحامي وحماية كرامته في شيخوخته او عجزه عن العمل لطارئ وتأمين مستقبل من يعيلهم بعد وفاته.

وقد جعل لتقاعد المحامين صندوق خاص يعتمد في الدرجة الاساسية على الموارد الاتية:

أ. ما تساهم به للحكومة من مبالغ سنوياً.

ب. بدلات الاشتراك للمحامين الراغبين في الاشتراك بهذا الصندوق

المبحث الاول

تعليمات رقم (١) لصندوق تقاعد المحامين لسنة ١٩٦٠

تحديد الراتب التقاعدي الكامل

استناداً الى حكم (المادة/٥٨) من قانون المحاماة، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١-١٠-١٩٦٠ ما يلي:

أولاً- يحدد مقدار الراتب التقاعدي الكامل في الشهر بمبلغ خمسين ديناراً بدون غلاء معيشة.

ثانياً- تحتسب المساعدات المالية على الأساس المذكور ان كانت نسبية، أما إذا كانت مقطوعة فان تحديدها يجري من قبل لجنة الصندوق.

المبحث الثاني

تعليمات رقم (٢) لصندوق تقاعد المحامين لسنة ١٩٦٠

يصدرها مجلس النقابة بعد الاتفاق عليها مع وزارتي العدل والمالية

استناداً الى أحكام (المادة/٩٩) من قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ قرر مجلس النقابة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-١٠-١٩٦٠ وضع التعليمات التالية لتسهيل تنفيذ (الفصل/ العاشر) الخاص بتقاعد المحامين.

وبناءً على موافقة وزيري العدل والمالية، فقد أصبحت التعليمات جزءاً لا يتجزأ من القانون، ووضعت موضع التطبيق، وهي:

١- لغرض تطبيق هذه التعليمات يراد بالكلمات التالية المعاني المبينة ازاءها:

القانون: قانون المحاماة.

المجلس: مجلس النقابة.

اللجنة: لجنة صندوق تقاعد المحامين.

الرئيس: نقيب المحامين ورئيس لجنة صندوق التقاعد.

مدة الممارسة: المدة التي مارس المحامي خلالها مدة المحاماة.

الراتب التقاعدي: الراتب الشهري الذي يخصص للمحامي، أو لعائلته من صندوق التقاعد.

المساعدة المالية: المساعدة التي تخصص للمحامي أو لعائلته من صندوق التقاعد، سواءً أكانت نسبية أم مقطوعة.

العيال: الأشخاص الذين يعيلهم المحامي، والمنصوص عليهم في(المادة/٩٤) من القانون.

٢- على المحامي الراغب في الاشتراك في صندوق التقاعد، أن يحرر في الاستمارة الخاصة بذلك المعلومات المطلوبة منه فيها، ويوقع عليها.

يجوز دفع بدل الاشتراك السنوي في الصندوق والمنصوص عليه في (المادة/٨٤) من القانون بأقساط شهرية متساوي، ولا يجوز تجزأة القسط الواحد.

٣- للمحامي الراغب في احتساب المدة التي مارس المحاماة خلالها قبل نفاذ القانون- خدمة تقاعدية – أن يدفع عنها بدلات الاشتراك حسب احكام (المادة/٨٤) من القانون.

ويجوز له دفعها بأقساط شهرية على ألا يقل القسط الشهري عن (٧) دنانير، وعلى أن يتم تسديدها كاملة خلال مدة اقصاها عشر سنوات.

٤- لا يدفع الراتب التقاعدي او المساعدة المالية للمحامي او لعائلته – مالم تكن جميع بدلات الاشتراك بالنقابة وجميع الأقساط المستحقة من بدلات الاشتراك في الصندوق قد دفعت، اما الأقساط التي تستحق بعد احتساب الراتب التقاعدي او المساعدة المالية فان القسط الذي يستحق منها يستقطع من الراتب التقاعدي الشهري.

٥- عند احتساب المدة المقضية في المحاماة لغرض الخدمة التقاعدية، تحتسب المدة الحقيقية أولا – ان كانت متقطعة – فما يتبقى من الأيام بعد ذ١لك يجرى احتسابها على الوجه الاتي:

ان كانت الأيام خمسة عشر يوما أو أكثر- تعتبر شهرا كاملا وان قلت عن ذلك – فتهمل.

٦- يركن في تحديد سن المحامي لغرض احالته على التقاعد الى سجلات النقابة والاحكام القضائية الصادرة قبل نفاذ القانون، اما التصحيحات الواقعة بعد نفاذه فلا تقبل.

٧- يتعين المحامي او عياله ان يعلم اللجنة آناً بكل تبدل يطرأ على المعلومات المسجلة في دفتر ممارسة المحاماة: كبلوغ الرشد او الزواج او الطلاق او الموت او غيرها وان التخلف عن بيان ذلك يعرض المحامي او عائلته الى المسؤولية القانونية.

٨- لما كانت المساعدة المالية هي عون موقت لسد ضرورة ملحة، فلا يستقطع منها غير الأقساط المستحقة قبل تاريخ دفعها.

٩- لا تثبت الحالات المنصوص عليها في (المادتين / ٨٩ و٩٧) من القانون الا بقرار صادر من هيئة طبية رسمية.

١٠- (أ) إن الراتب الشهري الكامل المنصوص عليه في (المادة/٨٨) يقتصر على الراتب الشهري المحدد لمن مارس المحاماة مدة خمس وعشرين سنة فقط.

(ب) اما إذا أراد المحامي احتساب كامل المدة التي قضاها في المحاماة وكانت تتجاوز الخمس والعشرين سنة استفادة من احكام (المادة /٩٦) من القانون ويدفع عنها البدلات الشهرية وفق القانون، فان الراتب التقاعدي يتجاوز الراتب الشهري الكامل بنسبة المدة المذكورة، على ان لا يتجاوز على أي حال الحد الأعلى المنصوص عليه في (المادة /٩٨) من القانون وهو مائة دينار فقط.

١١- لا يدفع الراتب التقاعدي او المساعدة المالية الا بموجب صك على البنك.

١٢- لا يسترد ما يدفع لصندوق التقاعد حسب احكام القانون.

١٣- (أ) يزود كل محام مشترك في الصندوق بدفتر يسمى (دفتر ممارسة المحاماة) تعده لجنة الصندوق، تدون فيه كل المعلومات اللازمة ويوقع عليه النقيب وامين الصندوق.

(ب) تسجل في الدفتر كل السنين التي مارس فيها المحامي خلالها المحاماة وتضاف أيضا كل مدة تستجد بشرط ان يكون بدل الاشتراك في النقابة مدفوعا.

(ج) تحفظ نسخة ثانية من الدفتر المذكور لدى اللجنة يرجع اليها عند الحاجة.

(د) إذا فقد المحامي دفتره فله ان يستحصل بدلاً عنه لقاء ثمن تحدده اللجنة.

١٥- لما كان الراتب التقاعدي المخصص للمحامي المتقاعد حقاً مكتسباً، فلا يجوز إنقاصه لأي سبب كان.

١٦- تنظم لجنة الصندوق جدولاً بالمحامين وتمسك السجلات الاتية:

١. سجل المحامين المشتركين بصندوق التقاعد، ويحتوي تفاصيل الحقوق التي لهم أو عليهم.
٢. سجل الواردات.
٣. سجل المصروفات.
٤. سجل الرواتب التقاعدية.
٥. سجل المساعدات المالية.

١٧- (أ) تمارس لجنة الصندوق صلاحياتها المنصوص عليها في (المادة/٨٣) من القانون تحت اشراف النقابة.

(ب) وتكون القرارات الصادرة عن مجلس النقابة بشأن ذلك عرضة للطعن فيها لدى محكمة التمييز حسب احكام القانون.

١٨- أمين صندوق النقابة هم أمين صندوق التقاعد، وهو الذي يتولى الاشراف على تنظيم حسابات الصندوق وحفظ سجلاته، والمعاملات المالية المختصة بصندوق التقاعد يوقع عليها الرئيس وأمين الصندوق معاً.

١٩-تجتمع لجنة الصندوق في كل اسبوعين مرة على الأقل في اليوم الذي تحدده، وتجتمع أيضاً بدعوة خاصة من الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك.

٢٠- تطبيقا لأحكام (الفقرة/٤) من (المادة/٩١) يحرم المحامي المتقاعد من حقوقه التقاعدية في الأحوال المنصوص عليها في (المادة/الخامسة) من قانون التقاعد رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩ وهي:

أ- ١- إذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او أكثر من اجل جريمة سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او الشرف العائلي.

٢- إذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او أكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بواجباته الرسمية.

٣- إذا ارتكب جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه.

٤- إذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة بذاك.

٥- إذا فقد جنسيته العراقية.

ب- في الحالات المبينة في (الفقرات/١، ٢، ٣) يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف او المتقاعد المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة محكوميته ويقطع عند إطلاق سراحه، ويعاد دفعه اليه إذا استرد حقوقه الممنوعة او سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني، ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته. اما المكافأة فتعطى له إذا استرد حقوقه

الممنوعة او إذا اسقطت عنه الجريمة بسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته. اما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ إعدامه كمدة حبس.

٢١- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة١٩٦٤

الباب الأول

المحاماة

الفصل الأول

شروط ممارسة المحاماة

مادة١ . المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة تتسم بالخدمة العامة، وتهدف إلى تحقيق العدالة عن طريق ممارسة ما يلي:

١. التوكيل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى المحاكم العامة والخاصة والمراجع الرسمية وشبه الرسمية وسائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

٢. إبداء الآراء القانونية وتنظيم العقود.

مادة٢ . يشترط فيمن يطلب تسجيله عضوا في النقابة ومنحه حق ممارسة المحاماة أن يكون:

١. عراقيا أو فلسطينيا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ومقيما في العراق.

٢. متخرجا في كلية حقوق عراقية أو حائزا شهادة حقوق من جامعة معترف بها في العراق تمنح المتخرج فيها حق ممارسة المحاماة، وعلى أن يؤدي الأخير امتحانا إضافيا في القوانين العراقية التي تعينها كلية الحقوق العراقية.

ويستثنى من هذه الفقرة من كان قاضيا ومضى عليه في خدمة القضاة مدة لا تقل عن خمس سنوات، على أن تقتصر صلاحيته في ممارسة المحاماة

على قضايا الأحوال الشخصية فقط.

٣. ذا سيرة توحي الثقة والاحترام الواجبين للمحاماة، وتقدير ذلك منوط بمجلس النقابة.

٤. غير محكوم عليه عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة انضباطية لفعل يتنافى مع واجبات المحاماة.

٥. غير منتهية علاقته بالوظيفة أو الاستخدام أو المهنة السابقة لأسباب تمس الشرف أو الكرامة أو الذمة.

مادة.٣

١. يقدم طلب الانتماء إلى النقابة مع الوثائق المثبتة لتوفر الشروط التي يتطلبها هذا القانون إلى مجلس النقابة.

٢. يقرر مجلس النقابة قبول الطلب أو رفضه وإذا كان القرار بالرفض فيجب بيان أسبابه.

٣. على مجلس النقابة أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله ما لم يتخذ المجلس قرارا بالتأجيل لأسباب تستدعى ذلك.

مادة٤

١. يحق للمحامي المنتسب لأحدى نقابات المحامين في الدول العربية أن يترافع أمام المحاكم في الدرجة المقابلة للدرجة التي يحق له الترافع فيها في بلدة وذلك في قضية معينة بإذن من النقيب وموافقة وزير العدل بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع صلاحياته.

٢. يجوز للمحامي أن يشرك معه دعوى معينة محاميا أجنبيا بإذن من النقيب وبموافقة وزير العدل وبشرط المقابلة بالمثل بعد التثبيت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع صلاحياته.

الفصل الثاني

الوظائف والأعمال التي لا تأتلف مع المحاماة

مادة.٥. لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي:

١. رئاسة السلطة التشريعية.

٢. الوزارة.

٣. الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر.

٤. احتراف التجارة.

٥. الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا، أو لدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة.

ويستثنى من ذلك:

١. منصب رئيس وعضو مجلس إدارة الشركة أن لم يكن له عمل آخر فيها يتقاضى عنه أجرا.

٢. المحامي عن الشركة بحسب أحكام هذا القانون.

٦. جميع الأعمال التي لا تتفق مع كرامة المحاماة.

مادة٦ . لا يجوز لمن ولي الوزارة أن يقبل الوكالة لنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه بدعوى أو تعقيبها ضد الوزارة التي كان يشغلها أو أحدى الدوائر التابعة لها وذلك خلال السنتين التاليتين لتركة الوزارة.

مادة٧ . كل محام فقد شرطا من شروط ممارسة المحاماة أو مارس عملا لا يأتلف مع المحاماة يرفع اسمه من جدول المحامين بقرار من مجلس النقابة.

ولمجلس النقابة أن يعيد النظر في قراره لذلك عند زوال الأسباب.

مادة٨

١ . على كل محامي قطع علاقته بالمحاماة لأي سبب كان أن يخبر النقابة بذلك خلال ثلاثين يوما، وألا فيعد مخالفا لواجبات المحاماة.

٢ . على كل دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مصلحة حكومة تعين لديها محاميا بوظيفة أو باستخدام، أن ترسل إلى النقابة صورة من الأمر الإداري لتعيينه، والمخالف لذلك يكون مخالفا لواجب وظيفته.

٣. على كل شركة خاضعة بأحكام هذا القانون تعين لديها محاميا ما أن تخبر النقابة بذلك خلال ثلاثين يوما، وألا فتلزم بان تدفع لصندوق النقابة تعويضا مدنيا بدون إنذار تقدره المحكمة، على أن لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد على دينارين لكل يوم يلي انتهاء المدة المذكورة.

مادة . لا يجوز لمن مارس المحاماة بعد تركه القضاء، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل بحسابه في دعوى كانت معروضة عليه.

مادة ١٠. لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية كانت معروضة عليه بصفته موظفا أو حكما أو خبيرا أن يقبل الوكالة محامياً في تلك القضية.

الفصل الثالث

جدول المحامين

مادة١١

١. يعد مجلس النقابة – خلال شهر شباط من كل عام – جدولاً بأسماء المحامين مرتبا حسب حروف الهجاء، يذكر فيه محل إقامة المحامي.

٢. ويلحق به جدول آخر باسم المحامين المتقاعدين، ويذكر فيه تاريخ إحالة المحامي على التعاقد.

٣. وترسل نسخ من الجدول إلى وزارة العدل والمحاكم والوزارات والمديريات العامة وغرف المحامين، والى كل من ينسبه مجلس النقابة من المراجع الأخرى.

٤. لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية ولكل مرجع قانوني آخر قبول مراجعة المحامي أو توكله في دعوى – ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول المحامين، أو حاملا هوية النقابة المثبت فيها دفعة بدل الاشتراك السنوي والمخالف لذلك يعد مخالفا لواجبات وظيفته.

مادة١٢

١. لا يسجل اسم المحامي في جدول المحامين إذا لم يدفع خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ما يلي:

أولا : بدل الاشتراك السنوي في النقابة.

ثانيا : كل الأقساط المستحقة عليه لصندوق تقاعد المحامين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢. يجوز للمحامي أن يجدد إجازته بعد انقضاء شهر كانون الثاني على أن يدفع ما نص في الفقرة السابقة، مع إضافة قدرها خمسون في المائة من بدل الاشتراك السنوي.

مادة١٣

١. إذا تخلف المحامي لأي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي لسنتين متواليتين استبعد اسمه حكما من جدول المحامين.

ويتعين عليه في حالة رغبته بالعودة إلى المحاماة أن يقدم طلبا بإعادة انتمائه إلى النقابة.

٢. ولا تحسب المدة التي لم يدفع بدل اشتراكها في حينه مدة مقتضية في المحاماة مهما بلغت.

مادة١٤

١. لا يجوز لمن انقطعت علاقته بالمحاماة لأي سبب كان أن يمارس أي عمل من أعمالها قبل أن ينتمي إلى النقابة مجددا وفق أحكام هذا القانون.

٢. والمخالف لذلك يحاكم أمام لجنة الانضباط مهما كان العمل الذي يزاوله آنذاك.

٣. ويعاقب المخالف بالعقوبة الانضباطية القاضية بمنعه من ممارسة المحاماة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تنفذ بحقه عند قبول انتمائه مجددا.

مادة١٥ . على المنتمي إلى النقابة لأول مرة أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور النقيب أو من ينوب عنه اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم وبشرفي أن أقوم بواجبي في المحاماة بصدق وأمانة وإخلاص أن أحافظ على سرها والالتزام بقانونها وآدابها، وان احترام القانون وأتقيد في أعمالي بقواعد الشرف والنزاهة وبما يوحي الثقة والاحترام وبما يصون كرامتي وكرامة المحاماة والله على ما أقول شهيد" .

الفصل الرابع

التدرج في ممارسة المحاماة

مادة١٦ . يخضع المنتمي إلى النقابة لأول مرة للتمرن على الممارسة الفعلية لأعمال المحاماة باختيار أحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى : التمرن مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الثانية : التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة١٧

١. على من اختيار طريقة التمرن المنصوص عليها في المادة السابقة أن يتفق مع المحامي الذي يروم التمرن في مكتبة ويقدم إلى النقابة بيانا إلى ذلك يحمل توقيعهما.

٢. يتبع في التمرن في السنة الأولى من تاريخ الانتماء إلى النقابة الأحكام الآتية:

آ – يمارس المحامي المتمرن بمفرده في السنة الأولى المرافعات في الدعاوى الصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية عدا الجنائيات منها والتحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الأحكام الصادرة بها.

ب – وله بمفرده تعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة.

ج – وله بمعية المحامي المتمرن المرافعة في الدعاوى البدائية المحدودة واستعمال طرق الطعن في الأحكام الصادرة بها.

٣.أما في السنة الثانية فله ممارسة الصلاحيات الآتية:

آ – الحضور بمفرده في التحقيق الجنائي.

ب – المرافعات بمفرده في الدعاوى البدائية كافة ودعاوى المحاكم الخاصة واستعمال طرق الطعن فيها عدا الاستئناف منها.

ج – المرافعات بمعية المحامي الممرن في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الجنايات.

٤. وبعد انتهاء السنتين يتمتع بصلاحية مطلقة لممارسة المحاماة بقرار من مجلس النقابة.

مادة١٨

١. على المحامي المتمرن أن يقدم للنقابة بيانا بالدعاوى التي ترافع فيها

والأعمال التي مارسها خلال مدة التمرن.

٢. وعلى المحامي الممرن أن يقدم للنقابة بيانا سريا عن المحامي المتمرن يتضمن رأيه في قدرته وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته بشان إنهاء مدة التمرن أو مدها.

٣. لمجلس النقابة أن يقرر الاكتفاء بالتمرن الجاري خلال السنتين ويمنح المحامي صلاحية الممارسة للمحاماة بصورة مطلقة وله أيضا أن يقرر تمديد مدة التمرن مدة لا تتجاوز السنة يتمتع المحامي بعدها بصلاحية مطلقة.

مادة ١٩ . على من اختار طريقة التدرج في الصـــلاحيات المنصـــوص عليها في (المادة/١٦) من هذا القانون أن يتبع ف ممارسة المحاماة الأحكام الآتية:

١. يمارس في الســـنة الأولى من تاريخ انتمائه إلى النقابة الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية والدعاوى الجزائية عدا الجنايات منها والتحقيق فيها واستعمال طرق الطعن فيها.

٢. ويمارس في الســنة الثانية الدعاوى البدائية المحدودة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والتحقيق الجنائي مطلقا واستعمال طريق الطعن فيها.

٣. ويمارس في الســـنة الثالثة الدعاوى البدائية غير المحددة ودعاوى الجنايات.

٤. بعد انتهاء السنة الثالثة عليه أن يقدم بيانا بالأعمال والدعاوى التي مارسها، ولمجلس النقابة أن يقرر منحه صلاحية مطلقة أو تمديد مدة التدرج مدة لا تتجاوز سنة وأحدة يتمتع المحامي بعدها بصلاحية مطلقة.

٥. لا يجوز أن يمارس أية صلاحية من الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا بقرار من مجلس النقابة.

مادة٢٠ . يعتبر العمل في الوظائف والأعمال التي اقرها قانون السلطة القضائية لغرض ممارسة المحاماة ولأغراض انتخابات النقابة.

الفصل الخامس

حقوق المحامي وواجباته

١. الحقوق

مادة٢٠ . للمحامي أن يسلك الطريق المشروع الذي يراه ناجحا في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعاته خطية كانت أو شفهية مما يستلزمه حق الدفاع.

مادة٢٢

١. يجب أن ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات المقتضية لتمكينه من القيام بواجب المحاماة ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني.

٢. على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطات قضائية والمجالس العرفية والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق القضية بغية التوكل فيها بناء على طلب أحد أطرافها وعليها أيضا أن تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على الأوراق التحقيقية ما لم يؤثر ذلك في سير التحقيق على أن يدون ذلك في محضر الدعوى.

مادة٢٣. كل من أخل من الموظفين بحق من حقوق المحاماة أو خالف حكما من أحكام هذا القانون يعد مخالفا لواجبات وظيفته.

مادة٢٤

١. مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة عشرة لا يجوز لأي شخص أن يمارس عملا من أعمال المحاماة ما لم يكن مجازا بذلك وفق هذا القانون. والمخالف لذلك يعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا وعند عدم الدفع فبالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد.

وعند العود تكون العقوبة التي لا تزيد على مائة دينار أو الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر.

وتقضي المحكمة أيضا بطلب من النقابة المخالف بتعويض مدني لصندوق النقابة تقدره المحكمة.

٢. استثناء من حكم الفقرة السابقة.

أ –للمتقاضين في الدعاوى الصلحية ودعاوى الأحوال الشخصية أن يوكلوا عنهم آباءهم أو أبناءهم أو أزواجهم أو إخوانهم ويكون هذا الحق أيضا لمن ينوب عن غيره بحسب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية.

ب – الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

ج – لكاتب المحامي المجاز وفق هذا القانون أن يعقب أعمال المحامي لدى مراجعته القانونية.

د – للمحامي المتقاعد أن يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجه وأصوله وفروعه.

مادة ٢٥. يتمتع المحامي وزوجته وأولاده ومن يعيلهم وفقا لأحكام (المادة/١٣٣) من هذا القانون بتخفيض قدره ٢٥ % من أجور المستشفيات الرسمية.

مادة٢٦ . لا يجوز أن يشترك الحاكم أو حاكم المحكمة التي وقع فيها اعتداء من المحامي على الحاكم أو المحكمة برؤية الدعاوى التي تقام على المحامي

مادة٢٧

كل اعتداء يقع على محام أثناء ممارسته المحاماة أو بسبب ممارسته لها يجعل المعتدى معاقبا بالعقوبة التي يعاقب بها فيما لو كان الاعتداء واقعا على حاكم.

مادة ٢٨ .لا يجوز تنفيذ القرارات القضائية أو الإدارية المستهدفة تفتيش مقر نقابة المحامين ودوائرها إلا بعد إخبار نقيب المحامين أو نائبه عند غيابه.

مادة٢٩ لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته.

مادة .٣ لا يجوز تسجيل عقود الشركات مهما كان نوعها وأيا مرجعها إلا إذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقد الذي تكون الحكومة طرفا فيه.

مادة٣١

١. على كل شركة أهلية مؤسسة في العراق يبلغ رأسمالها خمسة عشر الف دينار فأكثر وفرع مؤسسة اقتصادية أجنبية يمارس عمله في العراق أن يعين له محاميا بوكالة عامة براتب شهري.

٢. لا يجوز للمحامي أن يكون وكيلا عاما لأكثر من مصرف وأحد أو دائرة رسمية أو شبه رسمية وأحدة أو مصلحة عامة وأحدة أو شركة نفط

وأحدة وفيما عدا ذلك لا يجوز للمحامي أن يكون وكيلا عاما لأكثر من ثلاث شركات في وقت واحد.

٣. على المحامي المشمول بأحكام هذه المادة أن يقدم إلى النقابة بيانا بذلك خلال أسبوعين من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ توكيله بالوكالة العامة.

٤. إذا تخلف المشمولون بأحكام الفقرة الأولى أعلاه عن تنفيذ الحكم الوارد فيها خلال مدة أقصاها شهر وأحد من تاريخ نفاذ هذا القانون أكثر من ثلاثة اشهر يلزم كل منهم بان يدفع لصندوق النقابة تعويضا مدنيا بدون إنذار يجوز تحديده على دينارين عن كل يوم يلي المدة المذكورة.

٥. إذا انتهت وكالة المحامي لأي سبب كان فعلى كل من المشمولين بحكم الفقرة الأولى أعلاه أن يعين محاميا يحل محله خلال مدة لا تزيد على شهر وأحد، وإلا فيتحقق عليه حكم الفقرة الرابعة ويكون ملزما بتعويض المنصوص عليه فيها اعتبارا من اليوم الذي يلي مدة الشهر إلى حين تعيين المحامي الجديد.

٣. الواجبات

مادة٣٢ . على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها

مادة٣٣ . يمتنع على المحامي إعارة اسمه أو شراء حقوق متنازع عليها أو التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها أو تحرير سند لأمر أتعابه أو قبول المتنازع عليها أو تحرير

سند لأمر أتعابه أو قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها ودون وكالة.

مادة٣٤

١. يجب أن يتخذ المحامي المطلق الصلاحية مكتبا لعمله يسجله في النقابة ولا يجوز له أن يتخذ غير مكتب واحد.

٢. يعتبر مكتب المحامي محلا للتبليغات القانونية.

مادة٣٥

١. يمتنع على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية، أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين.

٢. يعاقب المحامي المخالف لحكم الفقرة السابقة بالمنع عن ممارسة المحاماة مدة لا تقل عن ستة اشهر.

٣. يعاقب الوسيط من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة٣٦ . على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول بحال تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

مادة٣٧ . لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أي مشورة ولو على سبيل الرأي في نفس الدعوى التي سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

مادة٣٨ . لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى أتعاب محاماة سنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الاستشارات أن يقبل أي دعوى أو يعطى أي استشارة لخصم موكله خلال مدة وكالته.

مادة٣٩ . لا يجوز للمحامي أن يفشي سرا اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته.

ولا يحق له أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها.

مادة .٤. لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه.

مادة٤١ على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التي تسئ إليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته مالم تسئ إليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته مالم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

مادة٤٢ . على المحامي أن يسلك تجاه القضاة مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة.

مادة٤٣ يكون حضور المحامي أمام المحكمة بالرداء الخاص.

مادة٤٤ على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به واجبات المحاماة وتقاليدها وآدابها.

مادة٤٥

١. لا يجوز للمحامي أن يتوكل في قضية معروضة أمام محاكم أو موظف من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مالم يوافق الخصم على ذلك.

٢. لا يجوز للمحامي أن يتعاون في عمل من أعمال المحاماة مع شخص منع من ممارسة المحاماة، وفق أحكام هذا القانون.

مادة٤٦ . في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو توقيفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تعلم النقابة المرجع المختص برؤية القضية بذلك حفظا لحقوق الموكل.

مادة٤٧ . للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة وفي غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله إلى المحكمة مل لم يكن في سند الوكالة ما يمنع ذلك.

٤.أتعاب المحاماة

مادة٤٨

١. يستحق المحامي أتعاب المحاماة وفق العقد، على ألا تزيد نسبتها على العشرين من المائة ٢٠٪ من قيمة المنازع عليه.

٢. أما إذا كان الغرض من الدعوى هو الحصول على حكم يقصد به الانتفاع بأكثر من المدعى به، فان أتعاب المحاماة تكون حسب الاتفاق مهما بلغت.

٣. إذا حكمت المحكمة على الخصم الخاسر للدعوى بأتعاب محاماة وفق الجدول المرفق بهذا القانون بأكثر من أتعاب المحاماة المتفق عليها في العقد فللمحامي أن يتقاضى من موكله الفرق بين الأتعاب المحكوم بها وبين الأتعاب المتفق عليها ويعتبر الاتفاق على خلاف ذلك باطلا.

٤. يكون لعقود اتفاق المحاماة المحددة والمستحقة الأداء والمحررة على

استمارة خاصة تعدها النقابة قوة السندات القابلة للتنفيذ قانونا، وتخضع للأحكام القانونية الخاصة بذلك.

مادة٥٠ . يستحق المحامي أتعاب المحاماة عن الدعوى الجزائية وفق العقد مهما بلغت.

مادة٥١ . لا يجوز للقضاء سماع دعاوى تخفيض أتعاب المحاماة المحددة في العقد، إلا إذا زادت عن النسبة المقررة في هذا القانون.

مادة٥٢ . إذا لم تعين أتعاب المحاماة بعقد يصار في تعيينها إلى أتعاب المثل على أن يراعى في ذلك جهد المحامي ومكانته وأهمية* القضية وثروة الموكل وجميع العوامل الأخرى.

مادة٥٣ . إذا تفرغ عن الدعوى موضوعة الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

مادة٥٤

١. تكون لجنة تقدير أتعاب المحاماة التي يؤلفها مجلس النقابة هي المرجع المختص الوحيد لتقدير أتعاب المثل المنصوص عليها في هذا القانون رضاء أو قضاء.

٢. تتألف اللجنة من ثلاثة محامين يشترط فيهم ما يشترط في أعضاء مجلس النقابة وتطبق عليهم الأحكام الخاصة برد الحكام.

٣. ويجوز لها دعوة الطرفين لاستماع اقوالهما أو تقديم بياناتهم.

٤. يدفع للنقابة مقدما اجر عن تقدير أتعاب المثل حسب النسب الآتية:

آ – عن الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ دينار.	٥ دنانير

ب – عن الدعوى التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٣٠٠ دينار.	دنانير ١٠
ج – عن الدعوى التي تتجاوز قيمتها ٣٠٠ دينار ولا تتجاوز ٦٠٠ دينار.	١٥ دينارا
د – عن الدعوى التي تتجاوز قيمتها ٦٠٠دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠.	٢٠ دينارا.
هـ – عن الدعوى التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠دينار ولا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دينار.	٥٠ دينار
و – عن الدعوى التي تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ دينار مهما بلغت.	١٠٠ دينار

مادة٥٥ . يستقطع من المبلغ المحكوم به دعاوى أتعاب المثل من المائة١٠٪ لمصلحة صندوق تقاعد المحامين، وترسل دائرة التنفيذ المبلغ المستقطع إلى النقابة.

مادة٥٦ . إذا أنهى المحامي القضية صلحا أو تحكيما أو بأي سبب آخر وفق ما فوضه به موكله استحق كامل الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك.

مادة٥٧ . إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله استحق المحامي كامل أتعابه سواء أكانت محددة في العقد أم مقدرة من قبل لجنة تقدير الأتعاب وتقدير ذلك يعود لمجلس النقابة.

مادة٥٨ . إذا استقال المحامي من الدعوى بسبب مشروع وابلغ موكله بذلك في وقت مناسب استحق أتعاب المثل عن جهده المبذول في ضوء أحكام العقد أن وجد وأحكام هذا القانون ويعود تقدير السبب المشروع والوقت المناسب لمجلس النقابة.

مادة٥٩

١. إذا توفي المحامي أثناء سير الدعوى استحق ورثته أتعاب المثل على أن يراعى في ذلك نصوص الاتفاق، ان وجد.

٢. إذا توفي الموكل أثناء سير الدعوى واظهر المحامي للورثة استعداده للاستمرار فيها استحق كامل أتعابه أن رفض الورثة موضوعة توكيله فيها.

مادة٦٠

١. لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على ما آل إلى موكله من أموال بنتيجة الدعوى موضوعة التوكل.

٢. يحق للمحامي أن يستوفى أتعابه ممتازة من المبالغ المحكوم بها لموكله عند تنفيذ الحكم بناء على إبراز وثيقة الاتفاق الجاري بينه وبين موكله لدائرة التنفيذ.

٣. يحق للموكل أن يعترض على طلب المحامي خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وعند وقوع الاعتراض المستند إلى وثيقة خطية، أو عند إنكاره الاتفاق يحق للمحامي مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام للبت في الخلاف، ويبقى في هذه الحال ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزا في دائرة التنفيذ إلى نتيجة دعوى الاعتراض.

مادة٦١ . يسقط حق المحامي في المطالبة بأتعاب مثل المحاماة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اكتساب الحكم درجته القطعية.

أما أتعاب المحاماة المحددة في العقد التحريري فلا يسقط حق المطالبة بها إلا بعد مضي عشر سنوات على تاريخ الاستحقاق.

مادة٦٢

١. تقضي المحاكم والهيئات التي تمارس سلطات قضائية بدون طلب على الطرف الخاسر للدعوى كلا أو جزاء – بأتعاب محاماة للطرف الناجح فيها، بنسبة المحكوم به وفقا لجدول أتعاب المحاماة المرفق بهذا القانون.

٢. وتقضي بذلك بدون طلب في الدعوى الجزائية التي فيها حق شخصي بأتعاب محاماة تقدرها ضمن الحدين الواردين في الجدول٠

٣. لمجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل أن يقرر تعديل النسب الواردة في الجدول كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل السادس

المعونة القضائية

مادة٦٣

١. يؤلف مجلس النقابة – خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه – لجنة للمعونة القضائية من ثلاثة محامين من أعضائه أو ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه.

٢. وله دائما أن يملا الشواغر في عضويتها كلا أو جزءا كلما قضت الضرورة بذلك.

٣. تقوم لجان الانضباط – عدا لجنة انضباط بغداد – مقام لجنة المعونة القضائية وتمارس اختصاصاتها.

مادة٦٤ . تختص لجنة المعونة القضائية بما يلي:

١. تقرير ما إذا كان الطلب المقدم إليها يستحق منح المعونة القضائية أم

لا.

٢. اختيار المحامي الذي تعهد إليه القيام بواجب المعونة القضائية٠

٣. قبول – أو رفض – عزل المحامي في إعفائه من هذه المهمة.

٤. تقدير أتعاب المحاماة التي يستحقها المحامي المكلف بالمعونة القضائية.

مادة٦٥ . تمنح المعونة القضائية في الأحوال الآتية:

١. عندما يعجز المتهم عن توكيل محامي عنه، في القضايا الجزائية مهما كان مرجعها.

٢. عندما يكون الطرف في الدعوى معسرا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة سواء أكانت الدعوى حقوقية أم إدارية أم احوالا شخصيا أم كانت تنفيذ الأحكام.

٣. عندما تطلب المحكمة محام عن متهم أو حدث عاجز عن توكيل محام عنه.

٤. عندما يحتاج معسر إلى مشورة قانونية، أو تنظيم عقد أو إعداد لائحة في دعوة.

مادة٦٦

١. يؤدي المحامي المكلف بالمعونة القضائية عن المعسر العمل الذي كلف به مجانا، وله أن يتقاضى من النقابة المصاريف الضرورية التي صرفها لأداء واجبه.

٢. أما إذا كانت الدعوى حقوقية وانتهت بيسر الموكل بنتيجة جهود المحامي فللمحامي أن يتقاضى منه أتعاب المحاماة التي تقدرها لجنة المعونة القضائية.

٣. أما إذا كانت الدعوى جزائية وكان المتهم الذي منح فيها المعونة القضائية موسرا فللمحامي يستحق أتعاب المحاماة التي يتفق عليه مع الموكل، وفي حالة الخلاف تقدرها لجنة المعونة القضائية.

٤. أما إذا كانت الدعوى الجزائية جناية، وكان المتهم فيها عاجزا عن توكيل محام عنه لعسره فان أتعاب المحاماة عنها عملا بحكم الدستور الموقت أو ما يحل محله يتقاضاه المحامي من وزارة المالية وفق تعليمات خاصة بذلك تضعها النقابة بالاتفاق مع وزيري العدل والمالية.

مادة٦٧

١. تدفع النقابة للمحامي المكلف بالمعونة القضائية أتعابا بسيطة تقررها لجنة المعونة القضائية عندما لا يحصل المحامي على أتعابه من موكله لعسره أو لسبب آخر.

٢. وعندما يستوفى المحامي أتعابه من موكله بعد ذلك فعليه أن يعيد إلى النقابة ما كان قد تتقاضاه منها من أتعاب المحاماة.

مادة٦٨ . تتالف موارد الاتفاق على المعونة القضائية ما يلي:

١. ما يستطيع طالب المعونة أن يقدمه للنقابة.

٢. أتعاب المحاماة المحكوم بها على خصم طالب المعونة وتستوفيها دائرة التنفيذ وترسلها إلى النقابة.

٣. خمسة من المائة مما تقضي به المحكمة في دعاوى أتعاب المحاماة المسماة في العقود.

٤. ما تساهم به الحكومة لهذا الغرض وما يقدم للنقابة من هبات وإعانات لهذا الغرض.

٥. خمسة من المائة من أتعاب المحاماة عن دعاوى الدوائر الرسمية وشبه

الرسمية والمصالح الحكومية كافة ويقوم الموكل باستقطاعها وإرسالها إلى النقابة.

مادة٦٩ . يقوم كتاب ندب المحامي الصادر من لجنة المعونة القضائية مقام الوكالة القانونية عن الموكل ولا يخضع إلى رسم الطابع.

مادة٧٠ . كل محام يرفض دون عذر مقبول تقديم المعونة القضائية التي كلف بها أو يهمل القيام بواجب الدفاع بأمانة أو ينسحب من الدعوى بدون علم اللجنة يتعرض للعقوبات الانضباطية.

الباب الثاني

نقابة المحامين

الفصل الأول

الهيئة العامة

مـــــــــــــادة٧١

١. تتألف نقابة المحامين من محامي الجمهورية العراقية كافة وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مركزها في بغداد وتخضع لأحكام هذا القانون ولها حق التملك والتصرف في الأموال والحقوق مطلقا.

٢.تعد نقابة المحامين عضوا في اتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مع نقابات المحامين في الوطن العربي على وقع مستوى المحاماة تحت شعار الاتحاد وهو الحق والعروبة.

٣. يتمتع مندوبو النقابة المحامون الذين يقرر مجلس النقابة انتدابهم إلى خارج العراق لمهمة تتعلق بشان من شؤونها بما يتمتع به

موظفو الحكومة من حقوق وامتيازات وإعفاءات عند إيفادهم إلى خارج العراق وعلى نفقة النقابة.

مادة٧٢ . تتألف الهيئة العامة لنقابة المحامين من جميع المحامين والمحامين المتعاقدين المسجلين في جدول المحامين وتنعقد برئاسة النقيب.

مادة٧٣ . تختص الهيئة العامة بالأمور التالية:

١. انتخاب النقيب ونائبيه مجلس النقابة.

٢. تصديق الحساب النهائي الميزانية السابقة وإقرار الميزانية الحديدة للسنتين المقبلتين التي يعدها مجلس النقابة.

٣. النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الأعمال والبت في الاقتراحات المقدمة إليها.

مادة٧٤ .

١. تجتمع الهيئة العامة لممارسة اختصاصاتها الواردة في المادة السابقة اجتماعا عاديا مرة في كل سنتين خلال النصف الأول من
شهر كانون الثاني.

٢. وتجتمع أيضا اجتماعا غير عادي في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. بقرار من مجلس النقابة.

ب. يطلب من المحامين فقط على ألا يقل عددهم عن خمسة وعشرين من المائة ٢٥٪ من مجموعهم وعلى أن تحدد الغاية من الاجتماع.

٣. يقرر موعد الاجتماع ويعلن قبل ثلاثين يوما على الاجتماع.

ويعتبر يوم الاجتماع واليوم السابق له واليوم التالي له أيام عطلة رسمية للمحامين والمحامين المتقاعدين وعلى المحاكم والدوائر الرسمية وغيرها من المراجع القانونية أن تؤجل خلالها قضاياهم وأعمالهم.

مادة٧٥ .

١. يتم النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة في الاجتماعين العادي وغير العادي إذا جريا وفق (الفقرة/٢/أ) من المادة السابقة لممارسة اختصاصاتها باستثناء الانتخاب مهما كان عدد الحاضرين.

٢.أما لغرض إجراء الانتخاب فان النصاب القانوني لذلك لا يتم في اليوم الأول للاجتماع إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء وألا فيجرى الانتخاب في اليوم التالي له مهما كان عدد الحاضرين.

٣. أما في الاجتماع غير العادي الجاري وفق (الفقرة/٢/ب) من المادة السابقة فلا يتم النصاب القانوني فيه إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء، وألا فيفض الاجتماع ولا يجوز تجديده للسبب نفسه.

٤. تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

مادة٧٦ .

١. يتم انتخاب النقيب ونائبيه وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري بالأكثرية النسبية لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات تجري القرعة بين الحائزين على الأصوات المتساوية.

٢. تمهل في التصويت الأوراق الآتية:

الورقة غير المكتوبة.

الورقة التي تعسر قراءتها.

الورقة التي ولدت الالتباس.

٣. تقبل الورقة التي لا تحتوي على أسماء كامل العدد المطلوب فتهمل منها الأسماء الأخيرة الزائدة.

مادة٧٧ . ١. يجرى الانتخاب لمناصب مجلس النقابة على الوجه التالي:

النقيب بورقة منفردة.

النائبان للنقيب بقائمة مفردة.

أعضاء المجلس – الاصليون والاحتياط – مجتمعا بقائمة مفردة.

٢. يجوز أن تجرى عملية الانتخاب للقوائم المذكورة في الفقرة السابقة في وقت وأحد على أن توضع ثلاثة صناديق بألوان مختلفة تتفق ألوانها مع ألوان أوراق التصويت.

٣. لا تهمل الورقة التي رميت سهوا في غير الصندوق المعين لها.

مادة٧٨ .

١ . للمحامي وحده أن يرشح نفسه في الانتخابات لأحد مناصب مجلس النقابة على أن يوقع على استمارة الترشيح التي تعدها النقابة ويحصل على وصل بتسليمها وإذا امتنعت النقابة من تسلمها وإذا امتنعت النقابة من تسلمها وإذا امتنعت النقابة من تسلمها لأي سبب كان فله أن يقدمها إلى محكمة استئناف منطقة بغداد لترسلها إلى النقابة فوراً.

٢. يجب أن تقدم استمارة الترشيح إلى النقابة أو إلى المحكمة المذكورة قبل خمسة عشر يوما من موعد الانتخاب وألا كان الترشيح باطلا.

٣.يدقق مجلس النقابة استمارة الترشيح ويقرر توفر أو عدم توفر الشروط القانونية في المرشح خلال يومين من تاريخ تسلمها ويعلن القرار في مقر النقابة وألا فيعتبر الترشيح صحيحا.

مادة٧٩ . إذا انتهت المدة المحددة للترشيح وفق المادة السابقة ولم يظهر منافس للمرشح على المنصب الذي رشح نفسه له يصبح المرشح فائزا فيه بالتزكية ويترتب على ذلك ما يلي:

١. إعلان هذه النتيجة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٢. لا يشغل الفائز بالتزكية منصبة إلا في اليوم المعين للانتخاب وإثر إعلان نتائجه.

٣. أما إذا اختل النصاب القانوني في مجلس النقابة لحدوث شاغر فيه كلا أو جزءا فان الفائز بالتزكية يشغل منصبه آنذاك حالا.

مادة٨٠ . إذا فاز أعضاء مجلس النقابة بالتزكية يجري مجلس النقابة الانتخاب لتعيين الأعضاء الأصليين من الاحتياط وإذا تساوت الأصوات تجري القرعة بين المتساوين فيها.

مادة٨١ . ١. لا يجوز انتخاب من لم يكن مرشحا وفق أحكام (المادة/٧٨) من هذا القانون.

٢. يجوز للمرشح أن يسحب ترشيحه متى يشاء.

مادة٨٢ . يشرف على الانتخاب وإعلان نتائجه ثلاثة أحكام يختارهم وزير العدل.

الفصل الثاني

مجلس النقابة

مادة٨٣ . ١. يتولى شؤون النقابة مجلس النقابة ويؤلف من نقيب المحامين ونائبين له وثمانية أعضاء أصليين.

٢. ويكون له أيضا أربعة أعضاء احتياطيين يحلون محل الأعضاء الأصليين وفق هذا القانون.

مادة٨٤ . ١. ينتخب النقيب ونائباه وأعضاء مجلس النقابة الاصليون والاحتياط لمدة سنتين.

٢. ويجوز إعادة انتخابهم

مادة٨٥

١. لا ينتخب نقيبا إلا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢. لا ينتخب نائبا للنقيب في مجلس النقابة إلا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣. لا ينتخب عضوا من مجلس النقابة إلا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمسة سنوات.

٤. لا ينتخب لمجلس النقابة من حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المحاماة مدة تزيد على السنة ما لم يمر على ذلك ثلاث سنوات.

مادة٨٦ . إذا فقد النقيب أو أحد نائبيه أو عضو مجلس النقابة شرطا من الشروط اللازمة لانتخابه أو تغيب عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس– فعلى المجلس أن يقرر اعتباره مستقيلا.

مادة٨٧

١. إذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يقوم النائب الأول له مقامه وعند عدم وجوده فالنائب الثاني لإكمال المدة الباقية للنقيب أن كانت تقل عن سنة وألا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب السابق.

٢.إذا شغر مركز نائبي النقيب فلمجلس النقابة انتخابهم من بين أعضائه.

٣. إذا شغرت عضوية أقلية المجلس فيحل محلهم الأعضاء الاحتياط.

مادة٨٨ . تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لتامين أحد الغرضين الآتيين:

١. لإملاء الشواغر في مجلس النقابة للمدة الباقية له في الأحوال الآتية:

أ – إذا شغر مركز النقيب الذي بقي له من مدة انتخابه سنة فأكثر:

ب – إذا شغرت مراكز النقيب ونائبيه معا.

ج – إذا شغرت مراكز الأكثرية لأعضاء المجلس الأصليين.

٢. لانتخاب مجلس نقابة جديد إذا شغر مركز مجلس النقابة بكامل أعضائه لاستقالاتهم أو لأي سبب آخر.

أ – تتولى لجنة نقابة جديدة إذا شغر مركز المجلس النقابة بكامل أعضائه لاستقالتهم أو لأي سبب آخر ويتبع في ذلك ما يلي:

أ – تتولى لجنة انضباط محامي بغداد إدارة شؤون النقابة وتمارس اختصاصات مجلس النقابة ويمارس رئيسها اختصاصات نقيب المحامين.

ب – تدعو اللجنة الهيئة العامة لاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ شغور مركز مجلس النقابة وعلى أن يتم الاجتماع خلال عشرين يوما من تاريخ الشغور.

ج – استثناء من حكم (الفقرة/٣) من (المادة/٧٧) من هذا القانون يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين فيه.

د – وفي حالة عدم وجود اللجنة لسبب ما أو عدم قيامها بما ورد في (الفقرة/ب) السابقة يتولى وزير العدل إدارة شؤون النقابة بالطريقة التي يراها مناسبة.

مادة٨٩ . يختص مجلس النقابة بشؤون النقابة كافة وبجميع ما يهم المحامين وبكل ما يتصل بالمحاماة ومن ذلك ما يلي:

١. إدارة شؤون النقابة واتخاذ القرارات المقتضية لها:
٢. دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماعين العادي وهذا القانون.
٣. البت في طلبات الانتماء إلى النقابة وكل الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصه وفق أحكام هذا القانون.
٤. تسجيل اسم المحامي في جدول المحامين ورفع اسمه منه وفق أحكام هذا القانون.
٥. انتخاب أمين السر وأمين الصندوق من بين أعضائه وتعيين صلاحياتهما بتعليمات يصدرها عند الحاجة.
٦. وضع تعليمات خاصة بتعيين المستخدمين وتحديد رواتبهم وترفيعهم ومعاقبتهم.
٧. تنظيم وتنفيذ الميزانية ووضع تعليمات مالية للنقابة.
٨. الإشراف على غرف المحامين واختيار من ينتدبه لإدارتها في غير بغداد وفي الأماكن التي لا توجد فيها لجنة انضباط.
٩. تأسيس وإدارة نوادي المحامين وتعيين المسؤولية عنها بتعليمات يصدرها لهذا الغرض.
١٠. تأليف اللجان التي نص هذا القانون على تأليفها وتأليف لجان أخرى لتسهيل تنفيذ هذا القانون ولإنجاز أعمال النقابة أو لرفع شان المحاماة وتخويلها الصلاحيات التي يراها مقتضية لتسير مهامها.
وله أيضا أن يعهد إلى أحد أعضائه القيام بمهمة معينة.
١١. تأليف لجنة بناء المساكن تتولى تأمين الأراضي وما يقتضي لإنشاء دور عليها لسكنى المحامين وموظفي الخدمة القضائية غير المالكين لدور السكنى في مراكز أعمالهم ويجوز أن يكون لهذه

اللجنة فروع في بعض المدن لتسهيل مهمتها وتتولى هذه اللجنة الإشراف على جمعيات بناء المساكن للمحامين.

١٢. منح الإجازة لكاتب المحامي وسحبها وفق تعليمات خاصة على أن يكون بدلها السنوي دينارا واحدا.

١٣. إدارة صندوق تقاعد خاصة بتصديق كفالات المحامين لمصلحة صندوق التقاعد.

١٤. وضع تعليمات خاصة بتصديق كفالات المحامين لمصلحة صندوق التقاعد.

١٥. إيجاد مصادر جديدة لزيادة دخل صندوق التقاعد والعمل على تنمية واستثمار رصيده وامتلاك العقارات لتامين موارده وكفالتها على أن يتم تأمينها لدى شركة تامين.

١٦. وبوجه عام له أن يقرر ما يراه مناسبا لمصلحة النقابة ومؤمنا لحقوق المحامين وصائنا لكرامة المحاماة.

مادة٩٠

١. يجتمع مجلس النقابة في جلسة عادية مرة على الأقل في الأسبوع في الميعاد الذي يعينه ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من النقيب أو بطلب من ثلاثة أعضائه لموضوع معين.

٢. يتم النصاب القانوني في اجتماعات مجلس النقابة بحضور النقيب ونائبه والأكثرية المطلقة من أعضائه.

٣. تصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي صوت فيها النقيب أو نائبه.

مادة٩١

١. يمثل نقيب المحامين النقابة ويرأس اجتماعات الهيئة العامة ومجل النقابة وينفذ قراراتهما ويعقد العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يمارس الصلاحيات الأخرى التي نص عليها هذا القانون ويتخذ صفة المدعى في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة أحد أعضائها.

٢. يمارس نائب النقيب صلاحيات النقيب المنصوص عليها في هذا القانون عند غياب النقيب أو عند تخويل منه بذلك.

الفصل الثالث

السلطة الانضباطية

مادة٩٢

١. يؤلف مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ لجنة انضباط في كل منطقة استئنافية لمحاكمة المحامين الذين تقع مكاتب عملهم في المحاماة ضمن اختصاص محكمة الاستئناف عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

٢. تؤلف لجنة الانضباط من خمسة أعضاء.

الرئيس ونائبه وثلاثة أعضاء أصليين.

ويكون لها أيضا عضوان احتياطيان.

٣. يشترط في أعضاء لجنة الانضباط ما يشترط في أعضاء مجلس النقابة.

٤. يحل العضو الاحتياطي محل العضو الاصلي عند تغيبه لسبب مشروع

أو عند شغور مركزه.

٥. يرأس الرئيس اجتماعاتها ويحل نائبه محله عند غيابه.

٦. لا يتم النصاب في اجتماع لجنة الانضباط إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل.

٧. لمجلس النقابة أن يملا الشواغر في لجان الانضباط.

مادة٩٣ .

تعتبر لجنة الانضباط كسلطة قضائية والجرائم الواقعة أمامها كالجرائم الواقعة أمام السلطات القضائية.

مادة٩٤ .

كل محام أخل بواجب من واجبات المحاماة أو خالف حكام من أحكام هذا القانون أو تصرف تصرفا يحط من قدر المحاماة أو قام بعمل يمس كرامة المحامين يحاكم أمام لجنة الانضباط الآتية:

١. التنبيه: يكونون بكتاب يعين فيه الاستياء من تصرفه.

٢. الإنذار: ويكون بكتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفه لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكرره.

٣. المنع الموقت :وهو المنع من ممارسة أي عمل من أعمال المحاماة لمدة لا تتجاوز سنتين اعتبارا من تاريخ تبليغ المحكوم عليه لاكتساب القرار درجته القطعية.

ويعلن القرار في مقر النقابة وغرف المحامين وترسل صورة منه إلى كل من الوزارة العدل ورئاسة محكمة التمييز والمحاكم والمراجع الأخرى.

٤. الفصل من النقابة: وهو الفصل من عضوية النقابة والمنع نهائيا من ممارسة المحاماة ورفع الاسم من جدول المحامين.

وينفذ القرار من تاريخ تبليغ المحكوم عليه باكتساب القرار درجته القطعية.
ويعلن القرار من تاريخ تبليغ المحكوم عليه باكتساب القرار درجته القطعية.
ويعلن القرار في الصحف المحلية وترسل صورة منه إلى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة٩٥

١. لمجلس النقابة دائما لفت نظر المحامي.

٢. لا تحسب مدة عقوبة المنع الموقت من ممارسة المحاماة مدة مقضية في المحاماة.

٣. لا يحكم عقوبة الفصل من النقابة إلا بعد الحكم على المحامي بالمنع الموقت من ممارسة المحاماة أكثر من مرة.

٤. لمن حكم عليه بعقوبة الفصل من النقابة أن يطلب إعادة انتمائه إليها بعد مرور ثلاث سنوات على قرار فصله.

مادة٩٦ . يجوز رد أعضاء لجنة الانضباط أو رد أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد الحكام المنصوص عليها في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه على وجه السرعة وفقا لأصول رد الحكام وقراره في ذلك قطعي.

مادة٩٧ . لا يجوز رفع الدعوى الانضباطية ضد المحامي إلا بقرار من النقيب، وقراره بالرفض يعترض عليه لدى مجلس النقابة وقرار المجلس في ذلك قطعي.

مادة٩٨

١. تسرى أحكام قانون أصول المرافعات الجزائية على المحاكمات الجارية في لجنة الانضباط ما لم تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون.

٢. للجنة الانضباط أن تتبع في التحقيق والمحاكمة الطرق التي ترى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتامين العدالة.

٣. للمحامي المحال على لجنة الانضباط أن يوكل محاميا للدفاع عنه

٤. للمشتكي أن يوكل محاميا عنه لحماية حقوقه.

مادة٩٩

١. إذا تخلف شاهد عن الحضور أمام لجنة الانضباط يصدر حاكم التحقيق المختص بطلب من رئيس لجنة الانضباط مذكرة إحضار بحقه.

٢. وإذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة تطلب اللجنة من المدعى العام إجراء المقتضى القانوني بحقه.

مادة١٠٠

١. للجنة الانضباط رؤية الدعوى والبت فيها بغياب الطرفين أو غياب أحدهما.

٢. جلسات المرافعات أمامها سرية.

٣. تبلغ مذكرات الدعوى والأوراق القضائية والأحكام بواسطة أحد مستخدمي النقابة وفق الطرق المقررة قانونا.

مادة١٠١ . تسجل في سجل خاص الأحكام الانضباطية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية وتحفظ صورة من الحكم في الاضبارة الخاصة به.

مادة١٠٢

١. لا يمنع انقطاع علاقة المحامي بالمحاماة لأي سبب كان محاكمته انضباطيا عن أعمال ارتكبها خلال ممارسته للمحاماة.

٢. إذا استمر المحامي على ممارسة المحاماة دون أن يدفع بدل الاشتراك

السنوي مدة سنتين فأكثر يكون مخالفا لواجبات المحاماة ومعرضا لأحدى العقوبات الانضباطية.

٣. يعد الممتنع عن الحضور أمام لجنة الانضباط لمحاكمته وفق الفقرتين السابقتين ممتنعا عن الحضور أمام المحكمة وتجرى بحقه الأحكام القانونية الخاصة بذلك.

٤. الحكم الصادر وفق (الفقرتين/١و٢) من هذه المادة إذا كان يتضمن المنع الموقت من ممارسة المحاماة ينفذ بحق المحامي عند إعادة انتمائه إلى النقابة.

مادة١٠٣ . لا يحاكم نقيب المحامين أو من ينوب عنه عن أية شكوى انضباطية إلا أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

ولا تتم الإحالة على المحاكمة إلا بقرار من محكمة استئناف منطقة بغداد.

الفصل الرابع

مالية النقابة

مادة١٠٤ . تتألف مالية النقابة مما يأتي:

١. بدلات الانتماء إلى النقابة.

٢. بدلات الاشتراك السنوي.

٣. ما تساهم به الحكومة.

٤. ما تستوفيه عن كل استشهاد أو وثيقة تزود بهما أي طالب سواء كان محاميا أو غير محام وقدره مائة فلس.

٥. بدل إجازة كاتب المحامي.

٦. أرباح مطبوعاتها واستماراتها.

٧. التبرعات والموارد الأخرى المشروعة.

مادة١٠٥

١. يكون البدل الانتماء إلى النقابة للمرة الأولى عشرة دنانير إذا كان طالب الانتماء لم تمض على تخرجه في كلية الحقوق سنتان.

٢. يكون بدل الانتماء إلى النقابة في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عشرين دينارا.

٣. يكون بدل الاشتراك السنوي في النقابة اثني عشر دينارا.

مادة١٠٦. تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام.

مادة١٠٧ . مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة واستحصالها وحفظها وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الميزانية.

مادة١٠٨

١. يضع مجلس النقابة ميزانية النقابة مرفقا بها ميزانية صندوق التقاعد للسنتين الماليتين المقبلتين ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها

٢. يقدم مجلس النقابة الحساب النهائي للميزانية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه بعد تدقيقه من قبل محاسب قانوني مجاز يختاره مجلس النقابة.

٣. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي للتصديق على ميزانية النقابة وعلى الحساب النهائي للميزانية السابقة يستمر في الجباية والإنفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة.

مادة١٠٩

١. تودع النقود والسندات باسم النقابة في مصرف حكومي.

٢. لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من مجلس النقابة.

٣. أوامر الإيداع والصرف يوقعهما النقيب وأمين الصندوق معا أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة.

مادة١١٠ . إذا حلت نقابة المحامين لأي سبب كان رصيد حسابها يصبح ملكا لصندوق التقاعد ويستمر مجلس النقابة على أداء واجباته المتعلقة بصندوق التقاعد إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتتخذ من القرارات ما تراه مناسبا.

الباب الثالث

صندوق التقاعد

مادة١١١ . يكون في مقر النقابة صندوق خاص بتقاعد المحامين يختص بتامين الحقوق التقاعدية للمحامين وفق أحكام هذا القانون ويديره مجلس النقابة عن طريق لجنة خاصة قوامها ثلاثة أعضاء يختار اثنين منهم مجلس النقابة ويختار الثالث وزير المالية.

مادة١١٢

١. الاشتراك في صندوق تقاعد المحامين إلزامي.

٢. كل محام عند نفاذ هذا القانون يعد مشتركا في صندوق التقاعد وعليه خلال أسبوعين أن يوقع على الاستمارة الخاصة بالاشتراك ويتعين عليه أن يستمر على دفع البدلات عند استحقاقها.

٣. وله أن يدفع بدلات الاشتراك عن السنين السابقة لنفاذ هذا القانون

مقسطة حسبما يقرره مجلس النقابة من حين لآخر على ألا تقل عن ثلاثة دنانير أن أراد احتساب تلك المدة لغرض التقاعد.

مادة١١٣ . تتألف موارد صندوق التقاعد من المصادر الآتية:

١. بدلات الاشتراك فيه المعينة بموجب هذا القانون.

٢. ما تساهم به الحكومة سنويا بما لا يقل عن خمسة آلاف دينار.

٣. ما يقرره مجلس النقابة مما يفيض من داخل النقابة السنوي.

٤. اجر تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات.

٥. اجر تقدير أتعاب مثل المحاماة.

٦. عشر أتعاب مثل المحاماة التي تقضي بها المحاكم للمحامين.

٧. الأرباح المتأتية من مطبوعات الصندوق.

٨. الدخل الناجم من استمارة راس ماله بإيداعه لدى مصرف بالأمانة الثابتة أو بامتلاك عقارات مؤمنة لدى شركة تامين أو بأي وجد آخر.

٩. الهبات والتبرعات والوصايا.

١٠. الموارد الأخرى التي نص عليها هذا القانون.

١١. الدخل الناجم مما يقرر مجلس النقابة القيام به أو استيفاءه لمصلحته

مادة١١٤ . يكون بدل الاشتراك السنوي في صندوق التقاعد على الوجه الآتي:

١. عشرون دينارا لكل سنة من السنوات الخمس الأولى لممارسة المحاماة

٢. أربعون دينارا لكل سنة من السنوات الخمس التالية للمدة المذكورة في الفقرة السابقة.

٣. ستون دينارا لكل سنة من السنوات التي تعقب السنوات العشر المذكورة

في الفقرتين السابقتين.
ويجوز دفع هذا البدل بأقساط شهرية.
مادة١١٥ . يخضع اجر تأييد ملاءة المحامي المالية للأحكام الآتية:
١. يكون الأجر فلسا وأحدا عن كل دينار من مبلغ الكفالة وأجزاء العشرة أجرها عشرة فلوس.
٢. لا يقل الأجر عن ربع دينار ولا يزيد على خمسة دنانير.
٣. تقتصر الكفالات على الأمور الآتية:
آ. الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغها.
ب. الكفالات المالية المتعلقة بتكفيل المحامي لزوجه وأولاده ووالديه وإخوانه مهما كان مبلغها.
ج . الكفالات المالية عن الغير على ألا تتجاوز خمسة آلاف دينار
٤. تقدير ملاءة المحامي المالية يعود لمجلس النقابة.
٥. يجوز لمجلس النقابة أن يخول لجان الانضباط صلاحية التأييد لملاءة المحامي المالية وغرف المحامين في المدن التي لا توجد فيها لجنة انضباط.
مادة١١٦ . ما يدفع لصندوق التقاعد من بدلات الاشتراك فيه لا يعاد.
مادة١١٧ . لمجلس النقابة أن يقترض مبلغا لا يتجاوز عشرة آلاف دينار لمصلحة صندوق التقاعد.
مادة١١٨ . لا يجوز أن تتجاوز المصروفات السنوية لصندوق التقاعد ثمانين من المائة من إيراداته السنوية أما العشرون من المائة الباقية فتؤلف احتياطي الصندوق لسد عجز طارئ أو تامين حاجة قاهرة.

مادة١١٩ . لا تخضع الأموال والنقود والفوائد العائدة لصندوق التقاعد إلى ضريبة الدخل ورسم الطابع ورسوم الطابو.

مادة١٢٠ . لمجلس النقابة بالاتفاق مع وزيري العدل والمالية أن يضع تعليمات خاصة بصندوق التقاعد لتسهيل تنفيذ أغراض هذا الباب من القانون

الفصل الثاني

الإحالة على التقاعد

مادة١٢١ . للمحامي المشترك في صندوق التقاعد المحامين أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون ممارسا للمحاماة في تاريخ طلبه.

٢. أن لا تقل ممارسته للمحاماة عن خمس وعشرين سنة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة بلغ مجموعها هذه المدة.

٣. أن يكون قد أكمل الستين من عمره.

٤. أن يكون قد دفع ما عليه من بدلات الاشتراك السنوية في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق عن المدة التي يريد احتسابها لغرض التقاعد.

مادة١٢٢ . استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد في الحالات الآتية:

١. إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وان لم يكمل الستين من عمره.

٢. إذا عجز عن الاستمرار في ممارسة المحاماة وكان قد مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة١٢٣ . تدخل في حساب مدة الممارسة للمحاماة المدد الآتية إذا دفع عنها المحامي بدلات الاشتراك في النقابة وبدلات الاشتراك في صندوق التقاعد وهي:

١. مدة خدمة الاحتياط في الجيش.

٢. مدة حجز المحامي أو توقيفه أو اعتقاله.

٣. مدة الدراسة خارج العراق للتخصص في القانون على أن يسبقها إذن من النقابة وعلى أن لا تتجاوز أربع سنوات.

مادة١٢٤ . تجب إحالة المحامي المشترك في صندوق التقاعد على التقاعد إذا أصيب بعاهة دائمية أو مرض عضال أقعده عن ممارسة المحاماة كالجنون والفالج وفقدان الوعي بتقرير من لجنة طبية.

مادة١٢٥ . يترتب على إحالة المحامي على التقاعد الأحكام الآتية:

١. ينقل اسمه من جدول المحامين إلى الجدول الملحق به الخاص بالمحامين المتقاعدين.

٢. يمتنع عليه قبول أي عمل جديد من أعمال المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بقرار إحالته على التقاعد.

٣. يغلق مكتبة خلال مدة أقصاها شهر وأحد من تاريخ تبليغه بقرار الإحالة على التقاعد.

٤. لمجلس النقابة أن يأذن له بالاستمرار على إنجاز دعاواه التي كانت رهن المحاكمات قبل تاريخ طلب إحالته على التقاعد.

٥. إذا خالف حكما من أحكام هذه المادة ينبه بكتاب إلى ترك المخالفة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه به ويوقف دفع راتبه ألتقاعدي موقتا، فان لم ينفذ مضمون التنبيه يقطع راتبه ألتقاعدي موقتا فان لم ينفذ مضمون التنبيه

يقطع راتبه ألتقاعدي لمدة يحددها مجلس النقابة.

٦. لا يحرم من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء ما يلي

آ.غلق مكتبه والكف عن ممارسة المحاماة إلا ما نص عليه في(الفقرة /د) من (المادة/٢٤) من هذا القانون.

ب . له أن يمارس جميع الأعمال باستثناء العمل الذي يتنافى مع كرامة المحاماة.

٧. يظل مسؤولا عن القيام بواجبات المحاماة وآدابها ومقيدا بالعمل على ما يصون كرامته وكرامة النقابة.

والمخالفة لذلك يحاكم أمام لجنة الانضباط المختصة ويعاقب بإحدى العقوبتين التاليتين:

آ. الإنذار

ب. قطع الراتب ألتقاعدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٩. له أن يعود إلى المحاماة عندما يأنس في نفسه القدرة على ممارستها على أن لا يستعمل هذا الحق إلا لمرة وأحدة.

آ. يوقف دفع راتبه ألتقاعدي اعتبارا من تاريخ القرار بقبول انتمائه إلى النقابة مجددا.

ب. تسرى عليه الأحكام الخاصة بإعادة الانتماء إلى النقابة والاشتراك في صندوق التقاعد.

ج. لا يجوز إحالته على التقاعد مجددا يطلبه قبل مضي سنة على الأقل على عودته إلى المحاماة.

الفصل الثالث

الحقوق التقاعدية

مادة١٢٦ . تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا القانون الراتب ألتقاعدي الشهري والمكافأة المقطوعة.

مادة١٢٧ . يستحق المحامي على التقاعد باختياره التقاعدية وفق الأحكام الآتية:

١. إذا بلغت خدمته في المحاماة خمسا وعشرين سنة استحق الراتب ألتقاعدي الكامل وهو خمسون دينارا في الشهر.

٢.إذا تجاوزت خدمته في المحاماة خمسا وعشرين سنة يستحق راتبا تقاعديا شهريا هو وأحد من خمسة وعشرين من الراتب ألتقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني خدمته في المحاماة على ألا يتجاوز الراتب ألتقاعدي الشهري على أي حال مائة وسبعة عشر دينارا.

٣. إذا قلت خدمته في المحاماة عن خمس وعشرين سنة وبلغت خمس عشرة سنة فأكثر يستحق راتبا تقاعديا شهريا هو وأحد من خمسة وعشرين من الراتب ألتقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني خدمته في المحاماة.

٤. إذا قلت خدمته في المحاماة عن خمس عشرة سنة يستحق مكافأة مقطوعة هي نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروبا بعدد سني خدمته في المحاماة.

٥. لاحتساب الخدمة في المحاماة للمدة التي لا تقل عن السنة يتبع ما يلي:

أ- إذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة شهور تهمل.

ب -إذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور ولم تتجاوز ستة شهر

فتعتبر نصف سنة.

ج – إذا تجاوزت المدة ستة شهور تعتبر سنة كاملة.

مادة١٢٨ . يستحق المحامي المحال على التقاعد لعجزه حسب (المادة/١٢٤) من هذا القانون الحقوق التقاعدية وفق الأحكام الآتية:

١. إذا كانت مدة خدمته في المحاماة تتجاوز عشر سنوات ولم تبلغ خمس عشرة سنة يستحق نصف الراتب ألتقاعدي الكامل.

٢. إذا كانت مدة خدمته في المحاماة تقل عن عشرة سنوات وتزيد على خمس سنوات يستحق ثلث الراتب ألتقاعدي الكامل.

٣. إذا كانت مدة خدمته في المحاماة لا تتجاوز خمس سنوات يستحق ربع الراتب ألتقاعدي الكامل.

٤. إذا حصلت الإصابة التي عطلته عن عمله أثناء المرافعة أو بسبب المحاماة يستحق ضعف ما يصيبه حسب الحالات السابقة.

٥. إذا فضت الإصابة إلى موته انتقلت الحقوق التقاعدية المبحوث عنها في الفقرات السابقة إلى من يعيلهم وفق أحكام هذا القانون.

مادة١٢٩ . إذا توفى المحامي أو المحامي المتقاعد تنتقل حقوقه التقاعدية التي يستحقها يوم وفاته إلى من كان مكلفا بإعالته شرعا من أفراد عائلته المذكورين فيما بعد.

١. الأرملة أو الأرامل

٢. الولد القاصر أو الأولاد القاصرون ذكورا وإناثا.

٣. الوالدان أو أحدهما.

٤. الأخت أو الأخوات غير المتزوجات أو الأرامل.

مادة١٣٠ . إذا كانت الحقوق التقاعدية راتبا تقاعديا شهريا فان المستحقين له من عائلة المتوفى المذكورين في المادة السابقة ينالونه ويوزع عليهم على الوجه الآتي:

١. إذا ترك أرملة أو أرامل فقط أخذت أو أخذن نصف الراتب ألتقاعدي بالتساوي بينهن.

٢. إذا ترك ولدا أو أولادا فقط اخذ أو اخذوا كامل الراتب ألتقاعدي بالتساوي بينهم.

٣. إذا ترك أحد والديه أو هما معا فقط اخذ أو أخذا نصف الراتب ألتقاعدي بالتساوي بينهما.

٤. إذا ترك أختا أو أخوات فقط أخذت أو أخذن نصف الراتب ألتقاعدي بالتساوي بينهن.

٥. إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا أخذت الأرملة أو الأرامل ربع الراتب ألتقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولد أو الأولاد الأرباع الثلاثة بالتساوي بينهم.

٦. إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذت الأرملة أو الأرامل نصف الراتب ألتقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولدان أو أحدهما الربع بالتساوي بينهما.

٧. إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا ووالدين أو أحدهما وأختا أو أخوات فيقسم الراتب ألتقاعدي كاملا بينهم حسب النسبة الآتية:

الربع للأرملة بالتساوي بينهم.

النصف للولد أو الأولاد بالتساوي بينهم.

الثمن للوالدين أو أحدهما بالتساوي بينهما.

الثمن للأخت أو الأخوات بالتساوي بينهن.
وان لم يوجد أحد هؤلاء فان نصيبه يوزع على الآخرين بنفس هذه النسبة والفاضل عنها يعطى إلى الولد أو الأولاد أن وجدوا وألا فيعطى إلى الأرملة أو الأرامل وألا فيصبح ملكا للصندوق.
مادة١٣١ . إذا كانت الحقوق التقاعدية مكافأة فان المستحق لها من عائلة المتوفى المذكورين في (المادة/١٢٩) من هذا القانون ينالونها كاملة وتوزع عليهم حسب الطريقة الواردة في (الفقرة/٧) من المادة السابقة.
مادة١٣٢
١. ينقطع الراتب ألتقاعدي للأرملة عند زواجها أو توظفها ويعاد لها عند طلاقها أو ترملها أو ترك الوظيفة، أما عند زواجها مرة أخرى فينقطع عنها نهائيا.
٢. يستمر الصرف الراتب ألتقاعدي للولد ابنا أو بنتا إلى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء الحالات الآتية:
آ – إذا كان مستمرا على الدراسة فيستمر صرف الراتب ألتقاعدي له إلى أن يكمل تحصيله العالي على ألّا تتجاوز عمره عشرين سنة.
ب – إذا كان عاجزا عجزا تاما عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش آخر فيستمر صرف الراتب ألتقاعدي له مدى الحياة.
ج – إذا كانت بنتا غير متزوجة فان راتبها ألتقاعدي لا ينقطع عنها إلا عند زواجها أو توظفها ويعود لها عند الافتراق أو الترمل أو ترك الوظيفة.
٣. لا يتناول كل من آب المتوفى وأمه راتبا تقاعديا إلا إذا كان معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر يمكن إلزامه شرعا بتامين معاشه ويستمر صرف الراتب ألتقاعدي له مدى الحياة.

٤. لا تتناول أخت المتوفى راتبا تقاعديا إلا إذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن إلزامه شرعا بتامين معاشها، وينقطع صرف الراتب ألتقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عن الافتراق أو الترمل.

٥. ينقطع الراتب ألتقاعدي عن عائلة المتوفى كلها على أي حالة بعد مرور عشرين سنة على تاريخ وفاته.

مادة١٣٣

١. إذا توفى أحد أفراد العائلة الذي كان يتقاضى راتبا تقاعديا فان راتبه لا ينتقل إلى ورثته الشرعيين وان يصبح ملكا للصندوق.

٢.يجوز لمجلس النقابة بالاشتراك مع لجنة صندوق التقاعد أن يقرر صرف نصف حصة المتوفى من أفراد العائلة أو المنقطعة عنه لسبب قانوني على بقية أفراد العائلة حسب النسب التي يراها مناسبة عندما يقتنع بضرورة ذلك

مادة١٣٤

لمجلس النقابة أن يمنح إعانات أو يخصص رواتب شهرية لأرملة المحامي المتوفى وأولاده القاصرين حتى ولم لم تتوفر الشروط القانونية لذلك عندما يعتقد بالحاجة الملحة لاتخاذ هذا القرار على ألا يتجاوز مجموع رواتبهم التقاعدية نصف الراتب ألتقاعدي الكامل.

مادة١٣٥

يبدأ حساب الراتب ألتقاعدي من تاريخ قرار الإحالة على التقاعد للمحامي ومن تاريخ قرار تخصيص الرواتب التقاعدية لعائلته عند وفاته إذا لم يطعن في القرار، أما إذا طعن فيه فيكون من اكتساب القرار قطعيته.

مادة١٣٦

لمجلس النقابة أن يقرر منح عون مالي مؤقت لمحام عاجز ماليا في الأحوال الآتية:

١. إذا أصيب بمرض خطير يستلزم معالجة خاصة بتقرير من لجنة طبية

٢. إذا تعرض لحادث عطلة موقتا عن ممارسة المحاماة.

٣. إذا حلت به كارثة طبيعية سببت له أضرارا مالية لا قبل له بتعويضها.

مادة١٣٧

على كل من المحامي المتقاعد وإفراد عائلة المتوفى أن يبلغوا نقابة المحامين فانا بكل تبدل في أحوال العائلة من شانه أن يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر والزواج والفراق والموت.

والمخالف لذلك يحاكم أمام لجنة الانضباط ويحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو بهما معا:

١. قطع الراتب ألتقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

٢. استيفاء ما تعرض له صندوق التقاعد من ضرر لدفعه راتبا تقاعديا أو مكافأة بغير حق.

مادة١٣٨

كل مستحق لراتب تقاعدي ولم يكن قاصرا أو معتوها انقطع عن تناول راتبه ألتقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه عن تلك المدة إلا إذا اثبت انه امتنع عليه تناوله لسبب قاهر واقتنع بذلك مجالس النقابة.

مادة١٣٩

لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب والدواعي.

مادة١٤٠

يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة وبين الحقوق التقاعدية للوظيفة فان كانت مكافأة فلمستحقتها نوالها مهما بلغت.

أما إذا كانت راتبا تقاعديا فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الراتبين الشهرين مائة وخمسين دينارا.

مادة١٤١

لا يحرم المحامي المحكوم عليه بالمنع من ممارسة المحاماة من حقوقه التقاعدية .

مادة١٤٢

يحرم المحامي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين:

١. إذا اكتسب جنسية دولة أجنبية غير عربية.

٢. إذا أسقطت عنه الجنسية العراقية.

مادة١٤٣

١. لا يجوز حجز الحقوق التقاعدية لقاء الدين لأكثر من ربع الراتب إلا إذا كان لنفقة.

٢. ولا يجوز كذلك التبايع عليها أو التنازل عنها للغير.

الباب الرابع

الطعن في القرارات

مادة١٤٤ . محكمة التمييز هي المرجع القانوني الوحيد للطعن في قرارات نقابة المحامين.

مادة١٤٥

١. لا يقبل الطعن في القرارات الهيئة العامة أو الانتخابات التي تجربها إلا بطلب من وزير العدل أو من مائة محام على الأقل.

٢. يجب أن يقدم طلب الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الهيئة العامة أو من تاريخ إجراء الانتخاب متضمنا الأسباب والعلل الموجهة للنقض وألا كان الطعن غير مقبول شكلا.

٣. تنظر في طلب الطعن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقرارها قطعي

مادة١٤٦

١. لا يجوز الطعن في قرارات مجلس النقابة إلا إذا تضمنت أحد الأمور الآتية:

أ – قبول أو رفض الانتماء إلى النقابة أو تأجيل البت في الطلب.

ب – تسجيل أو استبعاده أو رفع الاسم من جدول المحامين.

ج – تعيين نوع صلاحية المحامي في مدة التمرن.

د – تحديد المدة المقضية في المحاماة.

ولا يقبل الطعن في القرارات إلا بطلب من صاحب المصلحة أو من وزير العدل في حالة القبول فقط.

هـ – دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع أو رفض دعوتها ولا يقبل الطعن في هذا القرار إلا بطلب من وزير العدل أو من محامين لا يقل عددهم

عن خمسين محاميا.

و – القرار المتعلق بتقاعد المحامين ولا يقبل الطعن فيه إلا بطلب من صاحب المصلحة أو من وزير العدل.

ز – القرارات الأخرى التي نص هذا القانون على قبول الطعن فيها.

٢. يجب أن يقدم طلب الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ صاحب المصلحة أو وزير العدل متضمنا الأسباب والعلل الموجبة للنقض وألا كان الطعن غير مقبول شكلا.

٣. تنظر في طلب الطعن محكمة التمييز المؤلفة من رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل.

٤. لمجلس النقابة أن يصر على قراره المنقوض على أن يعلل أسباب الإصرار، وقراره في ذلك قابل الطعن فيه وفق أحكام هذا القانون على أن تنظر فيه محكمة التمييز بهيئتها العامة وقرارها قطعي.

مادة١٤٧

١. كل القرارات الصادرة من لجنة الانضباط تقبل الطعن ولا يقبل الطعن فيها إلا بطلب من أحد طرفي النزاع أو من وزير العدل أو من نقيب المحامين.

٢. يجب أن يقدم طلب الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ به بحق الغائب ومن تاريخ وصوله إلى وزارة العدل ومن تاريخ وصوله إلى نقابة المحامين على أن يتضمن الطلب الأساسي والعلل الموجبة للنقض وألا كان الطعن غير مقبول شكلا

٣. تنظر في طلب الطعن محكمة التمييز المؤلفة من رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل وقرارها قطعي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وموقتة

مادة١٤٨ . يستمر مجلس النقابة عند نفاذ هذا القانون على عمله ويمارس الاختصاصيات المنصوص عليها في هذا القانون إلى حين إجراء الانتخاب وفق أحكامه في شهر كانون الثاني الذي يلي صدوره.

مادة١٤٩ . من جمع بين المحاماة وبين عمل آخر لا يأتلف مع المحاماة وتنطبق عليه أحكام (المادة/٥) من هذا القانون عليه خلال أسبوعين من تاريخ نفاذه أن يختار بين المحاماة وبين العمل الآخر ويخبر النقابة بذلك. ويترتب على ذلك ما يلي:

١. إذا اختار التخلي عن المحاماة أُشر ذلك في السجل النقابة ورفع اسمه من جدول المحامين.

٢. إذا اختار المحاماة والتخلي عن العمل الآخر المشمول بحكم (الفقرة٣) من المادة المذكورة فعليه أن ينهي علاقته بالوظيفة أو الاستخدام خلال شهر وأحد من تاريخ نفاذه.

٣. إذا اختار المحاماة والتخلي عن العمل الآخر المشمول بحكم (الفقرة/٤) منها فعليه أن ينهي علاقته التجارية خلال سنة وأحدة من تاريخ نفاذه.

٤. إذا اختار المحاماة والتخلي عن العمل الآخر المشمول بحكم (الفقرة/٥) منها فعليه أن ينهي علاقته بالشركة خلال شهر وأحد من تاريخ نفاذه.

مادة١٥٠ . تسري أحكام الباب الثالث من هذا القانون على المحامين المتقاعدين وعلى عوائلهم عند نفاذه.

مادة١٥١ . لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانون الخاصة بالتدرج في ممارسة المحاماة على المحامين الممارسين للمحاماة عند نفاذ هذا القانون.

مادة١٥٢ . لمجلس النقابة أن يقرر بتعليمات خاصة تخصيص راتب تقاعدي أو مكافأة لمستخدمي النقابة.

مادة١٥٤ . على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

جدول أتعاب المحاماة التي يحكم بها على الطرف الخاسر

الملحق: على المحاكم والهيئات التي تمارس سلطات قضائية أن تحكم بدون طلب على الطرف الخاسر للدعوى كلا أو جزءا بان يدفع لخصمه الكاسب الدعوى أتعاب محاماة أن كان له محام أو أكثر تقدرها المحكمة أو سلطة القضائية على ألا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأعلى الواردين في هذا الجدول وفق الأسس الآتية:

١. تعني أتعاب المحاماة: أتعاب المحامي عن كل ما يبذله من جهود في تامين حق الموكل والدفاع عنه، وتتناول استدعاء الطلب والمرافعات واللوائح والتعقيب واستعمال طرق الطعن في الأحكام وغيرها من أعمال المحاماة.

٢. تكون الحكم بأتعاب المحاماة في الدعوى الاعتراضية وفي الدعوى الاستئنافية وفي الدعوى التمييزية.

الـدعـــوى	الحد الأدنى الحد الأعلى
أولا. في الدعاوى الآتية يحكم بما يلي: الدعاوى الخاضعة لرسم مقطوع أو التي	

يمكن تحديد قيمتها الحقيقة. دعاوى استئناف تسوية حقوق الأراضي. دعاوى الإصلاح الزراعي. دعاوى تصفية الوقف الذري.	١٠ – ٢٠٠

ثانياً. في الدعاوى الصلحية يحكم بما يلي:

إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (٢٥) دينارا	١– ٥
إذا تجاوزت قيمة الدعوى (٢٥) دينارا ولم تتجاوز (١٠٠) دينار.	٢ – ١٠
في دعاوى تخلية المأجور والحيازة وامثالهما اثنان في المائة (٢%) من قيمة الدعوى.	١٠– ١٠٠
في دعاوى إزالة الشيوع وأحد من المائة (١%) من القيمة المقدرة للمال.	١٠ – ٢٠٠

ثالثاً: يحكم في الدعاوى البدائية الدعاوى والاستئنافية بما يلي:

إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (٥٠٠) دينار.	١٠ – ٣٠
إذا تجاوزت قيمة الدعوى (٥٠٠) دينار ولم تتجاوز (١ ٠٠٠) دينار.	٣٠ – ٧٠
إذا تجاوزت قيمة الدعوى (١٠٠٠) دينار مهما بلغت اثنان من المائة (٢%) من قيمة الدعوى	٧٠ – ٥٠٠

في دعاوى الاستملاك خمسة في المائة (٥%) من الفرق بين بدل التثمين المعترض عليه وبين بدل الاستملاك الذي تحكم به المحكمة.	١٠ – ٥٠

رابعاً. في الدعاوى التمييزية في محكمة التمييز أو في أي سلطة قضائية تنظر فيه الأحكام والقرارات بصفة تمييزية – يحكم بأتعاب محاماة تقدرها المحكمة.

خامساً. في دعاوى الأحوال الشخصية حيثما كان مرجعها يحكم:

في دعاوى النفقة والمطاوعة والطلاق والتفريق والرشد.	٢ – ٣٠
في دعاوى النسب وتصحيح القسام أو إبطاله والحجز أو رفعه.	٥ – ٥٠
في دعاوى الوقف والوصية التي لا يمكن تحديد قيمتها.	١٠ – ١٠٠
في الدعاوى المحددة قيمته بمبلغ معين.	يتبع حكمها حكم الفقرتين / ثالثا ورابعا / من هذا الجدول.

سادساً. في الدعاوى الجزائية في المحاكم الجزائية والمجالس العرفية والمحاكم العسكرية الدائمة والمحاكم الخاصة وكل سلطة قضائية تنظر في القضايا الجزائية يحكم بها بدون طلب أيضا إذا كان فيها مدع بالحق المدني.

الأسباب الموجبة

تجاوبا مع الرغبة الكريمة للمحامين في وضع قانون يتوخى السلامة في أحكامه ويرفع مستوى النقابة في نصوصه، ويحفظ للمحاماة رسالتها النبيلة، ويثبت للمحامين حقوقهم وواجباتهم، ويفتح أمامهم باب الأمل الباسم لعيش كريم ومستقبل زاهر وضع هذا القانون في ضوء الأسباب الآتية: ١. حرص القانون على الرجوع إلى قوانين المحاماة النافذة والمشاريع المعدة لها في الوطن العربي وخاصة منها المشروع الموحد ليأخذ في اعتباره العمل على تحقيق هدف عظيم من أهداف اتحاد المحامين العرب هو وحدة التشريع العربي مبتدئة بقانون المحاماة.

٢. خطا القانون في اتجاهه القومي خطوة جديدة بان سمح للمحامي العربي التوكل في دعوى معينة من غير أن يتطلب لذلك شرط المقابلة بالمثل.

٣. وعملا على تنفيذ مبدأ الحرية التي كفلها الدستور الموقت المعلن في يوم ١٠ أيار ١٩٦٤ ، صان القانون حرية المحامي في ممارسة عمله ليتسنى له القيام بواجبه المهني وأداء رسالة المحاماة على وجهها الأكمل.

٤. كان هذا القانون تطبيقا لمبادئ الاشتراكية التي جعلها الدستور الموقت قاعدة من قواعد الحكم الديمقراطي الصحيح وركنا من أركان الدولة.

٥. فقد وضع بعض النصوص في ضوء المبادئ الاشتراكية وفي مقدمتها كفالة العيش الكريم للمحامي عند عجزه أو شيخوخته وضمان مستقل عائلته من بعده.

٦. توخى القانون التعاون بين المحاماة وبين القضاة وساوى بين المحامي الحكام في الحقوق والامتيازات.

٧. قياما بواجب الحماية الصحيحة لحقوق المحامي في مجال مهنته وعملا على منع المنافسة له من قبل أشخاص يزاولون أعمالا أخرى تكفل لهم الدخل

الذي ارتضوه بأنفسهم – اخذ القانون بتطبيق قواعد سليمة معمول بها في جميع العالم وبوجه خاص الوطن العربي – بان منع الجمع بين المحاماة وبين الاستخدام في الشركات والبنوك منعا تاما ومطلقا.

ومنع أيضا الجمع بين المحاماة وبين احتراف التجارة ومعنى احتراف التجارة هو عدم السماح للتاجر المسجل في إحدى غرف التجارة والحامل لهوية التجارة بان يمارس عملا من أعمال المحاماة في الوقت ذاته.

وعلى ذلك فان المحامي غير ممنوع من القيام بعمل يعده القانون تجاريا ما دام ذلك العمل لم يزاول باستمرار ولم يبلغ حد الاحتراف للتجارة.

٨. وسع القانون في حقوق المحامي بان أوجب على كل شركة تجارية أهلية بلغ رأسمالها المدفوع عشرين الف دينار فأكثر وعلى كل فرع مؤسسة اقتصادية أجنبية مهما كان راس ماله وعلى كل فرع لشركة مؤسسة خارج العراق مهما كان راس مال الفرع ، أن تعين لها محاميا يتولى الدفاع عن حقوقها ويقدم لها المشورة القانونية التي يتطلبها عملها وقد فرض القانون أن تكون أتعاب المحاماة شهرية متوخيا بذلك تحقيق مطلبين هما:

الأول: منع الاتفاق على أن تكون أتعاب المحاماة بنسبة معينة من قيمة الدعاوى لضمان راتب شهري ثابت.

الثاني: منع الاتفاق على أن تكون أتعاب المحاماة سنوية، لضمان التوازن في المصروفات المستمرة في ضوء الدخل الشهري.

٩. تطبيقا لمبدأ الضمان الاجتماعي الذي هو من صميم المبادئ الاشتراكية، جعل القانون الاشتراك في صندوق تقاعد المحامين إلزاميا ليؤمن ذلك الصندوق دخلا مضمونا ثابتا وليوطد الثقة بمستقبله وليضمن حسن قيامه بواجبه الاجتماعي الجليل.

١٠. توطيدا لجدية العمل وتنظيمه وإعداد جدول المحامين في موعده القانوني وضمانا لأداء الخدمات الاجتماعية الكثيرة التي ألقيت على عاتق النقابة – منع القانون تجديد إجازة المحامي ما لم يدفع ما بذمته لصندوقي النقابة والتقاعد من بدلت مستحقة بعد نفاذ هذا القانون.

١١.عملا على أداء رسالة المحاماة في عون الملهوف في سوح القضاء وتطبيقا لمبادئ الاشتراكية العربية في مساعدة المعسر للعون القضائي – وسعت الأحكام التي تضمنها مبدأ المعونة القضائية بحيث أصبح في أمكان المعسر أن يلوذ بالنقابة لا لتوكيل محام يتولى الدفاع عنه في المحاكم مجانا فقط، بل ينظم له كذلك عقدا أو يعدل له لائحة أو يعقب له حقا أو ينفذ له حكما.

١٢. اعترافا بالجهد المضنى الذي أمضاه المحامي المتقاعد طوال كفاحه في المحاماة، وحفاظا على صلاته الوثيقة بالنقابة وبالمحامين وبالمحاماة وتكريما له بعد اعتزاله المحاماة وإعزازا لكرامته لم يشأ القانون أن يعزله عن إخوانه وعن النقابة ذاتها فلم يخرجه من عداة الهيئة العامة للمحامين ولم ينزع منه حق الانتخاب لأعضاء مجلس النقابة المسؤول عن حماية حقوقه في صندوق التقاعد ولم يحرمه من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المحامي الممارس ، وزاد القانون في تكريمه له بان منحه حق ممارسة المحاماة عن زوجه وأولاده لكي لا يضطره إلى توكيل محام عنه عند الضرورة.

١٣. حمى القانون المحامي من أن يثرى الموكل على حسابه بان جعل الفرق بين أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على

الطرف الخاسر للدعوى وبين ما اتفق عليه في العقد يعود للمحامي حتما والاتفاق على خلاف ذلك باطل.

١٤. توخى القانون إيجاد موارد جديدة لصندوق التقاعد تكفل له الاستمرار والبقاء والتوسع سعيا وراء زيادة الراتب ألتقاعدي في المستقبل.

١٥. انسجاما مع أحدث المبادئ واستفاد من التجارب الماضية واختزالا للإجراءات المعقدة – عمل القانون على أحدث تغيير في قواعد الاجتماعات وطرق الممارسة للأعمال النقابية وموعد الانتخاب واخذ بمبدأ التسوية في الانتخاب عند انعدام المنافس.

١٦. وازن القانون بين الحقوق التي منحها المحامي وبين الواجبات التي طرحها عليه، فكما انه وسع له في الحقوق لضمان العيش الكريم له ولحماية كرامته وكرامة المحاماة، زاد كذلك في الواجبات التي ألقاها على كاهله ووسع في الضمانات التي وضعت لأداء تلك الواجبات، ومنها تشديده في العقوبات الانضباطية آملا في أن تكون رادعة من إتيان عمل يعده قانون المحاماة ذنبا وتعده رسالة المحاماة جريمة.

الفصل الثالث

قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل

الباب الأول

في شروط ممارسة المحاماة

المادة١ . الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة١٩٦٥ رقم (١٠١) صادر بتاريخ ١/١/ ١٩٨٨ واستبدلت بالنص الاتي:

يكون الانتماء الى نقابة المحامين اختياريا لمن يريد ممارسة المحاماة وذلك بتسجيل اسمه في جدول المحامين.

المادة٢ . يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين ان يكون:

اولاً. عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق ومتمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

ثانيا.١. حائزا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون او ما يعادلها من إحدى الجامعات العراقية.

٢. حائزا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون او ما يعادلها من إحدى الجامعات العربية او الاجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان اضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين وللمجلس في هذه الحالة ان يستعين بذوي الاختصاص.

ثالثا. غير محال على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٢١ المؤرخ في ١٣/٩/١٩٨٣ الخاص بالقضاة واعضاء الادعاء العام ممن أكملوا السن القانونية للإحالة على التقاعد.

رابعا. محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة.
خامسا. غير محكوم عليه بعقوبة في جناية او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها.
سادسا. غير معزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة بها لأسباب ماسة بالذمة او الشرف ما لم تمض مدة سنتين على ذلك.
سابعا. غير مصاب بمرض عقلي او نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة.
ثامنا. غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين.
تاسعا. غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره.
عاشرا. غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة او الاختلاس او السرقة او معزول من وظيفته بسبب ذلك.
حادي عشر. تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (تاسعا وعاشرا) من هذه المادة على الحالات السابقة لنفاذ هذا القانون.
المادة٣ . مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الأخرى.
١. أ. يحق للمحامي المنتسب لأحدى نقابات المحامين في الاقطار العربية، ان يترافع في قضايا معينة امام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة، شرط المقابلة بالمثل، وموافقة النقيب، ويعفى المحامي المنتسب الى نقابة المحامين في القطر العربي السوري، من شرطي المقابلة بالمثل والموافقة.

ب. يجوز للمحامي ان يشرك معه في قضية معينة محاميا غير منتسب لأحدى نقابات المحامين في الدول العربية، وذلك بإذن من النقيب موافقة وزير العدل، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع صلاحيته

المادة٤ . لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي.

اولا. رئاسة السلطة التشريعية.

ثانيا. الوزارة.

ثالثا. الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافأة.

رابعا. الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة.

ويستثنى من ذلك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة الشركة او محاميها او مشاورها القانوني ان لم يكن له عمل اخر فيها يتقاضى عنه اجرا.

الباب الثاني

في جدول المحامين

المادة .٥

١. يشتمل جدول المحامين على اسماء جميع المحامين مرتبة وفقا لتاريخ التسجيل وتبين فيه تواريخ تسجيلهم ومحلات اقامتهم وصلاحياتهم وتواريخ دفعهم بدلات الاشتراك السنوية وعقوباتهم ويؤشر على اسماء المحالين على التقاعد منهم ومن رفعت او استبعدت اسماؤهم منه.

٢. تنظم النقابة خلال شهر شباط من كل سنة قائمة بأسماء المحامين الذين سددوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من تلك السنة وتلحق بها قائمة بأسماء المحامين المحالين على التقاعد وترسل نسخة منهما الى كل

من وزارة العدل والوزارات الاخرى والمحاكم والمؤسسات والمديريات العامة وغرف المحامين.

المادة.٦

أ. يقدم طلب التسجيل بجدول المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى نقابة المحامين.

ب. يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه، وإذا كان القرار بالرفض فيجب بيان اسبابه.

ج. يجب على مجالس النقابة ان يبت في الطلب قبولا او رفضا خلال خمسة عشر يوما التالية لتسجيله ما لم يقرر تأجيل البت فيه لأسباب تستدعى ذلك، ويجب ان يشكل قرار التأجيل على هذه الأسباب.

د. يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او برفضه للطالب ولرئيس الادعاء العام خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره.

هـ . إذا انقضت مدة خمسة واربعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب دون ان يصدر مجلس النقابة قرارا بقبوله او رفضه اعتبر ذلك قرارا بالقبول.

المادة.٧ . إذا صدر قرار برفض الطلب بناء على ما جاء في (الفقرة/الثالثة) من(المادة/٢) فلا يجوز تجديدها.

المادة٨ . لا يسجل اسم المحامي في جدول المحامين ما لم يدفع للنقابة رسم التسجيل وعلى المحامي ان يؤدي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بدل الاشتراك السنوي للنقابة.

المادة .٩

أولا. يكون رسم التسجيل في جدول المحامين.

١. ثلاثمائة دينار لمن تجاوز عمره الخامسة والاربعين ومضى على تخرجه في كلية القانون أكثر من ثلاث سنوات.

٢. مائة وخمسين دينارا لمن سبق ان مارس القضاء او شغل وظيفة رئيس الادعاء العام او المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة ولمن سبق ان شغل وظيفة نائب مدعي عام مدة لا تقل عن سبع سنوات مستمرة، او شغل وظيفة مستشار او مستشار مساعد في مجلس شورى الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او مارس التدريس في كلية القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣. مائة دينار لمن لم يتجاوز الخامسة والاربعين من العمر ولم تمض على تخرجه في كلية القانون مدة ثلاث سنوات ولمن سبق له ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤. مائتين وخمسين دينارا لمن استبعد اسمه حكما من جدول المحامين واعيد تسجيل اسمه مجددا.

ثانيا – يكون رسم توسيع الصلاحية:

١. عشرين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لأحكام البند ب من الفقرة ١من المادة العشرين من القانون.

٢. خمسين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لأحكام البند ج من الفقرة نفسها من المادة المذكورة.

ثالثا – يكون بدل الاشتراك السنوي:

١. خمسة وعشرين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المحدودة.

٢. خمسين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المطلقة.

رابعا – يعتبر كل محام مشتركا في مجلة القضاء ويستوفى منه سنويا منها خمسة دنانير ومشتركا في نادي المحامين ويستوفي منه سنويا عشرة دنانير.

المادة ١٠.

١. يجوز للمحامي ان يجدد اجازته بعد انقضاء شهر كانون الثاني على ان يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عليه مع اضافة قدرها خمسون بالمائة منها.

٢. إذا تخلف المحامي لأي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متواليتين ، يعتبر اسمه مستبعدا حكما من جدول المحامين ولا تحسب هذه المدة منقضية في المحاماة ، وإذا رغب في العودة الى المحاماة يقدم طلبا بإعادة انتمائه الى النقابة مجددا.

٣. لا يقبل طلب انتماء المحامي مجددا إذا سبق ان استبعد اسمه من جدول المحامين وفقا (للفقرة/٢) أكثر من مرة الا بعد مرور سنتين ابتداء من تاريخ استبعاد اسمه للمرة الاخيرة.

المادة١١ . لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لأول مرة مزاولة اي عمل من اعمال المحاماة الا بعد ان يحلف امام محكمة الاستئناف بحضور النقيب او من ينوب عنه عن اليمين الاتية:

"اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالي بأمانة وشرف وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وارعى تقاليدها وآدابها."

المادة١٢ . لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية قبول مراجعة المحامي او وكالته في دعوى ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول المحامين.

المادة١٣ . يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من جدول المحامين إذا فقد شرطا من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في (المادة/٢).

المادة١٤ . إذا عين المحامي في المناصب والوظائف المنصوص عليها في مادة ٤ فيعتبر اسمه مستعبدا حكما من جدول المحامين اعتبارا من تاريخ مباشرته.

المادة١٥ . يعاد تسجيل المحامي مجددا في جدول المحامين في حالة زوال اسباب استبعاد اسمه من الجدول وفقا (للمادة/١٤) وذلك بقرار من مجلس النقابة بعد تقديمه طلبا بذلك.

المادة١٦ . لا يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين وانقطعت علاقته بالمحاماة لأي سبب ان يمارس اي عمل من اعمالها قبل ان يعاد تسجيل اسمه بجدول المحامين ويؤدي رسم التسجيل مجددا وفق احكام هذا القانون

المادة١٧ . على كل دائرة رسمية او شبه رسمية او مصلحة حكومية او شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عينت لديها محاميا ان ترسل الى نقابة المحامين صورة من الامر الصادر بتعيينه.

الباب الثالث

من التمرين على اعمال المحاماة

المادة١٨ . ١. يسجل اسم من يقبل محاميا لأول مرة جدول المحامين ويخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لأعمال المحاماة باختيار إحدى الطريقتين الاتيتين:

الأولى. التمرين مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الثاني. التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢. يستثنى من شروط الممارسة المنصوص عليها في (الفقرة/١) كل من مارس مدة لا تقل عن سنتين العمل في القضاء او الادعاء العام او

المحاماة او مديرية الحقوق في إحدى دوائر الدولة او التدريس في كلية القانون إذا كان حاملا شهادة في القانون والمستشار المساعد في مجلس شورى الدولة.

المادة١٩ . ١. على من اختار الطريقة الأولى ان يلتحق بمكتب محام وعليهما ان يقدما الى النقابة اقرارا بذلك موقعا منهما.

٢. للمحامي المتمرن في السنة الأولى من تسجيل اسمه في الجدول:

أولا. ان يمارس بمفرده المرافعات في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة.

ثانيا.أن يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في دعاوى البداءة المحدودة واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

٣. للمحامي المتمرن في السنة الثانية.

أولا. ان يمارس بمفرده ما يلي:

أ. حضور التحقيق في جميع الدعاوى الجنائية.

ب. المرافعة في دعاوى البداءة كافة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة فيها.

ثانيا. ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الجنايات واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها

المادة٢٠ . ١. لمن اختار طريقة التدرج:

أ. ان يمارس في السنة الأولى من تسجيل اسمه في الجداول المرافعة في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجنح والمخالفات

وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

ب. ان يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والمرافعة في دعاوى الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن ف الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

ج . ان يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوى البداءة غير المحدودة ودعاوى الجنايات.

٢. لمجلس النقابة ان يقرر منح المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات المذكورة مع بيان اسباب ذلك.

المادة٢١ . ١. على المحامي المتمرن بعد انتهاء مدة التمرين المقررة ان يقدم للنقابة بيانا بالدعاوى التي ترافع فيها مصدقا عليها من المحكمة التي نظرت امامها هذه الدعاوى وعلى المحامي الممرن ، في حالة اختيار الطريقة الأولى ان يقدم للنقابة بيانا سريا يتضمن راية من كفاءة المحامي المتمرن وسلوكه في المحاماة والأعمال التي مارسها وتوصياته بشان انهاء مدة التمرين او تمديدها.

٢. يقرر مجلس النقابة بناء على طلب المحامي المتمرن انهاء مدة التمرين وتسجيل اسمه في جدول المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وله عندئذ صلاحية ممارسة المحاماة بصورة مطلقة امام جميع المحاكم والجهات الاخرى.

٣. للمجلس أيا كانت طريقة التمرين التي اختارها المحامي ان يقرر تمديد مدة التمرين سنة اخرى إذا رأى لذلك محلا مع بيان اسباب ذلك.

الباب الرابع
في حقوق المحامين وواجباتهم
الفصل الأول
في حقوق المحامين

المادة٢٢ .

١. لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في منازعات قضائية.

٢. استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز:

اولا. للمتقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ان يوكلوا عنهم اقرباءهم من الدرجة الأولى او الثانية في المرافعة، ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق أيضا.

ثانيا. للمحامي المتقاعد ان يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجه واصوله او فروعه فقط.

ثالثا أ. للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ان ينيب حسب تقديره، عن الوزارة او عن الجهة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، او ان يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة او الجهة طرفا فيها.

ب. تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من الموظفين الذين تتم انابتهم للمرافعة وفق ا من هذا البند بأتعاب تعادل اتعاب المحاماة

التي يحكم بها في حالة كسب الدعوى المنصوص عليها في هذا القانون، ويوزع كامل لأتعاب المحكوم بها على الوجه الاتي.

نسبة ٦٠٪ ستين من المئة للموظف الذي ترافع في الدعوى.

نسبة ٤٠٪ اربعين من المئة للعاملين في الدائرة القانونية او القسم القانوني من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون.

ج. يصدر وزير المالية تعليمات لتوزيع الأتعاب المنصوص عليها في (ب) من هذا البند.

رابعا. لكاتب المحامي المجاز قانونا ان يعقب اعمال المحامي لدى جميع مراجعها القانونية.

٣. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من مارس عملا من الأعمال المذكورة في(الفقرة/١) من غير المذكورين في (الفقرة/ ٢) من هذه المادة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تزيد على سنة وأحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة٢٣

١. توزع الدعاوى التي تروم الدوائر الرسمية او شبه الرسمية – بما فيها المصارف والشركات المؤممة – توكيل محام فيها للدفاع عن حقوقها من قبل لجنة تسمى لجنة توزيع دعاوى الدوائر ولا يجوز لأية دائرة مما ذكر اعلاه توكيل محام الا بواسطة هذه اللجنة.

٢. تؤلف اللجنة المذكورة من ثلاثة اعضاء أحدهم يمثل وزارة المالية وتنتدبه من بين موظفيها الحاصلين على شهادة حقوق والثاني يمثل نقابة المحامين وينتدبه مجلس النقابة من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وتنتهي مدة

انتداب العضوين المذكورين في نهاية السنة المالية التي انتدبوا خلالها وعلى كل من وزارة المالية ومجلس النقابة انتداب العضو الذي يمثلها خلال السبعة ايام الأولى من كل سنة مالية. اما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوكيل في كل دعوى على حدة. ويكون مقر اللجنة في وزارة المالية.

المادة٢٤ . للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفوية او التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع.

المادة٢٥ . للمحامي سواء كان خصما أصليا او وكيلا في دعوى ان ينيب عنه في الحضور او في المرافعة او في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا اخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله الى المحكمة ما لم يكن في سند الوكالة ما يمنع ذلك.

المادة٢٦ . يجب ان ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى التي يمارس مهنته امامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز ان تهمل طلباته بدون مسوغ شرعي.

المادة٢٧ . أولاً. على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية او تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى.

ثانيا. يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفا واجبات وظيفته إذا أخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون اثناء ممارسته مهنة المحاماة او إذا منع المحامي من ممارستها.

وتطبق بحقه الأحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته.

ثالثا. تقدم الشكوى عن المخالفة المذكورة في الفقرة السابقة الى مرجعها المختص من قبل نقيب المحامين او من يخوله.

المادة٢٨ . لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسبب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسة المحاماة ولا يجوز ان يشترك الحاكم او حكام المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقع عليها.

المادة٢٩ . يعاقب من يعتدي على محام اثناء تأديته اعمال مهنته او بسبب تأديته بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام اثناء تأديته وظيفته او بسبب تأديتها.

المادة٣٠ . يجب اخبار النقابة باي شكوى تقدم ضد محام، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه متعلقة بممارسة مهنته الا بعد اخبار النقابة بذلك.

ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق.

المادة٣١ . لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورة لممارسة مهنته.

المادة٣٢ . لا يجوز يجوز تنفيذ القرارات القضائية او الادارية المستهدفة تفتيش مقر نقابة المحامين ودوائرها الا بعد اخبار نقابة المحامين او من ينوب عنه عند غيابه.

المادة٣٣ . يتمتع المحامي وافراد اسرته المكلف بإعالتهم شرعا بالتخفيضات التي تمنح لسائر الموظفين من اجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية واجور نقلهم في السكك الحديدية.

المادة .٣٤ لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها الا إذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون أحد طرفيها دائرة رسمية او شبه رسمية.

المادة .٣٥

١. على كل شركة عراقية او مشروع صناعي يكون رأسمال كل منهما مائة الف دينار فأكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

٢. على كل شركة اجنبية او فرع لها يمارس عمله في العراق تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

٣. إذا تخلفت الجهات الواردة في (الفقرتين/١و٢) من هذه المادة عن تعيين المشاور القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فأنها تلزم بدفع تعويض لصندوق النقابة قدره عشرة دنانير عن كل يوم يلي المدة المذكورة حتى تاريخ تعيين المشاور، وتبدا مدة الثلاثين يوما بالنسبة للشركات او الفروع او المشاريع التي تؤسس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ تأسيسها.

٤. إذا انتهت مهمة المشاور القانوني لأي سبب فعلى الشركة او الفرع او المشروع تعيين مشاور قانوني يحل محله خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عمله والا الزم المخالف بالتعويض المنصوص عليه في (الفقرة/٣) من هذه المادة ابتداء من اليوم الذي يلي انقضاء المدة المذكورة.

المادة٣٦

١. لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكثر من مصرف وأحد او دائرة رسمية وأحدة ، وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا في وقت وأحد لأكثر من ثلاث شركات او فروع او مشاريع مما ورد ذكرها في (المادة/٣٥).

٢. تتولى النقابة توزيع وكالات الجهات المذكورة على المحامين مع مراعاة رغبة هذه الجهات في التوكيل ، وتستوفي النقابة من المحامي مبلغا بنسبة خمسة في المائة من الاجور الشهرية تستقطعه الجهات المذكورة من راتبه وترسله الى النقابة شهريا.

المادة٣٨ – ملغاة.

الفصل الثاني

في واجبات المحامي

المادة٣٩ . على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها.

المادة٤٠

١. يجب ان يكون للمحامي عدا المحامي المتمرن في مركز عمله مكتب خاص لأعمال المحاماة.

٢. يعتبر مكتب المحامي محلا للتبليغات القانونية.

٣. يجب على المحامي ان يخبر النقابة بعنوان مكتبه وتغيير محل اقامته والا صح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون في محل اقامته المسجل اصلا في النقابة.

المادة٤١ يحظر على المحامي.

أولا: إعارة اسمه.

ثانياً: شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها.

ثالثا: تعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عنها.

رابعا: قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة.

المادة٤٢ . يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة٤٣ . على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص ويكون مسؤولا في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم.

المادة٤٤ . يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته. ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحصر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين باي صفة كانت.

المادة. ٤٥ لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اي مشورة لخصم موكله خلال مدة وكالته.

المادة٤٦

١. لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا إذا كان ذلك من شانه منع ارتكاب جريمة.
٢. لا يجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها.
٣. لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكل او استشير فيه.

المادة٤٧

١. يمتنع على المحامي الذي تولى الوزارة او عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة او انهاء العضوية.
٢. لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى او ابدى فيها ريا بصفته حاكما او موظفا او حكما او خبيرا ان يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه.

المادة٤٨ . لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام حاكم او قاضي او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك.

المادة٤٩ . لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها وفق احكام هذا القانون.

المادة٥٠ . على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القضاء ان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة.

المادة٥١ . على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها.

المادة٥٢ . في حالة وفاة المحامي او شطب اسمه او توقيفه او الحجز عليه او استحاله قيامه بوكالته تعلم النقابة المرجع المختص برئاسة الدعوى بذلك حفظا لحقوق الموكل .وعلى النقابة كذلك تكليف أحد المحامين باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل الى ان يختار محاميا اخر.

المادة٥٣

١. على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقوض التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق الاصلية التي كان قد سلمها له.

٢. للمحامي إذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورا من الاوراق التي تصلح سندا له في المطالبة بالأتعاب وان يبقى لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدي الموكل مصاريف استخراج صورها ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والاوراق الاصلية التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم.

المادة٥٤ . يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات وكافة الحقوق الاخرى بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته الا إذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بكتب مسجل فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

الباب الخامس

في اتعاب المحاماة

المادة٥٥ . يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويحق له ايضا استيفاء ما أنفقه في مصالح موكله.

المادة٥٦

١. يستحق المحامي اتعاب المحاماة وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله على ان لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المئة من قيمة العمل موضوع التوكيل الا إذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ.

٢. إذا كانت الأتعاب المحكوم بها أكثر من الأتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حق للمحامي.

المادة٥٧ . إذا تفرغ عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي ان يطالب بأتعابه عنها.

المادة٥٨ . إذا أنهى المحامي الدعوى صلحا او تحكيما او باي سبب اخر وفق ما فوضه به موكله استحق اتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة٥٩ . إذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها الى أجر المثل.

المادة٦٠ . إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب كما لو كان قد انهى العمل لصالح موكله وإذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي اتعاب المثل عن الجهد الذي بذله تمهيدا للمباشرة بالفعل.

المادة٦١ . إذا اعتزل المحامي الوكالة لسبب مشروع وابلغ موكله بذلك في وقت مناسب او توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل به او توفي الموكل ولم ير ورثته استمراره في العمل استحق المحامي او ورثته قبل الموكل او ورثته حسب الاحوال اتعاب المثل عما بذله فعلا من جهد في ضوء احكام العقد مع مراعاة احكام هذا القانون.

مادة٦٢ . يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها.

المادة٦٣

١. تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا او جزءا بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محام، ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط.

٢. أولا. تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الوجه الاتي:

أ. نسبة١٠٪ عشرة من المئة من قيمة المحكوم به، على ان لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ خمسين ألف دينار.

ب. بما لا يقل عن ١٠٠٠ ألف دينار ولا يزيد على ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار في الدعوى غير محدودة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدع بالحق المدني.

ج. نسبة ٥٪ خمس من المئة من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على ان لا تقل عن ٢٠٠٠ الفي دينار، ولا تزيد على ٨٠٠٠ ثمانية الاف دينار.

د. بما لا يقل عن ١٠٠٠ ألف دينار ولا يزيد على ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار، تتحملها خزينة الدولة، للمحامي المنتدب وفق احكام (المادة/١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة١٩٧١ .

ثانيا. أ. يصدر وزير المالية تعليمات لتحديد اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تكون إحدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي طرفا فيها حسب قيمة الدعوى والجهد المبذول فيها وبما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في (البند/أولا) من هذه الفقرة.

ب. للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب زيادة المبالغ، بما لا يتجاوز ضعفها، المنصوص عليها في (أ) من هذا البند.

ج. لمجلس الوزراء تعديل اتعاب المحاماة المنصوص عليها في (البند/أولا) من هذه الفقرة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة٦٤

١. لأتعاب المحاماة حق امتياز من الدرجة الأولى على ما ال الى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع التوكيل.

٢. لأتعاب المحاماة المحكوم بها في الاعلام حق امتياز من الدرجة الأولى ولا تدفع الا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزءا من الأتعاب المتفق عليها ولا يجوز حجزها الا عن ديون الحكومة والنفقات الشرعية والمهر.

٣. استثناء من احكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان المحامي وكيلا عن دائرة رسمية او شبه رسمية فيستوفي اتعابه المحكوم بها في الاعلام من الدائرة الموكلة مخصوما منها ما قبضه من موكلته كمقدم من اتعاب المحاماة وفي هذه الحالة تلزم المحاكم ودوائر التنفيذ بدفعها الى الدائرة المذكورة فقط.

المادة٦٥ . يسقط حق المحامي ف المطالبة بأتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بها بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكول اليه، أما اتعاب المحاماة المتفق عليها كتابة فلا يسقط حق المطالبة بها الا بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ استحقاقها.

الباب السادس

المعونة القضائية

المادة٦٦ . تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية تؤلف من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة.

المادة٦٧ . تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال التالية:

١.إذا كان أحد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة.

٢. إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين.

٣. إذا طلبت أحدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه.

المادة٦٨ . إذا قبلت اللجنة الطلب المقدم اليها ندبت محاميا للقيام بواجب المعونة القضائية ويراعى دائما ان يكون الندب بالدور من جدول المحامين الممارسين ما لم توجد اسباب جدية تستوجب مخالفة ذلك بشرط بيان هذه الأسباب.

المادة٦٩ . يقوم كتاب ندب المحامي الصادر من لجنة المعونة القضائية مقام الوكالة القانونية ولا يخضع لرسم الطابع.

المادة٧٠ . كل محام يرفض دون عذر مقبول تقديم المعونة القضائية التي كلف بها او يهمل القيام بهذا الواجب يعاقب تأديبيا.

المادة٧١

١. يقوم المحامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه امام القضاء مجانا وله ان يتقاضى من النقابة المصاريف الضرورية التي انفقها في سبيل اداء واجبه.

٢. على المحكمة التي ترافع المحامي المنتدب امامها ان تحكم له بأتعاب محاماة وللمحامي المنتدب الرجوع بهذه الأتعاب على موكله إذا ثبت يسره ولم يحصل عليها من خصمه. فإذا لم يحصل عليها من أحدهما جاز له ان يطلب من لجنة المعونة القضائية ان تقدر له اتعابا مؤقتة تصرف له من النقابة على ان يردها اليها إذا استوفى اتعابه من موكله او من خصمه

المادة٧٢ . إذا كان من وكل المحامي عنه موسرا استحق المحامي اتعابه قبله وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة٧٣ . تتألف موارد الانفاق على المعونة القضائية مما يلي:

١. ما يستطيع طالب المعونة ان يقدمه للنقابة:

٢. اتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على خصم طالب المعونة وعلى دائرة التنفيذ ان تستوفيها وترسلها الى النقابة:

٣. ما تساهم به الحكومة او يقدم للنقابة من هبات او اعانات لهذا الغرض

الباب السابع
نقابة المحامين

الفصل الأول
الهيئة العامة

المادة٧٤ . تتألف نقابة المحامين من جميع المحامين المسجلة اسماؤهم في جداول المحامين وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مركزها في بغداد ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والاموال مطلقا.

المادة٧٥ . تعد نقابة المحامين عضوا في اتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مع المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى المحاماة تحت شعار الاتحاد وهو الحق والعروبة.

المادة ٧٦. تتألف الهيئة العامة لنقابة المحامين من جميع المحامين المسجلين في جداول المحامين عدا المحامين غير الممارسين والمحامين المتقاعدين. ويرأس الهيئة العامة نقيب المحامين وعند غيابه وكيل النقابة فإذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكبر اعضاء مجلس النقابة سنا، فإذا غاب اعضاء المجلس جميعا راس الهيئة أكبر المحامين الحاضرين سنا.

المادة٧٧ . تختص الهيئة العامة بما يلي:

١. مناقشة اعمال مجلس النقابة وتصديق الحساب النهائي للميزانية السابقة واقرار الميزانية السابقة واقرار الميزانية لجديدة التي يعدها مجلس النقابة عن السنتين المقبلتين.

٢. النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول لأعمال والبت في الاقتراحات المقدمة لها

٣. انتخاب مجلس النقابة وفق احكام هذا القانون.

المادة٧٨

١. تجتمع الهيئة العامة لممارسة اختصاصها اجتماعا عاديا مرة كل سنتين وذلك خلاف النصف الأول من شهر كانون الثاني.

٢. تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي فيا احدى الحالتين الاتيتين:

ا – بقرار من مجلس النقابة.

ب – بطلب من عدد من المحامين لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء المسجلين ويجب دائما ان يتضمن القرار او الطلب الغاية من الاجتماع غير العادي.

المادة٧٩

١. يقرر مجلس النقابة موعد الاجتماع العادي ويعلن عنه في صحيفتين محليتين وفي مقر النقابة وغرف المحامين وذلك قبل حلول بخمسة عشر يوما والا اجتمعت الهيئة في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني.

٢. يقرر مجلس النقابة موعد الاجتماع غير العادي في اول جلسة يعقدها بعد تقديم طلب بذلك اليه على ان لا يجاوز هذا الموعد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار والا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوة اليه.

٣. يعلن موعد الاجتماع في جميع الاحوال على الوجه المبين في الفقرة الأولى ويجب ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع جدول اعماله.

المادة٨٠ . يتوفر النصاب القانوني للاجتماع العادي وكذلك الاجتماع غير العادي الذي يتم بقرار من مجلس النقابة على ان لا يقل عددهم عن خمسة

وعشرين بالمائة من مجموعهم فان لم يتم الاجتماع في اليوم الأول يؤجل الى اليوم التالي مهما كان عدد الحاضرين.

اما الاجتماع غير العادي الذي يتم وفق الفقرة /٢/ ب من المادة الثامنة والسبعين فلا يتوافر النصاب القانوني فيه الا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة والا فيفض الاجتماع ولا يجوز تجديده للسبب نفسه

المادة٨١ . لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها ما لم تكن مرتبطة بها او متفرغة عنها.

المادة٨٢ . تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية اصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الثاني

مجلس النقابة

المادة٨٣ . يتولى شؤون النقابة مجلس نقابة يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون للمجلس ايضا خمسة اعضاء احتياط يحلون محل الأعضاء الاصليين وفق هذا القانون.

المادة ٨٤ . ينتخب النقيب الأعضاء الاصليون والاحتياطيون لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة٨٥

١. يشترط فيمن ينتخب نقيبا او عضوا اصليا او احتياطيا ان يكون من بين اعضاء الهيئة العامة وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم ثلاث سنوات.

٢. مع مراعاة احكام المادة (٣٨):

ا – لا ينتخب نقيبا الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب – لا ينتخب عضوا أصليا او احتياطيا الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة٨٦ . ينتخب مجلس النقابة في اول اجتماع له وكيلا للنقابة وامينا للصندوق وامينا للسر من بين اعضائه وذلك لمدة سنتين وللمجلس ان ينتخب من بين اعضائه كذلك من يحل محلهم عند الضرورة.

المادة٨٧ . إضافة الى الاختصاصات التي نص عليها القانون يتولى مجلس مجلس النقابة ادارة شؤونها وينظر في كل ما يتل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم ومن ذلك ما يلي:

١. تحديد صلاحيات وكيل النقابة وامين الصندوق وامين السر.

٢. تعيين المستخدمين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وتأديبهم وفصلهم بموجب قواعد يضعها مجلس النقابة وله بالموافقة الهيئة العامة ان يخصص لهم راتبا تقاعديا او مكافأة.

٣. اعداد ميزانية النقابة عن السنتين التاليتين واعداد الحساب النهائي للميزانية السابقة بعد تدقيقه من قبل محاسب قانوني وعرضهما على الهيئة العامة لتصديقها.

٤. الاشراف على غرف المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة لداخلية الخاصة بها.

٥. تأسيس وادارة نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية الخاصة بها.

٦. تأليف اللجان التي ينص هذا القانون على تأليفها واية لجان اخرى لتسهيل تنفيذ احكامه لإنجاز اعمال النقابة ورفع مستوى شأن المحاماة.
٧. منح الاجازة لكاتب المحامي وسحبها ويكون البدل السنوي للإجازة دينارا واحدا.

المادة٨٨

١. يجتمع مجلس النقابة في جلسة عادية مرة على الأقل أسبوعيا.
ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوى من النقيب او طلب من ثلاثة من اعضائه على الأقل وذلك للنظر في موضوع معين.
٢. لا يصح اجتماع مجلس النقابة الا إذا حضره ستة من اعضائه على الأقل وينعقد برئاسة النقيب فان غاب راس المجلس وكيل النقابة فان غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكثر الأعضاء سنا.
٣. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من اعضاء المجلس الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٤. لا يجوز لمجل النقابة العدول عن قرار اصدره الا بأغلبية تتكون من ثلاثة ارباع اعضائه على الأقل وشرط ادراج الموضوع في جدول اعمال المجلس واخبار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظرة باسبوع على الأقل

المادة٨٩

١. يمثل نقيب المحامين النقابة امام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويبرم بتفويض من المجلس العقود التي يوافقان عليها. وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة في كل قضية تهمها، وان يتخذ صفة المدعي ف كل قضية تتعلق بأمور تؤثر في كرامة النقابة او كرامة أحد أعضائها.

٢. يمارس وكيل النقابة صلاحيات النقيب المنصوص عليها هذا القانون عند غيابه في هذا القانون عند غيابه كما يمارس الصلاحيات التي يخوله اياها مجلس النقابة او النقيب.

المادة٩٠ . إذا فقد النقيب او عضو مجلس النقابة شرطا من الشروط اللازمة لانتخابه قرر المجلس زوال صفته، وإذا تغيب عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متوالية بغير عذر مقبول قرر المجلس اعتباره مستقيلا

المادة٩١.

١. إذا شغر مركز النقيب لأي سبب قام وكيل النقابة وذلك لإكمال المدة الباقية له، وإذا شغرت عضوية من الأعضاء يؤلفون اقلية بالنسبة لأعضاء المجلس الاصليين يدعو المجلس من يحل محلهم من بين الأعضاء الاحتياطيين ممن حاز أكثرية الاصوات عند الانتخاب.

٢. عند فوز اعضاء مجلس النقابة الاحتياط بمناصبهم وفقا لأحكام المادة السابعة والتسعين من القانون، وإذا شغرت عضوية أحد الأعضاء الاصليين في مجلس النقابة يقوم المجلس بانتخاب من يحل محله من بين الأعضاء الاحتياطيين تطبيقا للشطر الاخير من الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الثالث

في الانتخابات

المادة٩٢

١. يدعى أعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة جديد في الحالتين التاليتين:

ا – إذا انتهت مدة مجلس النقابة.

ب – إذا شغرت جميع الناصب مجلس النقابة بالاستقالة او باي سبب اخر

٢. ويدعو ايضا لإملاء الشواغر بمجلس النقابة للمدة الباقية له في الحالتين التاليتين:

ا – إذا شغر مركز النقيب الذي بقي له مدة سنة فأكثر.

ب – إذا شغرت مراكز أكثر اعضاء المجلس الاصلين.

المادة٩٣

١. يدعو مجلس النقابة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوما على الأقل لانتخاب مجلس جديد، ويستمر في مباشرة اختصاصاته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

٢. إذا توفرت أحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين يقرر مجلس النقابة في اول اجتماع له دعوة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب النقيب او الأعضاء الذين شغرت مناصبهم وذلك ف موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور هذه المناصب.

٣. في حالة شغور مناصب مجلس النقابة جميعها بالاستقالة او باي سبب اخر تشكل لجنة من خمسة اعضاء يعينهم وزير العدل اثنان من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة. وتتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه الوزير رئيسا لها جميع اختصاصات النقيب وتدعو هذه اللجنة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور مناصب مجلس النقابة.

٤. يعلن عن موعد اجتماع اعضاء الهيئة العامة لإجراء الانتخاب في صحيفتين محليتين وف مقر النقابة وغرف المحامين قبل حلوله بخمسة عشر يوما على الأقل.

٥. إذا لم يحدد مجلس النقابة او اللجنة المشار اليها في الفقرة الثالثة موعدا لإجراء الانتخاب وفقا لأحكام الفقرات السابقة تولى وزير العدل تحديد الموعد والاعلان عنه.

٦. يجري الانتخاب في اليوم المعين له وفقا لما جاء في (المادة/٨٠).

٧. إذا صادف الموعد الذي حدده مجلس النقابة عطلة المحاكم فيكون الموعد خلال الشهر التالي لانقضائها.

المادة٩٤

١. على كل محام يرشح نفسه لأحد مناصب مجلس النقابة او يوقع استمارة الترشيح التي تعدها النقابة ويقدمها اليها ويحل على وصل بتسليمها.

٢. إذا امتنعت النقابة عن تسلم استمارة الترشيح لأي سبب فللمحامي ان يسلمها لمحكمة استئناف بغداد لترسلها الى النقابة فورا.

وتعتبر الاستمارة مقدمة قانونا من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف

٣. يجب تقديم الاستمارة الى النقابة او الى المحكمة المذكورة قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوما والا كان الترشيح باطلا.

المادة٩٥ . على مجلس النقابة ان يدقق استمارة الترشيح ويقرر قبول الترشيح او عدم قبوله لفقدان شرط من الشروط التي ينص عليها القانون.

يعلن هذا القرار في مقر النقابة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستمارة والا اعتبر الترشيح صحيحا، ولمن يتقرر عدم قبول ترشيحه الطعن في هذا القرار

امام محكمة التمييز خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه به، وتفصل المحكمة المذكورة في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها.

المادة٩٦ . يجوز للمرشح ان يسحب ترشيحه متى شاء.

المادة٩٧ . إذا انتهت المدة المحددة للترشيح ولم يظهر منافس للمرشح على المنصب الذي رشح نفسه له يصبح المرشح المذكور فائزا بذلك المنصب دون حاجة لإجراء الانتخابات وتصدر اللجنة العامة المؤلفة وفقا للمادة التاسعة والتسعين من القانون بيانا بذلك يعمم على اللجان الفرعية الاخرى وعلى اللجنة العامة وكذلك اتخاذ الإجراءات الاخرى المنصوص عليها في مادة ٦ بعد المائة من القانون.

المادة٩٨

١. يجرى الانتخاب لمناصب النقابة على الوجه التالي:

ا – النقيب وحده بقائمة.

ب – اعضاء المجلس الاصليون والاحتياط معا بقائمة.

٢. تجرى عملية الانتخاب للقائمتين المذكورتين في وقت وأحد على ان يوضع صندوقان بلونين مختلفين يتفقان مع لوني اوراق التصويت.

٣. يبطل انتخاب كل شخص لم يرد اسمه بالقائمتين المذكورتين.

المادة٩٩ . تتولى الاشراف على عملية الانتخاب لجنة عامة تجتمع في مقر نقابة المحامين في محافظة بغداد ولجان فرعية في المحافظات الاخرى تجتمع في مقرات محاكم الاستئناف او في مقرات محاكم الجنايات في المحافظات التي لا يوجد فيها مقر محكمة الاستئناف وتتألف كل لجنة من أقدم ثلاثة قضاة يرشحهم رئيس محكمة استئناف المنطقة المختص في مركز كل لجنة انتخابية.

المادة١٠٠

١. يجري الانتخاب وفقا للجداول التي تعدها النقابة وتتضمن اسماء محامي كل محافظة ممن لهم حق الانتخاب وترسل النقابة الى كل لجنة من لجان الانتخاب نسختين من هذا الجدول قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة ايام في الأقل وتعلق أحدى النسختين فورا على لوحة الاعلانات في مقر النقابة او في مقر محكمة الاستئناف او في مقر محكمة الجنايات.

٢. تبت لجان الانتخاب فورا في اي اعتراض يقدم لها من أحد المحامين بشان استبعاد اسمه من الجدول او أحد المرشحين بشان ادراج اسم أحد المحامين به او استبعاده منه خلافا للقانون.

وعليها ان تبت كذلك في كل ما يتعلق بالانتخاب وسلامته.

المادة١٠١

١. تعد النقابة كذلك بطاقات الانتخابات مختومة وترسل الى كل لجنة انتخاب بطاقات بقدر عدد المحامين المدرجين بالجدول الخاص بها وذلك في الميعاد المنصوص عليه في (المادة/ المائة).

٢. يتقدم المحامي الى اللجنة في يوم الانتخاب ويدلي بصوته بعد ابراز هويته وتؤشر اللجنة على اسمه بالجداول دلالة على ادلائه بصوته.

المادة١٠٢ . تستمر لجان الانتخاب في عملها من الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الانتخاب حتى الساعة الخامسة زوالية من صباح اليوم المذكور، ولا يجوز لها ان تنفض قبل ان ينتهي المحامون الذين حضروا خلال هذا الميعاد من التصويت.

المادة١٠٣

١. للجنة ان تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وكذلك كل من يقع منه شغب او تشويش اثناء عملية الانتخاب.

٢. للجنة ان تامر بالقبض فورا على من تقع منه جريمة او اي محاولة للتأثير على سلامة الانتخاب وارساله مع المحضر الي تنظمه الى سلطة التحقيق المختصة.

٣. لجنة ان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ أوامرها.

المادة١٠٤

١. على اثر انتهاء عملية التصويت تقوم فورا كل لجنة بفرز الاصوات التي اجبيت امامها وتحرر محضرا تثبت فيه نتيجة الفرز وجميع الإجراءات التي تمت امامها ويوقعه جميع أعضائها.

٢. لكل مرشح ان يحضر عملية الانتخاب بنفسه او ينيب عنه محاميا من اعضاء الهيئة العامة.

٣. تبلغ اللجان الفرعية اللجنة العامة بنتيجة الفرز فور الانتهاء منه وعليها ارسال المحضر الذي حررته الى اللجنة العامة.

٤. تضع كل لجنة بطاقات الانتخابات التي استلمت في مظروف اخر وتغلق المظروفين وتختم عليهما بختم المحكمة ويضع اعضاؤها توقيعاتهم عليها وترسل اللجان الفرعية هذه المظاريف الى اللجنة العامة.

المادة١٠٥ . يراعى في عملية فرز الاصوات ما يلي:

١. عدم اهمال الورقة التي رميت هوا في غير الصندوق المخصص لها.

٢. قبول الورقة التي لا تحتوي على اسماء جميع المطلوب انتخابهم، اما الورقة التي تحتوي على اسماء كثر من هذا العدد فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة.

٣. اهمال الورقة غير المكتوبة او التي تعذرت قراءتها او التي ولدت التباسا.

المادة١٠٦ . تعلن اللجنة العامة نتيجة الانتخاب عقب تلقيها نتائج الفرز من اللجان الفرعية وعليها ان تخبر وزير العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمرشحين الفائزين بهذه النتيجة كتابة في اليوم التالي لإعلانها على الأكثر.

المادة١٠٧ . إذا لم يتم الانتخاب في اليوم المحدد لأي سبب كان يحدد يوم اخر لإجرائه وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثامن

في السلطة التأديبية

المادة١٠٨ . كل محام أخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفاً يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يحاكم تأديبيا.

المادة١٠٩ العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها وعلى المحامي هي:

ا – التنبيه: ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا.

ب – المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة وأحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر عنه.

ج – رفع الاسم من جداول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده.

المادة١١٠

١. يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين م المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة وتكون قراراته قابلة للطعن بها اما محكمة التمييز.

٢. يعين مجلس النقابة في بدء كل عام قضائي محاميين اصليين واخرين احتياطيين لكل مجلس وإذا غابوا جميعا ندب مجلس النقابة غيرهم.

المادة١١١

١. لا يجوز ان ترفع الدعوى التأديبية على المحامي الا بقرار من مجلس النقابة او من رئيس الادعاء العام.

٢. ملغاة.

المادة١١٢ . يتبع المجلس في نظر الدعوة والحكم فيها الأحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون

المادة١١٣ . تنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية بعد سماع دفاع المحامي او من يوكله للدفاع عنه من المحامين، ولخصمه او يوكل محاميا

للدفاع عن حقوقه. ويصدر الحكم بالأكثرية ويجب ان يكون مسببا وان تتلى اسبابه مع منطوقة في جلسة سرية.

المادة١١٤

١. يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وما يقع امامه من جرائم وكذلك فيما يتعلق بدعوى الشهود وتخلفهم عن الحضور او امتناعهم عند اداء الشهادة او الشهادة زورا.

٢. للمجلس اجراء التحقيقات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة.

المادة١١٥ . تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والأحكام بواسطة أحد مستخدمي النقابة وفق الطرق المقررة قانونا.

المادة١١٦ . للمجلس ان ينظر الدعوى ويحكم فيها ولو غاب طرفاها او أحداهما. وليس للمحكوم عليه غيابيا حق الاعتراض على الحكم الغيابي.

المادة١١٧ . يجوز رد اعضاء المجلس إذا قام سبب من اسباب رد الحكم والقضاة المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر المجلس نفسه في طلب الرد ويفصل فيه على وجه السرعة وفقا لما هو مقرر في الوجه المذكور.

المادة١١٨ . يعلن الحكم الصادر بالمنع من ممارسة المحاماة موقتا او برفع الاسم من جدول المحامين بعد ان يصبح قطعيا في مقر النقابة وغرف المحامين وترسل صورة منه الى وزارة العدل ومحكمة التمييز والمحاكم والمراجع الأخرى، كما يجب نشره ف الصحف المحلية.

المادة١١٩ . تسجل في سجل خاص الأحكام النهائية الصادرة من مجلس التأديب وتحفظ صورة منها في اضبارة المحامي المحكوم عليه.

المادة ١٢٠. لا تحسب مدة عقوبة المنح المؤقت من ممارسة المحاماة مدة مقتضية فيها، وإذا زاول المحامي المحاماة في فترة المنع عوقب تأديبيا برفع اسمه من جداول المحامين.

المادة١٢١ ، لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين ان يطلب اعادة تسجيل اسمه فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً، ولمجلس النقابة قبول الطلب إذا رأى ان المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية للإصلاح شان المحامي المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين.

المادة١٢٢ . على كل محكمة جزاء تصدر حكما بالعقوبة على محام ان ترسل نسخة من الحكم الى نقابة المحامين ووزير العدل.

المادة١٢٣ . إذا أخل المحامي بتقاليد المهنة وآدابها فلمجلس النقابة لفت نظره او منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويكون قرار المجلس خاضعا للطعن تمييزا من المحامي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان غيابيا وإذا وجد المجلس ان المخالفة تستدعي عقوبة اشد يحيل الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فيها، ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التأديب إذا رأى لذلك محلا.

الباب التاسع

مالية النقابة

المادة١٢٤ . تتألف مالية النقابة مما يأتي:

١. رسوم التسجيل بجداول المحامين.

٢. الاشتراكات السنوية.

٣. ما تساهم به الحكومة على ان لا يقل عن الفي دينار.
٤. بدل اجازة كاتب المحامي.
٥. ارباح مطبوعات النقابة.
٦. التبرعات والموارد الاخرى المشروعة.
٧. رسم قدره دينار وأحد عن كل استشهاد تقدمه النقابة.
٨. اجر تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات كما يلي:
ا – عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير من مبلغ الكفالة وتعتبر اجزاء العشرة دنانير بمثابة عشرة دنانير على ان لا يقل الاجر عن دينار وأحد ولا يزيد على عشرة دنانير.
ب – تقتصر الكفالات المذكورة في هذه الفقرة على الامور الاتية:
أولا – الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغ الكفالة.
ثانيا – كفالة المحامي المالية لزوجة اولاده ووالديه واخوته مهما كان مبلغها
ثالثا – الكفالات المالية عن الغير على ان لا تتجاوز خمسة الاف دينار.
ج – يعود تقدير ملاءة المحامي لمجلس النقابة.
د – يجوز لمجلس النقابة ان يؤلف في مركز كل محكمة استئناف لجنة من ثلاثة من المحامين يخولها صلاحية التأييد لملاءة المحامي المالية في الكفالات المذكورة.
المادة١٢٥ . تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام.
المادة١٢٦

١. مجلس النقابة هو المسؤول عن اموال النقابة واستحصالها وحفظها واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن الاعتمادات المرصدة في الميزانية.

٢. على مجلس النقابة ان يعين مراقب حسابات لتدقيق حسابات النقابة السنوية.

المادة١٢٧ . إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي للتصديق على الميزانية والحساب النهائي يستمر في الجباية والصرف على اساس الميزانية السابقة الى حين اجتماع الهيئة العامة واقرار الميزانية الجديدة.

المادة ١٢٨.

١. تودع النقود والمستندات باسم النقابة في أحد المصارف.

٢. لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من مجلس النقابة

٣. اوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق معا او من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة.

٤. كل مستخدم تعينه النقابة للقيام بأمور مالية يجب ان يكون مكفلا لدى أحدى شركات التامين في حدود مبلغ يقدره مجلس النقابة.

المادة١٢٩ . إذا حلت نقابة المحامين لأي سبب كان فان رصيد حسابها يصبح ملكا لصندوق تقاعد المحامي ويدار من قبل لجنة يعين اعضاءها وزير العدل.

الباب العاشر

تقاعد المحامين

المواد ١٣٠ – ١٦٤ملغاة

الباب الحادي عشر

الطعن في القرارات

المادة١٦٥

لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة بالمائة من المحامين المسجلين الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي قرار مجلس النقابة برفض طلب دعوتها الى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان قرار الهيئة العامة او مجلس النقابة او من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب.

المادة١٦٦

١. للمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس النقابة في الحالات الاتية:

ا – رفض طلب تسجيل الاسم بجدول المحامين او رفع اسم المحامي من هذا الجدول او استبعاده منه.

ب – تحديد المدة المقضية في المحاماة لغرض الصلاحية او الانتخابات او غير ذلك من الأغراض المبينة في القانون.

٢. لرئيس الادعاء العام الطعن في القرار الصادر من مجلس لنقابة بتسجيل اسم المحامي بجدول المحامين.

٣. للمحامي صاحب الشأن ولمن تؤول اليهم حقوقه التقاعدية الطعن في القرارات الصادرة من لجنة الصندوق في المسائل المتعلقة بتقاعد المحامين

٤. يكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما تبدا من تاريخ تبليغ رئيس الادعاء العام او المحامي صاحب الشأن او من التي اليهم حقوقه التقاعدية بالقرار المطعون فيه او من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في (الفقرة/هـ) من (المادة/٦) حسب الاحوال.

المادة١٦٧ . لرئيس الادعاء العام ولمجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها الى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام.

المادة١٦٨ . يقدم الطعن الى محكمة التمييز متضمنا الأسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة والا كان الطعن غير مقبول شكلا وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز او أحد نوابه وعضوية اربعة من حكامها ويكون قرارها قطعيا

الباب الثاني عشر

احكام متفرقة

المادة ١٦٩ . تستمر اللجنة المشكلة بموجب امر وزارة العدل المؤرخ في اول شباط ٩٦٥ في ادارة شؤون نقابة المحامين الى حين اجراء الانتخاب وتتخذ اللازم لإجرائه وفقا لأحكام القانون خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذه.

المادة١٧٠. مع مراعاة (الفقرة/٦) من (المادة/٤) من هذا القانون يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين استنادا الى (الفقرة/٤) من (المادة/٥) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ ان يطلب اعادة تسجيل اسمه بجداول المحامين ويعفى من هذه الحالة من دفع رسم التسجيل فيها.

المادة١٧١ . لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة١٧٢ . يلغى قانون المحاماة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ ولا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون صراحة او دلالة.

المادة١٧٣ . ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة١٧٤ . على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

الأسباب الموجبة

المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة فهي مهنة المروءة والنجدة وهي الطريق المعبد الى عدل القضاء ولهذا فان من حق اهل هذه المهنة السامية على الدولة ان تصون كرامتهم وتمكنهم من اداء واجباتهم على أكمل وجه وتوفر لهم العيش الكريم إذا ما اخلدوا الى التقاعد. ولما كان القانون السابق رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ قد حقق بعض هذه الغايات دور البعض الاخر فقد وضع هذا القانون لاستكمال ما شاب ذلك القانون من نقص وقصور مع ضبط احكامه واعادة صياغتها في مزيد من الدقة على هدى الأحكام التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة واحكام المشروع الذي اعدته نقابة المحامين وكذلك المبادئ التي انتظمها مشروع قانون المحاماة العربي الموحد الذي اقره مؤتمر المحامين العرب المنعقد ببغداد في تموز سنة ١٩٥٨ والقانون بصورته هذه يعد خطوة في سبيل وضع قانون محاماة موحد في البلاد العربية جمعاء، ولم ير حاجة الى تعريف مهنة المحاماة على نحو ما فعل القانون السابق وهو تعريف خلت منه قوانين المحاماة العراقية السابقة عليه كما خلا منه القانون السابق وهو تعريف خلت منه قوانين المحاماة العراقية السابقة عليه كما خلا منه قانون

المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة والمشروعان اللذان سبقت الاشارة اليهما.

وقد استحدث القانون مبادئ جديدة فأنشأ جدولا خاصاً بالمحامين غير الممارسين واجازت (المادة١٣) لمن يريد اعتزال المحاماة ان يطلب نقل اسمه الى هذا الجدول فإذا ما ترآى له يعد ذلك ان يعود الى ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون متوافرة في حقه.

ولما كان مؤدي نقل اسم المحامي الى جدول غير الممارسين هو حرمانه من ممارسة المهنة فقد نصت (المادة/١٥) على اعفائه خلال هذه الفترة من اداء الاشتراك السنوي وإذا كان اتصافه بالمحاماة يظل قائما فانه متى قرر مجلس النقابة قبول طلب اعادة اسمه الى جداول المحامين الممارسين انسحب هذا القرار حتما الى يوم تقديم الطلب فضلا عن اعفاء المحامي من دفع رسم تسجيل جديد.

وخولت (المادة/١٤) مجلس النقابة سلطة نقل اسم المحامي الى جدول المحامين غير الممارسين من تلقاء نفسه إذا تبين له ان المحامي يمارس عملا من الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة بشرط تبليغ المحامي بالحضور امام المجلس ليبدي اقواله إذا شاء واجيز للمحامي الطعن بطريق التمييز في هذا القرار.

وترتيبا على ما سبق من احكام نصت (المادة/١٥) على عدم احتساب المدة التي كان فيها المحامي غير مشتغل بالمحاماة مدة مقضية فيها لأي غرض من اغراض هذا القانون.

وحتى لا يتراخى مجلس النقابة في البت في طلب التسجيل بجدول المحامين فقد اوجبت (المادة/٦) على المجلس ان يبت في الطلب خلال خمسة واربعين

يوما فإذا لم يصدر المجلس قراره خلال المدة المذكورة بقبول الطلب او برفضه اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالقبول يجوز لرئيس المدعي العام ان يطعن فيه لدى محكمة التمييز وقد حرص المشرع على السمو بالمحاماة وابعاد العناصر غير الصالحة من مجالها فنصت (المادة/٧) على انه إذا قرر مجلس النقابة رفض طلب تسجيل اسم المحامي بالجدول لأسباب تمس النزاهة او الشرف او تتنافى مع حسن السمعة فلا يجوز له تجديد الطلب قبل فوات سنة وأحدة من التاريخ الذي يصبح فيه قرار المجلس نهائيا.

ولما كان مقدار الاشتراك السنوي الذي يحدده القانون السابق هو اثنا عشر دينارا بالنسبة الى كافة المحامين فقد رؤى النزول به الى الحد المعقول تخفيفا عن المحامين مع التفرقة بين القدامى منهم والمحدثين فأصبح بمقتضى (المادة/٩) ثلاثة دنانير بالنسبة الى المحامين تحت التمرين وعشرة دنانير بالنسبة لمن عداهم وقد رؤى للعلة نفسها تخفيض رسم التسجيل في الجدول الى خمسة دنانير الى المحامين تحت التمرين والى عشرة دنانير بالنسبة لمن عداهم.

ولم يفت المرعى ان ينص في (المادة/٣٧) منه على عدم خضوع عمل المحامي الذي يعمل لدى محام اخر لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي بأية صورة وذلك تأكيدا على ان هذا العمل هو ابعد ما يكون عن نطاق عقد العمل وذلك تعزيزا للثقة بين الزملاء الذين يجمعهم السمو بالمهنة وتحقيق اغراضها.

ولما كان عمل المحامي يعتمد اول ما يعتمد على إطلاق العنان له في الدفاع وعلى كفالة حرية الراي له في هذا السبيل توصلا الى اعلاء كلمة الحق فقد ذهب القانون تحقيقا لهذه الغاية المثلى الى وجوب معاملة المحامي

بما يليق بسمو رسالته وان يؤخذ بالحسنى إذا جاوز حدود الدفاع فنصت (المادة/٢٨) على عدم جواز توقيف المحامي بسبب ما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة عن اقوال وكتابات صدرت منه اثناء ممارسة المهنة. تحقيقا لهذه الغاية ذاتها رؤى احاطة المحامي ببعض الضمانات التي تكفل له اداء واجبه في كثير من الثقة والرضا والاطمئنان فنصت (المادة/٣٠) على انه في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه تتعلق بممارسة مهنته الا بعد اخطار النقابة بذلك وخولت النقيب او من ينيبه عنه حق حضور الاستجواب والتحقيق فإذا لم يحضر من يمثل النقابة في الوقت المناسب جاز اجراء التحقيق والاستجواب في غير حضوره وحتى لا يتعطل سير العدالة بغير مبرر. وقد عنى القانون بالنص على بعض تقاليد المهنة وآدابها على نحو ما ورد في قانون المحاماة بالجمهورية العربية المتحدة وكثير من التشريعات الاخرى فحظرت (المادة/٤٨) على المحامي قبول الوكالة في دعوى معروضة امام حاكم او قاض تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله في الدعوى صراحة على ذلك نظرا لتعلق الامر بحياد الحاكم او القاضي لصلاحيته لنظر الدعوى وابعاد له الشبهات والظنون وهو اعتبار له خطره في استقلال القضاء من جهة وفي السمو بالمحاماة من جهة اخرى مما يجعل هذا المبدأ من صميم النظام العام . كما اوجبت(المادة/٥١) على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وآداب المحاماة عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق التي كان قد استلمها منه ورخصت للمحامي إذا لم يكن قد حصل اتفاق على اتعابه في ان يستخرج على نفقة موكله

صورا من الاوراق التي يصح له الاستناد اليها في المطالبة بهذه الأتعاب وان يبقى لديه اصل هذه الاوراق حتى يسترد من موكله مصاريف استخراج صورها على ان يصدق مجلس النقابة على صور المستندات والاوراق التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم ولم ير القانون ان يجعل حق الموكل في استرداد الاوراق والمستندات من محاميه ممتدا الى امد طويل حتى لا يرهق المحامي بواجب المحافظة على هذه الاوراق ويتعرض بالتالي لمسؤولية فقدها فحددت (المادة/ ٥٤) مدة هذا الالتزام بخمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمة المحامي الا إذا كان الموكل قد طالبه برد الاوراق قبل مضي المدة المذكورة بخطاب مسجل فان حق الموكل لا يسقط في هذه الحالة الا بمضي خمس سنوات تبدا من تاريخ الخطاب المذكور. قد عالج القانون الأتعاب الخاصة بأتعاب المحاماة على الوجه الذي يحقق العدالة للمحامي وموكله على السواء مع توفير الحيدة التامة للطرفين فجعلت (المادة/٦٢) الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يثور حولها للمحاكم ولم ير وضع جدول يحدد فئات الأتعاب التي يجوز الحكم بها على من خسر الدعوى على نحو ما فعل القانون السابق فنصت (المادة/٦٣) من القانون على تقدير الأتعاب بنسبة لا تزيد على خمسة في المائة من قيمة المحكوم به وهذا النص يفضل على النص الوارد في القانون السابق اذ انه يتيح للمحكمة ان تقدر الأتعاب تقديرا سلميا يتناسب مع قيمة المحكومية وما بذل في الدعوى من جهد على ان لا تزيد الأتعاب في اية حالة على خمسمائة دينار. اما في دعوى الاستملاك فتقدر الأتعاب بنسبة خمسة في المائة من الفرق بين بدل الاستملاك الذي تحكم به المحكمة على ان لا تجاوز خمسين دينارا ولا تقل عن عشرة دنانير في جميع الاحوال اما في

الدعاوى غير محددة القيمة وفي الدعاوى الجنائية التي بها مدع بحق مدني فتقدر الأتعاب بما لا يقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز مائة وخمسين دينارا .وقد نص على اعتبار من ابطلت الدعوى بناء على طلبه في حكم من خسرها, تمشيا مع وجهة نظر المشرع في ان المحامين المتقاعدين والمحامين غير الممارسين لا يؤدون الاشتراكات السنوية فقد استبعدت (المادة/٧٦) هؤلاء جميعا من عضوية الهيئة العامة لنقابة المحامين فلا يكون لهم حق حضور اجتماعاتها ولا الاشتراك في الانتخابات وقد نصت (المادتان/ ٧٨ و ٧٩)على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعا عاديا لممارسة اختصاصاتها مرة في كل سنتين خلال النصف الأول من شهر كانون الثاني على ان يحدد مجلس النقابة موعد الاجتماع ويعلن عنه قبل حلوله بخمسة عشر يوما والا حق للهيئة العامة ان تجتمع من تلقاء نفسها في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني كما نصت (المادة/٧٨) على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعا غير عادي بقرار من مجلس النقابة من تلقاء نفسها او بناء على طلب ما لا يقل عن عشرة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة وقد اوجبت (المادة/ ٩٧) على مجلس النقابة ان يقرر في اول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب اليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما والا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوى اليه .وقد عدل القانون تشكيل مجلس النقابة فنصت (المادة/٣٨) منه على ان يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون له خمسة اعضاء احتياطيين يحلون محل الأعضاء الاصليين وفقا للقانون ونصت (المادة/٨٤) على ان هؤلاء جميعا ينتخبون لمدة سنتين وعلى انه لا يجوز اعتبارا من تاريخ نفاذ

هذا القانون انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين حتى لا يستأثر بهذا المنصب شخص بعينه وتتهيأ لغيره فرصة توليه.

وقد اشترطت (المادة/٨٥) فيمن ينتخب نقيبا ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وفيمن ينتخب عضويا اصليا او احتياطيا او يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وفيمن ينتخب عضويا اصليا او احتياطيا ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن ثماني سنوات مع مراعاة ما نصت عليه (المادة/٣٨) من احتساب المدة التي قضاها المحامي في الخدمة القضائية ونحوها مدة ممارسة للمحاماة لهذا الغرض ورؤى ان يكون لمجلس النقابة وكيل وأحد ينتخبه مجلس النقابة من بين اعضائه في اول اجتماع له وذلك اسوة بانتخاب امين الصندوق وامين السر. وقد عدل القانون الأحكام الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس النقابة فنصت (المادتين/٩٩و١٠٠) على تشكيل لجنة انتخاب عامة في مقر محكمة استئناف بغداد وتشكيل لجان فرعية في مقر محاكم الاستئناف الاخرى وتؤلف كل من هذه اللجان من أقدم ثلاثة حكام بالمحكمة ضمانا للحياد ودفعا لكل شبهة على ان يتوجه محامو كل منطقة استئنافية الى اللجنة الخاصة بها ويدلوا بأصواتهم امامها وبذلك يتجنب المحامون مشقة السفر الى بغداد ويتيسر لأكبر عدد منهم الاشتراك دون ارهاق في عملية الانتخاب. واجازت(المادة/ ٩٥) لمن رفض مجلس النقابة قبول طلب ترشيحه الطعن في هذا القرار لدى محكمة التمييز كما اجازت (المادة/٩٤) لمن امتنعت النقابة فورا وحتى لا يفوت على المرشح ميعاد الترشيح، نصت المادة/٩٤) على اعتباراستمارة الترشيح مقدمة قانونا من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف وقد خول القانون لجان الانتخاب سلطات تمكنها من اداء

مهمتها فأجازت (المادة/ ١٠٣) لها ان تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وان تامر بالقبض فورا على من تقع منه جريمة او اية محاولة للتأثير على الانتخاب او المساس بسلامته وان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ اوامرها . وقد عالج القانون حالة شغور جميع مناصب مجلس النقابة قبل انتهاء مدته سواء بالاستقالة او باي سبب اخر فنصت (المادة/ ٩٣) من القانون على تخويل وزير العدل حق تشكيل لجنة من اثنين من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة على ان تتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة حتى يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه وزير العدل رئيسا لها اختصاصات النقيب واوجلت هذه المادة على اللجنة ان تدعو اعضاء الهيئة العامة للاجتماع في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ انقضائها كما نصت المادة المذكورة صراحة على استمرار مجلس النقابة الذي انتهت مدته في مباشرة اختصاصه الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد.

وقد عدل القانون الأحكام الخاصة بتأديب المحامين ووضع من الأحكام ما يكفل تحقيق العدالة مستهدياً في ذلك بالمبادئ التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حاليا في الجمهورية العربية المتحدة فنصت (المادة/ ١١٠) على ان يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكل في كل محكمة استئناف برئاسة رئيسها او أحد نوابه وعضوية اثنين من المحامين يعينهما مجلس النقابة من غير اعضائه ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه ونصت (المادة/ ١١١) على ان الدعوى التأديبية تقام على المحامي بقرار من مجلس النقابة او من رئيس الادعاء العام وسوى في ذلك بين المحامين

جميعها كبيرهم وصغيرهم وقصرت(المادة/١٠٩) العقوبات التأديبية على التنبيه والمنع مؤقتا من ممارسة المهنة ورفع الاسم من جدول المحامين إذا رؤي ان الوقائع المسندة اليه ليست من الجسامة بحيث تستدعى محاكمته تأديبيا على ان لا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التأديب إذا رأى لذلك محلا.

وتحقيقا للمساواة بين المحامين وتخفيفا للأعباء المالية التي تثقل كاهلهم عدل القانون عن استقطاع شيء من اتعاب المحاماة المحكوم لهم بها ضد موكليهم لصالح صندوق التقاعد اكتفاء بما يؤدونه للصندوق من اشتراكات سنوية. وقد خفضت (المادة/١٣٣) بدل الاشتراك السنوي في صندوق التقاعد الى ثمانية عشر دينارا لكل سنة من السنوات الخمس الأولى وستة وثلاثين دينارا لكل سنة من السنوات الخمس التالية وثمانية واربعين دينارا لكل سنة من السنوات التي تعقب ذلك.

كما رؤي توفيرا للحياة الكريمة للمحامي المتقاعد ضم كل او بعض مدة الخدمة في القضاء او في العمل القانوني المعتبر بمقتضى قانون السلطة القضائية نظيرا للعمل القضائي الى مدة الممارسة الفعلية للمحاماة إذا طلب المحامي ذلك على الا تزيد المدة المضمونة على مدة الممارسة المذكورة وان لا تزيد باي حال على عشر سنوات.

وتيسيرا على المحامين الذين يطلبون احالتهم الى التقاعد رؤى اعفاؤهم من دفع جميع بدلات الاشتراك المستحقة عليهم لصندوق التقاعد عن المدة السابقة لنفاذ القانون السابق رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤ دفعة واحدة فأجازت (المادة/١٩٣) ان يدفعوا المبلغ المستحق عليهم على اقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ احالتهم على التقاعد.

ولما كان من يعيلهم المحامي الذي يتوفى قبل استكمال مدة ممارسته للمحاماة خمسة عشرة سنة لا يستحقون بمقتضى القانون السابق سوى مكافأة مقطوعة لا تضمن لهم العيش الكريم قد نصت (المادة/١٥١) على منحهم الحقوق التقاعدية المقرر للمحامي الذي يحال على التقاعد لعجزه عن ممارسة المهنة وقد نظم القانون حتى الطعن في القرارات ووحد اجراءاته فأجاز لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة في المائة من اعضاء الهيئة العامة على الأقل الطعن في قرارات الهيئة العامة الى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب.

واجاز لرئيس الادعاء العام ومجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب كما خول القانون رئيس الادعاء العام حق الطعن في قرارات مجلس النقابة بتسجيل اسم المحامي.

وللمحامي الطعن برفض طلب تسجيل الاسم بجداول المحامين غير الممارسين وفي القرارات التي عددتها (المادة/١٦٦) وجعل القانون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما في جميع الاحوال وخول محكمة التمييز مشكلة من رئيسها او أحد نوابه وعضوية اربعة من حكامها حق الفصل في الطعن ونص صراحة على ان يكون قرارها في جميع الاحوال قطعيا لا يقبل تعقيبا من مجلس النقابة او من غيره احتراما لأحكام المحكمة العليا التي يجب ان تسمو على قرارات المجالس واللجان الأخرى.

الفصل الرابع

تعليمات توكيل المحامين الخاصة بالأوقاف رقم (١) لسنة ١٩٦٧

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة السابعة عشرة من قانون ادارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة ١. تقدم المديريات والمأموريات الى الديوان جميع المعلومات والوثائق المتوفرة لديها عند طلب اقامة دعوى او تقرر اقامتها او عندما تبلغ بإقامة دعوى عليها وبالأخص تبين قيمة الدعوى والبينات التي تثب ادعاء الاوقاف او تدحض الخصم. ويتخذ الديوان ما يلزم لتوكيل أحد المحامين او أحد الموظفين الحقوقيين فيها عندما لا يستدعي الحال توكيل محام في الدعوى.

مادة ٢. تنتخب مديرية الحقوق المحامين للدفاع عن حقوق الاوقاف وتتفق على الاجرة بموافقة رئيس الديوان.

مادة ٣. يمضي رئيس الديوان او من يخوله بالوكالات.

مادة ٤. تكون قيمة المدعى به اساساً لاحتساب اجور المحامين وتعين حسب النسب الآتية:

أ – تكون اجرة المحاماة ثمانية في المائة من قيمة المدعى به إذا لم ترد على مائة دينار وثمانية بالمائة للمائة الاولى وخمسة بالمائة لما زاد عن ذلك.

ب – يكون الحد الاقصى للأجرة (– / ٣٥٠) ديناراً مهما بلغت قيمة المدعى به.

جـ – يجوز الاتفاق مع المحامين على اجرة تقل عن النسب المبينة في

الفقرة (أ) إذا كانت الدعوى لا تتطلب عناءً كبيراً او كانت من الدعاوى المتوقع حسمها في مدة وجيزة.

د – يجوز ان تتجاوز اجرة المحاماة الحد المقرر في الفقرة (ب) إذا كانت الدعوى مهمة او كانت قيمة المدعى به جسيمة جداً. وذلك بموافقة المجلس الاعلى على الا تزيد الاجرة في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل العشرين في المائة من قيمة الدعوى الا إذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى.

هـ – يجوز الاتفاق على اجرة مقطوعة في الدعاوى التي لا يمكن تعيين قيمة المدعى به فيها وفي الدعاوى البسيطة كالتخلية واجر المثل والتولية وازالة الشيوع ودعاوى الارتزاق في الاوقاف الذرية ودعاوى التصفية واستئناف التسوية والاعتراض على بدل الاستملاك او التي تدخل الاوقاف فيها شخصاً ثالثاً وفي الدعاوى الجزائية التي تقام وفقاً للمواد ١٢ و١٣ و١٤ من قانون ادارة الأوقاف.

مادة ٥. تدفع اجور المحاماة بحسب الحالات الآتية:

أ – تدفع اجرة المحامي كاملة إذا صدر الحكم لصالح الوقف وبعد ان يكتسب الدرجة القطعية.

ب – يدفع نصف الاجرة إذا صدر الحكم ضد الوقف واكتسب الدرجة القطعية.

جـ – ان كان جزء من الحكم في دعوى لصالح الوقف والجزء الآخر ضده تدفع اجرة كاملة عن الجزء الاول ونصف الاجرة عن الجزء الثاني بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

د – تعطى الاجور عن الدعاوى المقطوعة الاجرة وغيرها بحسب النسب

المتقدمة على انه يجوز ايداع الدعوى للمحامي بأجرة مقطوعة تدفع له كيفما كانت نتيجة الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية وذلك في دعاوى تصفية الوقف وازالة الشيوع والتولية والكشف المستعجل واستماع الشهادات بصورة مستعجلة.

مادة ٦. يدفع للمحامي اجر مثل عن اتعابه في الحالات الآتية:

أ – إذا سحبت الدعوى او ابطلت بطلب من المدعي او المدعى عليه او بالتراضي بينهما.

ب – إذا ردت الدعوى لمنع سماعها من قبل المحاكم بموجب نص قانوني

جـ – إذا اتخذت المحكمة قراراً برد الدعوى ولم تدخل في اساسها استناداً الى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٣) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية.

د – إذا ابطلت الدعوى لعدم مراجعة الطرفين او أحدهما استناداً الى الفقرتين (٢ و٤) من المادة (٥٥) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية

هـ – إذا أبطل استدعاء الدعوى لأي سبب كان.

و – إذا قررت المحكمة رد الدعوى بسب فوات المدة القانونية المعينة للطعن في الاحكام.

مادة ٧. تقدر مديرية الحقوق مدار اجر المثل بالاستناد الى قيمة الدعوى وعدد الجلسات التي حضر المحامي مرافعاتها ومقدار الجهد الذي بذله فيها، يوافق رئيس الديوان على وان لم يوافق المحامي على الاجرة المقدرة فعليه ان ينتخب محكماً واحداً وينتخب الديوان ايضاً محكماً واحداً وينتخب كلا المحكمين محكماً ثالثاً. وقرار الثلاثة يكون قطعياً وملزماً للطرفين ويتحمل الطرف الخاسر اجور المحكمين كلا او جزءً بحسب القرار.

مادة ٨. يجوز اعطاء المحامي ثلث الاجرة المتفق عليها كسلفة بد اقامة الدعوى اما القسم الباقي منها فلا يدفع الا عند اكتساب القرار الدرجة القطعية على ان يؤخذ الثلث المستلف بنظر الاعتبار. ويجوز ابلاغ السلفة الى نصف الاجرة المتفق عليها عند صدور الحكم البدائي لصالح الوقف.

مادة ٩. لا يتحمل الديوان مصروفات سفر المحامي داخل حدود بلدية البلدة التي يقع فيها مكتبه. ولكنه يستحق اجور سفر بمقعدين بالسيارة الى خارج حدود البلدية المذكورة ويجوز الموافقة على استكرائه سيارة كاملة لهذا الغرض عند الضرورة.

مادة ١٠. يجوز تسليف المحامي مبلغاً مناسباً لتلافي المصروفات القضائية ويجوز صرف اجور السفر له على ان يقدم المستندات التي تعزز الصرف بعد توثيقها من الجهة الرسمية المختصة لتسويتها قبل او عند دفع بقية الاجور المستحقة له بعد حسم الدعوى.

مادة ١١. يجوز توكيل أكثر من محام واحد في الدعوى على ان تكون الاجرة واحدة مشتركة بينهم بالتساوي او بالنسبة التي يحددها الديوان او المحامون على الا تزيد الاجرة في كل حال على النسب المتقدمة. ولا يجوز للمحامي توكيل غيره من المحامين في الدعوى المودعة اليه بموافقة الديوان.

مادة ١٢. يجوز توكيل محام بأجرة شهرية للنظر في الدعاوى العائدة للأوقاف وابداء الاستشارات القانونية وذلك بقرار من رئيس الديوان ومصادقة مجلس الاوقاف الأعلى.

مادة ١٣ . يستحق المحامي المعين وفق الفقرة السابقة اجور السفر ولا يجوز له الدخول في مرافعة اية دعوى ما لم يوافق الديوان على ذلك تحريريا.ً

مادة ١٤ . إذا استقال المحامي بل صدور قرار قطعي في الدعوى فلا يستح اية اجرة عنها الا إذا كانت استقالته عن مرض مقعد يؤيد بتقرير طبي رسمي او عن توظيفه او عن سبب مهم مقنع يؤثر في سير الدعوى فله ان ينسب عنه محامياً آخر ببقية الاجرة المتفق عليها بموافقة الديوان، فان لم ينسب عنه محامياً تقدر له حينئذ اجر مثل عن اتعابه وينيط الديوان الدعوى بمحام آخر على الا تزيد اجرته مع اجر المثل المدفوع للمحامي المستقيل على الاجرة المقررة للدعوى وإذا كان المحامي المستقيل معيناً بموجب الفقرة ١١ من هذه التعليمات فتقدر مديرية الحقوق اجر مثل عما قام به وتودع الدعوى الى المحامي الثاني بالأجرة المقررة مطروحاً منها اجر المثل المقدر المذكور.

مادة ١٥.

أ – إذا ظهر للديوان ان المحامي غير جاد في تعقيبه الدعوى فعليه ان يوجه اليه كتاباً يشير فيه الى هذه الفقرة وبأنه سيعتبر مستقيلاً عن الوكالة ويحرم من اجوره ان لم يبادر الى محافظة حقوق الوقف وفق ما هو مطلوب منه فان استمر المحامي على اهماله، فللديوان ان يعزله عن الوكالة ولا يستحق آنذاك اية اجرة.

ب – للديوان ان يعزل المحامي وان يحرمه من اجرة الدعوى إذا تسبب في اسقاطها او عدلها بما لا يتفق مع ادعاء الاوقاف او إذا طلب ما لم يكن

مخولاً بطلبه وان يكبده جميع الرسوم والمصاريف والاضرار التي تنجم عن سوء تصرفه عن قصد او غير قصد وله ان يطلب من نقابة المحامين احالته الى مجلس التأديب وان يعزله من جميع ما انيط به من دعاوى وان يمنع توكيله عن الديوان في المستقبل.

مادة ١٦. على المحامي ان يطلب بالرسوم والمصاريف واجرة المحاماة واجور تنظيم اللوائح والسفر والشهود وعند عدم طلبه ذلك يستقطع من اجرته ما قد يفوت على الدائرة منها وتكون هذه الرسوم والمصاريف واجور المحاماة التي تحكم بها المحكمة للدائرة وليس للمحامي ان يطالب بشيء منها الا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. على انه إذا حكمت المحكمة للوقف بأجور محاماة أكثر مما تم الاتفاق عليه معه فتكون الزيادة حقاً للمحامي.

مادة ١٧. على المحامي ان يقدم تقريراً شهرياً بالدعوى المودعة اليه يبين فيه المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وما يرى اتخاذه فيها من اجراءات وعليه كذلك ان يقدم تقريراً فور صدور قرار في الدعوى يبين فيه ماهية القرار ورأيه في ا تباع طرق الطعن حوله ان كان صادراً كله او في جزء منه ضد مصلحة الوقف وان يقدم عند اكتساب الدعوى القطعية قائمة بالرسوم والمصاريف التي صرفت على الدعوى وما حكم به للدائرة او عليها ولا تصرف له الاجور الا إذا قام بذلك.

مادة ١٨. تلغى التعليمات رقم ١ بشأن اجور المحاماة الخاصة بالأوقاف لسنة / ١٩٦٠ وتعديلها.

مادة ١٩. تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

القوانين المعدلة لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

المبحث الأول

قانون رقم (٧١) لسنة ١٩٦٩

التعديل الاول لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

مادة ١

تلغى الفقرتان (خامسا وسادسا) من مادة ٤ من القانون.

مادة ٢

تلغى مادة ٥ من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مادة ٥–

١ – يشتمل جدول المحامين على أسماء جميع المحامين مرتبة وفقا لتاريخ التسجيل وتبين فيه تواريخ تسجيلهم ومحلات اقامتهم وصلاحياتهم وتواريخ دفعهم بدلات الاشتراك السنوية وعقوباتهم ويؤشر على اسماء المحالين على التقاعد منهم ومن رفعت أو استبعدت أسماؤهم منه.

٢ – تنظم النقابة خلال شهر شباط من كل سنة قائمة بأسماء المحامين الذين سددوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من تلك السنة وتلحق بها قائمة بأسماء المحامين المحالين على التقاعد وترسل نسخة منهما إلى كل من وزارة العدل والوزارات الأخرى والمحاكم والمؤسسات والمديريات العامة وغرف المحامين.

مادة ٣

تلغى مادة ٤ من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مادة ٧ – إذا صدر قرار برفض الطلب بناء على ما جاء في الفقرة الثالثة من مادة ٢ فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضي سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا إلا إذا زال سبب الرفض خلالها.

مادة ٤

تحذف العبارة (بالجدول الذي يريد تسجيل اسمه به) من مادة ٨ من القانون

مادة ٥

تلغى مادة ٩ من القانون يستعاض عنها بما يلي:

مادة ٩ –

١ – يكون رسم التسجيل في جدول المحامين كما يلي:

أ – خمسة دنانير للمحامي من ذوي الصلاحية المحدودة، فإذا وسعت صلاحيته غلى مطلقة يدفع خمسة دنانير أخرى.

ب – عشرة دنانير للمحامي من ذوي الصلاحية المطلقة.

٢ – يكون بدل الاشتراك السنوي كما يلي:

أ – ثلاثة دنانير بالنسبة للمحامي من ذوي الصلاحية المحدودة.

ب – عشرة دنانير بالنسبة للمحامي من ذوي الصلاحية المطلقة.

٣– يعتبر كل محام مشتركا في مجلة القضاء ونادي المحامين ويستوفى منه ديناران سنويا عن ذلك عند دفع بدل الاشتراك السنوي في النقابة.

مادة ٦

تلغى مادة ١٠ من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مادة ١٠ –

١ – يجوز للمحامي ان يجدد اجازته بعد انقضاء شهر كانون الثاني على أن يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عليه مع اضافة قدرها خمسون بالمائة منها.

٢– إذا تختلف المحامي لأي سبب كان من دفع بدل الاشتراك السنوي الثلاث سنوات متتالية فيعتبر اسمه مستبعدا حكما من جدول المحامين ولا تحسب هذه المدة مقضية في المحاماة . وفي حالة رغبته بالعودة إلى المحاماة يقدم طلبا بإعادة انتمائه إلى النقابة مجددا.

مادة ٧

تلغى المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مادة الثالثة عشرة – يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من جدول المحامين إذا فقد شرطا من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها في مادة ٢.

مادة الرابعة عشرة – إذا عين المحامي في المناصب والوظائف المنصوص عليها في مادة ٤ فيعتبر اسمه مستعبدا حكما من جدول المحامين اعتبارا من تاريخ مباشرته.

مادة الخامسة عشرة – يعاد تسجيل المحامي مجددا في جدول المحامين في حالة زوال أسباب استبعاد اسمه من الجدول وفقا للمادة الرابعة عشرة وذلك بقرار من مجلس النقابة بعد تقديمه طلبا بذلك.

مادة ٨

تحذف عبارة (تحت التمرين) الواردة في مادة ٨ عشرة من القانون.

مادة ٩

تلغى المادة ٢٢ من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مادة ٢٢ – ١ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها أمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية.

– ٢استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز:

أولا – للمتقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية أن يوكلوا عنهم اقرباءهم من الدرجة الأولى أو الثانية في المرافعة، ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا.

ثانيا – للمحامي المتقاعد أن يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجة أو أصوله أو فروعه فقط.

ثالثا – للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها في الحضور والمرافعة أمام المحاكم والجهات الأخرى المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة حقوق، وذلك فيما عدا الدعاوى التي تختص محاكم الصلح أو البداءة أو استئناف الحقوق في النظر فيها إذا كانت قيمتها تزيد على الف دينار وليست مقامة من أتعاب محاماة.

رابعـــا – لكاتـــب المحـــامي المجـــاز قانونـــا أن يعقـــب أعمـــال المحامي لدى جميع مراجعها القانونية.

– ٣يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين كل من مارس عملا من الأعمال المذكورة في الفقرة (١) من غير المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة ١٠

تلغى مادة ٢٣ من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مـادة ٢٣ – ١ – تـوزع الـدعاوى التـي تـروم الـدوائر الرسـمية أو شـبه الرسـمية – بمـا فيهـا المصـارف والشـركات المؤممـة – توكيـل محـام فيهـا للـدفاع عـن حقوقهـا مـن قبـل لجنـة تسـمى (لجنـة توزيـع دعـاوى الدوائر) ولا يجوز لأية دائرة مما ذكر اعلاه توكيل محام الا بواسطة هذه اللجنة.

– ٢ تؤلف اللجنة المذكورة من ثلاثة أعضاء أحدهم يمثل وزارة المالية وتنتدبه من بين موظفيها الحاصلين على شهادة حقوق والثاني يمثل نقابة المحامين وينتدبه مجلس النقابة من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وتنتهي مدة انتداب العضوين المذكورين في نهاية السنة المالية التي انتدبوا خلالها وعلى كل من وزارة المالية ومجلس النقابة انتداب العضو الذي يمثلها خلال السبعة أيام الأولى من كل سنة مالية، أما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوكيل في كل دعوى على حدة، ويكون مقر اللجنة في وزارة المالية.

مادة ١١

تلغى مادة ٣ والثلاثون من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مادة ٣٣ –يتمتع المحامي وافراد اسرته المكلف بإعالتهم شرعا بالتخفيضات التي تمنح لسائر الموظفين من أجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية وأجور نقلهم في السكك الحديدية.

مادة ١٢

تحذف كلمة (خمس) الواردة في مادة ٦ والثلاثين من القانون ويستعاض عنها بكلمة (ثلاث).

مادة ١٣

تلغى مادة ٦٣ من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

مادة ٦٣ – ١ – تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا أو جزءا بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محام، ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط.

٢. تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الوجه الآتي:

أولا – بنسبة عشرة في المائة من قيمة المحكوم به على ان لا تتجاوز خمسمائة دينار.

ثانيا – بما لا يقل عن عشرة دنانير ولا يتجاوز مائة وخمسين دينارا في الدعوى غير محدودة القيمة وفي الدعوى الجنائية التي بها مدع بحق مدني.

ثالثا – بنسبة خمسة في المائة من الفرق بين بدل التثمين المعترض عليه وبدل الاستملاك الذي تحكم به المحكمة في دعوى الاستملاك على ألا تتجاوز مائة وخمسين دينارا ولا تقل عن خمسة وعشرين دينارا.

مادة ١٤

– ١تعتبر المادة الرابعة والستون من القانون فقرة (١) ويضاف إليها الفقرة التالية وتعتبر فقرة (٢) لها.

– ٣لأتعاب المحاماة المحكوم بها في الاعلام حق امتياز من الدرجة الأولى ولا تدفع الا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزءا من الاتعاب المتفق عليها ولا يجوز حجزها الا عن ديون الحكومة والنفقات الشرعية والمهر.

مادة ١٥

يضاف ما يأتي إلى آخر الفقرة (١) من المادة المائة من القانون:

ولا تدرج في هذه الجداول أسماء المحامين الذين لم يسددوا بدلات الاشتراك السنوية المستحقة عليهم كاملة قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة ايام اذ لا يحق لهم الادلاء بأصواتهم.

المحتوى٣

مادة ١٦

– ١تضاف الجملة الآتية إلى آخر الفقرة (٣) من مادة ٤ والعشرين بعد المائة من القانون:

على أن لا يقل عن الفي دينار.

– ٢تضاف الفقرتان التاليتان إلى آخر مادة ٤ والعشرين بعد المائة من

القانون وتصبحان الفقرتين (٧ و٨) منها:

– ٧رسم قدره دينار واحد عن كل استشهاد تقدمه النقابة.

– ٨أجر تأييد ملاءة المحامي المالية في الكفالات كما يلي– :

أ – عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير من مبلغ الكفالة وتعتبر اجزاء العشرة دنانير بمثابة عشرة دنانير على أن لا يقل الأجر عن دينار واحد ولا يزيد على عشرة دنانير.

ب – تقتصر الكفالات المذكورة في هذه الفقرة على الأمور الآتية: –

أولا – الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغ الكفالة.

ثانيا – كفالة المحامي المالية لزوجة أولاده ووالديه وأخوته مهما كان مبلغها.

ثالثا – الكفالات المالية عن الغير على أن لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

ج – يعود تقدير ملاءة المحامي لمجلس النقابة.

د – يجوز لمجلس النقابة ان يؤلف في مركز كل محكمة استئناف لجنة من ثلاثة من المحامين يخولها صلاحية التأييد لملاءة المحامي المالية في الكفالات المذكورة.

مادة ١٧

تحذف العبارة (محاسبا قانونيا مجازا) الواردة في الفقرة (٢) من مادة ٦ والعشرين بعد المائة من القانون ويستعاض عنها بعبارة (مراقب حسابات).

مادة ١٨

تلغى الفقرة (١) من مادة ٦ والستين بعد المائة من القانون ويستعاض عنها بما يلي:

١. للمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس

النقابة في الحالات الآتية:

أ – رفض طلب تسجيل الاسم بجدول المحامين أو رفع اسم المحامي من هذا الجدول أو استبعاده منه.

ب – تحديد المادة المقضية في المحاماة لغرض الصلاحية أو الانتخابات أو غير ذلك من الاغراض المبينة في القانون.

مادة ١٩. تحذف عبارة (جدول المحامين الممارسين) اينما وردت في هذا القانون ويستعاض عنها بعبارة (جدول المحامين).

مادة ٢٠. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١٩٦٩/٤/١.

مادة ٢١. على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

الأسباب الموجبة

بالرغم من تشريع ثلاثة قوانين للمحاماة منذ سنة ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٦٥ فقد ظلت كثير من المشاكل غير محلولة، كما ان ارتفاع أسعار مواد المعيشة جعل مورد المحامي من أتعاب المحاماة بالنسبة لما حدده القانون من أجور لا يتناسب مع ما يحتاجه من مصروفات مما يقتضي زيادة نسب هذه الأجور واعطاءها حق امتياز من الدرجة الأولى على أموال المحكوم عليه بها وذلك لضمان معيشة لائقة للمحامي ومن يعيله شرعا، كما ارتئي منح المحامين وافراد اسرهم المكلفين بإعالتهم شرعا تخفيضات من أجور المستشفيات وأجور نقلهم في السكك الحديدية، ولكل ما تقدم شرع هذا القانون

المبحث الثاني

القانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٧٠

قانون التعديل الثاني لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل

مادة ١ – تحذف الفقرة (٢ . ثانياً) من المادة الثالثة والستين من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل ويحل محلها ما يلي:

٢. ثالثاً . بنسبة خمسة في المائة من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على ألا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً.

مادة ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٣ – على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

الاسباب الموجبة

لما كان قانون الاستملاك رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ قد ألغى إجراءات التثمين التي كان يأخذ بها قانون الاستملاك الملغى وحيث أن البند (٣) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة والستين المعدلة من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ نص بأن تكون أتعاب المحاماة بنسبة ٥ % من الفرق بين بدل التثمين المعترض عليه وبدل الاستملاك الذي تحكم به المحكمة. ولما كان هذا الحكم قد أضحى يتعارض مع قانون الاستملاك ولإجراء التنسيق بينهما. شرع هذا القانون.

المبحث الثالث

القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧١

قانون التعديل الثالث لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

مادة ١

تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة والستين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتكون فقرة (٣) لها:

– ٣استثناء من احكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان المحامي وكيلا عن دائرة رسمية او شبه رسمية فيستوفي اتعابه المحكوم بها في الاعلام من الدائرة الموكلة مخصوماً منها ما قبضه من موكلته كمقدم من اتعاب المحاماة وفي هذه الحالة تلزم المحاكم ودوائر التنفيذ بدفعها الى الدائرة المذكورة فقط.

مادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

الاسباب الموجبة

لغرض رفع الالتباس عند احتساب اتعاب المحاماة وطريقة استيفائها في حالة التوكل عن الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وحفظا لحقوق الخزينة والمحامين فقد شرع هذا القانون.

المبحث الرابع

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

قانون التعديل الرابع لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

المادة اولى: تلغى المادة السابعة والتسعون من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة السابعة والتسعون: إذا انتهت المدة المحددة للترشيح ولم يظهر منافس للمرشح على المنصب الذي رشح نفسه له، يصبح المرشح المذكور فائزاً بذلك المنصب دون حاجة لإجراء الانتخابات وتصدر اللجنة العامة المؤلفة وفقاً للمادة التاسعة والتسعين من القانون بياناً بذلك يعمم على اللجان الفرعية الأخرى وعلى اللجنة العامة وكذلك إتخاذ الاجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة السادسة بعد المائة من القانون.

المادة الثانية: تعتبر المادة الحادية والتسعون من القانون فقرة (١) لها وتضاف إليها الفقرة التالية وتعتبر فقرة (٢) لها:

٢ – عند فوز أعضاء مجلس النقابة الاحتياط بمناصبهم وفقاً لأحكام المادة السابعة والتسعين من القانون وإذا شغرت عضوية أحد الأعضاء الأصليين في مجلس النقابة يقوم المجلس بانتخاب من يحل محله من بين الأعضاء الاحتياطيين تطبيقاً للشطر الأخير من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المبحث الخامس

القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٢

قانون التعديل الخامس لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٢

مادة ١ –

تلغى عبارة ((خمس عشرة سنة)) الواردة في الفقرة (١/٢) من المادة الخامسة والثمانين من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل، وتحل محلها العبارة الاتية: ((عشر سنوات))

مادة ٢

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره المصادف في ١٩٧٢/٧/٢.

مادة ٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

المبحث السادس

القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٢

قانون التعديل السادس لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى: تحذف العبارة التالية من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتسعين من القانون.

(الا إذا صادف ذلك عطلة المحاكم فيكون الموعد خلال الشهر التالي لانقضائها).

المادة الثانية: تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثالثة والتسعين وتكون فقرة (٧) لها.

٧ – إذا صادف الموعد الذي حدّده مجلس النقابة عطلة المحاكم فيكون الموعد خلال الشهر التالي لانقضائها.

المادة الثالثة: ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المبحث السابع

القانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٤

قانون التعديل السابع لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى: تلغى عبارة (ان كانت أقل من سنة) الواردة في المادة الحادية والتسعين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

المبحث الثامن

القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٦

قانون التعديل الثامن لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى: تلغى كلمة (ثماني) الواردة في الفقرة (٢/ب) من المادة الخامسة والثمانين من القانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وتحل محلها كلمة (خمس).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه.

الأسباب الموجبة

نصت أغلب قوانين المحاماة في الأقطار العربية على جعل مدة ممارسة المحاماة الواجب توافرها فيمن ينتخب عضواً في مجلس النقابة لا

تقل عن خمس سنوات. وتمشياً مع توصيات ومقررات اتحاد المحامين العرب بتوحيد قوانين المحاماة في الأقطار العربية بقانون موحد، وكخطوة في هذا الطريق، فقد تقرر تعديل الفقرة (٢/ب) من المادة الخامسة والثمانين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، بجعل مدة ممارسة المحاماة للعضو المنتخب في مجلس النقابة، لا تقل عن خمس سنوات، بدلاً من ثماني سنوات.. ولكل ما تقدم شرع هذا القانون.

المبحث التاسع

القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩

قانون التعديل التاسع لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، ويحل محله ما يلي:

أ – يحق للمحامي المنتسب لإحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية، أن يترافع في (قضايا معينة) أمام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته، بعد التثبّت من استمراره على ممارسة المحاماة، شرط المقابلة بالمثل، وموافقة النقيب، ويُعفى المحامي المنتسب إلى نقابة المحامين في القطر العربي السوري من شرط المقابلة بالمثل والموافقة.

المادة الثانية: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث العاشر

القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٣

قانون التعديل العاشر لقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى: تلغى (ثالثاً) من الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل ويحل محلها ما يلي:

ثالثاً: لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أن تنيب عنها، أحد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، للحضور والمرافعة أمام المحاكم والجهات ذات الصفة القضائية، في الدعاوى الآتية:

أ – الدعاوى التي تكون إحدى دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي طرفاً فيها ولا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار.

ب – الدعاوى التي تقام بين دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي، بعضها على البعض الآخر، مهما كانت قيمة الدعوى.

المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه.

المبحث الحادي عشر

القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥

قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى: تلغى المادة التاسعة والتسعون من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ويحل محلها ما يأتي:

المادة التاسعة والتسعون: تتولى الاشراف على عملية الانتخاب لجنة عامة تجتمع في مقر نقابة المحامين في محافظة بغداد ولجان فرعية في المحافظات الأخرى تجتمع في مقرات محاكم الاستئناف أو في مقرات محاكم الجنايات

في المحافظات التي لا يوجد فيها مقر محكمة الاستئناف وتتألف كل لجنة من أقدم ثلاثة قضاة يرشحهم رئيس محكمة استئناف المنطقة المختص في مركز كل لجنة انتخابية.

المادة الثانية: تلغى الفقرة (١) من المادة المائة من القانون ويحل محلها ما يأتي:

١ – يجري الانتخاب وفقاً للجداول التي تعدها النقابة وتتضمن أسماء محامي كل محافظة ممن لهم حق الانتخاب وترسل النقابة إلى كل لجنة من لجان الانتخاب نسختين من هذا الجدول قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة أيام في الأقل وتعلَّق إحدى النسختين فوراً على لوحة الاعلانات في مقر النقابة أو في مقر محكمة الاستئناف أو في مقر محكمة الجنايات.

المادة الثالثة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاتساع مقر النقابة في بغداد لإجراء الانتخابات فيها ولتمكين المحامين من الادلاء بأصواتهم في محافظاتهم التي يعملون فيها.

فقد شرع هذا القانون.

المبحث الثاني عشر

القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥

قانون التعديل الثاني عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

مادة ١

تلغى المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل ويحل محلها ما يلي:

مادة ٢

يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين ان يكون:

اولا – عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق ومتمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

ثانيا –

١ – حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العراقية.

٢ – ان حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العربية او الاجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان اضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين وللمجلس في هذه الحالة ان يستعين بذوي الاختصاص.

ثالثا – ١ – غير متجاوز الستين من العمر ، ويستثنى من ذلك القاضي وعضو الادعاء العام والمستشار المساعد في مجلس شورى الدولة الذي مارس العمل في القضاء او الادعاء العام او مجلس شورى الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والمحامي الذي مارس المحاماة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وعضو الهيئة التدريسية في كلية القانون من حملة شهادة القانون الذي مارس التدريس في الكلية المذكورة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

– ٢لا يسجل في جدول المحامين القضاء واعضاء الادعاء العام ممن احيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٢١) والمؤرخ في ١٣ / ٩ / ١٩٨٣.

رابعا – محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة.

خامسا – غير محكوم عليه بعقوبة في جناية او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها.

سادسا – غير معزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة بها لأسباب ماسة بالذمة او الشرف ما لم تمض مدة سنتين على ذلك.

سابعا – غير مصاب بمرض عقلي ان نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة.

ثامنا – غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين.

المادة الثانية: تلغى المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة التاسعة: اولا – يكون رسم التسجيل في جدول المحامين:

١. ثلثمائة دينار لمن تجاوز عمره الخامسة والاربعين ومضى على تخرجه في كلية القانون أكثر من ثلاث سنوات.

٢. مائة وخمسين دينارا لمن سبق ان مارس القضاء او شغل وظيفة رئيس الادعاء العام او المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة ولمن سبق ان شغل وظيفة نائب مدعي عام مدة لا تقل ع سبع سنوات مستمرة. او شغل وظيفة مستشار او مستشار مساعد في مجلس شورى الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او مارس التدريس في كلية القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣. مائة دينار لمن لم يتجاوز الخامسة والاربعين من العمر ولم تمض على تخرجه في كلية القانون مدة ثلاث سنوات ولمن سبق له ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤. مائتين وخمسين دينارا لمن استبعد اسمه حكما من جدول المحامين واعيد تسجيل اسمه مجددا.

ثانيا – يكون رسم توسيع الصلاحية:

١.عشرين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لأحكام البند (ب) من الفقرة (١) من المادة العشرين من القانون.

٢. خمسين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لأحكام البند (ج) من الفقرة نفسها من المادة المذكورة.

ثالثا – يكون بدل الاشتراك السنوي:

١. خمسة وعشرين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المحدودة.

٢. خمسين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المطلقة.

رابعا. يعتبر كل محام مشتركا في مجلة القضاء ويستوفى منه سنويا منها خمسة دنانير ومشتركا في نادي المحامين ويستوفي منه سنويا عشرة دنانير.

مادة ٣

تلغى المادة العاشرة من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة العاشرة:

١ – يجوز للمحامي ان يجدد اجازته بعد انقضاء شهر كانون الثاني على ان يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عليه مع اضافة قدرها خمسون بالمائة منها.

٣ – إذا تخلف المحامي لأي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متواليتين، يعتبر اسمه مستبعدا حكما من جدول المحامين ولا تحسب هذه المدة منقضية في المحاماة، وإذا رغب في العودة الى المحاماة يقدم طلبا بإعادة انتمائه الى النقابة مجددا.

٤_لا يقبل طلب انتماء المحامي مجددا إذا سيق ان استبعد اسمه من جدول المحامين وفقا للفقرة (٢) أكثر من مرة الا بعد مرور سنتين ابتداء من تاريخ استبعاد اسمه للمرة الاخيرة.

مادة ٤

تلغى المادة الثامنة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة الثامنة عشرة:

١ – يسجل اسم من يقبل محاميا لأول مرة جدول المحامين ويخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لأعمال المحاماة باختيار احدى الطريقتين الاتيتين:

الأولى. التمرين مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الثانية. التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢.يستثنى من شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة (١) كل من مارس مدة لا تقل عن سنتين العمل في القضاء او الادعاء العام او المحاماة او مديرية الحقوق في احدى دوائر الدولة او التدريس في كلية القانون إذا كان حاملا شهادة في القانون والمستشار والمستشار المساعد في مجلس شورى الدولة.

مادة ٥

تلغى المادة السابعة والعشرون من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة السابعة والعشرون:

اولا – على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية او تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى.

ثانيا – يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفا واجبات وظيفته إذا أخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون اثناء ممارسته مهنة المحاماة او إذا منع المحامي من ممارستها.

وتطبق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته.

ثالثا – تقدم الشكوى عن المخالفة المذكورة في الفقرة السابقة الى مرجعها المختص من قبل نقيب المحامين او من يخوله.

مادة ٦

تلغى المادة الخامسة والثلاثون من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة الخامسة والثلاثون:

١ – على كل شركة عراقية او مشروع صناعي يكون رأسمال كل منهما مائة ألف دينار فأكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

٢ – على كل شركة اجنبية او فرع لها يمارس عمله في العراق تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

٣_ إذا تخلفت الجهات الواردة في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة عن تعيين المشاور القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فأنها تلزم بدفع تعويض لصندوق النقابة قدره عشرة دنانير عن كل يوم يلي المدة المذكورة حتى تاريخ تعيين المشاور ، وتبدأ مدة الثلاثين يوما بالنسبة للشركات او الفروع او المشاريع التي تؤسس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ تأسيسها.

٤ –إذا انتهت مهمة المشاور القانوني لاي سبب فعلى الشركة او الفرع او المشروع تعيين مشاور قانوني يحل محله خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عمله والا الزم المخالف بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ابتداء من اليوم الذي يلي انقضاء المدة المذكورة.

مادة ٧

تلغى المادة السادسة والثلاثون من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة السادسة والثلاثون:

د. لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية واحدة، وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا في وقت واحد لأكثر من ثلاث شركات او فروع او مشاريع مما ورد ذكرها في المادة الخامسة والثلاثين.

٢– تتولى النقابة توزيع وكالات الجهات المذكورة على المحامين مع مراعاة رغبة هذه الجهات في التوكيل، وتستوفي النقابة من المحامي مبلغا بنسبة خمسة في المائة من الاجور الشهرية تستقطعه الجهات المذكورة من راتبه وترسله الى النقابة شهريا.

مادة ٨

تلغى المادة الثامنة والثلاثون من القانون.

مادة ٩

تلغى الفقرة (٢) المعدلة من المادة الثالثة والستين من القانون ويحل محلها ما يلي:

٢. تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الوجه الاتي:

اولا – بنسبة عشرة في المائة من قيمة المحكوم به على ان لا تتجاوز الفا وخمسمائة دينار.

ثانيا – بما لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار في الدعوى غير المحدودة القيمة وفي الدعوى الجزائية التي فيها مدع مدني.

ثالثا – بنسبة خمسة في المائة من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على ان لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

مادة ١٠

تلغى الفقرة (١) من المادة العاشرة بعد المائة من القانون ويحل محلها ما يلي:

١ – يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين م المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة وتكون قراراته قابلة للطعن بها اما محكمة التمييز.

مادة ١١

تلغى الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة بعد المائة من القانون.

مادة ١٢

تلغى المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من القانون ويحل محلها ما يلي:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة : إذا اخل المحامي بتقاليد المهنة وآدابها فلمجلس النقابة لفت نظره او منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويكون قرار المجلس خاضعا للطعن تمييزا من المحامي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان غيابيا وإذا وجد المجلس ان المخالفة تستدعي عقوبة اشد يحيل الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فيها ، ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التأديب إذا رأى لذلك محلا.

مادة ١٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لمضي مدة طويلة على تشريع قانون المحاماة النافذ ولغرض وضع ضوابط أكثر دقة ووضوحا لمن يشترط فيهم التسجيل بجدول المحامين ، وبضوء ما شهده القطر من طفرة في المستوى المعاشي مما يتعين اعادة النظر في اتعاب المحاماة بما يتناسب والتطور الحاصل منذ سنة ١٩٦٥ ولحد الان ، ومن أجل ان تهيأ للمحامي الظروف والمستلزمات الداعية للقيام بواجبه المهني لمساعدة العدالة وفق القوانين المرعية ، ولتحقيق ما تطمح اليه نقابة المحامين من رفع مستوى مهنة المحاماة وتنظيمها لجعلها قادرة على تأدية رسالتها بصورة افضل، فقد شرع هذا القانون.

المبحث الثالث عشر

القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٦

قانون التعديل الثالث عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

مادة ١

تلغى الفقرة (ثالثا) من المادة الثانية من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ويحل محلها ما يأتي:

ثالثا – غير محال على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٢١ المؤرخ في ١٩٨٣/٩/١٣ الخاص بالقضاة واعضاء الادعاء العام ممن أكملوا السن القانونية للإحالة على التقاعد.

مادة ٢

تلغى الفقرة (ثالثا) من المادة الثانية والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي:

ثالثا – ١ – لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ان تنيب عنها احد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون (قسم القانون) للحضور والمرافعة امام المحاكم والجهات ذات الصفة القضائية في الدعاوى الاتية:

ا –الدعاوى التي تكون احدى دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي طرفا فيها ولا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار.

ب –الدعاوى التي تقام بين دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي بعضها على البعض الاخر مهما كانت قيمة الدعوى.

– ٢تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي الذين تتم انابتهم للمرافعة عنها وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة بأتعاب تعادل اتعاب المحاماة التي تحكم بها في حالة كسب الدعوى، وتوزع هذه الاتعاب

على الوجه الاتي:

٣٠٪للموظف القانوني الذي ترافع في الدعوى.

٢٠٪للعاملين في الدائرة القانونية من خريجي كلية القانون (قسم القانون).

-٣يضع وزير المالية التعليمات اللازمة لتوزيع الاتعاب وفق البند (٢) من هذه الفقرة.

مادة ٣ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الرابع عشر

القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨

قانون التعديل الرابع عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

المادة – ١ – تلغى المادة الأولى من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل ويحل محلها ما يأتي:

المادة الأولى: يكون الانتماء إلى نقابة المحامين اختيارياً لمن يريد ممارسة المحاماة وذلك بتسجيل أسمه في جدول المحامين.

المادة – ٢ – ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩) لسنة ١٩٨٨.

المبحث الخامس عشر

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣

قانون التعديل الخامس عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

المادة – ١- يضاف ما يأتي إلى المادة الثانية من قانون المحاماة ذي الرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ويعد الفقرات (تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) لها:

تاسعاً: غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

عاشراً: غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو معزول من وظيفته بسبب ذلك.

حادي عشر: تطبَّق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (تاسعاً وعاشراً) من هذه المادة على الحالات السابقة لنفاذ هذا القانون.

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون مع تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

بما ان المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة، وهي الطريق المعبد إلى عدل القضاء بل أنها تعد القضاء القائم، فان ذلك يستلزم الا يسجل أبداً أسمه في جدول المحامين من يرتكب جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو يعزل من وظيفته بسبب ذلك، ولتحقيق هذا الغرض شرع هذا القانون.

المبحث السادس عشر

القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧

قانون التعديل السادس عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥

المادة ١

يلغى نص البند (ثالثا) من الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من قانون المحاماة المرقم ب (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، ويحل محله ما يأتي:

ثالثا – ا – للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ان ينيب حسب تقديره، عن الوزارة او عن الجهة احد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، او ان يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة او الجهة طرفا فيها.

ب – تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من الموظفين الذين تتم انابتهم للمرافعة وفق (ا) من هذا البند بأتعاب تعادل اتعاب المحاماة التي يحكم بها في حالة كسب الدعوى المنصوص عليها في هذا القانون، ويوزع كامل الاتعاب المحكوم بها على الوجه الاتي:

نسبة (٦٠٪) ستين من المئة للموظف الذي ترافع في الدعوى.

نسبة (٤٠٪) اربعين من المئة للعاملين في الدائرة القانونية او القسم القانوني من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون.

ج –يصدر وزير المالية تعليمات لتوزيع الاتعاب المنصوص عليها في (ب) من هذا البند.

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (٢) من المادة الثالثة والستين من القانون ويحل محله ما يأتي:

٢– اولا – تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الوجه الاتي :

ا – نسبة (١٠٪) عشر من المئة من قيمة المحكوم به، على ان لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار.

ب – بما لا يقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في الدعوى غير محدودة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدع بالحق المدني .

ج – نسبة (٥٪) خمس من المئة من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على ان لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار، ولا تزيد على (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار

د – بما لا يقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار، تتحملها خزينة الدولة، للمحامي المنتدب وفق احكام المادة

(١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ب (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

ثانيا – ا – يصدر وزير المالية تعليمات لتحديد اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تكون احدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي طرفا فيها حسب قيمة الدعوى والجهد المبذول فيها وبما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه الفقرة .

ب –للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب زيادة المبالغ، بما لا يتجاوز ضعفها، المنصوص عليها في (ا) من هذا البند .

ج –لمجلس الوزراء تعديل اتعاب المحاماة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه الفقرة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة –٣ – يكون القانون المرقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ التعديل الثالث عشر لقانون المحاماة.

المادة ٤ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لكي تكون اتعاب المحاماة متناسبة مع اهمية الدعوى والحالة المعيشية والجهد المبذول فيها مما يتطلب زيادتها، ولتمكين الموظف القانوني من الحضور والترافع في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها مهما بلغت قيمتها، ولتوفير المرونة في تعديل اتعاب المحاماة بتخويل مجلس الوزراء هذه الصلاحية كلما اقتضت الضرورة، شرع هذا القانون.

الفصل السادس

القرارات التشريعية الخاصة بالمحامين وقانون المحاماة

قرار (مجلس قيادة الثورة المنحل)		المضمـــــون
الرقم	التاريــخ	
٤٧٣	١٩٦٩/١٠/٦	لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري ومنصب النقيب في النقابات المهنية.
٧٦٧	١٩٧٣/٨/٢٩	توكيل المحامين عن الدوائر الرسمية لدى المحاكم يجري لوكالات مصدقة من الوزير المختص او من رئيس الدائرة المختص.
١٨٠	١٩٧٧/٣/١٦	جواز اعادة انتخاب النقيب او الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية.
٦٩٣	١٩٨٠/٥/١٢	الغاء جميع الاعانات المالية في صناديق تقاعد النقابات المهنية. منع الموظف، والعامل في دوائر الدولة، الذي ترك العمل او اعتبر مستقيلا، من الاشتغال لحسابه او لدى الغير الا بعد

٧٠٠	١٩٨٠\١٥\١٣	حصول موافقة الجهة التي كان يعمل فيها وحرمانه من حق الانتساب او الانتماء الى النقابات وشطب اسم من كان منتسبا او منتميا اليها.
١٣٨٨	١٩٨٠/٨/٣٠	تبدأ السنة المالية للنقابات والجمعيات في ١/ كانون الثاني وتنتهي في ٣١/ ك الأول من كل عام.
١٦٦	١٩٨١/٢/١٠	يتمتع العربي المقيم في العراق بجميع الحقوق المقررة للعراقي بموجب قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.
١٠٥٥	١٩٨٣/٩/٢٨	للهيئات العامة للنقابات والاتحادات المهنية تحديد نسب الاشتراك السنوي والاستقطاع الشهري للأعضاء وتحديد الحد الاعلى للراتب التقاعدي.
٣٣٩	١٩٨٤/٣/١٩	تعديل للقرار ١٣٨٨ في ١٩٨٠\٨\٣٠

٩	١٩٨٨/١/١٣	الانتماء للاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات والنوادي اختياريا.
١٩٧	١٩٩٤/١١/١٠	يمنع من ممارسة المحاماة كل قاضٍ او ادعاء عام، ترك الخدمة او ابعد عنها لأي سبب كان او احيل للتقاعد لأسباب صحية
٨	١٩٩٨/١/١٨	ايقاف العمل بالقرار (١٦٦) في ١٩٨١\٢\١٠ حتى انتهاء الحصار المفروض على العراق.
١٧٤	١٩٩٨/١٠/٢٨	منع كل من كان منتسبا للدولة إذا طرد او عزل او فصل من الخدمة او صدر بحقه حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية في الجريمة مخلة بالشرف، من مزاولة المحاماة.
٢٦٨	٢٠٠١/١٢/٦	قرار جعل مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات.

المبحث الأول

القرار رقم ٤٧٣

استناداً الى المادة (٤٤) المعدلة من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦ما يلي:

المادة.١ لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري ومنصب النقيب في النقابات المهنية.

المادة. ٢ يلغى كل نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

المادة. ٣ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

المبحث الثاني

القرار رقم (٧٦٧)

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

المادة الأولى: – أ – يجري توكيل المحامين عن الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لدى المحاكم بوكالات مصدقة من الوزير المختص أو من رئيس الدائرة المختصة.

ب – تعتبر الوكالات المصدقة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) السابقة والصادرة قبل إصدار هذا القرار نافذة المفعول

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المبحث الثالث

القرار رقم (١٨٠)

١ – يجوز اعادة انتخاب النقيب أو الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية، لأكثر من مرة بصورة متتالية.

٢ – لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

٣ – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الرابع

القرار رقم (٦٩٣)

مادة ١. تلغى جميع الاعانات المالية التي تساهم بها ميزانية الدولة في صناديق التقاعد الخاصة بالنقابات المهنية.

مادة ٢. لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة ٣. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨١/١/١.

المبحث الخامس

القرار رقم (٧٠٠)

أولاً:

أ – يمنع كل موظف أو عامل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ترك العمل أو أعتبر مستقيلاً أو لم يلتحق بالعمل المنقول والمنسوب إليه، من الاشتغال لحسابه الخاص أو لدى الغير الا بعد استحصال موافقة الجهة التي كان يعمل فيها.

ب – يمنع الخريجون الذين يتم توزيعهم مركزياً ويمتنعون عن الالتحاق بالجهات التي وزعوا عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارهم، من الاشتغال لحسابهم الخاص أو لدى الغير الا بموافقة الجهة التي وزعوا عليها.

ثانياً: يترتب على المخالفين لأحكام البند (أولاً) من هذا القرار الآثار التالية:

أ – حرمانه من حقوقه الناشئة له عن خدماته السابقة.

ب – حرمانه من حق الانتساب أو الانتماء إلى النقابات، وشطب قيد من كان منتسباً أو منتمياً إليها.

ج – عدم تزويده بأي استشهاد أو وثيقة تتعلق بخدماته السابقة، وإذا كان المخالف من الخريجين الموزعين مركزياً فلا يجوز تزويده بأية وثيقة أو شهادة تتعلق بدراسته.

ثالثاً: على الجهة التي تروم تشغيل أي شخص لديها أن تطلب منه إقراراً تحريرياً يعلن فيه انه لم يكن عاملاً أو موظفاً في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وترك العمل بدون موافقة دائرته أو أعتبر مستقيلاً، وفي حالة ثبوت عدم صحة هذا الإقرار فيعاقب بمقتضى (المادة/٢٤٥) من قانون العقوبات أو أي نص يحل محلها.

رابعاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من أستخدم موظفاً أو عاملاً أو أحداً من الخريجين الموزعين مركزياً من المشمولين بأحكام هذا القرار بدون موافقة الدائرة التي كان يعمل فيها أو المنسّب إليها، وفي حالة تكرار هذا الفعل، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

خامساً: يسري أحكام هذا القرار على كل موظف أو عامل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، يدعى إلى خدمة الاحتياط ولا يعود للعمل لدى الجهة

التي كان يعمل فيها كما تسري أحكامه على الخريجين الموزعين مركزياً ممن أجلّوا أو أعفوا من اداء الخدمة الالزامية لأسباب صحية ولم يلتحقوا بالجهات المنسّبين إليها.

سادساً: أ – على الموظفين والعمال الذين تركوا العمل أو اعتبروا مستقيلين بعد تاريخ ١٩٨٠/١/١ مراجعة دوائرهم لإعادة تعيينهم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار، ويسري حكم هذا النص على الخريجين الموزعين مركزياً ولم يلتحقوا بالجهات المنسّبين إليها.

ب – تسري على المخالفين أحكام الفقرة (أ) أعلاه الآثار التي رتبها هذا القرار بشأن المشمولين بأحكامه.

سابعاً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثامناً: لوزير المالية بالتنسيق مع وزيري العدل والعمل والشؤون الاجتماعية إصدار التعليمات المقتضاة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

تاسعاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(*) تنص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فأخبره بأمور يعلم انها كاذبة وكل من أخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم انها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه.).

المبحث السادس

القرار رقم (١٣٨٨)

١ – تبدأ السنة المالية لجميع النقابات والجمعيات والمنظمات الجماهيرية والشعبية في القطر بتاريخ ١/كانون الثاني وتنتهي في ٣١/كانون الأول من كل عام.

٢ – تعدل مواعيد اجتماعات الهيئات العامة للجهات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار بما ينسجم والتحديد الوارد فيها.

٣ – لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القرار.

٤ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتتولى الجهات المختصة تنفيذه.

المبحث السابع

القرار رقم (١٦٦)

١ – يتمتع العربي المقيم في العراق الذي يحمل جنسية أحد الأقطار العربية بجميع الحقوق المقررة للعراقي بموجب قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٢ – يتولى الوزراء المختصون ونقيب المحامين تنفيذ هذا القرار.

المبحث الثامن

القرار رقم (١٠٥٥)

١ – للهيئات العامة للنقابات والاتحادات المهنية تحديد نسب الاشتراك السنوي أو الاستقطاع الشهري لأعضائها وتحديد الحد الأعلى للرواتب التقاعدية المنصوص عليها في قوانين صناديق التقاعد الخاصة بها على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للراتب التقاعدي المحدد بموجب قانون التقاعد المدني.

٢ – يستمر العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٩٣ في ١٩٨٠/٥/١٢ فيما يتعلق بإلغاء الاعانات المالية التي تساهم بها ميزانية الدولة في صناديق التقاعد الخاصة بالنقابات والاتحادات المهنية كافة.

٣ – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكامه.

المبحث التاسع

القرار رقم (٣٣٩)

أولاً: يُعدَّل نص الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٨٨) في ١٩٨٠/٨/٣٠ ويُقرأ على الوجه الآتي:

٢ – تعدل مواعيد اجتماعات الهيئات العامة للجهات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار بما ينسجم والتحديد الوارد فيها، على ألا تعقد الاجتماعات قبل اليوم الأول من إذار من كل سنة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وتتولى الجهات المختصة تنفيذه.

المبحث العاشر

القرار رقم (٩)

١ – يكون الانتماء إلى الاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات والنوادي اختيارياً، وتلغى كل النصوص الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي تعتبر الانتماء إلى تلك الجهات الزامياً، وتلغى كذلك جميع الآثار المادية والمعنوية الناجمة من فرض صيغة الالزام بالانتماء إلى الجهات المذكورة.

٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتتولى الجهات المختصة تنفيذه.

المبحث الحادي عشر

قرار رقم (١٩٧)

أولاً: يمنع من ممارسة مهنة المحاماة، كل قاضي أو عضو ادعاء عام، ترك الخدمة أو أبعد عنها لأي سبب كان، أو أحيل على التقاعد لأسباب صحية.

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني عشر

قرار رقم (٨)

أولاً: يوقف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ(١٦٦) والمؤرخ في ١٩٨١/٢/١٠ حتى انتهاء الحصار المفروض على العراق.

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

المبحث الثالث عشر

قرار رقم (١٧٤)

أولاً: يمنع من مزاولة المحاماة، كل من كان من منتسبي الدولة إذا طرد أو عزل أو فصل من الخدمة أو صدر بحقه حكم قضائي أكتسب الدرجة القطعية في جريمة مخلة بالشرف.

ثانياً: ١ – تسري أحكام هذا القرار على المذكورين في البند (أولاً) منه المسجلين في جدول المحامين عند صدوره.

٢ – يمهل المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا البند مدة (٣) ثلاثة أشهر لتصفية القضايا الموكلة إليهم، ولا يجوز لهم بعدها مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الرابع عشر

قرار رقم (٢٦٨)

أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لكل من الاتحاد والنقابات الآتية (٣) ثلاث سنوات:

١ – الاتحاد العام للأدباء والكتّاب في العراق.

٢ – نقابة الأطباء.

٣ – نقابة المهندسين.

٤ – نقابة الصيادلة

٥ – نقابة الأطباء البيطريين.

٦ – نقابة المحامين.

٧ – نقابة الكيميائيين.

٨ – نقابة الجيولوجيين.

٩ – نقابة المحاسبين والمدققين.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل السابع

قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩

الفصل الأول

التعاريف

المادة ١. يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

١. المحامي – من انتمى الى نقابة المحامين وسجل اسمه في جدول المحامين.

٢ . النقابة – نقابة المحامين في الجمهورية العراقية.

٣ . الوزير – وزير المالية.

٤ . الصندوق – صندوق تقاعد المحامين.

٥ . الهيئة – هيئة صندوق تقاعد المحامين.

٦ . الحقوق التقاعدية – الراتب التقاعدي او المكافأة للمحامي او عائلته.

٧ . لجنة الصندوق – لجنة صندوق تقاعد المحامين المؤلفة بموجب قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

٨ . الموظف – كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين ويشمل ذلك الحاكم والقاضي.

٩ . المستخدم – كل شخص عهدت اليه وظيفة استخدامية في دائرة رسمية او شبه رسمية وتعتبر خدمته فيها تقاعدية.

المادة ٢. الاشتراك في الصندوق الزامي لجميع المحامين. وكل محام يعد مشتركا في الصندوق عند نفاذ هذا القانون.

الفصل الثاني

هيئة صندوق تقاعد المحامين

المادة ٣. ١. يؤسس صندوق لتقاعد المحامين يلحق بوزارة المالية تديره هيئة تسمى (هيئة صندوق تقاعد المحامين) تؤلف من ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة احتياط يعينون بأمر من الوزير على ان ترشح وزارة العدل عضوا أصليا وعضوا احتياطيا من بين حكام الصنف الأول ويرشح مجلس النقابة عضوا اصليا وعضوا احتياطيا من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وتختار وزارة المالية عضوا اصليا وعضوا احتياطيا من بين موظفيها الذين لا تقل درجتهم عن درجة مدير ويكون تعيينهم لسنتين قابلة للتجديد. ويرأس الهيئة مرشح وزارة العدل.

٢ . للصندوق شخصية معنوية في القيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الهيئة تجاه الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمحاكم والاشخاص.

٣ . تصدر الهيئة قراراتها بالاتفاق او بالأكثرية.

المادة ٤. للهيئة الصلاحيات الاتية:

١. تأمين الحقوق التقاعدية للمحامين او لأفراد عوائلهم في حالة وفاتهم وتطبيق نصوص هذا القانون في تحقيق موارد الصندوق واستغلالها واتخاذ القرارات في احالة المحامين على التقاعد وتثبيت المدد وضمها لغرض التقاعد وتحديد الحقوق التقاعدية للمحامي او لمن يستحقها من عياله.

٢. تعيين الموظفين والمستخدمين لتسيير اعمال الصندوق وانهاء خدماتهم على ان تراعى شروط التعيين وتحديد الراتب الواردة في قانون الخدمة المدنية ونظام تعيين وترفيع المستخدمين.

٣. تطبيق قانون الانضــباط ونظام المســتخدمين على موظفي الصــندوق ومستخدميه وتعتبر الهيئة لجنة الانضباط المنصوص عليها في القانون المذكور وتكون قراراتها نهائية.

٤. اعداد الميزانية السنوية للصندوق على ان يعمل بها بعد مصادقة وزارة المالية عليها.

٥. تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق وتصديقها.

٦. تعيين مراتب حسابات او محاسب مجاز لتدقيق حسابات الصندوق ورفع التقارير اللازمة عن ذلك وتقدر الهيئة اجوره.

٧. وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة ٥.

١. ترفع الهيئة قراراتها (عدا ما يتعلق بتحديد الحقوق التقاعدية وضــم المدد او رفضها) الى ا

لوزير خلال اسبوع من تاريخ صدورها وتبلغ صورة منها الى النقابة. وإذا لم يعترض عليها الوزير خلال عشرة ايام تعتبر نهائية وفي حالة الاعتراض تعيد الهيئة النظر في القرارات المعترض عليها وتصدر قراراتها وتبلغها الى الوزير ويكون قراره بشأنها قطعيا.

٢. على الهيئة ان ترفع الى وزارة المالية والنقابة خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريرا مفصلا عن اعمالها السنوية مرفقا بتقرير مراقب الحسابات او المحاسب المجاز.

المادة ٦. لا يجوز للهيئة استثمار موارد الصندوق الا بالطرق الاتية:

١. لدى المصارف حسب الطرق والنسب والفوائد التي تراها الهيئة مناسبة.

٢. في السندات الحكومية وحوالات الخزينة إذا كانت مجزية أكثر من الطريقة السابقة.

٣. تسليف المؤسسات شبه الرسمية بفائدة وبضمان وزير المالية او أحد المصارف بآجال قصيرة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

الفصل الثالث

موارد الصندوق

المادة ٧. تتألف موارد الصندوق من المصادر الاتية:

١. بدلات اشتراك المحامين المسجلين في جدول المحامين وتحتسب كالاتي عن كل سنة.

ا. ٢٤ دينارا إذا لم يمض على تسجيله ثلاث سنوات.

ب. ٣٠ دينارا إذا مضى على تسجيله ثلاث سنوات الى خمس سنوات.

ج. ٤٢ دينارا إذا مضى على تسجيله أكثر من خمس سنوات الى عشر سنوات.

د. ٥٤ دينارا إذا مضى على تسجيله أكثر من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة.

هـ. ٦٦ دينارا إذا مضى على تسجيله أكثر من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

و. ٧٨ دينارا إذا مضى على تسجيله أكثر من عشرين سنة.

ز. إذا ضمت اية مدة باعتبارها مدة ممارسة للمحامي بموجب هذا القانون فتبدا هذه المدة من نهاية مدة الممارسة في المحاماة ويسري ذلك من تاريخ نفاذ القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ لغرض تطبيق الفقرات السابقة.

ح. يجوز دفع بدلات الاشتراك بأقساط شهرية او بدفعات مختلفة خلال نفس

السنة على ان يتم تسديد الاشتراك السنوي قبل نهاية الشهر الاخير لكل سنة ميلادية، وعلى النقابة ان تمتنع عن استلام بدل الاشتراك السنوي في النقابة من المحامي قبل تسديده بدل اشتراكه في الصندوق عن السنة المنتهية والاقساط المستحقة من بدلات الاشتراك المتراكمة.

٢. أ – الطوابع الخاصة بالصندوق التي تقوم الهيئة بإصدارها بواسطة مديرية المحاسبات العامة بعد ان تقرر الهيئة تصاميمها وفئاتها على ان يتحمل الصندوق نفقات طبعها وتلصق هذه الطوابع على الاوراق المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون حسب القيمة المبينة ازاءها. ويعاقب المخالف بنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون رسم الطابع على ان تعود الغرامة التي تفرض عليها الى الصندوق.

ب. تعفى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الصاق هذه الطوابع على الاوراق الخاصة بالمعاملات العائدة لها حصرا.

٣. ما تساهم به الحكومة.

أ. لتأسيس الصندوق على ان لا يقل عن عشرين ألف دينار يدفع لمرة واحدة.

ب. منحة سنوية لا تقل عن عشرة الاف دينار.

٤. مساهمة النقابة السنوية بنصف مواردها من رسوم التسجيل في جداول المحامين والاشتراكات السنوية على ان لا يتجاوز خمسة الاف دينار.

٥. الهبات والتبرعات والوصايا.

٦. الدخل الناجم من استثمار رأسمال الصندوق.

٧. (١٠٪) عشرة من المائة من الأتعاب التي تدفع للمحامين عند توكيلهم في الدعاوى التي تنسبها لجنة توزيع دعاوى الدوائر بموجب قانون المحاماة

رقم (١٧٣) لسنة / ١٩٦٥ المعدل وتستقطع هذه النسبة من كل مبلغ يدفع للمحامي من قبل الجهة المختصة بالصرف وترسل الى الصندوق مباشرة.

المادة ٨.

١ –لا يجوز ان تتجاوز المصـروفات السـنوية للصـندوق (٨٠ %) ثمانين من المائة من ايراداته السنوية. اما الباقي فيكون احتياطيا للصندوق.

٢ – لا يصرف من الاحتياطي الا إذا حدث عجز طارئ يجب سده.

المادة ٩. لا تخضع الاموال والنقود والفوائد والإيرادات العائدة للصندوق لضريبة الدخل وضريبة العقار ورسم الطابع ورسم الطابو.

المادة ١٠.

١. اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون:

أ. تنتقل موجودات صندوق التقاعد الحالي في نقابة المحامين والعقارات العائدة له الى الصندوق ويصبح هذا الصندوق دائنا للمحامين عن بدلات الاشتراك التقاعدية المستحقة وفقا لقوانين المحاماة السابقة او لغيرهم من المدينين.

ب. تنتقل الى الصندوق الالتزامات المترتبة على صندوق تقاعد المحامين وفقا لقوانين المحاماة السارية قبل نفاذ هذا القانون كرواتب المحامين المحالين على التقاعد سابقا وافراد عوائلهم المستحقين لها وغيرها من الالتزامات.

٢. على المحامين والمدينين تسديد الديون المستحقة عليم للصندوق او الاتفاق مع الهيئة على تقسيط ديونهم بأقساط شهرية او سنوية على ان لا تتجاوز مدة التقسيط عشر سنوات.

٣. يطبق في استحصال ديون الصندوق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

الفصل الرابع

الاحالة على التقاعد والتخصيص

المادة ١١. للمحامي ان يطلب احالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط الاتية:

١. ان يكون من المسجلين في جدول المحامين عند تاريخ تقديم طلبه.

٢. ان يكون قد سدد كافة ما بذمته من اشتراكات تقاعدية للصندوق وبدلات الاشتراك السنوية في النقابة الا انه في حالة الوفاة يجوز تقسيط بدلات الاشتراك التقاعدية المترتبة في ذمته واستقطاعها من الراتب التقاعدي الذي يخصص للعيال على ان لا يتجاوز القسط الشهري عن ثلث مجموع الراتب التقاعدي المخصص للعيال.

٣. ان لا تقل المدة التي يستحق عنها التقاعد بموجب احكام هذا القانون عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة او متقطعة او ان تكون المدة التي يستحق عنها التقاعد خمس عشرة سنة وعجز عن ممارسة المحاماة، على ان يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء.

٤. باستثناء حالة العجز، إذا كانت من بين المدة التي يستحق عنها التقاعد بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة مدة مضمومة الى ممارسة المحاماة بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون، فلا يحق للمحامي طلب الاحالة على التقاعد الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتمائه الى النقابة.

المادة ١٢. يجب احالة المحامي على التقاعد – ولو لم يطلب ذلك – إذا اصيب بعاهة مستديمة او مرض اقعده عن ممارسة المحاماة كالمجنون او الفالج او الشلل او فقدان الذاكرة. ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء.

المادة ١٣.

١. تعتبر المدد الاتية مدد ممارسة في المحاماة لغرض التقاعد إذا دفع عنها المحامي بدلات الاشتراك في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق:

أ. مدة المرض الذي اقعده عن العمل على ان لا تتجاوز السنتين لكل مرضة، ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء.

ب. المدة التي يقضيها المحامي في الدراسة خارج العراق للتخصص في القانون على ان لا تتجاوز أربع سنوات.

ج. المدة التي يقضيها المحامي في خدمة الاحتياط في الجيش او الخدمة العسكرية الالزامية بعد ان يكون قد مارس المحاماة.

د. مدة توقيف المحامي او اعتقاله او احتجازه إذا كان ذلك لأسباب سياسية وتأيدت براءته او أفرج عنه او حكم عليه مع ايقاف التنفيذ. اما إذا كانت مدة الحبس التي حكم بها تقل عن مدة التوقيف او الاعتقال او الاحتجاز فيحتسب الفرق بين المدتين ممارسة للمحاماة.

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (١/أ) من هذه المادة لا تعتبر اي سنة مدة ممارسة في المحاماة لأغراض التقاعد إذا اقام المحامي خلالها مدة تزيد على ستة أشهر خارج العراق بدون عذر مشروع او لأسباب لا تتعلق بمهنة المحاماة ولو دفع بدل اشتراكها في النقابة.

المادة ١٤. يستحق المحامي المحال على التقاعد الحقوق التقاعدية وفقا للأحكام الاتية:

١. إذا بلغت المدة المحسوبة لغرض التقاعد ثلاثمائة وستين شهرا يستحق الراتب التقاعدي الكامل وهو تسعون دينارا شهريا.

٢. إذا تجاوزت المدة ثلاثمائة وستين شهرا فيستحق تقاعدا شهريا الراتب التقاعدي الكامل مضافً اليه مائتان وخمسون فلسا عن كل شهر يزيد على المدة المذكورة، على ان لا يزيد الراتب التقاعدي عن مائة وعشرين دينارا.

٣. إذا قلت المدة عن ثلاثمائة وستين شهرا، وكانت مائة وثمانين شهرا فأكثر يستحق راتبا تقاعديا شهريا مقداره مائتان وخمسون فلسا عن كل شهر مارس فيه المحاماة.

٤. تهمل من احتساب عدد الاشهر المدة التي نقل عن الثلاثين يوما الا إذا كانت شهرا تقويميا كاملاً.

المادة ١٥. إذا توفى المحامي او عجز عن ممارسة المهنة بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء، وكانت مدة ممارسته المحاماة اقل من مائة وثمانين

شهرا، يستحق مكافأة مقطوعة مقدارها ستة دنانير ومائتان وخمسون فلسا مضروبة في عدد الاشهر الكاملة من مدة ممارسة المحاماة.

المادة ١٦. استثناء من حكم المادتين السابقتين إذا توفى المحامي او اصيب بعاهة اقعدته عن ممارسة المهنة وفقا لأحكام (المادة/١٢) من هذا القانون وكانت المدة التي قضاها في المحاماة نقل عن مائة وثمانين شهرا بما لا يزيد على ستة أشهر فللوزير بناء على اقتراح الهيئة ابلاغ مدة ممارسته المحاماة الى الحد المذكور لغرض استحقاقه او استحقاق افراد عائلته راتبا تقاعديا.

المادة ١٧. يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة وبين الحقوق التقاعدية للوظيفة او الاستخدام على الا يتجاوز مجموع الراتبين التقاعديين (١٢٥) دينارا شهريا.

وفي كل الاحوال يجرى التخفيض على راتب تقاعد المحاماة.

المادة ١٨. إذا توفى المحامي او المحامي المتقاعد تنتقل الحقوق التقاعدية التي يستحقها يوم وفاته الى عائلته وتطبق احكام تقاعد العائلة الواردة في قانون التقاعد المدني في هذا الشأن.

المادة ١٩. يترتب على احالة المحامي على التقاعد الأحكام الاتية:

١. نقل اسمه الى جدول المحامين المتقاعدين.

٢. غلق مكتبه خلال مدة اقصاها شهر وأحد من تاريخ تبلغه بقرار الاحالة على التقاعد.

٣. يمتنع عن قبول اي عمل جديد من اعمال المحاماة اعتبارا من تاريخ تبلغه بقرار احالته على التقاعد ويستثنى من ذلك ممارسة المحاماة بالوكالة عن زوجة او اصوله او فروعه.

٤. عند احالة المحامي على التقاعد عليه ان يقدم كشفا بالدعاوى والأعمال الموكل بها كافة الى مجلس النقابة وللمجلس ان يأذن له بالاستمرار على انجازها خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغه بقرار الاحالة على التقاعد وعند عدم انجازها خلال هذه المدة يعتبر مستقيلا منها.

٥. إذا خالف المحامي المتقاعد حكما من احكام هذه المادة تقوم الهيئة او المجلس بإنذاره بكتاب بوجوب ترك المخالفة خلال اسبوع من تاريخ تبلغه به. فان لم ينفذ مضمون الانذار يقطع راتبه التقاعدي لمدة تحددها الهيئة.

المادة ٢٠. لا يحرم المحامي الذي رفع اسمه من جدول المحامين او منع من ممارسة المحاماة من حقوقه التقاعدية.

المادة ٢١. على كل مستحق للتقاعد ان يبلغ الهيئة بكل ما من شانه ان يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والفراق والموت وفي حالة مخالفة ذلك فللهيئة ان تقرير:

١. قطع الراتب التقاعدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
٢. استيفاء ما تعرض له الصندوق من ضرر لدفعه راتبا تقاعديا بغير حق.
المادة ٢٢. يعتبر المحامي محالا على التقاعد من تاريخ صدور قرار الهيئة بذلك وعلى الهيئة ان تبت في طلب الاحالة على التقاعد في حالة استكمال الوثائق الخاصة بالطلب.

الفصل الخامس

ضم المدد

المادة ٢٣.

١.يحق للموظف او المستخدم في الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية الذي سبق له ممارسة المحاماة – سواء كانت مستمرة او منقطعة – ان يضم في اي وقت يشاء خلال مدة وجوده في الخدمة كل او بعض مدة الممارسة الى خدمته في الوظيفة لأغراض التقاعد بشرط ان لا تزيد المدة المضمومة على المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام وان لا تتجاوز باي حال عشر سنوات على ان يدفع عنها ثلاثة امثال الحصة التقاعدية التي كان عليه دفعها فيما لو كان موظفا خلالها. فإذا كانت مدة الممارسة تتجاوز المدة المراد ضمنها فتتخذ المدة الاخيرة من الممارسة المساوية للمدة المراد ضمها اساسيا لاحتساب ثلاثة امثال الحصة التقاعدية.
٢.يقدم طلب الضم مع استشهاد من النقابة بالممارسة الى دائرة التقاعد المختصة وعليها ان تبت في الطلب خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التقديم. ويعتبر هذا الاستشهاد دليلا كافيا على الممارسة.
٣. تقوم الدائرة المختصة باحتساب الحصة التقاعدية الواجبة الدفع وتبلغ ذلك الى الهيئة لتسديدها من مبالغ الاشتراكات المتجمعة لذلك الموظف او

المستخدم

٤. بعد تنزيل الاشتراكات المرسلة من الهيئة الى الدائرة المختصة من الحصة التقاعدية يستوفى المتبقي من راتب الموظف او المستخدم خلال مدة أقصاها خمس سنوات بأقساط شهرية لا تقل عن خمسة دنانير.

المادة ٢٤. تسري احكام المادة السابقة على كل من كان في الوظيفة في او بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٥. ١ –يحق للمحامي ان يطلب في اي وقت يشاء خلال مدة ممارسته المحاماة ضم كل او بعض المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية (سواء كانت مستمرة او منقطعة) الى المدة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد بشرط ان تكون تالية لتخرجه من كلية حقوق وان لا تزيد المدة المضمونة على مدة ممارسته المحاماة ولا تتجاوز باي حال عشر سنوات.

٢ – يراعى عند ضم المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام الى المدة المقضية في المحاماة ما يلي:

ا . إذا استحق المحامي عن مدة الوظيفة او الاستخدام مكافأة فعليه ان يدفع الى الصندوق ضعف بدلات الاشتراك المبينة في (المادة/٧) من هذا القانون عن تلك المدة.

ب . إذا لم يستحق المحامي مكافأة عن تلك المدة فعلى دائرة التقاعد المختصة ان ترسل جميع الاستقطاعات التقاعدية التي استوفتها الى الصندوق وعلى المحامي ان يسدد الفرق بين مبلغ الاستقطاعات وما يعادل ضعف بدلات الاشتراك عن المدة المضمومة المقررة وفقا لأحكام هذا

القانون الا انه يجوز للمحامي ان يسدد ضعف بدلات الاشتراك عن المدة المضمومة قبل ورود الاستقطاعات التقاعدية من الدائرة المختصة، وعلى ان ترد اليه بعد ورودها.

٣ . عند ضم المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام التي استحق عنها راتبا تقاعديا الى المدة المقضية في المحاماة فيعتبر هذا الضم لغرض الاحالة على التقاعد فقط وفي هذه الحالة يحسب راتبه التقاعدي عن المدة المقضية في المحاماة فقط ولا تستوفى بدلات اشتراكات تقاعدية عن المدة المضمومة.

المادة ٢٦.

١. على المحامي غير المشترك في صندوق تقاعد المحامين قبل نفاذ هذا القانون ان يقدم طلبا الى الهيئة لاحتساب المدة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد.

٢. على المحامي المشترك في صندوق تقاعد المحامين قبل نفاذ هذا القانون ان يقدم طلبا الى الهيئة لاحتساب اية مدة مقضية في المحاماة لم يطلب احتسابها سابقا لأغراض التقاعد

٣. تستوفى بدلات الاشتراك التقاعدية من المحامين عن المدة المقضية في المحاماة قبل نفاذ هذا القانون وفقا لقوانين المحاماة السابقة كل خلال فترة نفاذه ويعتبر ما سبق ان سددوه للجنة الصندوق جزءا من هذه البدلات.

المادة ٢٧. تستوفى بدلات الاشتراك المستحقة للصندوق بموجب (المادتين/٢٥ و٢٦) من هذا القانون بأقساط شهرية خلال مدة عشر سنوات بالإضافة الى ما يجب عليه دفعه من بدلات الاشتراك

التقاعدية للصندوق ويسري هذا على المحامي الذي سبق ان أجرى التقسيط.

المادة ٢٨. تقدم طلبات ضم المدد عن الخدمة في الوظيفة او الاستخدام في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية واحتساب المدد السابقة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد المنوه عنها في (المادتين/٢٥ و٢٦) من هذا القانون الى الهيئة خلال المدة المحددة لها لتبت فيها ويكون قرارها خاضعا لطرق الطعن المبينة في (المادة/٣٠) من هذا القانون.

المادة ٢٩. لا يجوز للهيئة ان تحتسب اية مدة لأغراض التقاعد ما لم تثبت لديها بوثائق صادرة من النقابة او الجهات الرسمية.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة ٣٠.

١. للمحامي صاحب الشأن ولمن تؤول إليهم الحقوق التقاعدية وللوزير وللنقابة حق الاعتراض على قرارات الهيئة فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية وضم المدد او رفضها لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بها ولهم كذلك حق الطعن تمييزا بقرارات المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بها امام محكمة التمييز ويكون قرارها نهائيا.

٢. إذا قبض المتقاعد اول راتب تقاعد او المكافأة ولم يعترض على التقدير او على الوقائع التي استند عليها

التقدير خلال شهر وأحد من تاريخ قبضه راتب التقاعد او المكافأة يسقط حقه في الطعن.

٣. يستوفى من المحامي او المتقاعد عند اعتراضه لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين رسم قدره ثلاثة دنانير ويعاد اليه إذا ظهر محقا في اعتراضه او في جزء منه.

المادة ٣١. لا يجوز استرداد ما دفع للصندوق من بدلات الاشتراك المستوفاة وفقا للقانون.

المادة ٣٢. لا يجوز التنازل عن راتب التقاعد لأي شخص او جهة ويقع باطلا ما يخالف ذلك

المادة ٣٣. لا يجوز حجز الراتب التقاعدي الا في الأحوال الاتية:

١. ما لا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي عن ديون الصندوق ويكون استيفاؤه قبل الديون الاخرى.

٢. إذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة سواء كانت الجهة الدائنة دائرة رسمية او شبه رسمية على ان لا تتجاوز ثلث الراتب التقاعدي.

٣. إذا كان الدين نفقة شرعية او مهرا مؤجلا على ان لا تتجاوز ثلث الراتب التقاعدي.

٤. عند اجتماع الحالتين المبينتين في (الفقرتين/٢و٣) السابقتين لا يجوز حجز أكثر من سدس راتب التقاعد الاصلي لكل منهما دون المساس بالحالة الأولى.

المـــادة ٣٤. تسـري علـى المحـامي وعيالـه احكـام الحرمـان مـن الحقوق التقاعدية الواردة في قانون التقاعد المدني.

المادة ٣٥.

١. كـل متقاعـد لـم يكـن قاصـرا او معتوهـا وانقطـع عـن تنـاول راتـب تقاعـده او عـن المراجعـة بشـأن تخصيصـه لـه مـدة سـنة او أكثـر يسـقط حقـه عـن تلـك المـدة الا إذا اثبـت انـه لـم يسـتطع ان يطلبـه فـي حينـه لمعـذرة مشـروعه. ويعتبـر التخلـف عـن تقـديم الوثـائق والمعلومـات التـي تطلبهـا الهيئـة مـن المتقاعـد انقطاعا عن المراجعة لهذه المادة.

٢. لا يجـوز بـاي حـال مـن الاحـوال صـرف رواتـب تقاعديـة متراكمـة عـن مـدة تزيـد علـى ثـلاث سـنوات لأي سـبب او معـذرة كانـت الا كـان التـأخير فـي صـرفها يعـود الـى الهيئـة مـن دون ان يكـون للمتقاعـد او نائبـه القـانوني تقصـير فـي المراجعـة او في استكمال الوثائق المطلوبة منه لإنجاز معاملته.

المادة ٣٦. على كل شخص تطلب منه الهيئة او المختار او اي موظف نيابة عن الهيئة تزويده بمعلومات عن كل ولادة او زواج او وفاة او حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد ان يقدم تلك المعلومات بصورة صحيحة حسب علمه واعتقاده وكل شخص يتخلف عن ذلك او يقدم معلومات يعلم او كان بإمكانه ان يعلم انها غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة ٣٧.

١ –تسري احكام هذا القانون على من يحال على التقاعد بعد نفاذه.

٢ – تطبق احكام هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين وافراد عوائلهم منذ نفاذه على ان لا يؤدي ذلك الى زيادة الراتب التقاعدي المعين للمحامي المتقاعد.

٣ – تعتبر موافقة للقانون القرارات التي اصدرها مجلس نقابة المحامين بضم مدة الخدمة القضائية وفقا .(للمادة/١٤٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ الملغاة خلال الفترة الواقعة بين نفاذ القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨. للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون.

المادة ٣٩. يلغى الباب العاشر من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ويلغى بصورة عامة كل نص يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون.

المادة ٤٠. ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١٩٦٩/٤/١.

المادة ٤١. على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

الأسباب الموجبة

لما كانت احكام تقاعد المحامين قد شرعت لأول مرة بقانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠ وعدلت هذه الأحكام بقانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤و رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥، وبالرغم من هذه التعديلات بقيت تلك الاحكام ضيقة في منح رواتب تقاعد للمحامين او لأفراد عوائلهم من بعدهم وتمشيا مع التحولات الاشتراكية في الجمهورية العراقية في توسيع الضمانات

لكافة المواطنين ولتامين العيش الكريم للمحامين ولأفراد عوائلهم من بعدهم فقد شرع هذا القانون .

الجدول الملحق بالقانون

نـوع الأوراق	قيمة الطوابع فلس دينار	
١.العرائض والبيانات والمذكرات المرفوعة من قبل محام (اصالة او وكالة) الى جهة رسمية او شبه رسمية.	٥٠ –	رافعها
٢.استدعاءات الدعاوى التي تقام لدى المحاكم (العامة والخاصة) إذا كان أحد المدعين او المدعى عليهم او الأشخاص الثالثة او وكيل أحد المذكورين محاميا. وكذلك اوراق الاثبات التي يبرزها محام او موكله في الدعاوى بعد اقامتها.	٥٠ –	مقيم الدعوى ومبرز ورقة الاثبات
٣. استدعاءات الدعاوى التي تقام لدى المحاكم إذا وكل أحد المتداعين محاميا في الدعوى بعد إقامتها.	٥٠ –	الموكل والمحامي الوكيل
٤. الوكالات الخاصة المتضمنة توكيل محام.	١٠٠ –	الموكل المحامي الوكيل
٥. الوكالات العامة المتضمنة توكيل محام.	٢٥٠ –	الموكل المحامي الوكيل

٦.تقارير الخبراء وقرارات المحكمين في الدعاوى لدى المحاكم العامة والخاصة ونسخها الرسمية وذلك إذا كان أحد المتداعين محاميا (اصالة او وكالة).	١٠٠ –	الموكل المحامي الوكيل
٧.اعلامات الحكم وقرارات محكمة التمييز ونسخها وذلك في الدعاوى التي ترافع فيها محام.	١٠٠ –	طالب الاعلام او القرار
٨.المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر الطابو وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا (اصالة او وكالة) وليست لها قيمة محدودة او لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	١٥٠ –	الموقعون عليها
٩.المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل في دوائر الطابو وذلك إذا كان الموقعين عليها محاميا (اصالة او وكالة) وتتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ولا تتجاوز الفي دينار.	٥٠٠ –	الموقعون عليها
١٠.المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر الطابو وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا (اصالة او وكالة) وتتجاوز قيمها الفي دينار ولا تتجاوز خمسة الاف دينار.	١ ٠٠٠	الموقعون عليها
١١.المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر الطابو وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا (اصالة او	٢ ٠٠٠	الموقعون عليها

وكالة) وتتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار.		
١٢.المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر الطابو وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا (اصالة او وكالة) وتتجاوز قيمتها عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار.	٤ ٠٠٠	الموقعون عليها
١٣.المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر الطابو وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا (اصالة او وكالة) وتتجاوز قيمتها عشرين الف دينار.	٥ ٠٠٠	الموقعون عليها
١٤.رخص انشاء المعامل والمطابع وسائر المعامل الصناعية إذا كان طالب الرخصة محاميا (اصالة او وكالة) او كان أحد المؤسسين لها محاميا.	٤ ٠٠٠	طالب الرخصة والمحامي المؤسس
١٥.الوصايا التي ليست لها قيمة محدودة او لها قيمة لا تتجاوز الفي دينار وذلك إذا كان الموصي او الموصى له محاميا.	١ ٥٠٠	الموصي والموصى له
١٦.الوصايا التي تتجاوز قيمتها الفي دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار إذا كان الموصي او الموصى له محاميا.	٣ ٠٠٠	الموصي والموصى له
١٧.الوصايا التي تتجاوز قيمتها عشرة الاف دينار إذا كان الموصي او الموصى له محاميا.	٥ ٠٠٠	الموصي والموصى له

١٨.شهادات براءات الاختراع والعلامات الفارقة والاسم التجاري او نقل ملكيتها وذلك إذا كان طالب الشهادة او ناقل الملكية محاميا (اصالة او وكالة).	٢ ٠٠٠	طالب الشهادة او طالب نقل الملكية
١٩.تسجيل عقود تأسيس الشركات او تعديلها او تمديد مدتها او اجازة فروعها إذا كان أحد الموقعين على عقد التأسيس او طالب تسجيل عقد التأسيس او تعديله او تمديد مدته او إجازة فروعه محاميا (اصالة او وكالة) وكان رأسمال الشركة لا يتجاوز عشرين الف دينار.	٣ ٠٠٠	الشركة والمحامي (الموقع او الطالب)
٢٠ تسجيل عقود تأسيس الشركات او تعديلها او تمديد مدتها او إجازة فروعها إذا كان أحد الموقعين على عقد التأسيس او طالب التسجيل او التعديل او التمديد او طالب اجازة الفروع محاميا (اصالة او وكالة) وكان رأسمال الشركة لا يتجاوز عشرين ألف دينار.	٥ ٠٠٠	الشركة والمحامي (الموقع او الطالب)
٢١. اجازات المحامين	١ ٠٠٠	طالب الاجازة
٢٢. تأييد النقابة لملاءة المحامي الكفيل.	٥٠٠ –	الكفيل والمكفول
٢٣. الطلبات التي تقدم الى النقابة	١٠٠ –	مقدم الطلب وصندوق تقاعد المحامين

٢٤. الاستشهادات التي تعطيها النقابة.	٢٥٠ –	طالب الاستشهاد
٢٥. دفاتر تقاعد المحامين او عيالهم.	٢٥٠ –	المتقاعد
٢٦. توسيع صلاحيات المحامين او تجديد اجازاتهم.	٢٥٠ –	المحامي الذي توسع صلاحيته او تجدد اجازته.
٢٧. صور الوكالات العامة والخاصة	٥٠ –	الموكل او المحامي الوكيل

المبحث الأول

القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧١

قانون التعديل الأول لقانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩

مادة ١

١. يلغى البند (ز) من (الفقرة/١) من (المادة/٧) من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ ويحل محله ما يأتي:

ز. إذا ضمت اية مدة باعتبارها مدة ممارسة للمحامي بموجب هذا القانون فتبدأ هذه المدة من نهاية مدة الممارسة في المحاماة ويسري ذلك من تاريخ نفاذ القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ لغرض تطبيق الفقرات السابقة.

٢. تضاف عبارة (والاقساط المستحقة من بدلات الاشتراك المتراكمة) الى آخر (البند/ح) من (الفقرة/١) من (المادة/٨٧).
٣. تضاف الفقرة التالية الى آخر (المادة/٧) من القانون وتعتبر (الفقرة/٧) لها:
٧. ١٠٪ (عشرة من المائة من الأتعاب التي تدفع للمحامين عند توكيلهم في الدعاوى التي تنسبها لجنة توزيع دعاوى الدوائر بموجب قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة / ١٩٦٥ المعدل وتستقطع هذه النسبة من كل مبلغ يدفع للمحامي من قبل الجهة المختصة بالصرف وترسل الى الصندوق مباشرة.
مادة ٢. تلغى (الفقرة/٢) من (المادة/١٠) من القانون ويحل محلها ما يأتي:
٢. على المحامين والمدينين تسديد الديون المستحقة عليه للصندوق او الاتفاق مع الهيئة على تقسيط ديونهم بأقساط شهرية او سنوية على ان لا تتجاوز مدة التقسيط عشر سنوات.
مادة ٣
١. تضاف العبارة التالية الى آخر (الفقرة/٢) من (المادة/١١) من القانون:
(الا انه في حالة الوفاة يجوز تقسيط بدلات الاشتراك التقاعدية المترتبة في ذمته واستقطاعها من الراتب التقاعدي الذي يخصص للعيال على ان لا يتجاوز القسط الشهري عن ثلث مجموع الراتب

التقاعدي المخصص للعيال).

٢. تلغى (الفقرة/٣) من (المادة/١١) عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ألا تقل المدة التي يستحق عنها التقاعد بموجب احكام هذا القانون عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة او متقطعة او ان تكون المدة التي يستحق عنها التقاعد خمس عشرة سنة وعجز عن ممارسة المحاماة، على ان يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء.

٣.تضاف الفقرة التالية الى آخر (المادة/١١) من القانون وتعتبر (الفقرة/٤) لها:

٤ .باستثناء حالة العجز، إذا كانت من بين المدة التي يستحق عنها التقاعد بموجب (الفقرة/٣) من هذه المادة مدة مضمومة الى ممارسة المحاماة بمقتضى (المادة/٢٥) من هذا القانون، فلا يحق للمحامي طلب الاحالة على التقاعد الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتمائه الى النقابة.

مادة ٤. تلغى (المادة/١٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة ١٣

١. تعتبر المدد الآتية مدد ممارسة في المحاماة لغرض التقاعد إذا دفع عنها المحامي بدلات الاشتراك في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق.

آ. مدة المرض الذي اقعده عن العمل على ان لا تتجاوز السنتين لكل مرضة، ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها

عن ثلاثة اطباء.

ب. المدة التي يقضيها المحامي في الدراسة خارج العراق للتخصص في القانون على ان لا تتجاوز أربع سنوات.

جـ. المدة التي يقضيها المحامي في خدمة الاحتياط في الجيش او الخدمة العسكرية الالزامية بعد ان يكون قد مارس المحاماة.

د. مدة توقيف المحامي او اعتقاله او احتجازه إذا كان ذلك لأسباب سياسية وتأيدت براءته او أفرج عنه او حكم عليه مع ايقاف التنفيذ. اما إذا كانت مدة الحبس التي حكم بها تقل عن مدة التوقيف او الاعتقال او الاحتجاز فيحتسب الفرق بين المدتين ممارسة للمحاماة.

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (١ – آ) من هذه المادة لا تعتبر أي سنة مدة ممارسة في المحاماة لأغراض التقاعد إذا اقام المحامي خلالها مدة تزيد على ستة أشهر خارج العراق بدون عذر مشروع او لأسباب لا تتعلق بمهنة المحاماة ولو دفع بدل اشتراكها في النقابة.

مادة ٥. تلغى (الفقرات/١ – ٢ – ٣) من (المادة/١٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

١. إذا بلغت المدة المحسوبة لغرض التقاعد ثلاثمائة وستين شهراً يستحق الراتب التقاعدي الكامل وهو تسعون ديناراً شهرياً.

٢. إذا تجاوزت المدة ثلاثمائة وستين شهراً فيستحق تقاعداً شهرياً الراتب التقاعدي الكامل مضافً اليه مائتان وخمسون فلساً عن كل شهر يزيد على المدة المذكورة، على ان لا يزيد الراتب التقاعدي عن مائة وعشرين ديناراً.

٣. إذا قلت المدة عن ثلاثمائة وستين شهراً، وكانت مائة وثمانين شهراً

فأكثر يستحق راتباً تقاعدياً شهرياً مقداره مائتان وخمسون فلساً عن كل شهر مارس فيه المحاماة.

مادة ٦. تلغى (المادة/١٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة ١٥. إذا توفى المحامي او عجز عن ممارسة المهنة بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اطباء، وكانت مدة ممارسته المحاماة اقل من مائة وثمانين شهراً، يستحق مكافأة مقطوعة مقدارها ستة دنانير ومائتان وخمسون فلساً مضروبة في عدد الاشهر الكاملة من مدة ممارسة المحاماة.

مادة ٧. تحذف عبارة (خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لديها، ويعتبر المحامي محالاً على التقاعد بانتهائها إذا لم يصدر قرار قبل ذلك) الواردة في آخر (المادة/٢٢) من القانون ويحل محلها عبارة (في حالة استكمال الوثائق الخاصة بالطلب).

مادة ٨. تحذف عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في (الفقرة/٤) من (المادة/٢٣) من القانون ويحل محلها عبارة (خمس سنوات).

مادة ٩

١. تحذف عبارة (وتتخذ المدة الاخيرة في الوظيفة او الاستخدام المساوية للمدة المضمومة اساساً لاحتساب بدلات الاشتراك) الواردة في آخر (البند/آ) من (الفقرة/٢) من (المادة/٢٥) من القانون.

٢. تضاف العبارة التالية الى آخر (البند/ب) من (الفقرة/٢) من (المادة/٢٥):

(الا انه يجوز للمحامي ان يسدد ضعف بدلات الاشتراك عن المدة

المضمومة قبل ورود الاستقطاعات التقاعدية من الدائرة المختصة، وعلى ان ترد اليه بعد ورودها).

مادة ١٠. تحذف عبارة (خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه، وبخلافه يسقط حقه في احتساب تلك المدة لهذه الأغراض) الواردة في كل من (الفقرتين/١ و٢) من (المادة/٢٦) من القانون.

مادة ١١. تلغى (المادة/٢٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

المادة ٢٧. تستوفى بدلات الاشتراك المستحقة للصندوق بموجب (المادتين/٢٥ و٢٦) من هذا القانون بأقساط شهرية خلال مدة عشر سنوات بالإضافة الى ما يجب عليه دفعه من بدلات الاشتراك التقاعدية للصندوق ويسري هذا على المحامي الذي سبق ان أجرى التقسيط.

مادة ١٢. تضاف عبارة (المحامي او المتقاعد) بعد عبارة (يستوفى من) الواردة في اول (الفقرة/٢) من (المادة/٣٠) من القانون.

مادة ١٣. تضاف الفقرة التالية الى آخر(المادة/٣٧) من القانون وتعتبر (الفقرة/٣) لها:

٣. تعتبر موافقة للقانون القرارات التي اصدرها مجلس نقابة المحامين بضم مدة الخدمة القضائية وفقاً (للمادة/١٤٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ الملغاة خلال الفترة

الواقعة بين نفاذ القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ١٤

١. تضاف عبارة (وصندوق تقاعد المحامين)، الى آخر (الفقرة/٢٣) من الجدول الملحق بالقانون.

٢. تضاف الفقرة التالية الى الجدول الملحق بالقانون وتعتبر (الفقرة/٢٧) له:

٢٧. صور الوكالات العامة والخاصة ٠٠٠ ٥ دينار الموكل او المحامي الوكيل.

مادة ١٥. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ١٦. على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

الأسباب الموجبة

ظهر بنتيجة تطبيق قانون صندوق تقاعد المحامي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ وجود بعض النواقص في قسم من مواده واحكامه، ولغرض تلافيها ودعم الوضع المالي للصندوق استقر الرأي على اجراء التعديلات التالية:

١. تعديل (الفقرة/١/ ز) من (المادة/٧) من القانون بما يؤمن تحقيق العدالة والمساواة بين المحامين وتسهيل عملية حساب بدلات الاشتراك الواجبة الدفع عند ضم المدد. وكذلك تعديل (الفقرة/١/ح) من المادة المذكورة لمعالجة دفع بدلات الاشتراك المتراكمة والتشديد في استيفائها وذلك بمنع النقابة من استلام بدل اشتراك المحامي فيها قبل تسديده الاقساط المستحقة من بدلات الاشتراك عن السنة المنتهية اضافة الى بدل الاشتراك في الصندوق عن تلك السنة.

٢. لغرض دعم الصندوق وتمويله بموارد جديدة اضيفت (الفقرة/٧) الى

(المادة/٧) التي تتضمن استقطاع ١٠ ٪ من الأتعاب التي تدفع للمحامي عند توكيله في الدعاوى التي تنسبها لجنة توزيع دعاوى الدوائر لتكون مورداً آخر من موارد الصندوق.

٣. جعل مدة تقسيط الديون المنصوص عليها في (الفقرة/٢) من (المادة/١٠) من القانون عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية التي يمر بها اغلب المحامين، وبغية فسح المجال لمن تخلف عن ذلك، ان يقدم طلباً لتقسيط تلك الديون.

٤. لغرض تسهيل نوال الراتب التقاعدي لعيال المحامي المتوفى، والاخذ بيدهم عدلت (الفقرة/٢) من (المادة/١١) من القانون بجواز تقسيط بدلات الاشتراك في الصندوق واستقطاعها من الراتب التقاعدي الذي يخصص للعيال، وذلك في حالة الوفاة فقط.

ولآجل دعم الصندوق وتمكينه من ايفائه بالتزاماته بما يكفل ضمان التقاعد لكافة الأعضاء عدلت (الفقرة/٣) من المادة المذكورة بجعل مدة ممارسة المحاماة لغرض الاحالة على التقاعد (٣٠) سنة بدلاً من (٢٥) سنة وذلك الى ان يستقر الوضع المالي للصندوق، وكذلك اضيفت (الفقرة/٤) الى نفس المادة وذلك بعدم جواز تقديم المحامي طلباً – في غير حالة العجز – بإحالته على التقاعد الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتمائه الاخير للنقابة.

٥. بغية فسح المجال لاحتساب مدة الخدمة العسكرية الالزامية ممارسة في المحاماة لغرض التقاعد اضيف الى (الفقرة/٣) من (المادة/١٣) بما يجوز ذلك كما اضيف الى المادة ذاتها فقرة اخرى لمعالجة موضوع المحامين الذين يغادرون العراق مقيمين خارجه، وذلك بعدم احتساب اية سنة مدة ممارسة

في المحاماة لأغراض التقاعد، إذا اقام المحامي خلالها مدة تزيد على ستة اشهر خارجه بدون عذر مشروع، او لأسباب لا تتعلق بمهنة المحاماة، دون حرمانه من حقه في التقاعد، ولأغراض تتعلق بالنسق التدويني، الغيت المادة المذكورة، واعيد تنظيم فقراتها بما يتفق مع هذا النسق.

٦. نظراً للترابط الموضوعي بين (المواد/١١ – ١٤ – ١٥) ولما كانت (المادة/١١) قد عدلت بجعل مدة ممارسة المحاماة لغرض الاحالة على التقاعد (٣٠) سنة بدلاً من (٢٥) سنة، لذلك فان هذا التعديل استلزم تعديل (المادتين/١٤ – ١٥) لتنسجما مع (المادة/١١) دون المساس بجوهر الحكم الذي تضمنته هاتان المادتان.

٧. حيث ان (المادة/٢٢) من القانون توجب على هيئة الصندوق اصدار قرار الاحالة على التقاعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لديها، وبما ان الكثير من المحامين لا يستطيعون استكمال الوثائق المطلوبة خلال تلك المدة مما ولد الارباك في اعمال الصندوق، ولتلافي ذلك عدلت المادة المذكورة بما يوجب على الهيئة اصدار قرار الاحالة على التقاعد عند استكمال الوثائق الخاصة بالطلب.

٨. لغرض التخفيف عن كاهل الموظف الذي يطلب ضم مدة ممارسة المحاماة الى خدماته في الوظيفة لأغراض التقاعد، فقد عدلت (الفقرة/٤) من (المادة/٢٣) من القانون بجعل مدة استقطاع التوقيفات التقاعدية عن المدة

المضمومة خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات.

٩. حيث ان (الفقرة/١/ ز) من (المادة/٧) قد عدلت بموجب (الفقرة/١) من (المادة/١) من اللائحة بالنص على انه إذا ضمت اية مدة باعتبارها مدة

ممارسة للمحامي فتبدأ هذه المدة من نهاية مدة ممارسة المحاماة، لذلك لم تبق حاجة للعبارة المقترح حذفها من (الفقرة/٢/ أ) من (المادة/٢٥) من القانون.

كما عدلت (الفقرة/٢/ ب) من نفس المادة بما يجوز للمحامي تسديد بدلات الاشتراك عن المدة المضمومة قبل ورود الاستقطاعات التقاعدية من الدائرة المختصة على ان ترد اليه بعد ورودها، وذلك لغرض تثبيت شرعية اجراء سارت عليه الهيئة وتيسيراً للمحامين الذين يطلبون احالتهم على التقاعد.

١٠. رتبت (الفقرتان/١ و٢) من (المادة/٢٦) من القانون على عدم تقديم طلب احتساب المدة المقضية في المحاماة لغرض التقاعد خلال مدة سنة من نفاذه، سقوط الحق في احتساب تلك المدة، وبما ان مثل هذا الجزاء يعتبر عقوبة شديدة، لا مبرر لها لذلك الغي شرط تقديم الطلب خلال مدة محددة، لا سيما ان ذلك لن يؤثر على موارد الصندوق.

١١. حيث ان (الفقرة /٢) من (المادة/١٠) من القانون عدلت بموجب (المادة/٢) من اللائحة بجواز تقسيط الديون المستحقة على المحامين للصندوق لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، لذلك اقتضى الامر تعديل (المادة/٢٧) من القانون بجعل المدة الواردة فيها عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات ليتناسق حكمها مع حكم تلك الفقرة، لا سيما وان تقسيط بدلات الاشتراك لمدة خمس سنوات ارهقت الكثير من المحامين، وان هذا التعديل سيخفف الكثير عنهم ويسهل لهم دفع تلك البدلات.

١٢. لما كانت القرارات التي يجوز الاعتراض عليها ليست قرارات الاحالة على التقاعد فقط، وانما قرارات ضم المدد او رفضها، ولأجل استيفاء الرسم عن المحامي الذي يعترض على تلك القرارات لذلك عدلت (الفقرة/٣) من

(المادة/٣٠) لهذا الغرض.

١٣. كان قانون صندوق تقاعد المحامين قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ – ٥ – ١٩٦٩ واعتبر نافذاً من ١ – ٤ – ١٩٦٩ وقد الغيت بموجبه (المادة/١٤٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة / ١٩٦٥. وقد أصدر مجلس نقابة المحامين خلال تلك الفترة قرارات بضم مدة الخدمة القضائية وفقاً للمادة المذكورة باعتباره الجهة المختصة في هذا الشأن، وتصحيحاً لهذا الوضع القانوني أضيفت (الفقرة/٣) الى (المادة/٣٧) من القانون بإسباغ الشرعية على قرارات مجلس النقابة التي صدرت خلال الفترة المذكورة.

١٢. اضيف الى (الفقرة/٢٣) من الجدول الملحق بالقانون ما يخضع الطلبات التي تقدم الى هيئة الصندوق الى الطابع الخاص بالصندوق اسوة بالطلبات التي تقدم الى النقابة، كما أضيفت (الفقرة/٢٧) الى الجدول بإخضاع صور الوكالات العامة والخاصة الى الطابع المذكور، لان الصورة لا تختلف عن الاصل ولوضع حد للاجتهادات المختلفة في هذا الشأن. ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

المبحث الثاني

تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٧٤ الصادرة عن هيئة صندوق تقاعد المحامين حول ضم المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام في دوائر الدولة ومؤسساتها الى مدة ممارسة المحاماة

استنادا (للفقرة/٧) من (المادة/٤) من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ التي تقضي بان للهيئة صلاحية وضع التعليمات اللازمة

لتسهيل إدارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات المشمولين بأحكام هذا القانون،

وتسهيلا لتطبيق (المواد/ ٢٥ و٢٧ و٢٨و٢٩) التي تجوّز للمحامي بان يطلب ضم كل او بعض المدة التي قضاها في الوظيفة او الاستخدام في دوائر الدولة او مؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية الى المدة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد، فقد قررت هيئة الصندوق بجلستها الرابعة عشرة لسنة ١٩٧٤ المنعقدة في ١٩٧٤/٢/٢٥ اصدار التعليمات التي صادقت عليها وزارة المالية – مديرية الأمور الحقوقية بكتابها المرقم ٣٢ / ٨ / ١ /٥٤٠٠ والمؤرخ في ٦ / ٣ /١٩٧٤:

المادة الأولى. إذا كان المحامي قد استحق مكافأة عن المدة التي قضاها في الوظيفة او الاستخدام، فان الهيئة تقرر اضافتها لمدة ممارسته المحاماة لأغراض التقاعد، أي عند احالته على التقاعد تحتسب المدة المضمونة ويتناول عنها راتبا تقاعديا حيث يكون حكمها حكم مدة ممارسة المحاماة الفعلية (المادة ٢٥ فقرة ٢ / أ) وذلك عند توفر الشروط الاتية:

١- ان يتقدم المحامي بطلب الضم خلال مدة ممارسته المحاماة.

٢- ان يبين في الطلب مقدار المدة المطلوب ضمها (كلا او بعضا) والدوائر التي عمل فيها وخاصة اخر دائرة انفك منها، واوصاف معاملة المكافأة التي استحقها في دائرة التقاعد.

٣- ان تكون الخدمة (وظيفة او استخداما) قد تمت في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية او شبه الرسمية.

٤- ان تكون الخدمة تالية لتخرجه في كلية الحقوق.

٥- ان لا تزيد المدة المطلوب ضمها على مدة ممارسته المحاماة ولا تتجاوز باي حال عشر سنوات.

٦- ان يقدم استشهادا من كلية القانون والسياسة (الحقوق سابقا) يبين تاريخ تخرجه فيها.

٧- ان يكون من المسجلين في جدول المحامين بتاريخ تقديمه الطلب.

٨- تتحقق الهيئة من الدوائر المختصة بالاستيضاح منها عن مقدار مدة الوظيفة او الاستخدام وتاريخها وإذا ظهر وجود تداخل في مدة الوظيفة او الاستخدام مع مدة ممارسة المحاماة المثبتة للمحامي بقرار من الهيئة فيستأخر النظر في طلب الضم لنتيجة تعديل قرار ممارسة المحاماة بما يمنع التداخل والازدواج خلال مدة وأحدة واكتسابه الدرجة القطعية لعدم جواز الازدواج في احتساب مدة وأحد في الوظيفة والمحاماة في ان واحد.

٩- تحتسب الهيئة بدلات الاشتراك المضافة التي تترتب على المدة التي يتقرر ضمها والمبينة مقاييسها في (المادة/٧) (المادة/٢٥/٢/أ) وذلك على أساس ان تبدأ المدة المضمومة من نهاية مدة الممارسة في المحاماة (فإذا كانت للمحامي ممارسة في المحاماة ١٤ سنة مثلا وتقرر ضم ٨ سنوات من خدمته التقاعدية لدى الحكومة الى ممارسته المحاماة فتستوفى بدلات الاشتراك عن المدة المضمومة ابتداء من السنة الخامسة عشرة لغاية السنة الثانية والعشرين بعد مضاعفتها (المادة ٧/ز) ويجري تقسيطها بأقساط شهرية خلال مدة عشر سنوات (المادة/٢٧) المعدلة.

المادة الثانية. إذا كان المحامي لم يستحق مكافأة عن المدة التي قضاها في الوظيفة او الاستخدام فان الهيئة تقرر اضافتها لمدة ممارسته المحاماة لأغراض التقاعد أيضا، أي عند احالته على التقاعد تحتسب المدة المضمومة

ويتناول عنها راتبا تقاعديا حيث يكون حكمها حكم مدة ممارسة المحاماة الفعلية (المادة/٢٥/٢/ب) وذلك عند توفر الشروط الاتية:

١.جميع الشروط المذكورة في الفقرات الثمانية من المادة الأولى أعلاه.

٢.تستوضح الهيئة من آخر دائرة عمل فيها المحامي عن مقدار التوقيفات التقاعدية التي استقطعتها من رواتبه عندما كان في الخدمة.

٣.تحتسب الهيئة بدلات الاشتراك المضاعفة التي تترتب عن المدة التي يتقرر ضمها وفقا لما ذكر في (الفقرة/٦) من (المادة/١) أعلاه وتنزل منها مبلغ التوقيفات التقاعدية المبحوث عنها في (الفقرة/٢) من هذه المادة، ويكون المحامي مسؤولا عن دفع الباقي مقسطا بأقساط شهرية خلال عشر سنوات.

٤.بعد اصدار قرار الضم تقوم الهيئة بمطالبة الدائرة المختصة بأرسال التوقيفات التقاعدية المستقطعة من رواتبه الى هذه الهيئة.

٥.يجوز للمحامي ان يتعهد بتسديد كامل بدلات الاشتراك المترتبة عن الضم إذا لم ترد للهيئة أجوبة الدوائر المختصة حول مقدار التوقيفات التقاعدية على ان تُرد اليه هذه التوقيفات فيما إذا وردت للهيئة فيما بعد (المادة/٢٥/٢/ب) المعدلة.

المادة الثالثة. إذا كان المحامي قد استحق راتبا تقاعديا عن المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام فان الهيئة تقرر اضافتها لمدة ممارسته المحاماة، لا لأغراض التقاعد وانما لأغراض الإحالة على التقاعد فقط، أي عند احالته على التقاعد لا يحتسب عن المدة المضمومة راتب تقاعدي بل يحتسب الراتب التقاعدي عن مدة ممارسة المحاماة الفعلية فقط (المادة/ ٢٥/٣) وذلك عند توفر الشروط الاتية:

١.جميع الشروط المذكورة في الفقرات السبعة الأولى من (المادة/١) أعلاه.

٢.تستوضح الهيئة من دائرة التقاعد المختصة عن مجموع خدماته التقاعدية التي يتقاضى عنها راتبا تقاعديا من الحكومة وبدايتها ونهايتها وإذا ظهر وجود تداخل في هذه المدة مع مدة ممارسة المحاماة المثبتة للمحامي بقرار من الهيئة فيتعين استئخار النظر في طلب الضم لنتيجة تعديل قرار تثبيت ممارسة المحاماة، باستبعاد المدة التي يتقاضى راتبا تقاعديا عنها من عداد ممارسة المحاماة واكتسابه الدرجة القطعية لعدم جواز الازدواج في احتساب مدة وأحد في الوظيفة والمحاماة في آن وأحد.

٣.لا يترتب على ضم هذه المدة دفع بدلات اشتراك للصندوق (المادة/٢٥/٢).

المادة الرابعة. تتخذ الهيئة قرارات ضم المدة ورفضها وتدون خلاصتها في محضر الجلسة الخاصة بها والتي تعقدها الهيئة، ومن ثم تصدر قرارا مستقلا بكل منها يشتمل على الأسباب والحيثيات التي استند اليها القرار، ويجري تبليغه الى كل من وزارة المالية ونقابة المحامين والمحامي صاحب الشأن (او لمن تؤول إليهم الحقوق التقاعدية) وفقا لقواعد التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية.

المادة الخامسة. قرار ضم المدة او رفضها يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض عليه لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين في وزارة المالية خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغ كل من الأطراف الثلاثة المذكورة في المادة الرابعة اعلاه، وان قرار المجلس قابل للطعن فيه تمييزا لدى محكمة تمييز العراق (المادة/٣٠) وإذا ما اكتسب القرار الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية او باستنفاذ طرق الطعن المقررة فانه ينفذ من قبل الهيئة.

الفصل الثامن

تعليمات اجور المحاماة للأموال المجمدة رقم (١) لسنة ١٩٧٠

استنادا الى الفقرة الاولى من المادة السادسة من تعليمات تشكيلات الامانة العامة لمراقبة وادارة أموال اليهود المسقطة منهم الجنسية العراقية رقم (١) لسنة ١٩٥٣ قررنا ما يلي:

مادة ١. يعهد الى أمانة الحقوق والامور التجارية في الامانة العامة لمراقبة وادارة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية انتخاب المحامين عن طريق لجنة توزيع دعاوي الدوائر الحكومية للدفاع عن حقوق الامانة العامة في كافة الدعاوى المقامة من قبل الامانة العامة او عليها ولها توكيل من تثبت كفاءته من بين موظفي الامانة العامة الحقوقيين بشرط ان لا يتجاوز مبلغ الدعوى الف دينار.

مادة ٢. تقدم كافة الامانات والملاحظيات في المحافظات الى امانة الحقوق والامور التجارية جميع المعلومات والوثائق التي لديها عندما ترغب بإقامة دعوى او عند تبلغها بإقامة دعوى عليها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتوكيل أحد المحامين او أحد الموظفين الحقوقيين سواء كان في بغداد او خارجها وذلك حسب مقتضى الحال.

مادة ٣. توقع الوكالات القانونية من قبل الامين العام او من يخوله او من قبل امين الحقوق والامور التجارية.

مادة ٤. للأمين العام او من يخوله ان يوكل اي موظف حكومي حقوقي في الاماكن التي لا يتيسر فيها وجود محام للدفاع عن

حقـوق الامانــة العامــة مــع مراعــاة مــا جــاء بأحكــام الفقــرة الثالثــة مــن (المادة/ ٢٢) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

مادة ٥. تكون قيمة المدعى به اساسا لاحتساب اجور المحامين وتعين حسب النسب التالية:

أ –ثمانية بالمائة (عن المائة دينار الاولى).

ب –خمسة بالمائة (لما زاد عن المائة دينار الاولى)

ج – يكون الحد الاعلى للأجرة مهما بلغت قيمة المدعى به (– /٣٥٠) دينارا ما عدا دعاوى ازالة الشيوع فانه لا يجوز ان تتجاوز أجور الدعوى عن الخمسين دينارا مهما بلغت قيمة المدعى به على ان تحسب الاجور على ما يعادل قيمة السهام المجمدة من بدل ازالة الشيوع النهائي.

د – يجوز بعد موافقة وزير الداخلية ان تتجاوز اجور المحاماة الحد الاقصى لها المبين في الفقرة (ج) إذا كانت الدعوى مهمة وقيمة المدعى به جسيمة جدا وعلى ان لا تزيد على الخمسمائة دينار في جميع الاحوال.

هـ – يجوز الاتفاق على اجرة محاماة مقطوعة تدفع في حالة حسم الدعوى كيفما كانت النتيجة وذلك في الدعاوى التي لا يمكن تعيين قيمة المدعى به فيها او من الدعاوى البسيطة او دعاوى الاعتراض على بدلات الاستملاك او الدعاوى التي تدخل فيها الامانة العامة كشخص ثالث او الدعاوى التي يتقرر ابطالها نتيجة تركها للمراجعة او دعاوى اعتراض الغير على الحكم الصادر فيها او دعاوى التي يتقرر اسقاط حق المحاكمة فيها إذا كانت قد اكتسبت الدرجة القطعية مع مراعاة الفقرات اعلاه من هذه المادة.

مادة ٦. تدفع أجور المحاماة حسب الحالات التالية:

أ. يدفع الثلث سلفا عند التوكيل.

ب. يدفع الثلثان الباقيان للوكيل فيما صدر الحكم لصالح الامانة العامة واكتسب الدرجة القطعية وبعد قيام الوكيل بتنفيذ اعلام الحكم لدى دوائر التنفيذ.

ج. نصف الاجرة فيما إذا صدر الحكم ضد الامانة العامة واكتسب الدرجة القطعية مع مراعاة ما جاء بالفقرة (أ) اعلاه.

د. إذا صدر الحكم في دعوى واحدة: جزءا منها لصالح الامانة العامة والجزء الآخر ضدها في آن واحد ففي هذه الحالة تدفع اجرة تامة عن الجزء الذي صدر الحكم به لصالح الامانة العامة ونصف الاجرة عن الجزء الآخر الذي صدر الحكم به ضدها بعد اكتساب الدرجة القطعية.

هـ. اجر المثل حسبما تقدره الامانة العامة في الحالات التالية:

١. إذا سحبت الدعوى بطلب من المدعي او المدعى عليه او التراضي بينهما.

٢. إذا ردت الدعوى لمنع سماعها من قبل المحاكم بموجب نص قانوني.

٣. إذا اتخذت المحكمة قرارا برد الدعوى ولم تدخل في اساسها استنادا للمواد ٧٣ و٧٤ و٧٧ و٨٠ من قانون المرافعات المدنية.

٤. إذا ابطلت الدعوى لعدم مراجعة الطرفين او احدهما استنادا للمادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية.

٥. إذا أبطل استدعاء الدعوى لأي سبب كان.

٦. إذا قررت المحكمة رد الدعوى بسبب فوات المدة القانونية المعينة للطعن في الاحكام.

مادة ٧. تحدد اجور المحامي الذي يوكل في دعوى ما زالت في مرحلتها الاستئنافية بنصف الاجور الكاملة مع مراعاة احكام المواد ٥ و٦.

مادة ٨. تحدد اجور المحامي الذي يوكل في دعوى ما زالت في مرحلتها التمييزية بثلث الاجرة الكاملة لهذه الدعوى.

مادة ٩. يستحق المحامي علاوة على الاجرة المتفق عليها مصاريف سفر فيما إذا كانت الدعوى تتطلب ذلك حسب الترتيب التالي:

أ. في الحالات التي يصلها القطار تصرف له اجرة مقعد واحد مع اجرة منام في الدرجة الثانية ويجوز بعد موافقة الامانة العامة ان يصرف له اجرة منام في الدرجة الاولى.

ب. في الحالات التي لا يملا بها القطار تصرف له اجرة مقعدين في السيارة.

ج. يجوز بعد موافقة الامانة العامة ان تصرف للمحامي اجرة سفر بالسيارة عوضا عن القطار في المحلات التي يصلها قطار فيما إذا اقتنعت الامانة العامة في الاسباب الموجبة لذلك.

د. يجوز بعد موافقة الامانة العامة صرف اجرة سيارة كاملة للمحامي فيما إذا اقتضى السفر الى محلات يندر وجود من يرغب السفر لغرض اجراء الكشف مثلا او لان الدعوى مقامة في محل يصعب السفر اليه لقلة من يبغي ذلك.

مادة ١٠. يجوز تسليف المحامي مبلغا مناسبا لتلافي المصاريف القضائية واجور السفر على ان يقدم المستندات التي تعزز الصرف بعد توقيعها من الجهة الرسمية المختصة لتسويتها قبل او عند دفع بقية الاجور المستحقة بعد حسم الدعوى.

مادة ١١. لا يستحق المحامي اية اجور عن الدعوى في حالة استقالته منها قبل صدور قرار قطعي فيها وفي هذه الحالة يكون ملزما بإعادة المبلغ المستلف من اجور المحاماة الا انه إذا وجدت اسباب مبررة لاستقالته كالتوظيف مثلا فله ان ينيب عنه محاميا آخر ببقية الاجرة المتفق عليها معه بموافقة الامانة العامة وفي هذه الحالة تدور اليه كافة ما للوكالة من حقوق وما عليها م واجبات اما إذا لم ينب عنه محاميا او أناب ولم توافق الامانة العامة على ذلك فعندئذ يدفع له اجر المثل عن اتعابه في الدعوى الى حين الاستقالة. وذلك حسبما تقدره الامانة العامة على ضوء الاجرة التامة المتفق عليها.

مادة ١٢. للأمانة العامة ان تعزل المحامي من الوكالة متى ما اعتقدت انه غير مجد في تعقيبه الدعوى او انه أهمل الاجابة على الكتب والتأكيدات التي ترسل اليه لغرض الاستيضاح عن المرحلة التي وصلت اليها وفي هذه الحالة لا يستحق اي مبلغ عن أجور المحاماة عدا الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن احالته الى لجنة انضباط المحامين فيما إذا ارتكب عملا يعاقب عليه بموجب قانون نقابة المحامين.

مادة ١٣. لا تدفع للمحامي اجرة ما عن الدعوى التي تسبب في اسقاطها وعلاوة على ذلك يلزم بالمصاريف التي انفقتها الامانة العامة لهذا الغرض وإذا تقصد في ذلك فللأمانة ان تتوسط لإحالته الى لجنة انضباط المحامين ولا يجوز توكيله عن الامانة العامة في اية دعوى.

مادة ١٤. إذا كانت اجور المحاماة التي تحكم بها المحكمة للوكيل أكثر من الاجر المتفق عليه معه فيكون الزيادة في الاجور حقا للمحامي الوكيل ولا تصرف اه الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وقيامه بتنفيذ اعلام الحكم لدى دوائر التنفيذ.

مادة ١٥. إذا وكل أكثر من محام واحد للدفاع عن الامانة العامة في دعوى واحدة فلا يصرف أكثر من اجرة محاماة واحدة. تحدد وتصرف وفق النسب والحالات المعينة بـ(المواد/٥ و٦ و٧ و٨) وتقسم بين المحامين الوكلاء بالتساوي الا إذا اتفق معهم على توزيع اجور المحاماة بينهم وفق اسس أخرى.

مادة ١٦. إذا كانت مصلحة الامانة العامة تقضي بتوكيل أحد موظفيها الحقوقيين للاشتراك مع المحامين للدفاع عنها فيعتبر الموظف كالمحامي في توزيع اجور المحاماة وان ما يصيبه من اجور المحاماة يكون فقط من تلك الاجور وفق (المادة/١٥) اعلاه.

مادة ١٧. تدفع اجور المحاماة المنصوص عليها في هذه التعليمات من اموال اليهودي المسقط ان وجدت او من المصروفات العامة عند عدم وجودها.

مادة ١٨. أ – على امانة الحقوق والامور التجارية ان تخبر امانة الحسابات بنتيجة كل دعوى وعن القرار النهائي الصادر فيها مع ايضاح مفردات المبالغ المصروفة وبيان كيفية تسويتها سواء كان ذلك من أموال اليهودي المسقط او من المصروفات العامة وعليها ان تعزز ذلك بوصولات المحاكم او دوائر التنفيذ عن رسوم الدعوى

او التنفيذ او الغرامات المدفوعة عن نقصان الطابع وبقوائم عن رسوم الطوابع واجور النقل واجور الخبراء والاعمال الاضافية وغير ذلك مصدقة من مرجعها.

ب – على امانة الحقوق والامور التجارية ان تشعر امانة التصفية / الطلبات بوجوب تعقيب مبالغ الاعلامات المنفذة وعليها ان تزودها برقم الاضبارة التنفيذية المختصة بتلك الاعلامات او بالسندات المنفذة اجراء، وعلى امانة التصفية ان تقوم بالتعقيب المطلوب وان تشعر امانة الحسابات بما يتحصل من تلك المبالغ وقتا بوقت.

ج – على امانة الحسابات ان تعتبر مذكرة اذن الدفع فيما يخص اجور المحاماة المدفوعة الى محامين بمثابة المستند المطلوب تقديمه لغرض التسوية المنوه عنها في هذه المادة.

مادة ١٩. تلغى كافة تعليمات الامانة العامة الخاصة بأجور المحامين والتعليمات الحسابية المتعلقة بها التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة ٢٠. تنفذ هذه التعليمات ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الأمين العام

الفصل التاسع

منشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٧٧

م/ قواعد توكيل المحامين وتحديد اجورهم

١)) يتم توكيل المحامين في دعاوى الدوائر من قبل لجنة توزيع الدوائر في وزارة المالية واللجان الفرعية في المحافظات.

٢)) اســـتثناءً من احكام الفقرة (اولاً) أعلاه للدوائر الحكومية ان توكل عنها أحد موظفيها الحكوميين في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها إذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد على (-/١٠٠٠) دينارا.

٣)) تكون قيمة المدعى به أساسا لاحتساب اتعاب المحامين وفقا للنسب الاتية:

أ- (٨٪) عن المدعى به الى حد (-/١٠٠) دينارا.

ب- (٥٪) عما زاد عن (-/١٠٠) دينارا على ان لا تزيد اتعاب المحاماة عن (-/٥٠٠) دينارا.

جـــ- يجوز الاتفاق على اتعاب محاماة تقل عن النسبة أعلاه في الدعاوى التي يتوقع حسمها بجلسة او جلستين او انها لا تتطلب جهدا

د- تصرف للمحامي الوكيل (٤٠٪) من الاتعاب المتفق عليها سلفا كمقدم اتعاب.

هـ- يجوز بعد موافقة وزير المالية وبطلب وتأييد الدائرة الموكلة زيادة الاتعاب على الحد الأعلى إذا كانت الدعوى من الأهمية بحيث تتطلب جهدا كبيرا في متابعتها وان مبلغها جم.

و- يجوز الاتفاق على اتعاب محاماة مقطوعة تدفع بعد حسم الدعوى كيفما كانت النتيجة وذلك في الدعاوى التي لا يمكن تحديد قيمتها ابتداء او كانت خاضعة للرسم المقطوع.

يستحق المحامي اتعاب المحاماة التالية بعد حسم الدعوى واكتسابها الدرجة القطعية:

أ- الاتعاب المتفق عليها او ما تحكم به المحكمة ايهما أكثر مخصوما منها مقدم الاتعاب المصروفة له.

ب- نصف الاتعاب المتفق عليه في حالة صدور القرار ضد مصلحة الدائرة الموكلة.

ت- اجر المثل الذي تقدره هذه الوزارة على ان لا يزيد على نصف الاتعاب المتفق عليها في الحالات التالية:

١- إذا ردت الدعوى لمنع سماعها من قبل المحاكم بموجب نص قانوني.

٢- إذا اتخذت المحكمة قرارا برد الدعوى ولم تدخل في أساسها.

٣- إذا ابطلت الدعوى لعدم المراجعة وكان المحامي وكيلا عن الدائرة (المدعى عليها)، او لأي سبب اخر.

د- تحدد اتعاب المحامي الذي يوكل في دعوى في مرحلتها الاستئنافية بنصف الاتعاب الكاملة وفي مرحلتها التمييزية بثلث الاتعاب الكاملة اما إذا فسخ او نقض القرار فعند ذلك تحدد اتعاب المحامي الوكيل وفقا للنسب الواردة أعلاه.

هـ- إذا صدر قرار الحكم في دعوى واحدة في جزء منه لصالح الدائرة الموكلة والجزء الأخير ضدها فان المحامي الوكيل يستحق الاتعاب المحكوم

بها كاملة بالنسبة للجزء الذي صدر لصالح الدائرة الموكلة ونصف الاتعاب بالنسبة للجزء الخاسر مخصوما منها مقدم الاتعاب المصروفة اليه بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

٥)) يستحق المحامي الوكيل اتعابا بنسبة (٥٪) من بدل الاستملاك في الدعاوى الاستملاكية على ان لا تزيد على (-/١٥٠) دينارا على ان يدفع له ابتداء (٤٠٪) وباقي الاتعاب تصرف بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٦)) تستقطع نسبة (١٠٪) من اتعاب المحامي في الدعاوى التي يتم تنسيبه فيها من قبل لجنة توزيع دعاوى الدوائر ويحول هذا المبلغ الى هيئة صندوق تقاعد المحامين.

٧)) أ- يستحق المحامي الوكيل علاوة على الاتعاب المتفق عليها مصاريف السفر حسب مقتضى الحال.

ب_ يجوز تسليف المحامي مبلغاً مناسباً لتلافي المصاريف القضائية واجور السفر على ان يقدم المستندات التي تعزز الصرف بعد توثيقها من الجهة الرسمية المختصة لتسويتها قبل او عند دفع بقية الاتعاب المستحقة له بعد حسم الدعوى.

٨)) على المحامي الوكيل ان يحيط الدائرة الموكلة بتقرير مفصل عن سير الدعوى ومراحلها بين حين وآخر وان يزودها بكافة اللوائح التي تقدم بشأنها.

٩)) لا يحق للمحامي الوكيل ترك الدعوى للمراجعة، وفي حالة اضطراره الى ذلك عليه ان يخبر الدائرة الموكلة مسبقاً وقبل صدور القرار بإبطالها بمدة مناسبة وبخلافه يكون ملزماً برد ما صرف له مع كافة المصاريف والرسوم والاضرار التي قد تلحق بالدائرة الموكلة.

١٠)) لا يستحق المحامي الوكيل اية اتعاب عن الدعوى في حالة استقالته منها قبل صـــدور قرار قطعي فيها ويكون ملزماً في هذه الحالة بإعادة ما استلمه من اتعاب، الا انه إذا وجدت أسباب مبررة لاستقالته كالتوظيف مثلاً قله ان ينسب محامياً اخر ببقية الاتعاب المتفق عليها بعد اخذ موافقة الدائرة الموكلة، وفي هذه الحالة تدور له كافة الحقوق والواجبات. اما إذا لم ينسب او نســـب ولم توافق الدائرة الموكلة على ذلك فعندئذٍ يعتبر مقدم الاتعاب المصروفة له كأجر مثل.

١١)) يراعى جهد الإمكان توكيل محام واحد وبأتعاب محاماة واحدة إذا كان الطرف في الدعوى أكثر من دائرة حكومية، وإذا وكل أكثر من محام واحد في دعوى واحدة فتصـرف لهم اتعاب محاماة واحدة تقسم بينهم بالتساوي وحسب النسب المبينة في البند ثالثاً أعلاه.

١٢)) لا تسري هذه القواعد على الدعاوى الخاصة بمشاريع واعمال خطط التنمية.

١٣)) تنفذ هذه القواعد على الدعاوى التي يتم التوكيل فيها بعد تاريخ صدورها.

١٤)) ان اســـتلام المحامي الوكالة من الدائرة الموكلة ودخوله في الدعوى يعتبر إقرار منه للالتزام بما تضمنته هذه القواعد.

١٥)) يلغى منشـــورنا رقم (٨٠٠) في ١٩٥٨/٢/١٠ وتعديلاته وكافة المناشـير الصـادرة عن هذه الوزارة المتلقة بأتعاب المحاماة وتبقى احكامه ســـارية على الدعاوى التي جرى التوكل فيها بموجبه.

المبحث الأول

التعديل الأول لقواعد توكيل المحامين وتحديد اجورهم المحامين رقم (١) في ١٩٧٧/٦/٢

١– تحذف الفقرتان أ وب من (٣) من قواعد توكيل المحامين وتحديد اجورهم رقم (١) في ١٩٧٧/٦/٢ ويحل محلها ما يلي:

أ –١ – ٦٪ الى حد ١٠ ٠٠٠ دينار.

أ – ٢ – ٢٪ ما زاد على ٢٠ ٠٠٠ دينار.

أ– ٣ – ١٪ ما زاد على ٤٠ ٠٠٠ دينار.

أ – ٤ – نصف% ما زاد على ٤٠ ٠٠٠ دينار الى حد ١٠ دينار.

أ. ٥٠ دينار كل مبلغ مائة الف دينار تزيد على المائة الف دينار الأولى على ان لا تزيد أجور المحاماة مهما بلغت قيمة الدعوى على ١٢٥٠ ديناراً.

ج– ينفذ هذا التعديل على الدعاوى التي يتم التوكيل فيها بعد تاريخ صدوره.

المبحث الثاني

تعليمات توكيل المحامين وتحديد اتعابهم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧

استنادا الى احكام (المادة/٢٣) و(البند/ ثانيا/أ) من (الفقرة/٢) من (المادة/٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٧.

اصدرنا التعليمات الاتية:

مادة ١. للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان ينيب حسب تقديره عن الوزارة او عن الجهة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون او ان يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة او الجهة طرفا فيها.

مادة ٢. يتم توكيل المحامين في دعاوى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من لجنة توزيع دعاوى دوائر الدولة المنصوص عليها في (المادة/٢٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ واللجنة الفرعية في المحافظة التي تشكل من ممثل وزارة المالية في المحافظة التي تشكل من ممثل وزارة المالية (مدير عقارات الدولة) وممثل عن نقابة المحامين وممثل عن الدائرة التي تعود اليها الدعوى.

مادة ٣. تكون قيمة المدعى به أساسا لاحتساب

اتعاب المحاماة وتحتسب وفقا لما يأتي:

سبعة آلاف دينار لغاية مليون دينار بما لا يزيد على ١٠٪ عشرة من المئة من قيمة الدعوى.

ستمئة دينار عن كل مليون دينار بعد المليون الأول الى حد عشرة ملايين

دينار.

اربعمئة وخمسون دينار عن كل مليون دينار عما زاد عن العشرة ملايين دينار الى حد ثلاثون مليون دينار.

ثلاثمئة دينار عن كل مليون دينار عما زاد عن الثلاثين مليون دينار الى حد ستين مليون دينار.

مئتا دينار عن كل مليون دينار عما زاد عن الستين مليون دينار الى حد مئة مليون دينار.

مئة دينار عن كل مليون دينار عما زاد عن المئة مليون دينار الى حد مئة وخمسين مليون دينار.

ستون دينار عن كل مليون دينار عما زاد عن المئة والخمسين مليون دينار على ان لا تزيد الأتعاب على خمسين الف دينار مهما بلغت قيمة الدعوى بعد ذلك.

مادة ٤. يجوز الاتفاق على اتعاب محاماة تقل عن المبالغ المنصوص عليها في (المادة/٣) من هذه التعليمات في الدعاوى التي يتوقع حسمها بجلسة او جلستين او انها لا تتطلب جهدا.

مادة ٥. تصرف اتعاب المحاماة في الدعوى غير محدودة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدع بالحق المدني بما لا يقل عن الف دينار ولا يزيد على عشرة آلاف دينار حسب أهمية الدعوى وطبيعتها.

مادة ٦. يستحق المحامي الوكيل اتعابا بنسبة ٥٪ خمس من المئة من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك وكالآتي:

مئة دينار عن كل مليون دينار من بدل الاستملاك لغاية عشرين مليون دينار بما لا يقل عن الفي دينار خمسة وسبعون دينار عن كل مليون دينار من بدل الاستملاك بعد العشرين مليون الأولى ولغاية اربعين مليون دينار خمسون دينار عن كل مليون دينار من بدل الاستملاك بعد الاربعين مليون دينار فأكثر على ان لا تزيد الأتعاب على ثمانية آلاف دينار ومهما بلغت قيمة بدلا الاستملاك بعد ذلك.

مادة ٨. تستقطع نسبة ١٠٪ من اتعاب المحامي في الدعاوى التي يتم تنسيبه فيها من قبل لجنة توزيع دعاوى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي واللجنة الفرعية في المحافظة ويحول هذا المبلغ الى هيئة صندوق تقاعد المحامين.

مادة ٩. أ. يستحق المحامي الوكيل علاوة على الأتعاب المتفق عليها مصاريف السفر إذا كانت متابعة الدعوى تتطلب ذلك.

ب. يجوز تسليف المحامي مبلغا مناسبا لتلاف المصاريف القضائية واجور السفر على ان يقدم المستندات التي تعزز الصرف بعد توثيقها من الجهة الرسمية المختصة لتسويتها قبل او عند دفع بقية الأتعاب المستحقة له بعد حسم الدعوى.

مادة ١٠. على المحامي الوكيل ان يحيط الدائرة الموكلة بتقرير مفصل عن سير الدعوى او المراحل التي وصلت اليها بين حين وآخر وان يزودها بكافة اللوائح التي تقدم بشأنها.

مادة ١١. لا يحق للمحامي الوكيل ترك الدعوى للمراجعة، وفي حالة اضطراره الا ذلك عليه ان يخبر الدائرة الموكلة مسبقا وقبل

صدور القرار بإبطالها بمدة مناسبة وبخلافه يكون ملزما برد ما يصرف له مع كافة المصاريف والرسوم والأضرار التي قد تلحق بالدائرة الموكلة.

مادة ١٢. لا يستحق المحامي الوكيل اية اتعاب عن الدعوى في حالة اعتزاله عنها قبل صدور حكم بات فيها ويكون ملزما في هذه الحالة بإعادة ما استلمه من اتعاب الا إذا وجدت اسباب مبررة لاعتزاله كالتوظيف مثلا فله ان ينسب محاميا اخر ببقية الأتعاب المتفق عليها بعد اخذ موافقة الدائرة الموكلة وفي هذه الحالة تدور له كافة الحقوق والواجبات اما إذا لم ينسب او نسب ولم توافق الدائرة الموكلة على ذلك فعندئذ يعتبر مقدم الأتعاب المصروفة له كأجر مثل.

مادة ١٣. يراعى قدر الإمكان توكيل محام وأحد وبأتعاب محاماة وأحدة إذا كان الطرف في الدعوى أكثر من دائرة حكومية وإذا وكل أكثر من محام واحد في دعوى وأحدة فتصرف لهم اتعاب محاماة وأحدة تقسم بينهم بالتساوي وحسب المبالغ البينة في (المادة/٣) من هذه التعليمات.

مادة ١٤. ان تسلم المحامي الوكالة من الدائرة الموكلة ودخوله في الدعوى يعتبر اقرارا منه بالالتزام بما تضمنته هذه التعليمات.

مادة ١٥. أ. يستحق المحامي اتعاب المحاماة وفقا لأحكام هذه التعليمات وذلك بعد حسم الدعوى واكتساب القرار الصادر فيها درجة البتات وفقا لما يأتي:

أولا. الأتعاب المتفق عليها او ما تحكم به المحكمة ايهما أكثر في حالة كسب الدعوى مخصوما منها مقدم الأتعاب المصروفة له.

ثانيا. نصف الأتعاب المتفق عليها في حالة صدور القرار ضد مصلحة الدائرة الموكلة مخصوما منها مقدم الأتعاب.

ثالثا. أجر المثل الذي تقدره الوزارة على ان لا يزيد على نصف الأتعاب المتفق عليها في الحالات الاتية.

١. إذا ردت الدعوى لمنع سماعها من قبل المحاكم بموجب نص قانوني.

٢. إذا اتخذت المحكمة حكما برد الدعوى ولم تدخل في أساسها.

٣. أبطلت الدعوى لعدم المراجعة وكان المحامي وكيلا عن الدائرة (المدعى عليها) او لأي سبب آخر.

رابعا. تحدد اتعاب المحامي الذي يوكل في دعوى في مرحلتها الاستئنافية بنصف الأتعاب الكاملة اما إذا فسخ او نقض القرار فعند ذلك تحدد اتعاب المحامي الوكيل وفقا للمبالغ المنصوص عليها في (المادة/٣) من هذه التعليمات.

خامسا. إذا صدر قرار الحكم في دعوى وأحدة في جزء منه لصالح الدائرة الموكلة او الجزء الأخير ضدها فان المحامي الوكيل يستحق الأتعاب المحكوم بها كاملة بالنسبة للجزء الذي صدر لصالح الدائرة الموكلة ونصف الأتعاب بالنسبة للجزء الخاسر مخصوما منها مقدم الأتعاب المصروفة اليه بعد اكتساب القرار الصادر في الدعوى درجة البتات.

ب. تتولى الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة متابعة

تحصيل اتعاب المحاماة المحكوم بها وتسجل ايرادا لحساب الخزينة على ان تسجل المبالغ المحكوم بها لصالح الدائرة والمحصلة في سجلات لدى الدائرة المعنية وتخضع للرقابة والتدقيق.

مادة ١٦. تلغى قواعد توكيل المحامين وتحديد اجورهم المبلغة بمنشورنا المرقم ١(/م/٢٠) في ١٩٧٧/٦/٢٦ وتعديلها وكافة المناشير الصادرة عن هذه الوزارة المتعلقة بأتعاب المحاماة وتبقى احكام المنشور سارية على الدعاوى التي جرى التوكيل فيها بموجبه

مادة ١٧. تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ تاريخ نفاذ القانون المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ قانون التعديل الرابع عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

المبحث الثالث

القواعد والاسس الخاصة بتوكيل المحامين الموكلين على دعاوى خطة التنمية القومية

١. تكون أتعاب المحاماة في الدعاوى الخاصة بمشاريع واعمال خطط التنمية القومية وفقاً للنسب الاتية:

١. ٧٪ عن المبلغ المدعى به الى حد (١٠ ٠٠٠) دينار.
٢. ٥٪ عما زاد عن (١٠ ٠٠٠) دينار الأولى الى حد (٢٠ ٠٠٠).
٣. ٢٪ عما زاد عن (٢٠ ٠٠٠) ديناراً الى حد (٤٠ ٠٠٠) دينار.
٤. ١٪ عما زاد على (٤٠ ٠٠٠) دينار الى حد _١٠٠ ٠٠٠) دينار.
٥. يضاف مبلغ (٢٠٠) مائتا دينار عن كل مبلغ (١٠٠ ٠٠٠) دينار بعد المائة الف الأولى والى حد (٥٠٠ ٠٠٠) دينار.

٦. يضاف مبلغ (١٠٠) دينار عن كل مبلغ (١٠٠ ٠٠٠) دينار بعد الخمسمائة الف دينار الأولى فأكثر.

٢. يتم توكيل المحامين عن طريق لجنة

توزيع الدعاوى في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، على ان يلاحظ توكيل ثلاثة محامين في الدعاوى التي تكون أجور الدعوى فيها (١٠ ٠٠٠) عشرة لآلاف دينار أو أكثر.

٣. تكون اتعاب المحاماة في الدعاوى الاستملاكية بما يزيد على (١٥٠) ديناراً لكل دعوى طبقاً لما ينص عليه قانون المحاماة.

٤. تدفع اتعاب المحاماة كاملة إذا صدر الحكم لصالح الخطة واكتسب الدرجة القطعية.

٥. تدفع نصف الاتعاب المتفق عليها إذا صدر الحكم ضد الخطة واكتسب الدرجة القطعية.

٦. تتولى المحكمة تقدير اجر المثل في الحالات الاتية:

١. إذا سحبت الدعوى بطلب المدعي أو المدعى عليه أو تمت المصالحة بينهما.

٢. إذا ردت الدعوى لمنع سماعها بموجب نص قانوني.

٣. إذا اتخذت المحكمة قراراً برد الدعوى ولم تدخل في أساسها استناداً الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٤. إذا أبطل استدعاء الدعوى لعدم مراجعة الطرفين أو أحدهما.

٥. إذا أبطل استدعاء الدعوى لأي سبب كان.

٦. أية حالة أخرى يتقرر فيها أجر المثل قانونا.

٧.إذا صدر الحكم في دعوى واحدة جزء منه لصالح الخطة والجزء الأخر ضدها في آن واحد، تدفع الاتعاب كاملة عن الجزء الأول ونصفها عن الجزء الثاني بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٨. يدفع للمحامي (٤٠٪) من اتعابه عند التوكل ويدفع له الباقي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٩. يدفع للمحامي إضافة لأتعابه مصاريف ونفقات السفر حسب مقتضى الحال.

١٠. يجوز تسليف المحامي مصاريف الدعوى والرسوم القضائية.

١١. تسري احكام قانون المحاماة في غير ما ذكر أعلاه.

١٢. تنفذ القواعد الواردة في هذا القرار على الدعاوى النى يتم توكيل المحامين بعد صدوره.

الفصل العاشر

قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١

الفصل الأول

التأسيس والادارة

المادة ١.

١. صندوق تقاعد المحامين شخصية معنوية غايته تامين الحقوق التقاعدية للمحامين ولأفراد عوائلهم بعد وفاتهم ويلحق بوزارة المالية.

٢. للصندوق الحق في تملك العقارات والقيام بجميع التصرفات القانونية.

المادة ٢. يعتبر كل محام مشتركا في صندوق تقاعد المحامين.

المادة ٣.

١. تدير الصندوق هيئة تسمى هيئة صندوق تقاعد المحامين تؤلف من ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة اعضاء احتياط يمثلون كلا من وزارة العدل ووزارة المالية ونقابة المحامين.

٢. ترشح وزارة العدل العضو الاصلي والعضو الاحتياط من بين قضاة الصنف الأول، وتختار وزارة المالية العضو الاصلي والعضو الاحتياط من بين موظفيها اللذين لا تقل درجتهم عن درجة مدير، وترشح نقابة المحامين العضو الاصلي والعضو الاحتياط من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة.

٣. يعين وزير المالية اعضاء الهيئة المذكورين في (الفقرة/٢) لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٤. يرأس الهيئة ممثل وزارة العدل ويمثل الصندوق امام المحاكم والدوائر والاشخاص.

المادة ٤.

١. تمارس الهيئة الصلاحيات الاتية:

ا. تامين موارد الصندوق واستغلالها وفق احكام هذا القانون.

ب. تثبيت مدة ممارسة المحاماة وضم المدة المقضية في الوظيفة او العمل اليها لأغراض التقاعد.

جـ. تخصيص الحقوق التقاعدية للمحامين وافراد عوائلهم في حالة وفاتهم.

د. احالة المحامين على التقاعد وفق احكام هذا القانون.

هـ. تعيين العاملين لتسيير اعمال الصندوق.

و. اعداد الميزانية السنوية للصندوق وارسالها الى وزارة المالية للمصادقة عليها.

ز. تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق.

ح. وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة شؤون الصندوق.

٢. للهيئة ان تخول رئيسها او أحد العضوين بعض صلاحياتها.

الفصل الثاني

الأحكام المالية

المادة ٥.

١. تتألف موارد الصندوق من المصادر الاتية:

ا. بدلات اشتراك المحامين المسجلين في جدول المحامين.

ب. الطوابع الخاصة بالصندوق.

جـ. الدخل الناجم عن استثمار اموال الصندوق.

د. ١٠ % من الأتعاب التي تدفع للمحامي عند توكيله في الدعوى التي تنسبها له لجنة توزيع الدعاوى بموجب قانون المحاماة.

هـ. الهبات والوصايا للصندوق.

٢. إذا ضمت مدة باعتبارها مدة ممارسة للمحامي تعتبر مبتدئة من تاريخ تقديم الطلب بضمها لأجل حساب ما يدفع عنها بمقتضى هذه المادة.

٣. تستوفى بدلات الاشتراك عن كل سنة على الوجه الاتي:

ا. ٣٦ دينارا إذا لم تمض على تسجيل المحامي ثلاث سنوات.

ب. ٤٤ دينارا إذا مضى على تسجيله ثلاث سنوات الى خمس سنوات.

جـ. ٥٦ دينارا إذا مضى على تسجيله أكثر من خمس سنوات الى عشر سنوات.

د. ٧٢ دينارا إذا مضى على تسجيله أكثر من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة.

هـ. ٨٦ – دينارا إذا مضى على تسجيله أكثر من عشرين سنة.

٤. يجوز دفع بدلات الاشتراك بأقساط شهرية او بدفعات مختلفة خلال السنة نفسها على ان يتم تسديد الاشتراك السنوي قبل نهاية الشهر الاخير منها، وعلى النقابة ان تمتنع عن تسلم بدل الاشتراك السنوي في النقابة من المحامي قبل تسديده بدل اشتراكه في الصندوق عن السنة المنتهية والاقساط المستحقة من بدلات الاشتراك السابقة.

٥.

ا. تتولى الهيئة اصدار الطوابع الخاصة بالصندوق بواسطة مديرية المحاسبات العامة بعد ان تقرر الهيئة تصاميمها وفئاتها على ان يتحمل الصندوق نفقات طبعها.

ب. على الاشخاص المبينين بالجدول الملحق بهذا القانون الصاق الطوابع على الاوراق المدرجة فيه حسب القيم المدونة ازاءها.

جـ. يعاقب المخالف لأحكام البند ب من هذه الفقرة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون رسم الطابع وتؤول الغرامة التي تفرض عليه الى الصندوق.
د. تعفى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط من الصاق هذه الطوابع على الاوراق الخاصة بمعاملاتها.
٦. تستقطع الجهة المختصة بالصرف النسبة المنصوص عليها في (الفقرة/١ /د) من كل مبلغ يدفع للمحامي وتحوله الى الصندوق مباشرة.
المادة ٦. لا يجوز للهيئة استثمار موارد الصندوق الا بالطرق الاتية:
ا. الإيداع لدى المصارف حسب الطرق والنسب والفوائد التي تراها مناسبة.
ب. شراء السندات الحكومية وحوالات الخزينة.
جـ. اقراض المؤسسات بفائدة بضمان وزير المالية او أحد المصارف بآجال لا تتجاوز ثلاث سنوات.
د. استغلال العقارات العائدة للصندوق.
المادة ٧
١. لا يجوز ان تتجاوز المصروفات السنوية للصندوق ٩٠ % من ايراداته السنوية ويكون الباقي احتياطا له.
٢. لا يصرف الاحتياط الا إذا حدث عجز طارئ يجب سده.
المادة ٨. لا تخضع الاموال والنقود والفوائد والإيرادات العائدة للصندوق لضريبة الدخل وضريبة العقار ورسم الطابع ورسم التسجيل العقاري.
المادة ٩
١. على المحامين المدينين تسديد الديون المستحقة عليهم للصندوق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.
٢. يطبق في استحصال ديون الصندوق قانون تحصيل الديون الحكومية.

الفصل الثالث

الاحالة على التقاعد والتخصيص

الفرع الأول

الاحالة على التقاعد

المادة ١٠. للمحامي المسجل في جدول المحامين ان يطلب على التقاعد في إحدى الاحوال الاتية:

ا. ان تكون المدة التي يستحق التقاعد عنها ثلاثين سنة او أكثر، مستمرة او متقطعة.

ب. ان تكون المدة التي يستحق التقاعد عنها خمس عشرة سنة او أكثر مستمرة او متقطعة وعجز عن ممارسة المحاماة على ان يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية رسمية.

جـ. ان يكون قد أكمل الثالثة والستين من العمر وله مدة يستحق عنها التقاعد خمس عشرة سنة او أكثر مستمرة او متقطعة.

المادة ١١. إذا كان بين المدة التي يستحق المحامي التقاعد عنها بموجب المادة العاشرة مدة مضمومة الى مدة ممارسة المحاماة بمقتضى احكام هذا القانون فلا يحق للمحامي طلب الاحالة على التقاعد الا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة من تاريخ صدور قرار الضم وذلك باستثناء حالة العجز.

المادة ١٢.

١. يحال المحامي على التقاعد إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية رسمية اصابته بمرض أعجزه عن ممارسة المحاماة.

٢. يحال المحامي قبل اكماله ثلاثين سنة في ممارسة المحاماة، يخصص راتب تقاعدي لعياله بنسبة سني ممارسته.

٣. تعتبر مدة ممارسة المحامي خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك وتوفي او ثبت بتقرير من لجنة طبية رسمية اصابته بمرض أعجزه عن ممارسة المحاماة، ويخصص الراتب التقاعدي له او لعياله على هذا الاساس ولا تستوفى بدلات الاشتراك في الصندوق ولا بدلات الاشتراك في النقابة عن المدة التي أكملت بها الخمس عشرة سنة.

المادة ١٣

١. تعتبر المدد الاتية مدة ممارسة للمحاماة لغرض التقاعد إذا دفع عنها المحامي بدلات الاشتراك في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق.

ا. مدة المرض الذي أعجزه عن العمل، فإذا زادت المدة على ثلاث سنوات، فتحسب له منها ثلاث سنوات فقط لكل مرضة، على ان يثبت المرض بتقرير من لجنة طبية رسمية

ب. المدة التي يقضيها المحامي المتخصص في القانون على ألا تتجاوز أربع سنوات بشرط اخبار النقابة تحريرا خلال السنة الأولى من دراسته وبشرط حصوله على شهادة علمية في الدراسات العليا معترف بها من جهة رسمية ذات اختصاص.

جـ. المدة التي يقضيها المحامي في خدمة الاحتياط او الخدمة الالزامية في الجيش.

د. مدة توقيف المحامي او اعتقاله او احتجازه في حالة صدور قرار بات ببراءته او قرار نهائي بالإفراج عنه او ما في حكمهما وكذلك مدة الحكم عليه

بعقوبة سالبة للحرية عن جريمة سياسية ومدة توقيفه او اعتقاله او احتجازه عنها.

٢. لا تعتبر اي سنة مدة ممارسة في المحاماة لأغراض التقاعد إذا اقام المحامي خلالها مدة تزيد على ستة أشهر مستمرة خارج العراق ولو دفع بدل الاشتراك عنها في النقابة والصندوق الا إذا كانت اقامته خارج العراق بعذر مشروع او بسبب ممارسته المحاماة في قطر عربي بإذن من النقابة.

المادة ١٤. إذا احيل المحامي على التقاعد او توفي وكان مدينا ببدلات اشتراكه في الصندوق او النقابة، تستوفى من الراتب التقاعدي بأقساط شهرية لا تتجاوز نسبتها ٢٠ % منه.

الفرع الثاني

التخصيص

المادة ١٥. يخصص الراتب التقاعدي ويحسب على اساس اربعمائة وثلاثون فلسا عن كل شهر من المدة التقاعدية وفق احكام هذا القانون، ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الاخير شهرا كاملا على ان لا يزيد الراتب الشهري على مائة وعشرين دينارا في جميع الأحوال.

المادة ١٦. يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة وبين الحقوق التقاعدية للوظيفة او العمل او اية حقوق تقاعدية من صندوق اخر، على ان لا يزيد مجموعها على مائة وخمسة وعشرين دينارا شهريا.

المادة ١٧.

١. إذا توفي المحامي او المحامي المتقاعد تنتقل الحقوق التقاعدية التي يستحقها يوم وفاته الى عياله وتطبق في هذه الحالة احكام تقاعد العائلة المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني.

٢. إذا حكم على المحامي او المحامي المتقاعد بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على سنة تطبق بحقه وحق عياله الأحكام التي تطبق على الموظف المتقاعد المحكوم الواردة في قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦.

المادة ١٨.

١. يترتب على احالة المحامي على التقاعد ما يأتي:

أ. نقل اسمه الى جدول المحامين المتقاعدين.

ب. امتناعه عن قبول اي عمل جديد من اعمال المحاماة، اعتبارا من تاريخ تبلغه بقرار احالته على التقاعد باستثناء ممارسته المحاماة وكالة عن زوجه او اصوله او فروعه.

جـ. لزوم تقديمه الى مجلس النقابة قائمة بالدعاوى والأعمال الموكل بها على ان ينجزها خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغه بقرار الاحالة على التقاعد، فإذا لم ينجزها خلالها اعتبر مستقيلا منها ووجب غلق مكتبه.

٢. إذا خالف المحامي المتقاعد احكام (الفقرتين/ ب وج) من هذه المادة تقوم الهيئة او المجلس بإنذاره بوجوب ترك المخالفة خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه بها، فان لم ينفذ الانذار يقطع راتبه التقاعدي لمدة تحددها الهيئة.

المادة ١٩. لا يحرم المحامي الذي رفع اسمه من جدول المحامين او منع من ممارسة المحاماة، من حقوقه التقاعدية او اية حقوق اخرى مقررة له قانونا، وتنتقل جميع هذه الحقوق بعد وفاته الى افراد عياله المستحقين وفق احكام هذا القانون.

المادة ٢٠.

١. على كل مستحق للتقاعد من العيال ان يبلغ الهيئة بكل ما من شانه ان يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج

والموت وفي حالة مخالفة ذلك تقرر الهيئة قطع الراتب التقاعدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٢. تسترد من المخالف المبالغ التي دفعت من الصندوق بدون وجه حق.

المادة ٢١. تبت الهيئة في طلب الاحالة على التقاعد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استكمال الوثائق، ويعتبر المحامي محالا على التقاعد من تاريخ صدور قرار الهيئة بذلك او من تاريخ اكمال الثلاثة الاشهر ايهما اقرب.

المادة ٢٢.

١. للمحامي ولعياله من بعده طلب ضم كل او بعض المدة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد سواء كانت مستمرة او متقطعة بشرط ان تكون تالية لتخرجه من كلية الحقوق او كلية القانون والسياسة – فرع القانون – والا تزيد المدة المضمومة على مدة ممارسة المحاماة ولا تتجاوز باي حال عشر سنوات.

٢. يراعى في الضم القواعد الاتية:

ا. ان يدفع الى الصندوق ضعف بدلات الاشتراك المبينة في (المادة/٥).

ب. إذا لم يستحق المحامي مكافأة فعلى وزارة المالية او مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي ان ترسل الى الصندوق جميع الاستقطاعات التقاعدية او الاشتراكات في صندوق الضمان بما فيها حصة الدائرة او رب العمل، وعلى المحامي ان يسدد الفرق ما بين مبلغ الاستقطاعات او الاشتراكات المذكورة وما بين ضعف بدلات الاشتراك في الصندوق.

٣. إذا ضمت المدة المقضية في الوظيفة او العمل التي استحق عنها الموظف او العامل راتبا تقاعديا الى المدة المقضية في المحاماة، لا تستوفى منه بدلات اشتراك تقاعدية عن المدة المضمومة.

المادة ٢٣.

١. للمحامي غير المشترك في صندوق تقاعد المحامين قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الهيئة لحساب المدة المقضية في المحاماة لأغراض التقاعد على ان لا تزيد على خمس سنوات.

٢. للمحامي المشترك في صندوق تقاعد المحامين قبل العمل بهذا القانون ان يقدم لأغراض التقاعد طلبا الى الهيئة لحساب اية مدة مقضية في المحاماة لم يطلب حسابها سابقا، او كان قدم طلبا بشأنها ورفض لتقديمه بعد المدة القانونية، على ان لا تتجاوز خمس سنوات.

٣. تستوفى بدلات الاشتراك التقاعدية من المحامي عن المدة المحسوبة بموجب (الفقرتين/١،٢) طبقا لقوانين المحاماة النافذة خلال المدة المحسوبة.

المادة ٢٤.

١. للمحامي ولمن تؤول إليهم الحقوق التقاعدية ولوزير المالية ولمجلس النقابة حق الاعتراض على قرارات الهيئة فيما يتعلق بالحقوق وضم المدد او رفضها لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم بها، ولهم حق الطعن لدى محكمة التمييز في قرار المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم بها.

٢. يستوفى من المحامي او المتقاعد عند اعتراضه لدى مجلس التدقيق تأمينات قدرها ثلاثة دنانير تعاد اليه إذا ظهر في اعتراضه او في جزء منه.

الفصل الثالث

الأحكام الختامية

المادة ٢٥. لا يجوز استرداد ما دفع للصندوق من بدلات الاشتراك المستوفاة وفق القانون.

المادة ٢٦. لا يجوز التنازل عن راتب التقاعد لأي شخص او جهة، ويقع باطلا ما يخالف ذلك.

المادة ٢٧.

١. لا يجوز حجز الراتب التقاعدي الا في الاحوال الاتية:

أ. النفقة الشرعية غير المتراكمة وتكون دينا ممتازا.

ب. ما لا يتجاوز خمس الراتب التقاعدي عن ديون الصندوق او الخزينة وتكون دينا ممتازا.

ج. ما لا يتجاوز خمس الراتب التقاعدي من النفقة الشرعية المتراكمة والمهر.

٢. تستوفى النفقة غير المتراكمة قبل الديون الاخرى مهما بلغت.

٣. يستوفى النفقة الممتاز مما يكمل خمس الراتب التقاعدي بعد استيفاء النفقة الشرعية غير المتراكمة.

٤. إذا اجتمع أكثر من دين ممتاز يقسم خمس الراتب او ما يكمل الخمس بعد استيفاء النفقة الشرعية غير المتراكمة بالتساوي.

٥. تستوفى النفقة المتراكمة والمهر من خمس الراتب او مما يكمل الخمس بعد استيفاء الديون الممتازة.

المادة ٢٨. تسري على المحامي وعياله احكام الحرمان من الحقوق التقاعدية الواردة في قانون التقاعد المدني.

المادة ٢٩. كل محام متقاعد او فرد من عياله انقطع عن تناول راتبه او عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة تزيد على ثلاث سنوات يسقط حقه عن مدة الانقطاع، الا إذا ثبت ان الانقطاع كان لمعذرة مشروعة، ويعتبر التخلف عن تقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة انقطاعا عن المراجعة لأغراض هذه المادة.

المادة ٣٠. تعتبر موافقة للقانون القرارات التي اصدرها مجلس نقابة المحامين خلال المدة من ١/ ٤ / ١٩٦٨ الى نهاية ١٨ / ٥/ ١٩٦٨ وفقا (للمادة/١٤٢) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

المادة ٣١. لمن رفع اسمه من جدول المحامين وفقا (للفقرة/٢) من (المادة/١٠) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ / ١٩٦٥ المعدل، ان يطلب خلال مدة سنة وأحدة من تاريخ العمل بهذا القانون اعادة انتمائه الى النقابة مجددا بعد دفعه بدلات الاشتراك للصندوق والنقابة عن المدة السابقة، وتحسب له هذه المدة لأغراض التقاعد على ان لا تزيد على خمس سنوات من المدة المقضية، ويسري هذا الحكم على المحامي الذي اعيد انتماؤه قبل العمل بهذا القانون.

المادة ٣٢.

١. يحل الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون محل الصندوق المنصوص عليه في القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩.

٢ – تستمر الهيئة المؤلفة بموجب القانون رقم ٦٨ / ١٩٦٩ في اعمالها الى حين انتهاء مدتها او صدور قرار من وزير المالية بتأليف هيئة تحل محلها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٣. لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة تسهيلا لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٣٤. يلغى قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ولا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

مادة ٣٥. يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٣٦. على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

صححت هذه الأسباب بموجب تعليمات تصحيح خطأ مطبعي للقانون المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٢٨٣٥) في ٢٢/ ٦/ ٨١، الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٠١/٠١ واصبحت على الشكل الاتي:

وجد ان قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعد يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي أحدثتها ثورة ١٧ – ٣٠ تموز سنة ١٩٦٨ القومية الاشتراكية، فوضع هذا القانون ليحل محله. بنى هذا القانون على اساس مراعاة ظروف المحامين المحالين على التقاعد وصيانة حقوقهم وعدم ارهاقهم بالتكاليف، فلم يشترط ما اشترطه القانون السابق من لزوم ايفاء المحامي جميع ديونه عن الاشتراكات في الصندوق والنقابة قبل تقديمه طلبا بإحالته على التقاعد ولا بدلات الاشتراك في النقابة عن المدة التي وهو ما كان يشترطه القانون السابق، وذلك لان الراتب التقاعدي وسيلة للمعيشة فليس صحيحا ترك المحامي في حالة عوز كهذا السبب. ونظرا لان (المادة/٩) توجب تحصيل ديون الصندوق وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة فالواجب على هيئة الصندوق ان تعمل على تحصيل ديونها، دون

ان يكون للإيفاء او عدمه علاقة بطلب الاحالة على التقاعد وطلب تخصيص الراتب التقاعدي.

وقد اتى القانون بحكم جديد في (الفقرة /٣) من (المادة/١٢) إذ قضى باعتبار مدة ممارسة المحامي خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك وتوفي او ثبت بتقرير من لجنة طبية رسمية اصابته بمرض أعجزه عن ممارسة المحاماة وقضت بان يخصص الراتب التقاعدي له ولعياله على هذا الاساس ولا تستوفى بدلات الاشتراك في الصندوق ولا بدلات الاشتراك في النقابة عن المدة التي أكملت بها الخمس عشرة سنة. وهذا الحكم روعيت فيه ظروف المحامي المتوفى او المريض الى درجة لم ترعاها (المادتان/١٥ و١٦) من القانون الملغى.

ولقد اعتبر القانون مدة توقيف المحامي او اعتقاله او احتجازه عن اية جريمة مدة ممارسة للمحاماة إذا انتهت الدعوى ببراءته او الافراج عنه او ما في حكمهما، كما اعتبر مدة العقوبة السالبة للحرية وكذلك مدة التوقيف او الاعتقال او الاحتجاز عن الجريمة السياسية مدة ممارسة وحددت (المادة/١٥) من القانون قواعد حساب الراتب التقاعدي وذلك بضرب عدد شهور الممارسة في اربعمائة وثلاثين فلسا مع اعتبار جزء الشهر الاخير شهرا كاملا. ونصت (المادة/٢٧) على استيفاء النفقة الشرعية غير المتراكمة من الراتب التقاعدي قبل الديون الاخرى مهما بلغت، لأنها نفقة للمعيشة اليومية، اما النفقة المتراكمة والديون الاخرى بما فيها الديون الممتازة فلا يحجز عنها الا بنسبة ٢٠ % من الراتب وقد كان القانون الملغي يجيز حجز نسبة ٣٠ % منه.

وهذه الأحكام اصون لحقوق المحامي المتقاعد من احكام القانون الملغى في هذا الشأن

وللأسباب المذكورة شرع هذا القانون.

الجدول الملحق بالقانون

نوع الأوراق	قيمة الطوابع ف د	المكلف بهـــا
١. العرائض والبيانات والمذكرات لمرفوعة من قبل محام (اصالة او وكالة) الى جهة رسمية او شبه رسمية.	١٥٠ –	رافعها
٢. استدعاءات الدعاوى التي تقام لدى المحاكم والخاصة إذا كان أحد المدعين او المدعى عليهم او الأشخاص الثالثة او وكيل أحد المذكورين محاميا.	١٥٠ –	مقيم الدعوى ومبرز ورقة الاثبات ورقة الاثبات
٣. استدعاءات الدعاوى التي تقام لدى المحاكم إذا وكل محاميا في الدعوى بعد إقامتها.	١٥٠ –	الموكل والمحامي الوكيل أحد المتداعين
٤. الوكالات الخاصة المتضمنة توكيل محام.	٢٥٠ –	الموكل والمحامي الوكيل

٥. الوكالات العامة المتضمنة توكيل محام.	٢٥٠ –	الموكل والمحامي الوكيل
٦. تقارير الخبراء وقرارات المحكمين في الدعاوى لدى المحاكم العامة والخاصة ونسخها الرسمية وذلك إذا كان أحد المتداعين محاميا اصالة او وكالة.	٢٥٠ –	الموكل والمحامي الوكيل
٧. اعلامات الحكم وقرارات محكمة التمييز ونسخها، وذلك في الدعاوى التي ترافع فيها محام.	٢٥٠ –	طالب الاعلام او القرار
٨. المعاملات التي تصادق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر التسجيل العقاري وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا اصالة او وكالة وليست لها قيمة محدودة او لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار.	٢٥٠ –	الموقعون عليها
٩. المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر التسجيل العقاري وذلك إذا كان	٥٠٠ –	الموقعون عليها

أحد الموقعين عليها محاميا اصالة او وكالة وتتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ولا تتجاوز الفي دينار.		
١٠. المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر التسجيل العقاري وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا اصالة او وكالة وتتجاوز قيمتها الفي دينار ولا تتجاوز خمسة الاف دينار.	١ ٠٠٠	الموقعون عليها
١١. المعاملات التي تصدق من الكاتب او تسجل في دوائر التسجيل العقاري وذلك إذا كان أحد الموقعين عليه محاميا اصالة او وكالة وتتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار.	٢ ٠٠٠	الموقعون عليها
١٢. المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل تسجل في دوائر التسجيل العقاري وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا اصالة او وكالة وتتجاوز قيمتها	٤ ٠٠٠	الموقعون عليها

عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار.		
١٣. المعاملات التي تصدق من الكاتب العدل او تسجل في دوائر التسجيل العقاري وذلك إذا كان أحد الموقعين عليها محاميا اصالة او وكالة وتتجاوز قيمتها عشرين ألف دينار.	٥ ٠٠٠	الموقعون عليها
١٤. رخص انشاء المعامل والمطابع وسائر المعامل الصناعية إذا كان طالب الرخصة محاميا اصالة او كالة او كان أحد المؤسسين لها محاميا.	٤٠٠٠	طالب الرخصة أو المحامي المؤسس
١٥. الوصايا التي ليست لها قيمة محدودة او لها قيمة لا تتجاوز الفي دينار وذلك إذا كان الموصي او الموصى له محامياً.	١ ٥٠٠	الموصي او الموصى له
١٦. الوصايا التي تتجاوز قيمتها الفي دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار إذا كان الموصي او الموصى له محاميا.	٣ ٠٠٠	الموصي او الموصى له
١٧ – الوصايا التي تتجاوز قيمتها عشرة الاف دينار إذا كان الموصي او الموصى له محاميا.	٥٠٠٠	الموصي والموصى له

١٨ – شهادات براءات الاختراع والعلامات الفارقة والاسم التجاري او نقل ملكيتها وذلك إذا كان طالب الشهادة او ناقل الملكية محاميا اصالة او وكالة.	١٠٠٠	طالب الشهادة او طالب نقل الملكية
١٩. عقود تأسيس الشركات او تعديلها او تمديد مدتها او اجازة فروعها إذا كان أحد الموقعين على عقد التأسيس او طالب التسجيل او التأسيس او تمويله او تمديد مدته او اجازة فروعه محاميا اصالة او وكالة وكان رأسمال الشركة لا يتجاوز عشرين الف دينار.	٣٠٠٠	الشركة والمحامي الموقع او الطالب
٢٠ – تسجيل عقود تأسيس الشركات أو تعديلها أو تمديد مدتها أو اجازة فروعها إذا كان أحد الموقعين على عقد التأسيس أو طالب التسجيل أو التعديل أو التمديد أو طالب اجازة الفرع محاميا اصالة أو وكالة وكان رأسمال الشركة يتجاوز عشرين ألف دينار.	٥ ٠٠٠	الشركة والمحامي الموقع او الطالب
٢١.اجازات المحامين.	٢ ٠٠٠	طالب الاجازة

٢٢ – تأييد النقابة لملاءة المحامي الكفيل.	١ ٠٠٠	المكفول والكفيل
٢٣ –الطلبات التي تقدم الى النقابة.	– ١٠٠	مقدم الطلب
٢٤ – الاستشهادات التي تعطيها النقابة.	١ ٠٠٠	طالب الاستشهاد
٢٥ – دفاتر تقاعد المحامين او عيالهم.	– ٢٥٠	المتقاعد
٢٦ – توسيع صلاحيات المحامين او تجديد اجازته.	١٠٠٠	المحامي الذي توسع صلاحيته او تجديد اجازته.

الاسباب الموجبة

لكي تكون اتعاب المحاماة متناسبة مع اهمية الدعوى والحالة المعيشية والجهد المبذول فيها مما يتطلب زيادتها، ولتمكين الموظف القانوني من الحضور والترافع في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها مهما بلغت قيمتها، ولتوفير المرونة في تعديل اتعاب المحاماة بتخويل مجلس الوزراء هذه الصلاحية كلما اقتضت الضرورة، شرع هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠

الفصل الأول

الأهداف

مادة ١. يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

اولاً. الاستخدام الأمثل للخبرات العراقية عن طريق فسح المجال لها للعمل من خلال المكاتب الاستشارية.

ثانياً. توفير الخبرات المختلفة في جميع مجالات العمل والمعرفة.

ثالثاً. تنشيط البحوث والدراسات التطبيقية التي تحتاج إليها هذه المكاتب لتقديم الخبرة المطلوبة.

رابعاً. تدريب الأطر (الكوادر) العراقية الشابة وتوفير فرص العمل لها.

خامساً. توفير خيارات مختلفة للخبرات العراقية لتحقيق أداء أفضل.

الفصل الثاني

التأسيس

مادة ٢. اولاً. لا يجوز فتح مكتب استشاري إلا وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً. تتولى النقابة المختصة منح إجازة تأسيس المكتب الاستشاري لأعضائها وتتولى هيئة التخطيط منح إجازة تأسيس المكتب الاستشاري في حالة عدم وجود نقابة مختصة أو عند عدم انتماء أصحاب الطلب إلى نقابة مختصة.

مادة ٣. اولاً. للجمعيات والنقابات تأسيس مكاتب استشارية خاصة بها وبموافقة هيئة التخطيط.

ثانياً. يحق للشخص الطبيعي تأسيس مكتب استشاري وفق الشروط الآتية:

١. أن يكون شخصا طبيعيا واحدا أو أكثر.

٢. عراقي الجنسية.

٣. أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال النشاط الذي يمارسه.

٤. ممن له ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة تلي الشهادة الجامعية الأولية في اختصاص المكتب وفق ضوابط تعدها الجهة المانحة للإجازة، وتكون مدة الممارسة (١٤) أربع عشرة سنة للحاصل على شهادة الماجستير و(١٣) ثلاث عشرة سنة للحاصل على شهادة الدكتوراه.

٥. له محل مناسب لممارسة العمل فيه وأسم يسجل لدى الجهة المانحة للإجازة.

٦. غير موظف في دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي.

مادة ٤. اولاً. يقدم طلب التأسيس موقعا من المؤسس إلى النقابة المختصة أو إلى هيئة التخطيط وذلك وفق البند (ثانيا) من مادة (٢) من هذا القانون وترفق به الوثائق المطلوبة على أن تبت فيه خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسجيله وإذا مضت المدة دون البت في الطلب يعتبر بمثابة قبول له، أما إذا رفض الطلب فيقتضي أن يكون بقرار مسبب ولذوي العلاقة حق الطعن به خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى محكمة التمييز

ثانيـــاً. يكتســـب المكتـــب الاستشـــاري الشخصـــية المعنويـــة مـــن تاريخ تسجيله لدى الجهة المانحة للإجازة.

ثالثـــاً. للمكتـــب الاستشـــاري فـــتح فـــرع أو أكثـــر لـــه داخـــل العـــراق وفق التعليمات التي تصدرها الجهة المانحة للإجازة.

مـــادة ٥. اولاً. لمؤســـس المكتـــب الاستشـــاري أن يطلـــب مـــن الجهـــة المانحـــة للإجـــازة إضـــافة مؤســـس آخـــر أو أكثـــر ممـــن تتـــوافر فيـــه شـــروط التأســـيس، ويســـري علـــى هـــذا الطلـــب حكـــم البنـــد (أولا) مـــن مـــادة (٤) مـــن هـــذا القـــانون ويعتبـــر هـــذا المؤســـس عندئـــذ مســـؤولا وفـــق حكـــم مـــادة (٨) منـــه مـــن تـــاريخ التسجيل لدى الجهة المانحة للإجازة.

ثانيـــاً. لأي مـــن المؤسســـين الطلـــب مـــن الجهـــة المانحـــة للإجـــازة الموافقـــة علـــى انســـحابه مـــن المكتـــب الاستشـــاري ويســـري علـــى طلبـــه حكـــم البنـــد (أولا) مـــن مـــادة (٤) مـــن هـــذا القـــانون ويبقـــى عندئـــذ مســـؤولا وفـــق حكـــم مـــادة (٨) منـــه عـــن جميـــع التزامـــات وأعمال المكتب التي تمت أثناء وجوده فيه.

الفصل الثالث

الرسوم

مادة ٦. اولاً. يكون رسم منح إجازة المكتب (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار والرسم السنوي (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

ثانياً. يكون رسم تسجيل الفرع (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمئة دينار والرسم السنوي (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ثالثاً. تسجل الرسوم الواردة في البندين (أولا وثانيا) من هذه مادة إيرادا

للخزينة العامة إذا كانت هيئة التخطيط هي الجهة المانحة للإجازة وإيرادا للنقابة المختصة بالنسبة للإجازات التي تمنحها.

رابعاً. يسدد الرسم السنوي خلال الربع الأول من السنة التقويمية وإذا تأخر التسديد عن ذلك يوقف المكتب عن العمل بقرار من الجهة المانحة للإجازة إلى حين دفع ما يترتب بذمة المكتب من رسوم.

الفصل الرابع

التزامات المكتب الاستشاري

مادة ٧. يلتزم المكتب الاستشاري بقواعد السلوك المهني التي تعتمدها الجهة المانحة للإجازة بتعليمات.

مادة ٨. يكون مؤسسو المكتب الاستشاري مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع التزامات وأعمال المكتب.

مادة ٩. اولاً. إذا خالف المكتب الاستشاري أحكام هذا القانون أو قواعد السلوك المهني جاز للمتعاقد معه رفع شكوى إلى الجهة المانحة للإجازة للنظر فيها.

ثانياً. إذا وجدت النقابة المختصة المانحة للإجازة جدية في الشكوى تحيلها إلى لجنة الانضباط المشكلة لديها للنظر فيها، أما بالنسبة لهيئة التخطيط فتحيلها إلى لجنة انضباط خاصة تشكل لهذا الغرض بتعليمات تصدرها.

ثالثاً. للجهة المانحة للإجازة إحالة المكتب الاستشاري إلى لجنة الانضباط إذا خالف أحكام هذا القانون أو قواعد السلوك المهني.

مادة ١٠.

أولاً. للجنة الانضباط فرض العقوبات الآتية:

آ – الإنذار – ويكون بكتاب يوجه إلى المكتب الاستشاري المخالف
ب – منع المكتب الاستشاري من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة واحدة.
ج – إلغاء إجازة المكتب الاستشاري.
ثانياً. يكون قرار لجنة الانضباط قابلا للطعن به لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به.
مادة ١١. اولاً. لمن ألغيت إجازة مكتبه الاستشاري وفق أحكام الفقرة (ج) من البند (أولا) من مادة (١٠) من هذا القانون أن يتقدم بطلب جديد إلى الجهة المانحة للإجازة بعد مضي (٣) ثلاث سنوات على اكتساب قرار إلغاء الإجازة درجة البتات.
ثانياً. لمن رفض طلب إعادة منحه إجازة تأسيس مكتب استشاري جواز الطعن به لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به

الفصل الخامس

تجميد المكتب الاستشاري

مادة ١٢. لمؤسس المكتب الاستشاري تجميد نشاط مكتبه مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات على أن يشعر بذلك الجهة المانحة للإجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ بدء التجميد المحدد في الإشعار على أن يرفق المؤسس اقرارا خطيا يتضمن عدم وجود أية التزامات لديه تجاه الغير.
مادة ١٣. تتولى الجهة المانحة للإجازة إشعار دوائر الدولة ذات العلاقة بالتجميد متضمنا تاريخي بدئه وانتهائه.

مـادة ١٤. علـى المكتـب الاستشـاري إعـادة مزاولـة نشـاطه عنـد انتهـاء مـدة التجميـد علـى أن يشـعر الجهـة المانحـة للإجـازة بـذلك خـلال (٣٠) ثلاثـين يومـا مـن تـاريخ انتهـاء هـذه المـدة وأن يسـدد الرسـم السـنوي ابتداء من تاريخ إعادة مزاولة نشاطه.

مادة ١٥. إذا انتهت مدة التجميد ولم يعاود المكتب الاستشاري مزاولة نشاطه تلغى إجازته، ولمؤسسه أن يطلب منحه إجازة تأسيس مكتب جديد.

الفصل السادس

الامتيازات والتسهيلات

مادة ١٦. يسمح للمكتب الاستشاري، بتأييد من الجهة المانحة للإجازة، باستيراد مستلزمات عمله كالحاسبات الإلكترونية والأجهزة والآلات والمعدات واللوازم المكتبية والقرطاسية وغيرها عند عدم توافرها في الأسواق المحلية بتأييد من الجهة ذات العلاقة.

مادة ١٧. للمكتب الاستشاري الحصول على التسهيلات المصرفية اللازمة لأداء عمله وفق الضوابط المعمول بها في المصارف العراقية.

الفصل السابع

المشاركة والاستعانة بالخبرة العربية والأجنبية

مادة ١٨. اولاً. للمكتب الاستشاري المشاركة مع مكتب استشاري عربي داخل العراق وخارجه على أن تشعر بذلك الجهة المانحة للإجازة وتودع نسخة من عقد المشاركة لديها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع العقد.

ثانياً. للمكتب الاستشاري إضافة اسم المكتب العربي المشارك إلى اسمه المسجل على أن يشعر بذلك الجهة المانحة للإجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع عقد المشاركة لتأشير ذلك في السجل.

ثالثاً. يكون كل من طرفي عقد المشاركة مسؤولا بالتكافل والتضامن عن جميع تصرفات والتزامات المكتب الاستشاري الناجمة عن عقد المشاركة.

مادة ١٩. للمكتب الاستشاري الاستعانة بالخبرة العربية والأجنبية عن طريق التعاقد مع الأشخاص أو المكاتب الاستشارية.

الفصل الثامن

انقضاء المكاتب الاستشارية

مادة ٢٠. ينقضي المكتب الاستشاري بأحد الأسباب الآتية وفق أحكام هذا القانون:

اولاً. فقدان أحد شروط التأسيس إذا كان المؤسس شخصا واحدا، أما إذا كان أكثر من ذلك فيستمر بقية المؤسسين في عمل المكتب الاستشاري ضمن تخصصاتهم على أن تعدل الإجازة لدى الجهة المانحة لها تبعا لذلك.

ثانياً. الوفاة، إذا كان المؤسس شخصا واحدا، أما إذا كان أكثر من ذلك فيستمر بقية المؤسسين في عمل المكتب ضمن تخصصاتهم على أن تعدل الإجازة لدى الجهة المانحة لها تبعا لذلك.

ثالثاً. بناء على طلب المؤسس.

رابعاً. تجاوز مدة التجميد البالغة (٣) ثلاث سنوات وعدم مزاولة المكتب الاستشاري لنشاطه مرة ثانية بعد مضي هذه المدة وفق أحكام مادة (١٤) من هذا القانون.

خامساً. إلغاء إجازة المكتب الاستشاري وفق أحكام الفقرة (ج) من البند (أولا) من مادة (١٠) من هذا القانون.

مادة ٢١. يشترط لانقضاء المكتب الاستشاري صدور قرار مسبب من الجهة المانحة للإجازة ويكون هذا القرار قابلا للطعن به لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به.

مادة ٢٢.

اولاً. يعتبر قرار الانقضاء نافذا من تاريخ اكتساب درجة البتات.

ثانياً. تتولى الجهة المانحة للإجازة تثبيت قرار الانقضاء في سجلاتها والإعلان عن ذلك، وتنتهي شخصية المكتب الاستشاري بتسجيل قرار الانقضاء.

الفصل التاسع

أحكام عامة وختامية

مادة ٢٣. للموظف المتقاعد تأسيس مكتب استشاري وفق أحكام هذا القانون أو العمل فيه دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي كان يعمل لديها.

مادة ٢٤. يمسك المكتب السجلات التي تحددها الجهة المانحة للإجازة.

مادة ٢٥. يعتبر عنوان المكتب الاستشاري المسجل عنوانا لمراسلاته وتبليغاته وعلى المكتب الاستشاري إشعار الجهة المانحة للإجازة بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال (٧) سبعة أيام من حصول التغيير.

مادة ٢٦. على المكتب الاستشاري أن يثبت اسمه كاملا على محله وفروعه ويجب أن يثبت ذلك على أوراقه وشهاداته ووثائقه وكل ما يصدر عنه على أن يكون باللغة العربية مع جواز استعمال لغة أجنبية على سبيل الإضافة.

مادة ٢٧. يكون للمكتب الاستشاري ختم خاص تختم به معاملاته ومراسلاته وسنداته وشهاداته وكل ما يصدر عنه ولا يجوز استعماله إلا من شخص مخول بذلك.

مادة ٢٨. على المكاتب الاستشارية المؤسسة قبل صدور هذا القانون تكييف أوضاعها وفق أحكامه خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذه.

مادة ٢٩. للجهة مانحة الإجازة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٣٠. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لخلو التشريع من احكام تنظيم عمل المكاتب الاستشارية غير الحكومية، ولأهمية هذه المكاتب في عملية التنمية، أصبح من الضروري وجود تشريع خاص بها، لتنظيم عملها ودعمها وتقديم الحوافز لها، والاستفادة من الخبرة العربية والأجنبية عن طريق عقود المشاركة والاستعانة بهذه الخبرات، ولأجل تنشيط العمل الاستشاري...شرع هذا القانون.

الباب الخامس

تشريعات ما بعد سنة ٢٠٠٣

- **الامر (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (اتعاب محامي الدفاع).**
- **قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ احتساب ممارسة مهنة المحاماة خدمة فعلية في دوائر الدولة لأغراض التعيين وتحديد الراتب .**
- **تعليمات المكاتب الاستشارية القانونية غير الحكومية رقم(٣) لسنة ٢٠٠٩.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٢.**
- **تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٤ التعديل الاول لتعليمات توكيل المحامين وتحديد اتعابهم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣**
- **قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣ قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٩٨٣/٩/١٣.**
- **قانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٦ الغاء القرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧، الذي اعاد بأثر رجعي الى سنة ٢٠٠٣ العمل بنص (المادة/٨٤) من قانون المحاماة التي حددت عدد مرات انتخاب النقيب بدورتين.**
- **ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩**

الفصل الاول

اولاً. الامر (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة

(اتعاب محامي الدفاع)

بناءً على السلطة المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم (١٤٨٣) و(١٥١١) لسنة ٢٠٠٣. واعترافاً بحق الانسان في أن يمثله ويدافع عنه في المحكمة محام جنائي مقتدر، هو من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها في سبيل تحقيق العدالة، كما هو وارد في المذكرة رقم (٣) الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. واعترافاً بأن الحصول على خدمات مثل هذا المحامي يقتضي دفع اتعاب له مقابل خدماته، أعلن بموجب ذلك إصدار ما يأتي:

القسم ١: تقدير اتعاب محامي الدفاع

بالرغم من أي نص آخر ورد ذكره في القانون، يتولى مجلس القضاء وضع جدول الأتعاب التي تدفع للمحامين المعينين بموجب (المادة/١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١، بصيغته المعدّلة بموجب المذكرة رقم (٣) الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ويعلق بموجب هذا الامر، العمل بجدول الأتعاب السابق الوارد في (المادة/ ١٤٤) و(المادة/ ٦٣/ج) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ أو في قانون آخر.

القسم ٢: حق المتهم في الحصول على خدمات محامي دفاع

يقتصر حق المتهم في الحصول على خدمات محامي دفاع تعينه المحكمة

على الحالات التي يتهم فيها بارتكاب جناية أو جنحة ولا يمتد هذا الحق الى الحالات التي يتهم فيها بخرق وانتهاك القانون وفقاً للتعريف الوارد لهذا المفهوم في القانون العراقي، ولا يطبق عليها.

القسم ٣: تسديد أتعاب المحامين بأثر رجعي

يجوز لمجلس القضاء التصريح بصرف أتعاب المحامين الذين قدموا خدمات الدفاع عن المتهمين المعوزين بأثر رجعي منذ ١٨ مارس اذار عام ٢٠٠٣.

القسم ٤: الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الامر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثاني

قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم ٦٥ لسنة٢٠٠٧

المادة١. تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد استثناءً من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٠) لسنة١٩٨٠ .

المادة ٢. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لرفد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية طيلة مدة الممارسة الى صندوق تقاعد المحامين، شرع هذا القانون.

الفصل الثالث

تعليمات المكاتب الاستشارية القانونية غير الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة١. يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها:

أولاً – النقابة المختصة: نقابة المحامين العراقيين.

ثانياً – الجهة المانحة للإجازة: مجلس نقابة المحامين.

ثالثاً– اللجنة الانضباطية: مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

رابعاً– المكتب الاستشاري : المكتب الاستشاري الممنوح اجازة ممارسة الاستشارة القانونية وفقاً للقانون وهذه التعليمات.

المادة ٢. يقدم طالب تأسيس المكتب الاستشاري طلباً موقعاً الى النقابة لإجازته وفقاً للقانون مرفقاً به ما يأتي:

أولاً – موافقة صادرة من اتحاد الغرف التجارية والصناعية على تسجيل اسم المكتب.

ثانياً – النظام الداخلي للمكتب الاستشاري متضمناً ما يأتي:

أ – اسماء مؤسسي المكتب إذا كانوا اشخاصاً طبيعيين ان لا يزيد على (١٠) عشرة اشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون.

ب – كيفية ادارة العمل واختيار مدير المكتب وادارته.

جـ – تثبيت مقر المكتب وعنوانه وفي حالة طلب تأسيس فرع او أكثر فيثبت مقر الفرع وعنوانه.

د – المهام التي يقوم بها المكتب الاستشاري.

هـ – شروط العضوية او فقدانها.
و – طريقة تخلي أحد اعضاء المكتب عن عضويته او اضافة عضو جديد او أكثر الى المكتب.
المادة ٣. يقدم المكتب الاستشاري تقريراً مالياً وادارياً سنوياً الى النقابة يتضمن موارد المكتب ومصاريفه وكيفية توزيعها وتزويد النقابة بأية تقارير مهمة والتي تعكس نشاط المكتب.
المادة ٤. للمكتب الاستشاري المشاركة مع مكتب استشاري او شركة او شخص طبيعي عربي بعد استحصال موافقة النقابة على ذلك.
المادة ٥. يعرض طلب تأسيس المكتب الاستشاري القانوني على مجلس نقابة المحامين خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب اليه وللمجلس الموافقة او الرفض بقرار مسبب وفي حالة عدم البت في الطلب بعد مضي المدة المذكورة تعد الموافقة على اجازة المكتب الاستشاري حاصلة حكماً.
المادة ٦. لمن رفض طلبه من مجلس النقابة على منحه اجازة المكتب الاستشاري الطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار المجلس.
المادة ٧. لمن رفض طلب اعادة تسجيل اجازته او تجديد تسجيله وتأييد ذلك بقرار من محكمة التمييز الاتحادية التقدم بطلب جديد بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الرفض درجة البتات إذا استكمل النقص او عالج اسباب الرفض او اعادة التسجيل.
المادة ٨. لا يجوز للمكتب ان يكون مشاوراً قانونياً او وكيلاً لتسجيل الشركات العراقية او فرعاً للشركات الاجنبية او مكاتب تمثيلها وفقاً للقانون.

المادة ٩. يمسك المكتب سجلاً يدّون فيه قراراته والاستشارات القانونية التي قدمها للجهات التي تطلبها الجهة مانحة الاجازة ولمجلس النقابة الاطلاع على السجل.

المادة ١٠. للمكتب الاستشاري استخدام عدد من العاملين في مهام يحددها المكتب وله تحديد اجورهم ومكافآتهم ويخضع هؤلاء العاملون الى احكام قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ باستثناء المحامين الذين يستخدمهم المكتب من غير ان يكونوا مؤسسين او شركاء فيه.

المادة ١١. يتحمل المكتب لوحده مسؤولية الاستشارة القانونية التي يقدمها للجهة التي تطلبها سواء كانت بذاتها او بنتائجها.

المادة ١٢. لا يجوز للمكتب ان يمارس واجبات المحامي سواء بالتوكل او المراجعة عن الغير وليس له حق تمثيل الغير امام القضاء او الهيئات او اللجان ذات الصفة القضائية ولا تقديم العرائض او المطالعات او اللوائح والطعون اليها او الى الجهات القضائية او الإدارية.

المادة ١٣. للمسؤول عن المكتب الاستشاري او اي عضو فيه ان يمارس مهنة المحاماة باسمه او بشكل مستقل عن المكتب الاستشاري.

المادة ١٤. للنقابة تزويد المكتب او أحد مؤسسيه بكتب التأييد للجهات التي تطلبها بصدد منح اجازة المكتب للعمل في الاستشارات القانونية.

المادة ١٥. أولاً – على المكتب الاستشاري القيام بما يأتي:

أ– نشر موافقة مجلس النقابة على منح الاجازة في صحيفتين يوميتين وتبلغ النقابة بذلك.

ب – تنظيم شهادة تأسيس للمكتب وفق نموذج تعده النقابة يوقع من نقيب

المحامين او من يخوله.

ثانياً – لا يجوز للمكتب الاستشاري مباشرة اعماله قبل نشر الموافقة على اجازته.

المادة ١٦. تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

نقيب المحامين العراقيين

الفصل الرابع

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٢

بناء على ما عرضه وزير المالية/ الدائرة القانونية بموجب كتابها المرقم(٦٠٣٦) في٢٠١٢/٨/١٣ قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة والاربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ ما يأتي:

الموافقة على زيادة اتعاب المحاماة استناداً الى احكام المادة (٢/٦٣/ثانياً/ج) من قانون المحاماة رقم(١٣٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ لمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمائة ألف دينار يتحملها الطرف الخاسر في الدعوى.

الفصل الخامس

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٤ التعديل الاول لتعليمات توكيل المحامين و تحديد أتعابهم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧

المادة ١. يلغى نص المادة (٣) من تعليمات توكيل المحامين وتحديد أتعابهم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣- تكون قيمة المدعى به أساسا" لاحتساب أتعاب المحاماة وفقا" لما يلي على أن لا تزيد على (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

أولا – (٥٠.٠٠٠) خمسون الف دينار لغاية (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار بما لا يزيد على (١٠٪) عشرة من المئة من قيمة الدعوى .

ثانيا" – (٦٠٠٠) ستة الاف دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار بعد المليون الأول إلى (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

ثالثا" – (٤.٥٠٠) أربعة الاف وخمسمائة دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار يزيد على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار الى (٣٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثين مليون دينار .

رابعا"- (٣.٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار يزيد على (٣٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثين مليون دينار الى (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) ستين مليون دينار .

خامسا" – (٢.٠٠٠) الفا دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار يزيد على (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) ستين مليون دينار الى (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليون دينار .

سادسا" – (١.٠٠٠) الف دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار يزيد على (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليون دينار الى (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة

وخمسون مليون دينار .

سابعا" – (٦٠٠) ستمائة دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار يزيد على (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار

المادة ٢. يلغى نص المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة –٦– تصرف أتعاب المحاماة في الدعوى غير المحددة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدعي بالحق المدني بما لا يقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا يزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار حسب أهمية الدعوى وطبيعتها.

المادة ٣. يلغى نص المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة–٧– يستحق المحامي الوكيل أتعابا" بنسبة (٥٪) خمسة من المئة من قيمة البدل المحكوم به في دعوى الاستملاك وكما يلي:

أولا" – (١.٠٠٠) الف دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار من بدل الاستملاك لغاية (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار وبما لا يقل عن (٢٠.٠٠٠) عشرين الف دينار.

ثانيا" – (٧٥٠) سبعمائة وخمسين دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار من بدل الاستملاك بعد (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار الأولى ولغاية (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) أربعين مليون دينار.

ثالثا" – (٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل (١٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار من بدل الاستملاك بعد (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) أربعين مليون دينار فأكثر على أن لا تزيد الاتعاب على (٨٠.٠٠٠) ثمانين الف دينار

المادة ٤. تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ من تاريخ نفاذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٦) لسنة

.٢٠١٢

الفصل السادس

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣

بناء على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة هيئة الاشراف القضائي بموجب كتابه ذي العدد (١٣٥٠) والمؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٤.

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية المرقمة الثالثة والعشرين ٢٠١٣/٦/٢ ما يأتي:

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٢ استناداً إلى النسب المشار اليها في (أ/ب/ج/د) من المادة (٢/٦٣/أولاَ) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧, وكما يأتي:

أ. نسبة (١٠٪) من قيمة المحكوم به على ان لا تتجاوز (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.

ب. بما لا يقل عن (١٠ ٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا يزيد على (١٠٠ ٠٠٠) مائة ألف دينار في الدعوى غير محددة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدع بالحق المدني.

ج. نسبة (٥٪) من قيمة البدل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على ألا تقل عن (٢٠ ٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٨٠ ٠٠٠) ثمانين الف دينار.

د. بما لا يقل عن (١٠ ٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا يزيد على (٣٠ ٠٠٠) ثلاثين ألف دينار تتحملها خزينة الدولة للمحامي المنتدب وفق احكام (المادة/١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الفصل السابع

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣

قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٩٨٣/٩/١٣ و(١٩٧) في ١٩٩٤/١١/١٠ و(١٤٥) في ٢٠٠١/٦/١٨.

المادة ١. تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٩٨٣/٩/١٣ و(١٩٧) في ١٩٩٤/١١/١٠ و (١٤٥) في ٢٠٠١/٦/١٨

المادة . ٢ . ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

كون القرارات تتعارض مع مبادئ الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور والتي كفلت للمواطنين الانتماء الى النقابات المهنية كنقابة المحامين وخاصة القضاة الذين لهم خدمة طويلة في السلك القضائي.

شرع هذا القانون.

ملاحظة: يتضمن القرار الملغى منع القاضي والمدعي العام المحال على التقاعد من ممارسة مهنة المحاماة.

الفصل الثامن

قانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦

قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الذي كان ينص على جواز اعادة انتخاب النقيب أو الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية.

المادة١. يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٨٠) الصادر في ١٩٧٧/٢/٢٨.

المادة٢. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

الاسباب الموجبة

بغية إتاحة الفرصة امام كافة الكوادر وتداول السلطة والمسؤولية في النقابات والاتحادات المهنية .شرع هذا القانون نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالرقم ٤٤٣٤ الصادرة في ١٣ شباط ٢٠١٧.

الفصل التاسع

ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩

لمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستناداً الى ما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي(فاتف) بشأن المهن غير المالية، مما يتطلب من الزملاء المحامين اتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها الحد من خطورة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مراعاة ما يأتي:

١. إيلاء العناية الواجبة بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الشركات عند القيام نيابة عن الموكل بما يأتي:

أ. شراء أو بيع العقارات.

ب. إدارة أموال الموكل او اوراقه المالية أو الأصول الأخرى.

ج. إدارة الحسابات المصرفية أو الادخار أو إدارة الشركات.

د. تنظيم المساهمات في انشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات أو الكيانات الأخرى.

٢. عند القيام بالنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة يجب التعرف على ما يأتي:

أ. المستفيد الحقيقي واتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقق من هويته.

ب. الغاية من العملية وطبيعتها.

ج. مصادر أموال الموكل.

٣. واجبات المحامي:

أ. عدم التعامل في الأنشطة الواردة في (١/أ) مع اشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.

ب. التأكد من ان الموكل غير مدرج في قوائم الحظر الدولية والمحلية قبل الدخول في علاقة العمل.

ج. حفظ السجلات الخاصة بالموكل عند القيام بالنشاطات السابقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، تبدأ بعد انتهاء التعامل مع الموكل أو انجاز العملية.

د. الإسراع في الإبلاغ عند وجود أسباب موضوعية في الشك في العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي مع الالتزام بما جاء في (المادة/السادسة والاربعون/١) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) سنة ١٩٦٥.

٤. تسري هذه الضوابط على جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، ومكاتب وشركات المحاماة الوطنية والعالمية المرخص لها بالعمل في جمهورية العراق.

٥. تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

نقيب المحامين العراقيين

فهرست الجزء الثاني

مقدمة..... ٥٠٥

الباب الأول

تشريعات العهد العثماني..... ٥٠٧

الباب الثاني

تشريعات الاحتلال البريطاني..... ٥٣٩

الباب الثالث

تشريعات العهد الملكي..... ٥٤٧

الباب الرابع

تشريعات العهد الجمهوري..... ٥٩٥

اولاً. قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠..... ٥٩٧

ثالثاً. قانون المحاماة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٦٤..... ٦٣٩

رابعاً. قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ..... ٦٩٩

القوانين المعدلة لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥..... ٧٥٧

القرارات التشريعية الخاصة بالمحامين وقانون المحاماة..... ٧٨٧

قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩..... ٧٩٩

قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١..... ٨٥٧

قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠..... ٨٧٧

الباب الخامس

تشريعات ما بعد ٢٠٠٣..... ٨٨٧
المصادر..... ٩٠٣

المصـادر

الكتب المطبوعة:

- **القرآن الكريم.**
- احمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق، (١٩٠٠-١٩٧٢) مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣.
- احمد الحبوبي، رسـالة اعتذار الى الشـعب العراقي (مذكرات) ط١، لندن،٢٠١٨.
- المحامي اسـامة توفيق أبو الفضـل، رسـالة المحاماة، ج١، دار الطليعة الجديدة، ط١، دمشق – سوريا، ٢٠٠٤.
- أمين المميز، بغداد كما عرفتها، دار آفاق عربية للنشـر، ١٩٨٥، ط١.
- توفيق السـويدي، مذكراتي في نصـف قرن من تاريخ العراق والقضـية العربية، الذاكرة للتوزيع والنشر، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١١.
- جواد الظاهر، مؤتمرات اتحاد المحامين العرب السـبعة ١٩٥٨-١٩٧٠، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠١٢.
- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت،٢٠٠٦، ج ١ و١١.
- داود سمرة،

١.مذكرات داود سمرة، دار ميزوبوتاميا، بغداد، ٢٠١٢.

٢. شـرح قانون حكام الصـلح المؤقت، مطبعة دار السـلام، بغداد، ١٩٢٧.

- دليل المملكة العراقية لسنة ١٩٣٥، مطبعة الامين، بغداد.

- دليل المملكة، الدليل الرسـمي العراقي، ١٩٣٦، مكتبة الحضـارات، بغداد.
- دليل الجمهورية العراقية لسـنة ١٩٦٠، محمود فهمي درويش و د. مصـطفى جواد ود. احمد سـوسـة، وزارة الثقافة، مشـروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، ٢٠١٣.
- زكي جميل الحافظ، شـاهد على ثلاثة عهود من حكم العراق، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- سليمان فيضي،

١. مذكرات سليمان فيضـي، من رواد النهضـة العربية، تحقيق باسل سليمان فيضي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد ٢٠٠٠، ط٤.

٢. شرح قانون احكام الصلح، مطبعة العراق، بغداد، ١٩١٣.

- شـاكر العاني، رحلة حياة، قضـاة ومحامون، ٤٠ سـنة في مهنة المحاماة، مؤسـسـة ثامر العصـامي، منشـورات مكتبة خالد، بغداد، ٢٠١٧.
- د. صـبيح مسـكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، ١٩٧١، ط١.
- عبد الحسـين الرفيعي، دور النخبة القانونية في تأسـيس الدولة العراقية (١٩٠٨– ١٩٣٢)، دار الرافدين، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.
- عبد الرزاق الحسـني، تاريخ الوزارات العراقية، دار الكتب، بيروت ١٩٧٤، ج٤و٥و٩ و١٠.
- عبد الرزاق الظاهر، مذكرات عبد الرزاق الظاهر (١٩١٧ – ١٩٦٣) دار الكتل العلمية، بغداد، د.ت.

- د. عبد القادر محمد القيســـي، المحاماة والمحامي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد – بيروت، ٢٠١٦.
- عزيز خانكي، المحاماة قديماً وحديثاً، المطبعة العصـــرية بمصـــر، ١٩٤٠.
- علي محمود الشـــيخ علي، (مذكرات)، ط١، دار واســـط، بغداد، ١٩٨٥.
- عمران محمد بورويس المحامي، موسوعة المحامي العربي، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت ١٩٨١، ج٥، ط١.
- د. غادة موسـى رزوقي، مدينة الحكايا، وزارة الثقافة، اتحاد الناشـرين العراقيين، بغداد، ١٩١٣.
- فاضل بيات، المؤسسات التعليمية في المشرق العربي العثماني، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول، ٢٠١٣.
- فوزي رشـيد، الشـرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
- محمد بن محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ج ٢.
- د. محمد الحاج حمود، هديب الحاج حمود شيخ السياسة البيضاء، (دار المدى)، بغداد، ٢٠١٩.
- محمود خالص، ذاكرة الورق، ج١.
- نجيب الصائغ،

١. من اوراق نجيب الصـــائغ في العهدين الملكي والجمهوري (١٩٤٧-١٩٦٣) مطبعة الاديب البغدادية، ط١، ١٩٩٠.
٢. ذكريات نصـــف قرن في المحاماة، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٩٩.

- مازن لطيف، التاريخ المنسي ليهود العراق، المستدرك من ذكريات انور شاؤول، دار ميزوبوتاميا، بغداد،٢٠١٣.
- د. مجيد هداب هلهول، موقف نقابة المحامين من الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق (٢٠٠٣ – ٢٠١٠)، دار الرســـالة للطباعة والنشر والتوزيع، سامراء، ٢٠١٧.
- محمود كامل، يوميات محام مصري، دار الجامعة للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٤٤.
- مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها، دار الفيحاء، عمان، الاردن.
- نقابة المحامين الجزائر، تنظيم مهنة المحاماة، طبع بإشراف الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب، دمشق، ١٩٦٨.

الرسائل الجامعية:

- احمد محمود احمد، أحكام المحاماة في الفقه الإســلامي، رســالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، بغداد،٢٠١١.
- جابر حســن علوان العزاوي، المحامي عبد الرحمن خضــر وأثره الوطني والفكري في العراق (١٨٩٨-١٩٥٧)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي.

- تغريد عباس رشيد السعدي، كلية الحقوق العراقية (١٩٢٨-١٩٥٨)، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن رشد، ٢٠١٣.
- تغريد محمد قدوري النعيمي، التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- سعيد شخير سوادي الهاشمي، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية (١٩٢١ – ١٩٤١)، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد، ١٩٩٠.
- عارف أفندي رمضان (المعرِّب)، مجموعة القوانين العثمانية، تنسيق وتدقيق يوسف ابراهيم صادر، ج٥، المطبعة العلمية، بيروت، ١٩٢٨.
- عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
- مجيد هداب هلهول السعدون، مواقف نقابة المحامين من القضايا الوطنية والقومية (١٩٤١-١٩٥٨)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد ٢٠٠١.
- ا. د. مجيد هداب الهلهول، نقابة المحامين ودورها الوطني والقومي (١٩٥٨-١٩٦٨) رسالة دكتوراه (غير منشورة)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، بغداد، ٢٠٠٤.
- نور عماد فاضل جواد، الاحتلال الامريكي للعراق وموقف نقابة المحامين العراقيين منه (٢٠٠٣-٢٠١١) رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية تربية، جامعة سامراء، ٢٠١٨.

الوثائق والكتب المخطوطة:

- الذكرى الاربعون لاتحاد المحامين العرب (١٩٤٤ – ١٩٨٤) زكي جميل حافظ، (محفوظ في متحف نقابة المحامين).
- سجل المحاكم العدلية في ولاية بغداد من (٥حزيران ١٩١٨ الى ٥ حزيران ١٩٣٢) في متحف نقابة المحامين.
- سجلات المحكمة الشرعية في الرصافة لسنوات (١٩١٨–١٩٢١) أيام الاحتلال البريطاني.
- سجلات المديرية العامة للكتاب العدول لسنوات (١٩١٨–١٩٢٠).
- ملفات البلاط الملكي للسنوات (١٩٣٣–١٩٣٤–١٩٣٥ –١٩٤٤).
- سجلات قرارات مجالس النقابة للسنوات من (١٩٣٤–٢٠١٦).
- قواعد السلوك المهني لسنة ١٩٨٧، نقابة المحامين، مطبعة الشعب، بغداد ١٩٨٧.
- قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٦، نقابة المحامين.
- مؤتمر المحامين العراقيين الأول، منشورات مجلة القضاء، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥١.
- مؤتمر المحامين العراقيين الثاني، ١٩٥٧.
- مؤتمر المحامين العراقيين الثالث، ١٩٦٨.

الصحف والمجلات:

- مجلة القضاء الصادرة عن وزارة العدلية، العدد١، السنة ١، ١٩٣١.
- مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين، من العدد الأول الصادر في كانون الثاني ١٩٤٢ لغاية سنة ٢٠٠٧.

- مجلة المحامي، مجلة حقوقية اجتماعية شـــهرية، رئيس التحرير المحامي عبد الرحمن خضر، سنة ١٩٢٥.
- مجلة العدلية، نظارة العدلية، بغداد، ١٩٢٠.
- مجلة سر من رأى تصدر عن كلية التربية، جامعة سامراء، المجلد الثاني عشر، العدد السابع والعشرون، السنة الحادية عشر، كانون الأول، ٢٠١٦.
- صحيفة الأهالي، أيلول، ١٩٦٠.
- صحيفة الطريق، تشرين الأول، ١٩٣٣.
- صحيفة العراق، العدد ٢٥، سنة ١٩٢٠.
- الوقائع العراقية، اعداد متفرقة لسنوات متعددة.

القوانين:

- نظام محاكم وكلاء الدعاوى لسنة ١٨٧٦.
- نظام حكام الصلح المؤقت لسنة ١٩١٣.
- قانون كتاب العدل المؤقت لسنة ١٩١٣.
- نظام محاكم الصلح في ولاية بغداد لسنة ١٩١٨.
- قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣.
- قانون تعديل نقابة المحامين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٦.
- قانون المحاماة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠.
- قانون المحاماة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤.
- قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.
- قانون السلطة القضائي ٢٦ رقم لسنة ١٩٦٣.

- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
- قانون المرافعات ٨٣ رقم لسنة ١٩٦٩.

البحوث والكتب المنشورة على الانترنيت:

- م.م بكر عبد المجيد محمد و أ.م.م .د مجيد هداب هلهول، موقف نقابة المحامين العراقيين من القضية الفلسطينية (١٩٦٧- ١٩٧٩).
- تاريخ نقابة دمشق.
- عارف علي عارف القرداغي، بحوث في القضاء الإسلامي، الوكالة في الخصومة (المحاماة) بين المانعين والمجيزين، ص ١٥٦، دار الكتب العلمية، كوالالمبور، ماليزيا، ٢٠١٠.
- عبد الجليل الاسدي، تاريخ كلية الحقوق في بغداد، تاريخها ودورها في بناء الدولة العراقية، موقع حوار متمدن، ٢٠٠٨/١٠/٢٤.
- عماد محمد رضا التميمي، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، العدد (١) المجلد (٤١)٢٠١٤.
- قاعدة التشريعات العراقية.
- موقع كتابات.
- يوكيبديا.

المقابلات الشخصية:

- مع الاستاذ نعمان شاكر – نقيب المحامين الأسبق- مقابلات عدة خلال سنة ٢٠١٨.
- مع الاستاذ ضياء السعدي – نقيب المحامين الأسبق- مقابلات عدة خلال سنة ٢٠١٨.

- مع الأستاذ إسكندر المسعودي – عضو مجلس النقابة – مقابلات عدة خلال سنة ٢٠١٨.

تم الكتاب
بنعمة من الله وتوفيقه